

تصنيف الشيخ الإمام العلامة

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي

دراسة وتحقيق

معالي أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

المجلد الأول

الطبعة الثالثة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

توزيع
مكتبة الأسدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى ت - ٥٥٧٠٥٠٦ فاكس - ٥٥٧٥٢٤١
فرع العزيزية الشارع العام ت - ٥٢٧٣٠٣٧ ص. ب ٢٠٨٣

شرح الزركشي

على متن الخرقي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة:

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على خاتم النبيّين، وإمام المتّقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدّين»[1].

وقد أخلص النيّة لله تعالى طائفة من هذه الأمة، ففقهم الله في دينه، ونفع بهم عباده.

وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - ممّن منَّ الله عليه بالفقه في دينه واتبّاع آثار رسوله ﷺ، حتى شهد له بذلك السلف والخلف، وقد نقل عنه مذهبه، جماعة من أصحابه، ومن بعدهم، واشتهر في ذلك مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي - رحمه الله - فاعتمده علماء المذهب لايجازه وجمعه المسائل، وسعة اطلاع مؤلفه - فشرحه جماعة من متقدّمي علماء المذهب، ورتّب عليه آخرون كتبهم.

وكنت قد رأيت في مكتبة والدي - رحمه الله - إبّان تولّي القضاء كتابًا في شرح متن الخرقي للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الزركشي، أجاد فيه مؤلّفه وأتقن عرض المسائل وقرّبها، فكنت أعود إليه بين الفينة والأخرى لاستجلاء الغوامض، واستيضاح المبهم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٢٧ كتاب الاعتصام؛ ومسلم ٢/ ٧١٨؛ والإمام أحمد - رحمه الله - في المسند ١/ ٣٠٦، ٤/ ٩٢.

ثم تاقت نفسي إلى إخراجه لينتفع به الناس فبحثت عن نسخ أخرى له فوفّقني الله للحصول على نسختين جيّدتين من الكتاب، إحداهما نسخة المدينة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة، وأخرى من دبلن، من مكتبة تشستربتي فجعلت نسخة الوالد- رحمه الله- هي الأصل وأثبت الفروق بين النسخ في الهامش.

وقد وفقني الله عز وجل إلى إخراج الطبعة الأولى من هذا الكتاب في عام ١٤٠٧هـ وأعيد طبعه مرة ثانية في عام ١٤١٨هـ.

وها أنا أقدم للطبعة الثالثة بعد أن قمت باستدراكات وتصويبات على الطبعتين السابقتين.

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

غرة المحرم ١٤٢٠هـ

المبحث الأول
الإمام الخرقيّ

لست بصدد التوسّع في ترجمة الإمام الخرقي. وإنما أذكر شيئًا موجزًا عن حياته، فهو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، الإمام العلاّمة، البارع في مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل- رحمه الله-.

تلقّى العلم على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابنَي الإمام أحمد، وغيرهم.

وقد تلقّى العلم عنه وتتلمذ عليه جماعة من شيوخ المذهب، من أشهرهم أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسين بن سمعون، وأبو الحسن التميمي.

وترك مؤلّفات كثيرة في المذهب، لم يشتهر منها إلا كتابه المختصر في الفقه، أما مؤلّفاته الأخرى، فقد ذكر ابن أبي يعلى، أن الإمام حين خرج من مدينة بغداد، لمّا ظهر بها سبّ الصحابة، أودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار، والكتب فيها.

وتوفي سنة ٣٣٤هـ، ودُفن بدمشق، وقد قيل ان سبب وفاته أنه أنكر منكرًا بدمشق فضرب، فكان موته بذلك- رحمه الله -[١] .

---

(١) انظر مزيدًا من التفصيل عن حياته في المصادر الآتية:- تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٢)؛ الأنساب ٥/ ٩٢؛ المنتظم ٦/ ٣٤٦؛ اللباب ١/ ٣٥٧؛ وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٧؛ العبر ٢/ ٢٣٨؛ البداية والنهاية ١١/ ٢١٤؛ طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥؛ شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

المبحث الثاني

حَيَاة الإمَام الزّركَشيّ

لم تجد المصادر ترجمة وافية للإمام الزركشي، تتناسب مع مركزه العلمي، وإنما قطرات، لا تروي الغليل.

ولعل الله يمنُّ علينا بشيء من ذخائر المخطوطات التي لم يصنّف كثير منها، وخاصة في المكتبات الخاصة في أقطار العالم، فنوفي هذا الموضوع حقّه.

إن المصادر التي تَرجمت لهذا الإمام، تلقي بعض الصور على حياته العلمية والاجتماعية.

ومن الغريب حقًا أن بعضًا من أفرد تراجم خاصة لعلماء القرن الثامن وأعيانه، لم يترجموا له أيضًا، فالحافظ ابن حجر لم يذكره في الدرر الكامنة، ولكنّه ترجم لولده عبد الرحمن في أنباء الغمر، وليس له ذكر أيضًا عند الحافظ ابن كثير وابن رجب، وأما السخاوي فحين ترجم لعلماء القرن التاسع في الضوء اللامع ذكر ترجمة ابنه عبد الرحمن وأشار إلى أن أباه مذكور في المائة الثامنة، يعني في الدرر الكامنة، ولعلّه في إحدى النسخ الخطيّة، إذ لم أقف في المطبوع على شيء.

- **اسمه ونسبه:**

هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله، شمس الدين الزركشي، المصري.

لم أجد من نسبه إلا هذا،وقد ذكر ابنه عبدالرحمن أنّ أباه أخبره، أن أصله من عرب بني مهنا، الذين هم جند الشام[1].

(١) شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤.

قلت: وعرب بني مهنا ينسبون إلى قبيلة طيء القبيلة القحطانية المشهورة.

وقد ذكر ابن فضل الله العمري ت. (٧٤٩هـ) أنّ لهم الصولة والجولة في البر الشامي وغيره، وأطال في ذكر مناقبهم، ومواضعهم وقال: وديارهم من حمص إلى قلعة جعبر، إلى رحبة، آخذين على شقّي الفرات، وأطراف العراق، حتى ينتهي حدّهم قبلة بشرق إلى الوشم، وآخذين يسارًا إلى البصرة. ولهم مياه كثيرة، ومناهل موردة[١].

وأما الزركشي، فهو نسبة إلى صنعة الزركش، وهي صنعة أبيه، قال الزبيدي: فمن الذي ينسب إلى صنعته: الجلال، عبد الله بن الشمس محمد المصري الحنبلي الزركشي، وأبو ذر عبد الرحمن بن محمد[٢].

وأما الزركشة فهي: عبارة عن نقوش بارزة على هيئات مختلفة، يستعمل فيها القصب والحرير، تكون على الثياب وغيرها، وهي مستعملة حتى الآن.

وقد شارك صاحبنا جماعة في هذه النسبة من المذاهب الثلاثة، فمنهم البدر الزركشي الشافعي: محمد بن عبد الله بن بهادر، من أعيان المائة الثامنة[٣]. وأحمد بن الحسن المعروف بابن الزركشي، الحنفي ت. (٧٣٨هـ)[٤]، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي، المعروف بالزركشي المالكي[٥]، وغيره.

- **ولادته:**

وُلِد بالقاهرة، ولم تسعفنا المصادر بتحديد سنة ولادته، غير أن ابن العماد،

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: ٢/ ١١٦، وانظر صبح الأعشى: ٤/ ٢٠٥.

(٢) تاج العروس: ٤/ ٣١٧.

(٣) الدر الكامنة: ٣/ ٣٩٧.

(٤) الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية: ١/ ٦٤.

(٥) معجم المؤلفين: ٨/ ٢١٤.

ذكر نصًا عن عبد الرحمن - ابن المؤلف - أن والده أخبره - يعني عند وفاته - أن عمره نحوًا من خمسين سنة[1].

وإذا علمنا أن وفاته كانت سنة (٧٧٢) هـ. فتكون ولادته في حدود سنة (٧٢٢)هـ. والله أعلم.

• مكانته العلمية:

لاشك أن الإمام الزركشي تبوَّأ مكانة علميّة عالية، فمؤلفه هذا، وكذا كتابه شرح الوجيز يشهدان له بذلك، وقد أثنى عليه ابن العماد ووصفه بأنّه: الشيخ الإمام، العلاّمة، كان إمامًا في المذهب[2].

وقال العليمي: كان من أعيان المذهب[3]. وقد أثنى عليه كل من ترجم له.

• مشايخه وتلاميذه:

إن إمامًا مثل الزركشي لابدّ وأن يكون قد تلقّى العلم على يد جماعة ممن اشتهر ونبغ في كل فن. بيد أني لم أجد بعد البحث في مختلف المصادر، وكذا في ثنايا كتابه هذا ما يشير إلى ذكرهم، اللّهمّ إلا شيخه الإمام الحجاوي فقد قال ابن العماد: أخذ الفقه عن قاضي القضاة، موفق الدين، عبد الله الحجاوي، قاضي الديار المصرية[4]. وأما تلاميذه: فلعدم وجود مصادر كافية لترجمته فلم أعثر على أحد منهم لكن يبدو أن ابنه عبد الرحمن أحدهم، فقد لازمه إلى وفاته.

---

(١) الشذرات: ٦/ ٢٢٤.

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤.

(٣) المنهج الأحمد: ٢/ ٦٢.

(٤) الشذرات: ٦/ ٢٢٤.

- **مصنّفاته العلميّة:**

ترك الإمام الزركشي مجموعة من المصنفات في الفقه تشهد له بطول الباع في هذا الفن وفيما يلي عرض بأسمائها وأماكن وجود بعضها:

١- شرح الوجيز، كتاب في الفقه الموجود منه قطعة تبدأ بـ كتاب العتق، وتنتهي بكتاب الصداق[١].

٢- شرح لكتاب المحرر للشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني عبارة عن قطعة تبدأ من كتاب النكاح وتنتهي إلى أثناء الصداق[٢].

٣- شرح متن الخرقي. وهو هذا الكتاب.

٤- شرح آخر على متن الخرقي، اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله، بل بقي منه قدر الربع. وقيل وصل فيه إلى باب الأضاحي[٣].

- **وفاته ومبلغ عمره:**

لم يختلف من أرّخ له، أن وفاته كانت ليلة السبت في الرابع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وأنّ وفاته كانت في حياة والدته الحاجّة فقهًا، ودُفن بالقرافة الصغرى- رحمه الله-[٤].

وبلغ من العمر نحوًا من خمسين سنة، وقد أشار إلى ذلك ولده، الشيخ زين الدين عبد الرحمن، فقال: أخبرني والدي أن عمره- يعني عند وفاته- نحو خمسين سنة[٥].

---

(١) توجد نسخة بالمكتبة الأزهرية. كتبت سنة ٧٧٤هـ وفي مكتبتي نسخة منها. وانظر المدخل لابن بدران ص ٢٢١.

(٢) أُشير إلى ذلك في الورقة الأولى من نسخة «جـ».وانظر معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٣٩.

(٣) أُشير إلى ذلك في الورقة الأولى من نسخة «جـ» وانظر معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٣٩.

(٤) الشذرات: ٦/ ٢٢٤؛ والسحب الوابلة: ٢٥٦، والورقة الأولى من نسخة «جـ».

(٥) شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤.

المبحث الثالث
أَهَمِّيَّة شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ

تميّز شرح الزركشي عن الكتب التي ألّفت في هـذا الموضـوع، بـالتنظيم، والدقة، وتقريب المعلومات للقارئ بحيث يستغني عن كتب أخـرى كثـيرة في موضوعه، هذا بالإضافة إلى حسن سبك العبارات.

وقد وقف عليه ابن العماد، واستفاد منه، وأثنى عليه، فقال: لـه تـصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدلّ على فقه نفـيس، وتصرّف في كلام الأصحاب[1].

وهذا لعمر الحق كلام عالم اختـبر الكتـاب، ومـا يحتويـه مـن درر الفقـه ونفائسه ويشهد لمؤلّفه بالتمكّن في هذا الفن، ورسوخ قدمه، وسعة اطّلاعه.

وإننا إذا تأملنا المادة العلميّة التي أوردها الزركشي في كتابه، لعلمنا مـدى الجهد الذي بذل في جمع شتاتها، وتنسيق فصولها، وأبوابها.

وتتجلّى أهمية هذا الكتاب في ناحيتين رئيسيتين:

الأولى: حفظه لنصوص كثيرة فقدت أصولها:

فإننا إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى هذا الكتـاب، وإلى المـنهج المـنظّم الـذي سار وفقه المؤلّف لوجدنا أن ذلك يستدعي منه الاعتماد على أكبر قدر ممكن ممـا

(١) المصدر السابق.

ألّف في المذهب، إضافة إلى الكتب الأخرى في المعارف، والعلوم المتعدّدة، ونظرة سريعة إلى قائمة موارده توضح لنا ذلك.

الثانية: الكتب التي استفادت منه:

غالب من أتى بعد الزركشي من فقهاء المذهب، اعتمد على كتابه في النقل واستفاد منه، فقلَّ أن نجد كتابًا إلا وله فيه ذكر، ونمثل لذلك بمثال واحد، ولك أن تقيس غيره عليه.

أولاً: اعتمد على الزركشي كثيرًا الإمام الفقيه علاء الدين، أبو الحسن المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) وعدّ كتابه في مصادره[1].

وفي كتاب الطهارة نقل عن الزركشي (٢٠٠) نصّ، ولو تأمّلنا طبيعة تلك النقول لوجدنا أن المرداوي اعتمد عليه في ترجيح كثير من المسائل الخلافية، فمثلاً ينقل عنه، أن هذه الرواية هي أشهر الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وأخرى يقول: إنها المشهورة أو المختارة للأصحاب، أو أنها الصحيحة الراجحة من الروايتين، أو هي المذهب، إلى غير ذلك من الترجيحات والاختيارات.

ثانيًا: واعتمد على الزركشي أيضًا الإمام ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ت. (٩٧٢)هـ. فقد نقل عنه نصوصاً كثيرة في كتابه معونة أولي النهي[2] شرح المنتهي.

---

(١) الإنصاف: ١/ ١٥.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيقنا في ثلاثة عشر مجلداً، في عدة طبعات، كانت الطبعة الأولى منه في عام (١٤١٦هـ)، وآخر هذه الطبعات هي الطبعة الخامسة الصادرة في عام (١٤٢٩هـ).

المبحث الرابع
منهجُ الزَّرْكَشيِّ في شَرْحِهِ

لم يبيّن لنا الزركشي في مقدمة كتابه، الخطّة التي سار وفقها في شرحه لمتن الخرقي، حيث أن نسخ الكتاب قد خلت من المقدمة، وكنت بادي ذي بدء أعتقد أن نسختي هي التي سقط منها ذلك، حتى وقفت على بقيّة نسخ الكتاب، ومنها نسخة «جـ».

وقد ورد في الورقة الأولى منها النص الآتي: «ولم يبيّض - يعني الزركشي - أكثر الشرح، ورأيت[1] في بعض نسخ شرح الخرقي، أن الذي بيّض بقيّته، بعده، عمر بن عيسى بن محمد الحنبلي، نزيل جامع أحمد بن طولون»، وهذا الرجل لا أعرف له ترجمة، وفرغ هذا الرجل من تبييض بقيّة الشرح، في آخر يوم الثلاثاء سادس عشر من جمادى الأولى سنة أربعة وسبعين وسبعمائة[2].

يتّضح مما ذكرنا، أن الزركشي - رحمه الله - توفّي قبل تبييض أكثر الشرح، وعلى هذا لم يتمكّن من كتابة المقدمة التي تأتي غالبًا بعد الانتهاء من أعمال التأليف بيد أننا وقفنا على منهجه من واقع دراستنا لشرحه، فقد ظهر لنا أنه قد سار فيه وفق منهج محدّد، وتقسيم رائع، يدلّ على عقلية علمية منظمة، فقد تناول متن الخرقي من نواحٍ ثلاث:

١ - الناحية الحديثية:

فقد أورد في شرحه ما يتّصل به من الأحاديث المرفوعة، وعزاها إلى

---

(١) القائل فيما يبدو أحمد بن محمد العماد الحنبلي، أحد المتملكين لهذه النسخة. والله أعلم.

(٢) أي بعد سنتين من وفاة المؤلف حيث أنه توفي سنة (٧٧٢هـ).

مخرجيها من أصحاب الكتب الستة، وغيرهم، مع بيان الألفاظ المختلفة التي ورد بها الحديث.

٢- الناحية الفقهيّة:

وهذه يبيّن فيها المسألة التي يتطرّق إليها من جميع جوانبها الفقهيّة، فيورد الروايات الواردة عن الإمام أحمد- رحمه الله-، مع بيان راويها عنه، وترجيح الراجح والمشهور منها، أو بيان أنها هي المذهب، مع إيراد أقوال فقهاء المذهب، وعزوها إلى كتبهم غالبًا.

٣- الناحية اللغوية:

لم أقف على كتاب في الفقه أعطى اللغة ما تستحقّه من اهتمام مثل هذا الكتاب، فهو حين انتهائه من شرح الموضوع فقهيًا يبحث عن النواحي اللغويّة، التي لا بدّ للفقيه من معرفة معانيها. فجاء هذا الشرح حافلاً بكثير من المعاني اللغويّة، الدقيقة، وقد عزا كثيرًا منها إلى قائليها، من علماء اللغة، وبعبارة أخرى يمكن أن نقول أنّه يقوم بشرح عبارة المتن، وإيضاح مدلولها، مؤيدًا ذلك بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، الواردة في الموضوع، مع بيان مخرجيها وإن وجد قولاً للصحابي، أو كان ثمة إجماع ذكره، ويُعنى بالروايات الواردة عن الإمام أحمد- رحمه الله- في ذلك مع ترجيح رواية على أخرى، أو بيان أنها الأشهَر أو الأصح أو هي المختارة عند الأصحاب غالبًا مع استخلاص المسائل، ذات العلاقة بالموضوع، ثم ينبّه بعد ذلك إلى الألفاظ اللغوية الغريبة الواردة في المتن المشروح أو في الأحاديث التي ذكرها. أو كانت ثمة قضيّة تحتاج إلى بيان، فإنه يبيّنها ويزيل ما قد يعتريها من إشكال أو غموض.

المبحث الخامس

مَوَارِدُه في هذا الشَّرْح

اهتمَ الإمام الزركشي بالقضايا الفقهيّة الدقيقة فرواها عن قائليها، وقد صرّح بأسماء كثير من المصنّفات التي وقف عليها، وبعضها حاليًا في عِداد المفقود.

وفيما يلي عرض للمصنَّفات التي استفاد منها الزركشي مع بيان مؤلّفيها مرتَّبة على حروف المعجم:

١- الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٤- ٤٥٠هـ). أورد له الزركشي ٤ نصوص.

٢- الإعراب لأبي محمد بن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤- ٤٥٦هـ). أورد له الزركشي نصًّا واحدًا.

٣- الانتصار لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٣٤٢- ٥١٠هـ). أورد له الزركشي ٢٥ نصًا.

٤- البلغة في الفقه للشيخ فخر الدين ابن تيميّة: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي بن تيميّة الحراني، أبو عبد الله فخر الدين (٥٤٢- ٦٢٢هـ). أورد له الزركشي ٣ نصوص.

٥- التاريخ للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ). أورد له الزركشي ٧ نصوص.

٦- التذكرة للشيرازي: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي. ت. (٤٨٦هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٧- التذكرة لابن عبدوس: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، أبو الحسن. (٥١٠- ٥٥٩هـ). أورد له الزركشي نصَّين.

٨- التذكرة لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء. (٤٣١- ٥١٣هـ). أورد له الزركشي ٦٩ نصًا.

٩- تعاليق أبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري ويُعرف بـ «ابن المسلم». (ت.٣٨٧هـ). أورد له الزركشي نصَّين.

١٠- التعليق لابن شاقلا: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن أحمد بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار. (٣١٥- ٣٦٩هـ). أورد له الزركشي نصَّين.

١١- التعليق للقاضي: (التعليقة في مسائل الخلاف وهي الخلاف الكبير).
القاضي أبو يعلى الصغير، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى (٤٩٤- ٥٦٠هـ). ولكن المؤلف يسمّيها تارة «التعليق» وتارة: «الخلاف للقاضي» وقد ورد فيها الاسمان. أورد الزركشي له ٢٦٠ نصًا.

١٢- التلخيص للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي. (٣١٩- ٣٨٨هـ). أورد له الزركشي ٧٣ نصًا.

١٣- التنبيه للخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بـ «غلام الخلال». (٢٨٢- ٣٦٣هـ). أورد له الزركشي نصّين.

١٤- الجامع لأبي بكر: الظاهر أنه للخلال. وسيأتي التعريف به رقم (١٧).

١٥- جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين ابن الأثير. (٥٤٤- ٦٠٦هـ) أورد له الزركشي ٤ نصوص.

١٦- الجامع لأبي الخطاب: أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (٣٤٢- ٥١٠هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

١٧- الجامع للخلال «الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» في الحديث: أحمد بن محمّد بن هارون، أبو بكر الخلال. (ت٣١١هـ). أورد له الزركشي نصّين.

١٨- الجامع الصغير: للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو خازم، ويُعرف بـ «ابن الفراء» أبو يعلى. (٣٨٠- ٤٥٨هـ). أورد له الزركشي ٣٩ نصًا.

١٩- الجامع للقزاز «الجامع في اللغة»: محمد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله القزاز (٣٤٢- ٤١٢هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٢٠- الجامع الكبير: للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو خازم ويُعرف بـ «ابن الفراء» أو يعلى. (٣٨٠- ٤٥٨). أورد له الزركشي

٧٩ نصًا من هذا الكتاب.

٢١- الجامع لأبي محمد: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (٥٤١- ٦٢٠هـ). أورد الزركشي له نصًا واحدًا.

٢٢- الخصال لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي. (٣٩٦- ٤٧١هـ). أورد له الزركشي ٨ نصوص.

٢٣- الخصال لابن عقيل: أبو الوفاء ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفا. (ت. ٥١٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٢٤- الخصال للقاضي: القاضي، أبو يعلى، ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد. (٣٨٠-٤٥٨هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٢٥- الخلاف لأبي بكر: الظاهر أنه الخلال. وتقدّم التعريف به. أورد له الزركشي ٢٣ نصًا.

٢٦- الخلاف للخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم (ت ٣٣٤هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٢٧- الخلاف للشريف: الشريف بن أبي موسى الهاشمي، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى. (٤١١- ٤٧٠هـ). أورد الزركشي من هذا الكتاب ٨٩ نصًا.

٢٨- الخلاف الصغير لأبي الخطاب: لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكلوذاني. (ت. ٥١٠هـ). أورد له الزركشي ٢٨ نصًا.

٢٩- الخلاف الصغير للقاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى ابن الفراء. (ت. ٤٥٨هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣٠- الخلاف لابن عقيل: أبو الوفاء ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء. (ت. ٥١٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣١- الخلاف للقاضي «الخلاف الكبير»: انظر التعليق رقم ١١.

٣٢- الخلاف الكبير لأبي الخطاب: لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكلوذاني. (ت. ٥١٠هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣٣- الخلاف لأبي محمد: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي الحنلي. (٥٤١- ٦٢٠هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣٤- الخلاف لابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي. (٣٤٥- ٤٢٨هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣٥- الرعاية الصغرى لابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب ابن حمدان، النمري الحراني (٦٠٣- ٦٩٥هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب ١٥ نصًا.

٣٦- الرعاية الكبرى لابن حمدان: أحد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحربي. (٦٠٣- ٦٩٥هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب ٢٩ نصًا.

٣٧- الزهد للإمام أحمد: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي. (١٦٤- ٢٤١هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٣٨- السنن للأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم أبو بكر. (ت. ٢٦١هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب ٦ نصوص.

٣٩- السنن للبيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (٣٨٤- ٤٥٨هـ). أورد له الزركشي ٣٨ نصًا.

٤٠- سنن الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أبو إسحاق. (ت. ٢٥٩هـ). أورد الزركشي له نصًا واحدًا.

٤١- السنن لأبي الحسين سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ). أورد الزركشي من هذا الكتاب ١٦ نصًا.

٤٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني. (٢٠٢- ٢٧٥هـ). أورد له الزركشي ١٩ نصًا.

٤٣- السنن لعبد الله بن أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو عبد الله. (٢١٣- ٢٩٠هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع نصًا واحدًا.

٤٤- السنن لأبي ماجة: الحافظ أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧- ٢٧٥هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٤٥- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ابن دينار النسائي. (٢١٥- ٣٠٣هـ). أورد له الزركشي نصَّين.

٤٦- الشافي لأبي بكر: هو أبو بكر بن الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد تقدّم التعريف به. أورد له الزركشي ٣ نصوص.

٤٧- الشرح لأبي البركات «لعلّه: منتهى الغاية في شرح الهداية» عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن تيمية، الحراني الحنبلي، أبو البركات مجد الدين. (٥٩٠- ٦٥٢هـ). أورد له الزركشي ١٠ نصوص.

٤٨- الشرح الصغير للقاضي «لعلّه: شرح الخرقي» للقاضي أبو يعلى ابن الفراء، محمد ابن الحسين بن محمد. (٣٨٠- ٤٥٨هـ). أورد له الزركشي ٥ نصوص.

٤٩- شرح العمدة لأبي عباس: أبو العباس هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج ابن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب. ولم نجد في مؤلّفاته أن له شرح العمدة. (ت.٧٩٥هـ). أورد له الزركشي ٣ نصوص.

٥٠- شرح المختصر للخرقي: شروح مختصر الخرقي كثيرة، وهي لكل من: ابن قدامة، أبو يعلى الفراء، وابن البنا، وابن رزين، والأصفهاني، والزركشي، والطوفي، وابن حامد، وكتيله، ونور الدين الضرير، وعبدالعزيز الحنبلي البغدادي، وابن نصر الله... وغيرهم. أورد الزركشي من هذا المرجع نصّين.

٥١- شرح المذهب للقاضي: للقاضي أبو يعلى. ابن الفراء تقدّم التعريف به (ت.٤٥٨هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب ٤ نصوص.

٥٢- شرح مسلم للقرطبي: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: أحمد ابن عمر ابن إبراهيم، أبو العبّاس الأنصاري القرطبي. (٥٧٨- ٦٥٦هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع نصًا واحدًا.

٥٣- الصحاح= «تاج اللغة وصحاح العربية»: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي «أبو نصر» (ت٣٩٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٥٤- صحيح البخاري «الجامع الصحيح»: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ). أورد له الزركشي ١٤٠ نصًا.

٥٥- صحيح محمد بن خزيمة: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. (٢٢٣ - ٣١١هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٥٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن. (٢٠٤ - ٢٦١هـ). أورد له الزركشي ١٢٠ نصًا.

٥٧- العلل للدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني. (٣٠٦-٣٨٥هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٥٨- العمدة لابن عقيل: أبو الوفاء ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت.٥١٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٥٩- العمدة للقاضي: إذا أطلق القاضي فعادة ينصرف إلى القاضي أبي يعلى (ت.٤٥٨هـ) ولكن لم نجد له كتابًا بهذا الاسم. أورد الزركشي نصّين من هذا المرجع.

٦٠- العمدة لأبي محمد: موفق الدين: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (٥٤١ - ٦٢٠هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب ١٠ نصوص.

٦١- الغاية: زاهر بن أحمد بن محمّد بن عيسى، أبو علي السرخسي (ت٣٨٩هـ). أورد الزركشي له نصًا واحدًا.

٦٢- الفتاوى لأبي العباس: تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني. (٦٦١ - ٧٨٢هـ). أورد الزركشي له ٣ نصوص.

٦٣- الفرائض. والفرائض فيها عدة مؤلفات هي:

- الفرائض لأبي الخطاب (ت.٥١٠هـ).
- مقدمة في الفرائض لابن قدامة (ت. ٦٢٠هـ).
- العلم التام في الفرائض لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (ت. ٤٧٠هـ).
- مقدمة في الفرائض لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت.٣١١هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع نصًا واحدًا.

٦٤- الفروع: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي. (٧٠٨-

٧٦٣هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع نصّان.

٦٥- الفصول لابن عقيل: أبو الوفاء، ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت.٥١٣هـ). أورد له الزركشي ١٥ نصًا.

٦٦- الفنون لابن عقيل: أبو الوفاء، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت.٥١٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٦٧- القواعد لأبي عباس «القواعد الفقهية»: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج ابن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب. (٧٣٦- ٧٩٥هـ). أورد الزركشي من هذا الكتاب نصًا واحدًا.

٦٨- الكافي لأبي محمد: موفق الدين، أبو محمد، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت. ٦٢٠هـ). أورد الزركشي له ١٠٤ نصوص.

٦٩- الكفاية «لعله» الكفاية في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي. (٣٨٠- ٤٥٨هـ). أورد الزركشي له ٣ نصوص.

٧٠- المبهج: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي، الحنبلي. (ت٣٨٦هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٧١- المترجم للجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أبو إسحاق. (ت٢٥٩هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٧٢- المجرد للقاضي: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو خازم ويُعرف بـ «ابن الفراء». (٣٨٠- ٤٥٨هـ). أورد له الزركشي ٨٥ نصًا.

٧٣- المحرر لأبي البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين. (٥٩٠- ٦٥٢هـ). أورد له الزركشي ٨ نصوص.

٧٤- مختصر المختصر لابن خزيمة- «المسمّى صحيح ابن خزيمة»: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر. (٢٢٣- ٣١١هـ). أورد له الزركشي نصّين.

٧٥- المذهب لابن عبدوس: علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني. أورد

له الزركشي ٨ نصوص.

٧٦- المراسيل لأبي داود: لأبي داود السجستاني، تقدم التعريف به. أورد له الزركشي ٧ نصوص.

٧٧- المسائل لعبد الله بن أحمد بن حنبل: تقدّم التعريف به. أورد له الزركشي ٣ نصوص.

٧٨- المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن إدريس السامري. (ت.٦١٦هـ). أورد له الزركشي ٤ نصوص.

٧٩- المسند لأحمد: الإمام أحمد بن حنبل. تقدّم التعريف به. أورد له الزركشي ١٥ نصًا.

٨٠- المسند للبزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار. (ت.٢٩٢هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٨١- المسند للشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة. (١٥٠ - ٢٠٤هـ). أورد له الزركشي ١٦ نصًا.

٨٢- المسند لعبد الله بن أحمد «زوائد على مسند والده»: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الله. (٢١٣- ٢٩٠هـ). أورد له الزركشي نصّين.

٨٣- المسند لأبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى (ت٣٠٧هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٨٤- المغني الجديد لأبي محمد: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (ت.٦٢٠هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع ١٨٠ نصاً.

٨٥- المغني القديم: راجع المغني لابن قدامة. أورد الزركشي من هذا المرجع نصًا واحدًا.

٨٦- المقنع لأبي محمد: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (٥٤١- ٦٢٠هـ). أورد له الزركشي ٥٥ نصًا.

٨٧- الموطأ لمالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو

عبدالله «إمام دار الهجرة». (٩٣- ١٧٩هـ). أورد له الزركشي ١٠٠ نص.

٨٨- النوادر لابن الصيرفي «نوادر المذهب»: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحراني أبو زكريا، جمال الدين الحبيش. (٥٨٣- ٥٧٨هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٨٩- الهداية لأبي الخطاب: لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسين (ت.٥١٠هـ). أورد الزركشي من هذا المرجع ١١٢ نصًا.

٩٠- الواضح لابن عقيل: أبو الوفاء ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري. (ت.٥١٣هـ). أورد له الزركشي نصًا واحدًا.

٩١- الوجيز لابن الزاغوني: علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي. (٤٥٥- ٥٢٧هـ). أورد له الزركشي ٤ نصوص.

٩٢- الوظائف للحافظ أبو موسى: أبو موسى، محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى المديني. (٥٠١- ٥٨١هـ). أورد له الزركشي من هذا الكتاب نصًا واحدًا.

هذه هي المصنَّفات التي استفاد منها الزركشي، رحمه الله، في شرحه هذا الذي تقدّم له.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

١- النسخة الأولى:

هي نسخة الوالد- رحمه الله- عدد صفحاتها (٤٨٣) صفحة وتختلف الأسطر في كل صفحة. ففي بعض صفحاتها (١٧) سطرًا وفي البعض الآخر (٣٥) سطرًا. وهي خط فارسي واضح ومقروء، وتاريخ كتابتها سنة ٨٦٨هـ على يد محمد بن عبد الله الحجيني الكناني الحنفي.

وهذه النسخة رمزها في التحقيق (أ).

٢- النسخة الثانية:

النسخة المحمودية، أوقفها الإمام عبد العزيز بن سعود، وشهد على الوقفية عبد الله ابن الشيخ وحمد بن ناصر.

وعليها تملّك لعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي صاحب شذرات الذهب، ثم ابن ابنه عبد الكريم بن محمد. وكُتبت بمدينة حمص.

وتقع في مجلّدين الأول (٢٥٩) لوحة، والمجلّد الثاني (٢٢٢) لوحة، ومعدل الأسطر (٣٣) سطرًا في كل صفحة. وخطها نسخي مقروء... وقد رمز لهذه النسخة في التحقيق برمز (ب).

٣- النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة تشستر بتي بدبلن في المملكة المتحدة، وتقع في (٢٧١) لوحة ومعدل الأسطر (٢٥) سطرًا في كل صفحة وقد قوبلت على نسخة المؤلف، قابلها مالكها محمد ابن الشيخ البعلي سنة ٩٣٣هـ وهي بخط نسخي لا بأس به. ورمزها في التحقيق (جـ).

وهناك نسخ أخرى لهذا الشرح لم أدخلها في التحقيق، إما لعدم وضوحها، أو لكونها قطعًا صغيرة، أو لكونها مخرومة لا يُكاد يُستفاد منها بشيء. إذ المعتبر في التحقيق الاعتماد على النسخ الصحيحة الجيدة.

عملنا في هذا الكتاب:

أولاً: ضبطت نص الكتاب، واعتبرت النسخة (أ) هي الأصل إذ هي نسخة واضحة كاملة. فإن كان خطأ في هذه النسخة صحّحته من النسخة (ب) أو النسخة (جـ) وأثبت التصويب في الأصل واضعًا إياه بين قوسين معكوفين.

ثانيًا: عزوت الآيات الكريمة الواردة في الكتاب إلى مواضعها من السور.

ثالثًا: خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب وعزوتها إلى مخرجيها في الكتب المطبوعة، وما لم يطبع سكت عنه.

رابعًا: أوضحت بعض المسائل التي تحتاج إلى إيضاح بالرجوع إلى كتب الفن.

خامسًا: وضعت فهرسًا لموضوعات الكتاب ييسّر للقارئ سرعة الكشف عن مبتغاه.

هذا وأسأل الله أن ينفعنا بهذا الكتاب وينفع به المسلمين. إنه سميع مجيب.

كتبه

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش





تصنيف الشيخ الإمام العلامة

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي

دراسة وتحقيق

معالي أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

«كتابُ الطَّهَارَة»

[قال الشيخ الإمام العالِم العلاّمة، المحقّق، شيخ الإسلام والمسلمين، وحيد دهره، فريد عصره، ناصر السنّة ودافع البدعة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الحنبلي، تغمّده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنتَه][1].

كتاب الطهارة، كتاب خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة. وهو مصدر سمّي به المكتوب، كالخلق سمّي به المخلوق. والكتب في اللغة: الجمع. قال: سالم بن داره[2].

لاَ تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا، خَلَوْتَ به   على قَلُوصِكَ واكْتُبْها بأَسْيارِ[3]

أي: اجمعها بأسيار. والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس.

فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهّر منه إلى غير ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفتين من نسخة «ب».

(٢) هو سالم بن مسافع بن يربوع من بني عبد الله بن غطفان، ويربوع هو داره، سمّي بذلك لجماله، شُبّه بدارة القمر، وقيل ان دارة أمه، وهي امرأة من بني أسد، وهو الأقرب إلى الصواب. أنظر معجم الشعراء للمرزباني، ص ١١٦.

(٣) راجع مادة كتب في لسان العرب ١/ ٧٠١.

والطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار. ومادة نزه ترجع للبُعد[1] وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال، لابأس، طهور إن شاء الله)[2] أي مطهر من الذنوب. والذنوب أقذار معنوية.

وفي اصطلاح الفقهاء: قال أبو محمد[3]: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه التراب[4] وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء. ودلك النعل، وذيل المرأة على قول. فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك.

وأيضًا [نجاسة][5] تصحّ الصلاة معها، فإن زوالها طهارة، ولا تمنع الصلاة وأيضًا الاغسال المستحبّة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، فإنها طهارة، ولا تمنع الصلاة. ثم يحتاج أن يقيّد بالماء والتراب بكونهما طهورين.

وقد أُجيب عن الأغسال المستحبّة ونحوها: بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر طهر، وذلك يقتضي رفع شيء. فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدّد. الغسل المستحبّ مجاز لمشابهته الوضوء الرافع في الصورة. وابن أبي الفتح[6] لما استشعر هذا زاد بعد ما يمنع الصلاة.

---

(١) انظر النهاية ٥/ ٤٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، فتح الباري ١٠/ ١١٨، ١٣/ ٤٤٧.

(٣) هو الإمام العلاّمة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، انتهى إليه معرفة المذهب. توفي سنة ٦٢٠هـ.

(٤) راجع كتاب المغني ١/ ٦. فقد أورد ابن قدامة هذا التعريف هناك.

(٥) الزيادة من «ب».

(٦) هو الإمام الفقيه، المحدث، النحوي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعلي، الحنبلي. وُلد ببعلبك ثم قَدِمَ إلى دمشق، وصنّف التصانيف الكثيرة، في المذهب، منها المطّلع على أبواب المقنع،وشرح الرعاية لابن حمدان، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ.

«وما أشبهه»[1] ليدخل الأغسال المستحبّة ونحوها. وهو على ما فيه من الاحتمال يوهم أن من حدث أو نجاسة بيان لما أشبهه، وليس كذلك وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة. وحدها بعض متأخري البغاددة[2]: بأنها استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع[3]. ولا يخفى أن فيه زيادة مع أنه حدّ للتطهير لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود[4]، وقد حدت بحدود كثيرة يطول ذكرها، والكلام عليها. والله أعلم.

(قال): باب ما تكون به الطهارة من الماء.

(ش): أي هذا باب، وكان هنا تامة، لأنها بمعنى الحدوث، والحصول، أي ما تحصل به الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[5] على القراءة المشهورة. أي أن وجد ذو عسرة أو حصل ذو عسرة. والباب ما يدخل منه المقصود، ويتوصّل به إلى الاطلاع عليه.

(قال): والطهارة بالماء الطاهر المطلق، الذي لا يضاف إلي اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمّص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهه مما لا يزيل اسم الماء في وقت.

(ش): الألف واللام للاستغراق، والجارّ والمجرور خبر الطهارة وهو متعلق بمحذوف، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر. والتقدير: كل طهارة حاصلة، أو كائنة بالماء.

---

(١) ونص عبارته في المطلع ص ٥: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة، بالماء أو رفع حكمه بالتراب. ولعل لفظه وما أشبهه. التي نقلها المصنف والمرداوي في الانصاف ١/ ٢٠ إنما هي من شرحه لكتاب الرعاية.

(٢) هو أبو حامد الغزالي الفقيه الشافعي البغدادي.

(٣) قال ذلك في كتابه الوجيز.

(٤) وقد نقل المرداوي عبارة الزركشي هذه في كتابه الانصاف ١/ ٢١.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

والطاهر: ما ليس بنجس. والمطلق: غير المقيّد. وقد بيّنه وأوضحه بقوله: الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل الذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء، وهو الفول. وماء الورد، وماء الحمّص، وماء الزعفران، وما أشبه هذه الأشياء كماء القرنفل، وماء العصفر، ونحو ذلك، مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت.

واحترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت، كماء النهر، وماء البحر ونحو ذلك، لأن إضافته تزول بمفارقته. فوجود هذه الإضافة كعدمها[1]. هذا حدّ لفظه.

وأما الأحكام المستنبطة منه. فقد دلّ منطوقه على أن كل طهارة سواء كانت طهارة حدث، أو خبث، تحصل بكل ما هذه صفته، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة خُلق عليها، من بياض وصفرة، وسواد، وحرارة، وبرودة، إلى غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[2] وهذا وإن كان نكره في سياق الإثبات. لكنه في سياق الامتنان، فيعمّ كل ماء. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الخمسة، وصححه غير واحد من الأئمة[3].

---

(١) هذا الوصف يفيد الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقرّه، وكذلك ما تغيّرت رائحته تغيّرًا يسيرًا فإنه لا يضاف في الغالب.

(٢) سورة الفرقان، آية ٤٨.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر ١/ ٥٤؛ والنسائي ١/ ١٧٩؛ والترمذي ١/ ٤٧، وقال حسن صحيح. وابن ماجه ١/ ١٣٦؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٩.

وقال عليه السلام في ماء بئر بضاعه: (الْمَاءُ طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شَيْء)[1] قال أحمد: حديث بئر بضاعه صحيح[2].

(وأمر ﷺ أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء)[3] وقال: (صبّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء)[4]. ودلّ مفهومه على مسائل:

الأولى: أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء من دهن ولبن ونبيذ، ونحو ذلك. أما في طهارة الأحداث فلقول الله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[5] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمّم. وقال النبي ﷺ لأبي ذر: (إن الصعيد الطيّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وُجد الماء فليمسّه بشرته). رواه أحمد والترمذي وصحّحه[6].

وأما في طهارة الأنجاس، فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله، إنّا بأرض أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم. فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) رواه الترمذي وصحّحه[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٩ باب ما جاء في بئر بضاعه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي ١/ ١٧٤.

(٢) راجع المغني ١/ ٢٥.

(٣) راجع سنن أبي داود ١/ ١٣٢ وابن ماجه ١/ ٢١٠ والحديث عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عميس سألت الرسول ﷺ عن الغسل في المحيض.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه. أنظر فتح الباري ١٠/ ٥٢٥ والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١/ ١٧٥.

(٥) سورة المائدة، آية ٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٤٦، ١٥٥ والترمذي في كتاب الطهارة ١/ ٨١ وقال حسن صحيح.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة ٣/ ١٦٥؛ وابن ماجه في كتاب الجهاد ٢/ ٩٤٥؛ والإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

والرحض: الغسل. (وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء).

وعن أحمد ما يدّل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل، كالخل ونحوه، إذ المقصود زوال العين، وعلى هذا فالطاهر غير المطهّر نظرًا لإطلاق حديثَي أبي ثعلبة وأسماء وعلى الأولى وهي المذهب بلا ريب يجوز استعماله وأجازه تحقيقًا. هذا ويستثنى من هذا المفهوم ما تيمّم به فإنه مطهر وليس بماء، وكذلك ما يستنجى به، وأسفل الخف إذا دلك، وذيل المرأة، على قولين في الثلاثة، وقد يُقال لا يرد عليه التيمّم، لأن كلامه في الطهارة رافعًا الحدث، وطهارة التيمّم مبيحة لا رافعة، والحجر في الاستنجاء، ونحوه ليس بمطهر على المشهور. ويكون ذلك مأخوذًا من كلام الخرقي، وظاهر كلامه.

المسألة الثانية: أن الطهارة لا تصحّ بماء نجس، وإنما تصحّ بالماء الطاهر. وهو واضح.

المسألة الثالثة: أن الطهارة لا تصحّ بغير الماء المطلق فلا تصحّ بماء مضاف إضافة لازمة. ويأتي- إن شاء الله- بيان ذلك في المسألة الآتية بعد والله أعلم.

قال: وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسيرًا، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به.

(ش): ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء، والزعفران، والورد والحمّص، أو غيره من الطاهرات كالعصفر، والملح الجبلي وأوراق الشجر، إذا وُضع فيه قصدًا أو نحو ذلك، وكان الواقع يسيرًا، فلم يوجد للواقع في الماء طعم، ولا لون، ولا رائحة، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه، فيقال: ماء زعفران ونحو ذلك، فهو باقٍ على إطلاقه فيتوضّأ به، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] ونحو ذلك.

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجين.

ومفهوم كلا الخرقي: أنه متى وُجد للواقع لون أو طعم أو رائحة كثيرة[1]، بحيث صار الماء يضاف إليه، زالت طهوريته، ومُنع التوضّئ به. وهو إحدى الروايات[2]، اختارها أكثر الأصحاب، بخروجه عن الماء المطلق، فلم يتناوله قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ودليل ذلك: لو وكله أن يشتري له ماء فاشترى له هذا الماء المتغيّر لم يكن ممتثلاً.

والرواية الثانية وهي أشهر نقلاً، وإليها ميل أبي محمد، هو باقٍ على طهوريته، لأن (ماء) من قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ما، نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء إلا ما خصّه الدليل.

[والرواية][3] الثالثة: انه طهور بشرط أن لا يجد غيره، وحيث أثر التغيير فإنما هو إذا كان كثيرًا، فإن كان يسيرًا فثلاثة أوجه،، ثالثها وهو اختيار الخرقي يعفي عن يسير الرائحة، لأن تأثيرها عن مجاورة بخلاف غيرها[4].

وإنما قيد الخرقي الواقع بكونه يسيرًا إجراء على الغالب إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيرًا أثر في الماء وأزال طهوريته على مختاره. ومحل الخلاف مع بقاء اسم الماء، أما مع زوال الاسم كما إذا صيّره الواقع حبرًا أو خلاً أو طبيخًا

---

(١) لم يفرّق الأصحاب في التغيير بين اللون والطعم والرائحة، بل سوّوا بينها قياسًا لبعضهما على بعض.

(٢) وجه هذه الرواية أنه ماء، تغيّر بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاء المغلي ولأنه زال عن إطلاقه فأشبه المغلي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٤) شرط الخرقي الكثرة من الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها، ولكونها تحصل تارة عن مجاورة، وتارة عن مخالطة، فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة (أنظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٣).

ونحو ذلك فإن طهوريته تزول بلا ريب. ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمدًا وهو أحد الوجهين. [الثاني][1] وبه قطع العامة لا يؤثر شيئًا. نعم، ان ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر لخروجه عن اسم الماء[2]. وأجرى ابن حمدان الوجهين في الملح البحري أيضًا. ويدخل فيه أيضًا إذا كان الواقع لا يخالط الماء كقطع العود والكافور والخشب والدهن والشمع ونحو ذلك، وهو أحد الوجهين، واختيار أبي الخطّاب في انتصاره، وأبي البركات. والثاني وهو اختيار جمهور الأصحاب لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء، لأنه تغيّر مجاورة لا مخالطة، أشبه ما لو تغيّر بجفنة إلى جفنة.

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقي: واقع يشقّ الاحتراز عنه كورق الشجر، وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غيّر جميع [أوصافه][3]. صرّح به الشيرازي، وكذلك الملح البحري. والله أعلم.

(قال): ولا يتوضأ بماء قد توضئ به.

(ش): هذا هو المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقال الراوي: (كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً) رواه مسلم والنسائي[4]. ولولا أن الغسل [فيه][1] لا يجزئ، وأن طهوريته تزول، لم ينهِ عن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٢) لأنه طين وليس بماء.

(٣) في النسخة «ب»: صفاته.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٦٨)؛ومسلم في الطهارة (٩٥)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٦)؛ والنسائي في الطهارة (٤٥، ١٣٩) وفي الغسل (١)؛ والدارمي في الوضوء (٥٤)؛ وأحمد في المسند (٢) ٣٤٦، (٣) ٣٦٢. ولفظ أحمد وأبي داود: (لا يبوّلنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة).

ذلك. ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة أشبه الماء المزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه. يجوز شربه والعجين به، والطبخ به، لأن في الصحيحين: (أنه ﷺ توضّأ وصبَّ على جابر من وضوئه) والأصل المساواة.

وعن أحمد- رحمه الله- رواية أخرى: أنه نجس نص عليها، وتأوّلها القاضي، وبعّد ابن عقيل تأويله، والحق امتناعه. وعنه رواية ثالثة أنه باقٍ على طهوريته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ يتوضّأ منها أو يغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الترمذي[2]، وقال بعض المتأخرين: ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط، لأنه إنما منع من الوضوء به، وليس بشيء، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضّأ به وقد شمل كلام الخرقي- رحمه الله-، ما توضّئ به في طهر مستحبّ كتجديد ونحوه، وهو إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس بناء على أن العلّة ثم استعماله في عبادة، والثانية واختارها أبو البركات أنه باقٍ على طهوريته بناء على العلّة ثم إزالة المانع، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية في حيض ونحوه وهل يخرجه عن طهوريته لإزالة المانع وهو الوطئ أو لا يخرجه؟ لعدم استعماله في عبادة على روايتين.

وأعلم أن كلام الخرقي- رحمه الله- خرج على الغالب إذ يندر أن الإنسان

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥)؛ والترمذي في الطهارة (٤٨)؛ والنسائي في الطهارة (١٧١)؛ وكذلك أخرجه الدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة وغيره. ذكر ذلك ابن حجر في الفتح.

يتوضأ بقلّتين ماء، فلو اتفق ذلك لم يخرجه عن طهوريته بلا نزاع. والله أعلم.

(قال): وإذا كان الماء قلّتين، وهو خمس قِرَب، فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة، فهو طاهر.

(ش): القلّة اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلّة الجبل، وهي هنا الجرّة الكبيرة، سُمِّيَت قلّة لعلوها وارتفاعها وقيل لأن الرجل العظيم ينقلها بيده، أي يرفعها. ثم المُراد هنا القِلال المنسوبة إلى هجر، لأن في بعض ألفاظ الحديث (إذا كان الماء قلّتين بقِلال هجر) ذكره الشافعي في مسنده، والدارقطني مرسلاً، ولأنها كانت مشهورة معلومة[1]، فالظاهر وقوع التحديد بها، ولهذا في حديث المعراج، قال النبي ﷺ: (ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا أوراقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قِلال هجر)[2] واختلف في مقدار القِلّة من ذلك. فقال الخرقي - رحمه الله -، وهو المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب أيضًا قربتان ونصف إلا ابن جريج قال: رأيت قِلال هجر، فرأيت القِلّة منها تَسَع قربتين، أو قربتين وشيئًا، فالاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفًا لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم شيء منكرًا.

والرواية الثانية: أنها قربتان، لأن يحيى بن عقيل قال: رأيت قِلال هجر، وأظن القِلّة تَسَع قربتين. رواه الجوزجاني ونحوه عن ابن جريج. والثالثة قربتان وثلث، جعلا للشيء ثلثًا. ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقِرَب مائة رطل عراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهمًا: قاله في المغني

(١) وقيل لأنها أكبر ما يكون من القِلال.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري: ٦/ ٢٣٣، ولفظه فيه تقديم وتأخير وسقط بعض الكلمات، وأخرجه الترمذي في سننه: ٧/ ٢٥٨ مع اختلاف في اللفظ، ومسند أحمد: ٣/ ١٦٤، جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧.

القديم، وعزاه إلى أبي عبيد، وقيل: وثلاثة أسباع درهم، ذكره في التلخيص. وقيل: وأربعة أسباع درهمًا قاله في المغني الجديد، وهو المشهور. وقيل: وثلاثون درهمًا[1].

إذا تقرّر هذا فقد دلّ منطوق كلام الخرقي على أن النجاسة إذا وقعت في القِلّتين المذكورتين، ولم يتغيّر وصف من أوصاف الماء فهو طاهر، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعذرة [المائعة][2]. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب السباع. فقال: إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ: (لم ينجسه شيء). رواه الخمسة وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني[3]. وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب. قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وأحمد وصحّحه[4]. ودل

---

(١) فالقِرَب تختلف اختلافًا كثيرًا، فلا تكاد قربتان تتفقان في حد واحد. والنبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلذا لم يعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربًا للقلّتين توضّأ منه وإن ظنّه ناقصًا عنهما من غير مقاربة لهما تركه. «انظر المغني والشرح الكبير ١/ ٢٨».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣)؛ والترمذي في الطهارة (٥٠)؛ وابن ماجه في الطهارة (٧٥)؛ والدارمي في الوضوء (٥٥)؛ والإمام أحمد: (٢، ١٢، ٢٧، ٣٨). وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي. وقال ابن منده: إسناد حديث القلّتين على شرط مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤)؛ والترمذي في الطهارة (٤٩)؛ والنسائي في المياه (٢)؛ والإمام أحمد (٣)- ٢١- وقال الإمام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح. وأخرج الحديث أيضًا الشافعي في الأم، وابن ماجه، والحاكم والبيهقي. وصحّحه يحيى بن معين وابن حزم، والحاكم، وجوّده أبو أسامة. انظر نيل الأوطار ١/ ٤٦.

مفهومه على مسألتين:

إحداهما: أن الماء ينجس بتغيّر وصف من أوصافه وإن كثُر ولا نزاع في ذلك. وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا. وقد روى أبو امامة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه ابن ماجه[1] والدارقطني، ولفظه: (إلا ما غيّر ريحه، وطعمه). إلا أن الشافعي - رحمه الله- قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العِلم مثله، إلا أنه قول العامة، لا أعرف بينهم فيه خلافًا. وكذلك قال أحمد- رحمه الله-: ليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيّر طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة أو ريحها فلا تحلّ له. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل.

قلت: وإذن يسهل الأمر. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين [يسير التغيير وكثيره][2] شذَّ ابن البناء فحكى وجهًا [في العفو عن][3] يسير الرائحة.

المسألة الثانية: أن ما دون القلّتين ينجس بمجرّد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيّر، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لمفهوم خبر القلّتين، ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الماء[4] الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغيير، والثانية لا ينجس إلا بالتغيير، اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو العبّاس وابن الجوزي فيما أظن لخبر بئر بضاعة ويرشحه حديث أبي امامة. وخبر القلّتين قد تكلّم فيه

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٧٦).

(٢) ما بين المعكوفين موجود النسخة «ب» هكذا: (كثير التغيير ويسيره).

(٣) في النسخة «ب»: بالعفو.

(٤) في النسخة «أ»: الإناء، بدل الماء.

ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، وعلى تقدير صحته، فالتقدير بهما- والله أعلم- بناء على الغالب إذ الغالب أن ما دون القلّتين يظهر فيه الخبث ويؤثر فيه فيغيره، بخلاف القلّتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليها.

وعموم كلام الخرقي- رحمه الله- يشمل الراكد والجاري، وهو إحدى الروايات، واختارها السامري وغيره، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلّتين لم ينجس إلا التغير وإلا نجس. والرواية الثانية أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير اختارها الشيخان. والثالثة وهي اختيار الأكثرين القاضي وأصحابه يعتبر كل جرية بنفسها فإن كانت يسيرة نجست، وإلا فلا، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النهر، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر. وزاد أبو محمد ما قَرُبَ من النجاسة أمامها وخلفها، ولابن عقيل في فنونه أنها ما فيه النجاسة وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمينها ويسارها. انتهى.

وقول الخرقي- رحمه الله-: فوقعت فيه نجاسة يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميته ونحوها فإنها لا تؤثر فيه شيئًا إذ ذاك تغيّر مجاورة لا مخالطة. ويخرج بذلك أيضًا ما إذا سخن بنجاسة، ولم يعلم بوصول شيء من أجزاء النجاسة إليه فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه.

نعلم، في كراهيته روايتان، إحداهما، واختارها ابن حامد، لا يكره نظرًا للأصل. والثانية: واختارها الأكثرون يكره، ولها مأخذان. إحداهما: احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، وإذن يرتاب فيه، فيدخل تحت قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1] فعلى هذا إذا كان الحائل حصينًا. وعلم

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣)؛ والترمذي في القيامة (٦٠)؛ والإمام أحمد (٣)- ١٥٢.

عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره، وهذا اختيار أبي جعفر، وابن عقيل، والثاني استعمال الوقود النجس لأن هذه الصفة التي حصلت فيه حصلت بفعل محرَّم أو مكروه على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك فأثرت فيه منعًا[1] وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينًا، وهو اختيار القاضي وأحمد- رحمه الله-، أومأ إلى التعليل بكل منهما.

تنبيه: قد تقدّم بيان القلّة. ولم يحمل الخبث، أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عنه، والريبة: الشكّ، يقال رابني فلان، إذا علمت منه الريبة، وأرابني، إذا أوهمني الريبة. والله أعلم.

(قال) إلا أن تكون النجاسة بولاً، أو عذرة مائعة، فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها. فذلك الذي لا ينجسه شيء.

(ش): هذا مستثنى المسألة السابقة وهو: أن الماء إذا كان قلّتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير. فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس وإن لم يتغيّر. أن لم يبلغ الماء حدًا يشقّ معه نزحه. وهذا أشهر الروايتين عن أحمد نقلاً، واختارها الأكثرون. قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا. وقال أبو العباس اختارها أكثر المتقدّمين.

قلت: وأكثر المتوسطين كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم. لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء

(١) في النسخة «ب»: معنى – بدل منعا.

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وفي رواية: (ثم يغتسل منه) متّفق عليه[1]، وهو شامل للقليل والكثير، خرج منه ما يشقّ نزحه اتفاقًا، فما عداه يبقى على قضية العموم. ويحمل خبر القلّتين [في][2] غير البول.

والثانية: أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والشيخان. وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتأخرين. وقال السامري: وعليها التفريع لحديثي القلّتين وبئر بضاعة. أما ما يشقّ نزحه فلا ينجس إلا بالتغيير إجماعًا.

تنبيهان: أحدهما: قال أبو محمد لم أجد عن أحمد- رحمه الله-، ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة[3] وقال الشيرازي: ذكر المحقّقون من أصحابنا أن ذلك قدر بئر بضاعة وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار. انتهى. قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي، فمدّدته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. ومراد الخرقي- رحمه الله- بالبول، بول الآدميين، بقرينة ذكر العذرة [فإنها خاصة بالآدميين، مع أن لنا وجهًا أن غير بول الآدمي كبوله[4]، وحكم العذرة][5] الرطبة حكم المائعة لاشتراكهما في السريان.

الثاني: الماء الدائم: الواقف، لأنه قد دام في مكانه، وسكن. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في النسخة «ب»: على- بدل في.
(٣) قال الإمام أحمد: إنما نهى النبي ﷺ عن الراكد آبار المدينة على قلّة ما فيها لأن المصانع لم تكن إنما أحدثت.
(٤) وعلّلوا ذلك بأن بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجّس القلّتين، فبول الآدمي أولى.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(قال): وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها، فلا ينجسه.

(ش): النفس السائلة: الدم السائل. قال ابن أبي الفتح: سُمِّي الدم نفسًا لنفاسته في البدن[1]. وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته. يقال: عندي كذا نفسًا. ثم قيل للقلب نفس لأن النفس به. ألا ترى إلى قوله: المرء بأصغريه وكذا الروح. فالدم نفس، لأن قوامها بالدم. انتهى.

[والحيوانات][2] على ضربين. أحدهما، ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء والزنبور والنمل والقمل والسرطان ونحو ذلك. وكذلك الوزغ ودود القز، في وجه فيهما لا ينجس الماء إذا مات فيه ما لم يكن متولدًا من النجاسات لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين. وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه. ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود، ولأحمد والنسائي[3] وابن ماجه من حديث أبي سعيد، ونحوه.

والظاهر أنه يموت بغمسه، لاسيما إذا كان الطعام حارًا، فإنه لا يكاد

---

(١) والعرب كانت تسمي الدم نفسًا. قال الشاعر

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا   أبياتهم تامور نفس المنذر

(أي دمه)

(٢) في النسخة «ب»: والحيوان.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١٧) وفي الطب (٥٨)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٤٨)؛ وابن ماجه في الطب (٣١)؛ والدارمي في الأطعمة (١٢)؛ والإمام أحمد: ٢/ ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

يعيش غالبًا، ولو نجس الطعام لأفسده فيكون أمرًا بإفساد الطعام. وهو خلاف ما قصده الشارع إذ قصد بغمسه دفع مضرّة حصلت فيه كما شهد بـه التعليـل، لا إفساده بالكلية، ولأن الله تعالى إنما حرّم المسفوح، وهذا ليس بمسفوح. وعن أحمد – رحمه الله– رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات وقيّد ابن حمدان ذلك بها إذا أمكـن التحـرّز منـه غالبًا. وفيه نظر، إما أن يتولّد من النجاسات كـصراصير الكنيـف فهـو نجـس حيًا وميتًا بناءً على المذهب، من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. ولا يـرد هـذا على الخرقي لأن موته لم يؤثر فيه شيئًا بل هو باقٍ على ما كان عليه.

الضرب الثاني: ما له نفس سائلة. وهو على ضربـين أيـضًا. أحـدهما، مـا كان نجسًا في [حال][1] الحياة. وهو واضح، إذ موته لا يزيده إلا خبثًا.

الثاني ما كان طاهرًا في الحياة. وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: السمك ومـا في معناه، مما لا يعيش إلا في الماء. فإن ميتته طاهرة وإن كان طافياً على المعروف، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ على المذهب، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمـان: الـسمك والجـراد، والكبـد والطحـال»[2]. الثاني: الآدمي وميتته طاهرة على الصحيح من الـروايتين. لقولـه ﷺ في حـديث أبي هريرة– ﷺ-: «أن المـؤمن لا يـنجس» وفي حـديث حذيفـة: «أن المـسلم لا ينجس». وكلاهما في الصحيح[3]. وهما شاملان للحياة والموت. وقال البخاري

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٢١).

(٣) الحديث في فتح الباري: ١/ ٣١٠، ٣/ ٩٨؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض: ١/ ١٩٤؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة: ١/ ١٤٦ ولفظه: «المؤمن لا ينجس»؛ سنن ابـن ماجـة، كتـاب الطهـارة: ١/ ١٧٨؛ ومسند أحمد: ٢/ ٢٣٥. ولفظه فيهما «المؤمن» كما في النسائي.

قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا» والثانية نجسة، ماعدا النبي ﷺ، فتنجس الماء اليسير قياسًا على غيرها مما له نفس سائلة. وقيل: تنجس ميتة الكافر دون المؤمن[1] عملاً بقوله ﷺ: «المسلم لا ينجس» وهذان النوعان يردّان على مفهوم كلام الخرقي - رحمه الله- على المذهب قد تقول بنجاسة الآدمي بالموت، فيردّ عليه النوع الأول فقط. النوع الثالث، ماعدا هذين من حيوانات البر الطاهرة، مأكولاً كان أو غير مأكول، وحيوانات البحر التي تعيش في البر، فإن ميتته نجسة فينجس الماء اليسير لعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ﴾[3].

وتقييد الخرقي - رحمه الله- الماء باليسير، لأنه الذي ينجس بمجرّد الملاقاة على المذهب: أما لو كان كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغيير. والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثيرة لا يغيّره.

تنبيه: الذباب، هذا الحيوان المعروف مفرد جمع القلّة منه أذبة. والكثير ذباب. ويقال: ذبابة. قاله غير واحد. والله أعلم.

(قال): ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنّور وما دونها في الخلقة.

(ش): السؤر، مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه، وسؤر الحيوان مبني

---

(١) لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصحّ قياس الكافر عليه لأنه لا يصلّي عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

عليه، فإن كان الحيوان طاهرًا فهو طاهر، وإن كان نجسًا فهو نجس، وإن لم يتغير بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة هو الغالب على السؤر ولهذا أطلق الخرقي- رحمه الله- أما إذا كان السؤر كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغيير. إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين بهم جمع بهيمة، وهو ماعدا الآدمي، والآدمي، وهذا الضرب لم يتعرض الخرقي للحكم عليه بنفي ولا إثبات. حكمه أنه طاهر في الجملة مسلمًا كان أو كافرًا، طاهرًا أو محدًثا، وكذلك سؤره، لقول رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» وفي الصحيح: «أن عائشة رضي الله عنها- كانت تشرب من الإناء فيضع فاه ﷺ، على موضع فيها»[1] ويستثنى من ذلك سؤر المجوسي والوثني، ومن في معناهما من ذميّ يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير أو من مسلم مدمن لشرب الخمر، أو لتناول النجاسات، فإن سؤر هؤلاء نجس على رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب تغليبًا للظاهر على حكم الأصل. وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم، وقد جاء ذلك مصرحًا فيه.

وحكي في التلخيص عن أحمد- رحمه الله- رواية أخرى: بتنجيس سؤر الكافر مطلقًا. والضرب الأول الذي حكم عليه الخرقي- رحمه الله- على ضربين أيضًا: مأكول، وغير مأكول. فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعًا حكاه ابن المنذر وغيره من ذلك فيكون سؤره كذلك، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقي. وهل يستثنى من ذلك الجلالة، وهي التي تأكل العذرة بناء على نجاستها إذن أولاً، وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقي نظرًا لأصلها على روايتين.

وغير المأكول على ثلاثة أضرب: طاهر، وهو السِّنَّوْرُ ويسمّى الضَّيْوَنُ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٢)؛ والنسائي في الطهارة (١٧٦) والحيض (١٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٢٧؛ وابن ماجه في الطهارة ١٢٥.

بضاد معجمة وياء مثناة من تحتها ونون. والهر والقط وما دونه في الخلقة كابن عرس والفأرة ونحو ذلك فهو طاهر، وكذلك سؤره، كما شهد لذلك النص، فعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة- رضي الله عنهم- «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات» رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي[1]. وهذا يدلّ على طهارة الهر بالنص والتعليل ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل، وإذن لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة، ثم يكره سؤر ذلك على إحدى الروايتين بخلاف الهرة.

تنبيه: لو أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء، فثلاثة أوجه مشهورات، ثالثها: إن شربت بعد غيبتها، وقيل: قدر ما يطهر فمها بريقها، فسؤرها طاهر، وإلا فنجس[2].

الضرب الثاني: نجس بلا نزاع عندنا وكذلك سؤره، وهو الكلب والخنزير وما توالد منهما، أو من أحدهما، لقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨)؛ والترمذي في الطهارة (٦٩)؛ والنسائي في الطهارة (٥٣) وفي المياه (٨)؛ وابن ماجه في الطهارة (٣٢)؛ والدارمي في الوضوء (٥٨)؛ والإمام مالك في الطهارة (١٣)؛ والإمام أحمد ٥/ ٣٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩. ورواه الدارقطني بلفظ: «عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها». وصحّحه العقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم.

(٢) قال أبو الحسن الآمدي: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب، لأن النبي ﷺ عفى عنها مطلقًا وعلّل بعدم إمكان الاحتراز عنها، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل قبل الغيبة. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٤).

فليغسله سبعًا» ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات [أولاهن][1] بالتراب[2] والخنزير شرّ منه، والمتولد من الخبيث خبيث. وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير، واستغربها، واستبعدها، وانها الجديرة بذلك»[3].

الضرب الثالث: سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار. وفيها روايتان إحداهما: وهي المشهورة عند الأصحاب، وظاهر كلام الخرقي نجاستها فكذلك سؤرها، لظاهر حديث القلتين، وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة. والثانية طهارتها. واختارها أبو محمد في البغل والحمار، لعموم البلوى بهما، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها. ويدلّ على ذلك في السباع ما روى مالك في الموطأ، عن يحيى بن عبد الرحمن: «أن عمر - ﷺ - خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا. فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا، فإنّا نرد على السباع وترد علينا». قال رزين: زاد بعض الرواة في قول عمر - ﷺ -: «وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور وشراب»[4] انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣)؛ والنسائي في الطهارة (٥٠، ٥١، ٥٢)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٩١، ٩٢)؛ والإمام أحمد ٢/ ٣١٤، ٤٢٧.

(٣) وقد علّلت هذه الرواية بأن الماء لا ينجس إلا التغير على رواية، وشربها من الماء لا يغيره، فلم ينجّسه كذلك.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها: ١/ ١٧٣،ولفظه: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور».

وإمامنا [رحمه الله][1] اعتمد على قول عمر، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده وعلى هذه سؤرها طاهر.

وعن أحمد رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهورًا، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطًا لاحتمالها. وقيل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي وأعلم أن المنصوص عن أحمد- رحمه الله- رواية الشك[2] والنجاسة على ما ذكر القاضي في روايته، وأبو الخطاب في خلافه. أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة، والطاهر من سباع البهائم[3]. والله أعلم.

(قال): وكل إناء حلت فيه النجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

(ش): لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه، أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب، فكذلك ما تولّد منهما أو من أحدهما، لما روى أبو هريرة- ﷺ-، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه[4]. ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وله في أخرى: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[5] والخنزير شرّ منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فالحكم ثبت فيه من طريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه- والله أعلم-

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: النجاسة والشك- وهو الأصحّ كما هو واضح من المعنى وسياق الكلام.

(٣) وأما قوله ﷺ: «إنها رجس» أي الحمير فإنما أراد أنها محرّمة. ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) تقدَّم تخريجه.

لأن العرب لم يكونوا يعتادونه بخلاف الكلب فإنهم كانوا يعتادونه كثيرًا، والمتولد من الخبيث خبيث.

فعن أحمد- [رحمه الله][1]- أنه يجب الغسل ثمانيًا. لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم[2] وغيره. وحمل على أنه عَدَّ التراب ثامنة جمعًا بين الأحاديث، وفي أي موضع جعل التراب أجزأه. لأن في مسلم من حديث أبي هريرة- ﷺ-: «أولاهن بالتراب» وفي أبي داود فيه: «السابعة» وفي الترمذي فيه: «أولاهن أو أخراهن» فدلّ على أن المقصود حصول التراب في الغسلات إلا أن الأولى جعله في الأولى ليأتي الماء عليه فينظفه. ويكفي هم التراب لو اتضح من الغسلات غلبته على شيء على الأشهر، وعنه إن غسل ثمانيًا جعله في الآخرة لحديث ابن مغفل. وعنه بل في آخره مطلقًا. وعنه حيث شاء. وهل يقوم الأشنان ونحوه [أو الغسلة الثامنة مقام التراب، أو لا يقومان. وهو ظاهر كلام الخرقي، أو يقوم الأشنان ونحوه][3] دون الماء وإن تعذّر التراب، أو تضرّر المحل به، أجزأ الأشنان وإلا فلا، وإن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه، سقط اعتباره رأسًا على خمسة أوجه[4]. وحكم غير الإناء من

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ١٦٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: ١/ ١٣٠.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) قال أبو بكر في جعل الأشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله ثامنة قولان: الأول: لا يجزئ؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، ولأن الأمر به تعبّد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه. الثاني: يجزئ، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصّه على التراب تنبيه عليها، ولأنه أمر به في إزالة النجاسة فألحق ما يماثله كالحجر في الاستنجاء. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٦).

الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان، أصحهما يجب. وإنما نص الخرقي - رحمه الله - على الإناء - والله أعلم - لورود النص فيه، أما الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض، ونحو ذلك فالواجب تكاثرها بالماء حتى تزول عين النجاسة، أي نجاسة كانت. وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب. وقد ذكر الخرقي [رحمه الله] [1] هذا في غير هذا الموضع. واختلف عن إمامنا - رحمه الله - في نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولّد منهما في غير الأرض وما اتصل بها، فعنه ثلاث روايات مشهورات. إحداهن، وهي، اختيار الخرقي - رحمه الله -. وجمهور الأصحاب أنها تغسل سبعًا كنجاسة الكلب قياسًا عليها، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب مع الخلاف في طهارته، وفي أكله، ففي بول الآدمي ونحوه مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى. وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» وعلى هذه [الرواية] [2] وقيل بل حيث اشترط العدد وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية. وهل يجب التراب، وهو اختيار الخرقي إلحاقًا له بنجاسة الكلب، أو لا يجب، وهو اختيار أبي البركات قصرًا له على مورد النص أو لأن ذلك واجب في ولوغ الكلب، فيه وجهان.

والثانية، يجب غسلها ثلاثًا، اختارها أبو محمد في العمدة، لقوله ﷺ: «إذا انتبه أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» [3] علّل ﷺ بوهم النجاسة، ولا يزيل وهمها إلا ما يزيل حقيقتها.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٦)؛ وأبو داود في الطهارة (٤٩)؛ والترمذي في الطهارة (١٩)؛ والنسائي في الطهارة (١)؛ ومالك في الموطأ (١٩)؛ والإمام أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨٩، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٧.

والثالثة: تكاثر الماء حتى يزال من غير اعتبار عدد، لأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بغسل دم الحيض»[1] ولم يأمرها بعدد، وأمر «أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء»[2] ولم يأمر بعدد. وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات. فلم يزل النبي ﷺ يسأله حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة» رواه أحمد وأبو داود[3] وهو نص. لكن في إسناده ضعف. وروي أن السبع لا تعتبر في غير محل الاستنجاء من [البدن][4]، وتعتبر في محل الاستنجاء من البدن، وسائر المحال. قال الخلال: وهي وهم، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء، واعتبار السبع في غيره، وضعفت أيضًا.

تنبيهات: أحدها: قد شمل كلام الخرقي - رحمه الله - محل الاستنجاء، فعلى المشهور عند الأصحاب، يغسل سبعًا كغيره. وقد صرّح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي وابن عقيل وابن عبدوس، ونص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح. واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه اعتمادًا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد، لا من فعله ولا من قوله، وتمسكًا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود، وقد سُئل عن حدّ الاستنجاء بالماء

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحيض: ١/ ٢١٠؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ١٧٩، ١٨٠؛ مسند أحمد: ٦/ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول: ١/ ١٦٣؛ ابن ماجة، في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ١٧٦ وفيه: «أمر بسجل من ماء» بدلاً من «ذنوبًا»؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة: ١/ ٩٠؛ فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول: ١/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٧)؛ والإمام أحمد ٢/ ٢٥٤.

(٤) في النسخة «ب»: اليدين.

فقال: ينقّى. انتهى. ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب، كما نص عليه أحمد، فقال يجزيه الماء وحده. وقطع به أبو محمد، وابن تميم، وغيرهما[1].

الثاني: حيث اشترط التراب، فهل من شرطه أن كونه طهورًا يجوز التيمّم به أو يكتفى بكونه طاهرًا، وهو ظاهر ما في التلخيص، قولان. ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته ويغيّر صفة الماء[2].

الثالث: ولغ يلغ، بفتح اللام فيهما. وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي، إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه، والتعفير: التمريغ في العفر، وهو التراب. والله أعلم.

(قال): وإذا كان معه في السفر إناءان: نجس وطاهر. واشتبها عليه، أراقهما، وتيمّم.

(ش): صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهورًا غيرهما ولم يكن تطهير أحدهما بالآخر، أما إن كان ذلك فإنه يجب اعتماده، وإنما ترك الخرقي - رحمه الله - بيان ذلك لوضوحه، ولذلك قيّد بالسفر لأنه حال مظنّة عدم الماء، ووجود إناء، يسع قلّتين، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر. وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمّم ولا يتحرى، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، أشبه اشتباه أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس. فكذلك على المشهور المختار للأكثرين كما تقدّم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) تقدّم تخريجه.

وأومأ الإمام في موضع إلى أنه يتحرّى فيما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله. وهو اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب، ثم هل يكتفي بمطلق الكثرة [أو لا بدّ من كثرة عرفًا][1] وحكي عن القاضي في التعليق، أو لا بدّ أن يكون النجس عشر الطهور، وهو المشهور، فيه أوجه.

وظاهر كلام الخرقي أن صحة تيمّمه موقوف على إراقتهما، وهو إحدى الروايتين، بشرط أن يأمن العطش واختاره أبو البركات ليصير عادمًا للماء بيقين، فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]، والثانية، واختارها أبو بكر وأبو محمد، لا يشترط، لأنه ممنوع من استعمالها شرعًا، أشبه الجريح. وحكم الخلط، حكم الإراقة. وإطلاق الخرقي يقتضي انه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد، ولو علم عين الطاهر، وهو المعروف من الوجهين[3]. والله أعلم.

﴿باب الآنية﴾

(ش): الآنية جمع إناء، كسقاء وأسقية. وجمع الآنية: أواني. والأصل أاني، أبدلت الهمزة الثانية واوًا كراهة اجتماع همزتين. ومثله آدم، وأوادم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) والوجه الثاني: تلزمه. ولو توضأ من أحدهما من غير تحرّ فبان أنه طهور: لم يصح وضوؤه، على الصحيح من المذهب. وقيل تصح. (انظر الإنصاف: ١/ ٧٤).

(قال): وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس.

(ش): مراد الخرقي - رحمه الله - والله أعلم - الميتة النجسة. وقد تقدّم بيان الميتة النجسة من الطاهرة. وجلد الميتة قبل الدبغ نجس، أما بعد الدبغ ففيه روايتان: أشهرهما، وهي اختيار الخرقي - رحمه الله -، وعامة الأصحاب أنه نجس كذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها كما هو ظاهر كلام إمامنا - رحمه الله -، لأنه استدلّ بها على ذلك وكثير من أصحابنا منهم القاضي في الكفاية، وعلى هذا إما أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ كما أشار إليه أحمد كما سيأتي، أو يلتزم صحتها. ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة أو على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة، وإنما المحرّم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها. والمقصود من الجلد الانتفاع به كما أن المقصود من اللحم الأكل، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية أبي داود: «قبل موته بشهران» لا تنتفعوا. وفي رواية للترمذي: «بشهرين». رواه الخمسة وصحّحه وحسّنه الترمذي[2]، وقال أحمد: ما أصح إسناده. وفي رواية ابنه صالح قال: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح. وحديث ابن عكيم أصحّها. وفي لفظ للدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (١٥١) والذبائح (٣٠)؛ وأبو داود في اللباس (٣٨، ٣٩)؛ والنسائي في الفرع (٤، ٥)؛ والترمذي في اللباس (٧)؛ وابن ماجة في اللباس (٢٥، ٢٦)؛ والإمام أحمد: ٤/ ٢١٠، ٢١١؛ والدارمي في الأضاحي (٢٠).

عصب» وهو مشعر بنهي بعد رخصة، وإن ما ورد من الرخصة كان أولاً.

لا يقال الاهاب. اسم للجلد قبل الدبغ، قاله النضر بن شميل وغيره لأنا نمنع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة[1]. ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل الدبغ رخصة، ولا عادة الناس الانتفاع به. فعلى هذه: وقيل وإن لم يدبغ، هل يجوز استعماله في اليابس [ونحوه][2]، على روايتين[3]، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب لا ينتفع بها رواية واحدة.

قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلّتين، قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير. وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس الماء، وقيل: يجوز الانتفاع بها في اليابس. انتهى. فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ وعلى رواية المنع فيه وجهان. والثانية أن الدباغ مطهّر في الجملة، اختارها أبو العباس، وإليها ميل جدّه في المنتقى، وابن حمدان في الكبرى، وقيل: إنها آخر قولي أحمد. قال أحمد بن الحسن الترمذي: كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر قبل وفاته بشهرين. ويقول: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ثم تركه للاضطراب في إسناده، حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاَّ أخذتم

(١) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (انظر لسان العرب: ١/ ٢١٧).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) الرواية الأولى: لا يجوز، لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». والثانية: يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ: «ألا أخذوا اهابها فانتفعوا به» ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار. (انظر المغني والشر الكبير: ١/ ٥٧).

اهابها فدبغتموه فانتفعتم به». وعنه أيضًا قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» ورواهما مسلم وغيره[١]. وفي رواية في الصحيح أيضًا: «إنما حرّم أكلها» ولأحمد وأبي داود والنسائي والدارقطني وصحّحه، في حديث شاة ميمونة: «يطهرها الماء والقرظ»[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه، أو نجسه» رواه البيهقي في سننه، وصحّحه[٣]، وإذن يمتنع العموم في الآية الكريمة ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة، أو أن المحرم تحريم الأكل، لأنه المقصود منها عرفًا، أو يلتزم العموم ويدّعي تخصيصه بما تقدم. وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث ابن عباس. وقد ورد نحوه من حديث عائشة، وعالية بنت سبيع، وسلمة بنت المحبق، وكلها في السنن، على أن حديث ابن عكيم يحمل على ما قبل الدبغ جمعًا بين الأحاديث. وعلى هذه الرواية: هل الدباغ يصير، كالحياة؟ بدليل رواية ابن عباس التي رواها البيهقي، وهي اختيار أبي محمد، وصاحب التلخيص فيه فيطهر جلد كلما حكم بطهارته في الحياة، كالهر ونحوها، وما سوى الكلب والخنزير والمتولد منهما على رواية، أو كالذكاة، لأن في رواية: ذكاتها دباغها. وهو اختيار أبي البركات. فلا يطهر إلا ما تطهّره الذكاة، فيه وجهان.

وقد يخرج عليهما جلد الآدمي فإن في طهارته إن قيل بنجاسته بالموت بالدبغ وجهان. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (١٠٠، ١٠٢)؛ وأبو داود في اللباس (٢٧)؛ والترمذي في اللباس (٧)؛ والنسائي (فرع) ١٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة: ٣/ ١٧٤، ١٧٥؛ ومسند أحمد: ٦/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ١٧.

(قال): وكذلك آنية عظام الميتة.

(ش): يعني أنها نجسة إذا كانت [من][1] ميتة نجسة، لما تقدّم من حديث عبد الله بن عكيم، وفي بعض ألفاظه: «أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة» رواه البيهقي في سننه، ولأن الحياة تحلّه فنجس بالموت، كالجلد ودليل الوصف قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[2] الآية. وحكى ابن الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة. وهي مختار أبي العباس لما روى أبو داود عن ثوبان- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قال: اشترِ لفاطمة سوارين من عاج»[3]، والعاج عَظم الفيل.

وحكم القرن والظفر والحافر كالعظم، إن أُخذ من مذكى فهو طاهر، ومن حي طاهر في الحياة ينجس بالموت فهو نجس، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول ونحوها. ولأبي محمد- رحمه الله- فيه احتمال بالطهارة[4]. والله أعلم.

(قال): ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة.

(ش): أراد بالكراهة، كراهة التحريم، كما هو دأب السلف كثيرًا. وقد صرّح بذلك في غير هذا الموضع قال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص. وفيها الزكاة. وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى. وقال: والشرب في آنية الذهب

---

(١) كلمة (من) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) الآية ٧٨ من سورة يس.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل (٢١)؛ والإمام أحمد ٥/ ٢٧٥.

(٤) لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر. وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك، لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٦١).

والفضة حرام وذلك[1] لما روى حذيفة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا» وفي رواية: «ولكم في الآخرة» متّفق عليه[2]. وعن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متّفق عليه. وفي رواية لمسلم: «الذي يأكل ويشرب»[3] وغير الأكل والشرب في معناهما.

وعموم كلام الخرقي يشمل الرجل والمرأة، وهو كذلك لعموم الدليل وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما. وهو كذلك في الجملة، لأن في حديث عبد الله بن زيد: «أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري[4]. وجاء: «أنه ﷺ توضأ وأصحابه من مخضب من حجارة، ومن قدح من زجاج»[5] وأنه: «ﷺ كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ».

ويدخل في المفهوم الثمين، وهو ما كثُرَ ثمنه. قال أبو البركات: هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين كالجوهر والبلّور ونحوهما. وهو كذلك، لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة. ومفهومه إباحة ما عداهما، ومفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر. ثم العلّة فيهما الخيلاء، وكسر

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة (٢٨)، وفي الأطعمة (٢٩)، وفي اللباس (٢٧)، وفي الاستئذان (٨)؛ ومسلم في اللباس (٤، ٥)؛ والإمام أحمد ٥/ ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٢٨)؛ وابن ماجة في الأشربة (١٧)؛ والإمام مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ (١١).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٥)؛ وابن ماجة في الأشربة (٢٧).

قلوب الفقراء وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس. ولا عبرة بكراهية الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدّم.

ويستثنى من العموم النجس، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك.

وقد يؤخذ من كلامه ثم، والمحرم كالمغصوب ونحوها. [والمضبب بالذهب والمطعَّم بالفضة][1] لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «مَن شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء أو ما فيه] شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه البيهقي في سننه[2]. وقال: والمشهور عن ابن عمر في المضبب من قوله. وعن عمرة قالت: «ما زلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضّض» رواه البيهقي أيضًا. ويستثنى منه المضبب بضبّة من الفضة[3]. ويأتي الكلام على هذا إن شاء الله في كتاب الأشربة أبسط من هذا.

[**تنبيهان**: أحدهما: يجرجر في بطنه، أي يحدر جعل الشرب جرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف][4].

الثاني: التور: شبه الطست. وقال ابن الأثير: إناء صغير. والمخضب مثل الاجانة التي يغسل فيها الثياب. والله أعلم.

(قال): فإن فعل أجزأه.

---

(١) في النسخة «ب»: «والمضبّب والمطعّم بالذهب والفضة».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة: ١/ ٢٧.

(٣) وقد اختلف الأصحاب في المضبّب فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة، وأكثر الأصحاب على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه. وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس: «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري.)انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(ش): إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقي، وأبي محمد، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب، ولم يجزه عند أبي بكر وأبي الحسين وأبي العباس لإتيانه بالعبادة على وجه محرم، أشبه الصلاة في المحل الغصب. ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب، حيث توصل إليهما بالمحرم.

وقول الخرقي: وتوضأ في آنية الذهب والفضة يحتمل أنه غطس فيها، وكانت تسع قلَّتين ووجد الترتيب، بأن أخرج وجهه أولاً ثم [يده][1]. ثم مسح رأسه أو غسله. وقلنا: يجزئ عن المسح، ثم أخرج رجليه. وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها أو بها جعلها مصبًّا للماء بطريق الأولى. ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصبا للماء. وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها أو بها أو منها، لأنا إذا قلنا بعدم الصحة في هذه الصورة، ففي جعلها مصبا احتمالان، أصحهما الصحة[2]. والله أعلم.

(قال): وصوف الميتة وشعرها طاهر.

(ش): يعني من الميتة الطاهرة في الحياة، وإلا، فالنجسة في الحياة، الموت

---

(١) في النسخة «أ»: بدنه.

(٢) في الضبَّة أربع مسائل: الأولى: يسيرة لحاجة، فتباح. الثانية: كثيرة لغير حاجة، فلا تباح مطلقًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الثالثة: كثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. والرابعة: يسيرة لغير حاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب.
وحدّ الكثير، ما عدّه العرف كثيرًا، وقيل ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل ما لاح على بعد. (انظر الإنصاف: ١/ ٨٢).

لا يزيدها إلا خبثًا. وهذا هو المعروف المشهور من نص أحمد، وعليه أصحابه لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾[1] الآية، ساقه سبحانه وتعالى في سياق الامتنان. فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت. وفي الصحيح عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ [فقالوا][2] إنها ميتة. فقال: إنما حرّم أكلها»[3] وعن أحمد- رحمه الله- رواية أخرى أنها نجسة، أومأ إليها في شعر الآدمي الحي، ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي والقطع فيه بالطهارة ليس بشيء، وذلك لما تقدّم من حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ولعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4].

وأجيب بأن المراد من الآية الحياة الحيوانية، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وهما منتفيان [في الشعر][5]. وحكم الوبر والريش حكم الشعر. وقد دخل في قولنا من الميتة الطاهرة في الحياة شعر الهرة ونحوها. وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت، إذ طهارته في الحياة لعلّة مشقة الاحتراز منه، وقد زالت بالموت. وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضًا. وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها على القول بطهارته. والله أعلم.

---

(١) الآية ٨٠ من سورة النحل.
(٢) في النسخة «ب»: فقال.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٥) في النسخة «ب»: في الشرع.

﴿باب السواك وسنة الوضوء﴾

(ش): السواك والمسواك: العود الذي يتسوّك به، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، سمّي بذلك [لكون][1] الرجل يردّده في فيه ويحركه. يقال: تساوكت الإبل، إذا مشت مشيًا فيه لين[2] والسنّة: الشريعة والطريقة. قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[3]. وقال: «عليكم بسنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[4]، وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب. ومنه قوله ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه» الحديث[5] ورسمت بأنها ما رسم لتحدّي وهو ما يكون التأسي فيه مماثلاً للأول لا خالفًا له. والله أعلم.

(قال): والسواك سنّة.

(ش): عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي والبخاري[6] تعليقًا مجزومًا به، وابن حبان. ورواه أيضًا من طريق أبي هريرة. ورواه أحمد من طريق أبي بكر،

---

(١) في النسخة «ب»: لأن.

(٢) والسواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (١)؛ ومسلم في النكاح (٥)؛ والنسائي في النكاح (٤)؛ والدارمي في النكاح (٣)؛ وأحمد ٢/ ١٥٨؛ ٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥، ٥/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنّة (٥)؛ والترمذي في العلم (١٦)؛ وابن ماجة في المقدمة (٦)؛ والدارمي في المقدمة (١٦)؛ والإمام أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

(٥) أخرجه النسائي في الصيام (٤٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٧٣)؛ والإمام أحمد ١/ ١٩١، ١٩٥.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (٢٧)؛ والنسائي في الطهارة (٤)؛ وابن ماجة في الطهارة (٧)؛ والدارمي في الوضوء (١٩)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣، ١٠؛ ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

وابن عمر- رضي الله عنهم- ولأحمد عن واثلة: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن [يكتب][1] علي»[2] وفي الصحيحين عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند[3] كل صلاة»[4] وهو لأبي داود والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني. والحكم الذي حكم به الخرقي يشمل النبي ﷺ، وهو اختيار أبي حامد، واختيار القاضي وابن عقيل، الوجوب عليه بخلاف أمته. والله أعلم.

(قال): يستحبّ عند كل صلاة.

(ش): يتأكد استحباب السواك في مواضع منها: عند الصلاة، لما تقدّم من حديث أبي هريرة، وعند المضمضة في الوضوء، لما روى أبو هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعند القيام من نوم الليل، لأن في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوّص فاه بالسواك»[5]. وعند دخول المسجد

(١) في النسخة «ب»: يفرض.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، وفي ٣/ ٤٩٠.
(٣) في النسخة «ب» ...
(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (٨) وفي التمنّي (٩) وفي الصوم (٢٧)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٤٢)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٥)؛ والترمذي في الطهارة (١٨)؛ والنسائي في الطهارة (٦) وفي المواقيت (٢٠) وابن ماجة في الطهارة (٧)؛ والدارمي في الصلاة (١٦٨)؛ والموطأ في الطهارة (١١٤، ١١٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٠، ١٢٠، وفي ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠. ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، وفي ٤/ ١١٤، ١١٦، وفي ٥/ ١٩٣، ٤١٠، وفي ٦/ ٣٢٥، ٤٢٩.
(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (٧٣)؛ وفي التهجد (٩) وأخرجه مسلم في الطهارة (٤٦، ٤٧)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٠)؛ والنسائي في الطهارة (١)، وفي قيام الليل (١٠، ١١)؛ وابن ماجة في الطهارة (٧)؛ والإمام أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

والمنزل، وقراءة القرآن وإطالة السكوت، وخلوّ المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغيّر رائحة الفم. والله أعلم.

(قال): إلا أن يكون صائمًا فيمسك من وقت الزوال إلى أن تغرب الشمس.

(ش): هذا هو المشهور في المذهب، حتى ان ابن عقيل قال: لا يختلف المذهب في ذلك. وذلك لما روى أبو هريرة- ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[1]، والخلوف إنما يظهر غالبًا بعد الزوال، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا، أشبه دم الشهيد. وهذا الإمساك على سبيل الاستحباب، فلو خالف وفعل ففي الكراهة روايتان. حكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب، وهي أظهر لما روى عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم»[2] ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. قال البخاري: وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره. ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك. والقياس يقول بموجبه. ويمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والحلق على أنه لو صحّ القياس للزم أن لا يزول بعد الغروب وحيث سنّ السواك، ففي كراهته بعود رطب خشية تحلل جزء، روايتان. والله أعلم.

تنبيه: يشوص، أي يغسل فاه قاله الهروي وابن الأعرابي، وقيل ينقي،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٣، ٩) وفي اللباس (٧٨)؛ ومسلم في الصيام (١٦٣، ١٦٤)؛ والترمذي في الصوم (٥٤)؛ والنسائي في الصيام (٤١، ٤٢، ٤٣)؛ وابن ماجة في الصيام (١)؛ والدارمي في الصوم (٥٠)؛ والموطأ في الصيام (٥٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤٤٦، وفي ٢/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٢٩)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٤٥.

وقيل: هو أن يستاك عرضًا. وعن ابن دريد[1]: الشوص هو الاستياك من سفل إلى علو. ومنه الشّوصة، ريح ترفع القلب عن موضعه. والموص بمعناه. وقيل لا. والخلوف- بضم الخاء-، هكذا الرواية الصحيحة. ورواه من لا يحقّق بفتحها. وخطأ ذلك الخطابي[2]. قال الهروي: خَلَف فوه إذا تغيّر يَخْلُف خلوفًا. والله أعلم.

(قال): وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل [أن يدخلهما][3] في الإناء ثلاثًا.

(ش): لا إشكال في مطلوبية الغسل والحال هذه، لما روى أبو هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه[4]. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وللترمذي[5] وصحّحه: «إذا استيقظ أحدكم من [نوم][6] الليل» وهل تنهض المطلوبية للوجوب؟ فيه روايتان، أحدهما، نعم. واختارها أبو بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب، لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن عدمه، ومقتضى ذلك الوجوب. وعلى هذه غسلهما شرط لصحة الصلاة، قاله ابن عبدوس وغيره، وهل هو تعبد فيجب. وإن شدت يده، أو جعلت في جراب ونحو ذلك، أو

(١) جمهرة اللغة لابن دريد: ٣/ ٥٦، وانظر لسان العرب لابن منظور ٧/ ٩٥ مادة (موص).
(٢) غريب الحديث للخطابي: ٣/ ٢٣٩.
(٣) في النسخة «ب»: إدخالهما.
(٤) تقدّم تخريجه.
(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٩).
(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

معلل بوهم النجاسة فلا يجب من نحو ما تقدم، فيه وجهان. ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر لا بنوم أكثر الليل. وهل تجب النية والتسمية لغسلهما؟ أوجه. ثالثها تجب النية دون التسمية. والرواية الثانية لا تنهض لذلك، اختارها الخرقي والشيخان. قال أبو العبّاس: اختارها الخرقيّ وجماعة لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] شمل القائم من النوم، لاسيما وقد فسّره زيد بن أسلم -ﷺ- بالقائم من الليل. ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين، والأمر السابق للندب، لأنه ﷺ علّل بوهم النجاسة وذلك بمقتضى الندبية لا الوجوب استصحابًا للأصل. والله أعلم.

واعلم أن السنّة لا تختص بنوم الليل، بل [سن][2] له أن يغسل [يديه][3] عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلاً حتى لو تيقّن طهارتها على المذهب المنصوص، لأن الواصفين لوضوئه ﷺ قالوا: «وغسل كفّيه ثلاثًا» وإنما نص الخرقي على نوم الليل دون غيره لتأكده، ولينص على محل الخلاف، والغسل المطلوب إلى الكوع[4]. والله أعلم.

(قال): والتسمية عند الوضوء.

(ش): هذا أحد الروايتين عند أحمد، واختيار أبي محمد. وقال الخلال: إنه الذي استقرّت عليه الروايات لقوله ﷺ: «توضّأوا باسم الله»[5]. ولم يجب لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولم يذكر التسمية. ولأنها

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) في النسخة «ب»: يسن.

(٣) في النسخة «ب»: يده.

(٤) لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك.

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة (٦١)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٦٥.

طهارة فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث. والرواية الثانية: تجب، واختارها أبو بكر وابن شاقلا وأبو جعفر وأبو الحسين وأبو الخطاب. قال أبو العباس: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم، لما روى أبو هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] رواه أحمد وأبو داود. ولأحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد مثله. قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد. وكذلك قال إسحاق: إنه أصحها. وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية[2] اختارها القاضي في التعليق، وابن عقيل وأبو محمد. ولا تسقط في أخرى[3]، اختارها ابن عبدوس وأبو البركات. وقال الشيرازي وابن عبدوس: متى سمّى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال.

تنبيه: محل التسمية اللسان، وصفتها باسم الله. فإن قال: باسم الرحمن، أو القدّوس، لم يجزئه على الأشهر. كما لو قال: الله أكبر ونحوه على المحقق][4] وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه. والله أعلم.

(قال): والمبالغة في الاستنشاق إلى أن يكون صائمًا.

(ش): أي تسن، لما روى لقيط بن صبره قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني في الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (٤١)؛ والدارمي في الوضوء (٢٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤١٨؛ وفي ٤/ ٧، وفي ٥/ ٣٨٢، وفي ٦/ ٣٨٢.

(٢) وذلك في نص أحمد في رواية أبي داود قال: سألت أحمد ابن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء. قال: أرجو ألاّ يكون عليه شيء. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٨٥).

(٣) وذلك لعموم الخبر، وقياسًا لها على سائر الموجبات.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١]. رواه أبو داود، والنسائي، صحّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل، والواجب لا يسقط بالنفل. وقال ابن شاقلا: ويحكى رواية يجب لظاهر الأمر. وقيل في الكبرى فقط. واقتصر الخرقي - رحمه الله - على الاستنشاق تبعًا للحديث. ولنص أحمد - رحمه الله - فإنه إنما نص على ذلك. وصرّح بذلك ابن الزاغوني فقال: يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة. وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما. وقد روي في بعض ألفاظ لقيط «وبالغ في المضمضة والاستنشاق».

وظاهر كلام الخرقي أن المبالغة للصائم لا تسن. وصرّح به أبو محمد وأبو العباس.

وقال الشيرازي: لا يجوز، وينبغي أن يقيّد قوله بصوم الفرض.

تنبيه: المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطًا. وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ولا [يصيره][٢] وجورًا. والله أعلم.

(قال): وتخليل اللحية.

(ش): تخليل اللحية من سنن الوضوء على المذهب المعروف، لما روى عثمان - ﷺ -: «أنه توضأ وخلّل لحيته حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل [الذي][٣] رأيتموني فعلت» رواه الترمذي وصحّحه وابن خزيمة

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٥٦) وفي الصوم (٢٧)؛ وأخرجه النسائي في الطهارة (٧٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (٤٤)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣٣.

(٢) في النسخة «ب»: يجعله.

(٣) في النسخة «ب»: مثل ما.

وابن حبان، وحسّنه البخاري[1]. وهذا إذا كانت كثيفة، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها، وحكم بقية الشعر كذلك، كما سيأتي. وصفة التخليل من تحتها بأصابعه، نص عليه، أو من جانبها. وفي السنن عن أنس - ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفًا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلّل به لحيته ويقول: بهذا أمرني ربي عزّ وجلّ»[2]. ومن ثم قيل بوجوب التخليل، كما ذكره ابن عبدوس. وقيل أيضًا يخلّل بماء جديد. وقيل بل بماء الوجه. ونص أحمد على أنه إن شاء خلّلها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه. والله أعلم.

(قال): وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما.

(ش): هذا إحدى الروايتين عن أحمد[3]، واختيار ابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل وابن عبدوس والشيرازي وابن البناء صاحب التلخيص، لما روي عن [حبان][4] بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أن رسول الله ﷺ توضّأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» رواه البيهقي في سننه. وقال: إسناده صحح[5] والثانية، واختارها

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية: ١/ ٤٨، ٤٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، أبواب الوضوء وسننه، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه: ١/ ٧٨؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر سنن الوضوء: ١/ ٢٠٦ وجميعهم رووا الحديث بالمعنى.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: ١/ ٥٤.

(٣) قال أحمد: أنا استحب أن يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا. كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا. (انظر المغني والشرح الكبير ١/ ٨٧).

(٤) في النسخة «ب»: ابن حبان. وما أثبتناه من النسخة «أ» هو الصحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد: ١/ ٦٥.

القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير وأبو البركات، ولا يسن لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وصفة مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه فيمسح بإبهاميه ظاهرهما. كذلك وصف ابن عبّاس - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، رواه النسائي[1].

(قال): وتخليل ما بين الأصابع.

(ش): لا إشكال في مسنونية تخليل أصابع الرجلين وفي السنن عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ خلّل أصابع رجليه بخنصره»[2] وفي أصابع اليدين روايتان أشهرهما كما اقتضاه كلام الخرقي يسن لعموم حديث لقيط، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ قال له: إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك»[3] والثانية، لا يزاد، تفريجهما، يعني عن تخليلهما. وتخليل أصابع رجليه بخنصره، كما في حديث المسور اليسرى لأنها المعدّة لزوال الوسخ والدرن ونحو ذلك من باطن رجليه، لأنه أبلغ في التخليل يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، تأسيًا بمحبة النبي ﷺ التيمن، وأصابع يده إحداهما بالأخرى. والله أعلم.

(قال): وغسل الميامن قبل المياسر.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس: ١/ ٧٤. ولفظه: «... ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبَّاحَتَين وظاهرهما بإبهاميه...»، وانظر النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه، باب تخليل الأصابع: ١/ ٥٧؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع: ١/ ١٥٢ ومسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٣٠)؛ والإمام أحد في ١/ ٢٨٧. ورواه أيضًا الحاكم، وقال الشوكاني: وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسّنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط (نيل الأوطار: ١/ ٢٠٨).

(ش): أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك في الرجلين وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه، ونحو ذلك لما في الصحيحين، عن عائشة- رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[1]. ولا يجب، قال أحمد: لأن مخرجهما في الكتاب واحد يعني أن الله تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3] ولم يقل واليد اليمنى، واليد اليسرى[4]. وشذَّ الفخر الرازي فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب، وهو منكر، فقد قال ابن عبدوس: هما في حكم اليد الواحدة، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى.

تنبيه: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يسن مسح العنق، لأنه لم يذكره، وهو الصحيح من الروايتين لعدم ثبوت ذلك في الحديث. وظاهر كلامه أيضًا أنه لا يسن غسل داخل العينين، وهو اختيار القاضي في تعليقه، والشيخين، نظرًا إلى أن، الضرر المتوقع كالمتحقق، واستثناه صاحب التلخيص وغيره، بشرط أمن الضرر. وغالى بعضهم فحكى رواية بوجوب مخرجه من وجوب ذلك في الغسل، فإن فيه عن أحمد روايتين منصوصتين، المختار منهما عند الشيخين عدم الوجوب، بل وعدم الاستحباب أيضًا. وعلى الروايتين خرج غسلهما من النجاسة[5]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣١) وفي الصلاة (٤٧) وفي الأطعمة (٥) وفي اللباس (٣٨، ٧٧)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٦٦، ٦٧)؛ وأبو داود في اللباس (٤١)؛ وأخرجه الترمذي في الجمعة (٧٥)؛ والنسائي في الطهارة (٨٩) وفي الغسل (١٧)؛ وابن ماجة في الطهارة (٤٢)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) والفقهاء يسمّون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضوًا، والرجلين عضوًا، ولا يجب التفريق في العضو الواحد. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٩٠).

(٥) ويسن تعاهد الماقين، وهما مجرى الدمع من العين، أو مقدمها أو مؤخرها. وذلك لحديث أبي أمامة =

﴿باب فرض الطهارة﴾

(ش): الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما ويفترقـان في أن الـشرط يكـون خـارج الماهيـة، والفـرض داخلهـا. وأيـضًا، فالـشرط يجـب استصحابه في الماهية من أولها إلى آخرها. والفرض ينقضي ويأتي غـيره. وأعتـبر ذلك بالطهارة وغسل الوجه ونحو ذلك والخرقي - رحمـه الله - نظـر إلى المعنـى الأول فسمي الماء الطاهر وإزالة الحدث، والنيّة فروضًـا، وهـي بـالمعنى الثـاني شرائط. ومراد الخرقي هنا بالطهارة طهارة الحدث لا طهارة الخبث. والله أعلم.

(قال): وفرض الطهارة ماء طاهر.

(ش): أراد بالماء الطاهر، الطاهر غير المضاف الذي صدر به كتـاب الطهـارة، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقـدم، ولعلّـه دلّ عليـه بقرينـة التنكـير وأراد بـه التنويع، وقد تقدّم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر. والله أعلم.

(قال): وإزالة الحدث.

(ش): أي الاستنجاء بالماء أو الأحجار، على ما نبين في موضـعه إن شـاء الله تعالى، إن وجد منه ما يقتضي ذلك. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلـك، فروي عنه، وهو اختيار الخرقي والجمهور: أن من شرط صحة الوضـوء إزالـة ذلك، لأن في حديث المذي: «يغسل فرجه ثـم يتوضّـأ»[1] وثـم للترتيـب. ولأن

= في وصف وضوء رسول الله ﷺ وقال: «وكان يتعاهـد المـاقين». والحـديث رواه أحمـد، وابـن ماجـة، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفًا. (انظر نيل الأوطار: ١/ ٢٠٤).

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٩)؛ ومسلم في الحيض (١٧، ٨٤، ٨٥) والنسائي في الطهـارة (١١) وفي الغسل (٢٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٠، ١٢٦، وفي ٢/ ٥٦، ٧٥، ١١٦، وفي ٥/ ١١٣. ١١٤.

المنقول عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، الاستنجاء قبل الوضوء. وروي عنه وهو اختيار أبي محمد: لا يشترط ذلك، لأنها نجاسة، فصحّ الوضوء قبلها، كالنجاسة على سائر البدن، أو على المخرج غير خارجة منه، فإن ذلك محل وفاق. وللقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه. فعلى هذه الرواية يستفيد مسّ المصحف، واللبث في المسجد، وإن كان جنبًا، ولبس الخف، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء أما مع القدرة، فيستنجي بحائل، أو ينجيه غيره بشرطه، وهو بلا حائل إن قيل مسّ الفرج لا ينقض، ثم يصلي. وحكم التيمم حكم الوضوء، فيصحّ على هذه الرواية والحال هذه، اختاره ابن حامد. واختار القاضي وأبو البركات وابن حمدان، البطلان بخلاف الوضوء في التيمم لأنه مبيح، والاستباحة قبل الاستنجاء. وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم حكمها على المخرج. وعند ابن عقيل، والأشبه عند أبي محمد، وصحّحه ابن حمدان الفرق ما لو كانت على الثوب. والله أعلم.

(قال): والنيّة للطهارة.

(ش): أي طهارة الأحداث. ولا خلاف عندنا في ذلك، لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]، والإخلاص محض النيّة. وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيَّات»[2] وأكّد ذلك بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله «لا عمل إلا بنيّة» انتهى.

---

(١) الآية ٥ من سورة البينة.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) وفي الإيمان (٤١) وفي النكاح (٥) وفي الطلاق (١١) وفي الإيمان (٢٣) وفي الحيل (١) وفي العتق (٦)؛ وأخرجه مسلم في الإمارة (١٥٥)؛ وأخرجه أبو داود في الطلاق (١١)؛ والترمذي في فضائل الجهاد (١٦)؛ والنسائي في الطهارة (٥٩) وفي الطلاق (٢٤) وفي الإيمان (١٩) وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٢٦)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٥، ٤٣.

والنيّة في اللغة: القصد. يقال: نواك الله بخير. أي قصدك به. وفي الشرع: قصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بالطهارة، كمسّ المصحف، والطواف، ونحو ذلك. فأما قصد [ما تسن][1] له الطهارة كقراءة القرآن، والآذان فقيل: يحصل به رفع الحدث. اختاره أبو حفص والشيخان. وقيل: لا، اختاره ابن حامد والشيرازي وأبو الخطاب. ومحل النيَّة القلب. فالعبرة به دون اللسان، نعم، الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ. والله أعلم.

(قال): وغسل الوجه.

(ش): هذا بالإجماع، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2].

(قال): وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن.

(ش): حدَّ الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس غالبًا، فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحصر شعره عن مقدّم رأسه إلى ما انحدر من اللحيين والذقن. وعرضًا ما بين أصول الأذنين لأن جمع ذلك حصل به المواجهة، فدخل تحت الآية الكريمة.

وقد دلَّ كلام المصنف على أن الأذنين ليستا من الوجه، وسنصرّح بذلك إن شاء الله. ودلَّ أيضًا على أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد أكد ذلك بقوله: ويتعاهد المفصل. ونص أحمد- رحمه الله- على ذلك، لأنه من

---

(١) في النسخة «ب» ما ينص.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

الوجه في حق الصبي، فكذلك في حق غيره[1].

تنبيهان: يدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن، وما انحط إلى وتد الأذن، والعارض: وهوالنازل عن حد العذار على اللحيين. قال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن عارض. والذقن وهو مجمع اللحيين والحاجبان وأهداب العينين والشارب والعنفقة وفي الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليل، والتحذيف هو الشعر الخارج إلى طرف اللحيين في جانبي الوجه ويبدأ، بين النزعة ومنتهى العارض، ثلاثة أوجه يدخلان، لا يدخلان، واختار أبو محمد في الكافي، وأبو البركات زاعمًا أنه ظاهر كلام أحمد. والثالث يدخل التحذيف دون الصدغ واختار ابن حامد[2]، وأبو محمد في المغني، ولا يدخل فيه النزعتان وهما ما انحصر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبي الرأس عند أبي محمد، ويدخلان عند ابن عقيل والشيرازي. وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إذا كانت خفيفة تظهر معها البشرة مع ما ظهر من البشرة. ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، لحية الرجل سواء، نص عليه أحمد.

وقيل في لحية المرأة: وما عدا لحية الرجل يجب غسل باطنه مطلقًا لندرة كثافة ذلك. فعلى المذهب: إن خفَّ بعض، وكثف بعض فلكل حكمه.

تنبيه: قد يقال: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية، وهو إحدى الروايتين، فلا يجب غسل ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض، كالنازل من الرأس عنه. والرواية الثانية، وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب يجب غسل المسترسل مطلقًا، لقول النبي ﷺ: «ثم يغسل

---

(١) ويستحب تعهّد ما بين الأذن والصدغ، لأنه مما يغفل الناس عنه. قال المروزي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنيه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعهد، (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٩٨).

(٢) لأنه من الوجه. ويحتمل أنه من الرأس لأنه شعر متصل به. ولكن كونه من الوجه أصح لأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه.

وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»[1]. ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة. وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته للرأس في الترأس. ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أحمد: أيّما أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنَّة[2] وإن لم يخلّل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقًا، فقال: الذي ثبت [عن][3] أبي عبد الله أنه لا يغسلها، وليست من الوجه البتة. وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه، والشيخان وغيرهم، فقالوا: معنى قوله ليس من السنَّة، أي غسل باطنها[4]. والله أعلم.

(قال): والفم والأنف من الوجه.

(ش): يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه ويعبَّر عن ذلك بالمضمضة والاستنشاق. والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين: الصغرى والكبرى، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه وأطلق. فسّره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخلّ بذلك مع اقتصاره على المجزأ، وهو الوضوء مرة مرة. وقوله: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[5]. وفعله إذا خرج بيانًا كان حكمه حكم ذلك المبين. وأيضًا حديث لقيط بن صبره المتقدّم، وهو يدل من جهة اللازم. وفي رواية لأبي داود في: «إذا توضّأت فمضمض»[6]، وللدارقطني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أمر رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين (٢٩٤)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١١٧.

(٢) وقول أحمد في نفي الغسل، أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنَّة. (انظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٠١).

(٣) في النسخة «ب»: عند.

(٤) وقد روى أن النبي ﷺ قد رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة فقال: «اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه» (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٠١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٦).

ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» وقد روي مسندًا مرسلاً، ولأنهما في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطرًا، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حدًا؟ وحصول النجاسة فيهما توجب غسلهما وينقض الوضوء بشرطه.

وعنه: الواجب الاستنشاق فقط فيهما، لأن في الصحيح: «إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثره»[1]، وفي لفظ: «من توضّأ فليستنشق»[2]، إذ أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى. وعنه يجبان في الكبرى، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ونحو ذلك، ولا يجبان في الصغرى، لأن المأمور به فيها غسل الوجه، والوجه ما يحصل به المواجهة، وليس كذلك، فأشبهها باطن اللحية [الكثّة][3] وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط، جمودًا على قوله: «مَن توضّأ فليستنشق» وحيث قيل بالوجوب فتركهما، أو أحدهما، ولو سهوا لم يصح وضوؤه. قال الجمهور. وقال ابن الزاغوني: إن قيل إن وجوبهما بالسنّة صح مع السهو. وحكى عن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما بالكتاب، والثانية بالسنّة.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب تقديمها على سائر الوجه لأنهما منه، وأنه يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء، كما يجب في الخدّ ونحوه، وهو إحدى الروايتين. قال أبو البركات: وهي أقيسهما كبقية أجزائه. والرواية الثانية. واختارها أبو البركات، لا يجب، فلو تركهما ثم صلى أتى بهما وأعاد

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٦)؛ وأخرجه مسلم بنحوه في الطهارة (٢١)؛ وبلفظ مختلف أخرجه الترمذي في الطهارة (٢١) والإمام أحمد في ٤/ ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٨)؛ ومسلم في الطهارة (٢١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣١٦.

(٣) في النسخة «ب»: الكثيفة.

الصلاة دون الوضوء، نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبها بالسنَّة، والترتيب إنما وجب بدلالة القرآن [معتضدًا][1] بالسنّة، ولم يوجد ذلك فيهما بل قد وجد في السنّة ما يقتضي عدم الوجوب، فعن المقدام بن معدي كرب[2] قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضّأ، فغسل كفَّيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه وباطنهما». رواه أحمد وأبو داود[3] وزاد عليه: «وغسل رجليه ثلاثًا».

تنبيه: المضمضة دوران الماء في الفم. والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. قال أبو محمد: ولا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف[4]. وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة. وصرَّح بذلك الشيرازي. وقال ابن أبي الفتح: المضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم وفي الشرع: [وضع الماء في فيه][5] وإن لم يحرّكه. وليس بشيء.

(قال): وغسل اليدين.

(ش): هذا بالاجماع، والآية الكريمة، وكلامه شامل لما إذا نبتت له يد أو إصبع زائدة في محل الفرض فإنه يجب غسلها معه، وهو كذلك. فلو كان

---

(١) ما أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) المقدام بن معدي كرب الزبيدي الكندي. صحابي. مات بحمص سنة سبع وثمانين وعمره إحدى وتسعون سنة. الطبقات ٧/ ٤١٥؛ الإصابة ٣/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ٢٧؛ وأخرجه أيضًا الترمذي في صحيحه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ١/ ٥٤؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء: ١/ ٥٧، ٥٨؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين: ١/ ١٥١.

(٤) وإنما ذلك مبالغة مستحبّة في حق غير الصائم.

(٥) في النسخة «ب»: «تحريك الماء في فيه». وما أثبتناه من النسخة «أ» هو الأصح.

النابت في العضد أو المنكب، ولم تتميز الأصلية، غسلا معًا[1]، وإن تميّزت لم يجب غسل ما لم يحاذ الفرض، وفيما حاذاه وجهان: الوجوب، اختيار القاضي والشيرازي. وعدمه. اختيار ابن حامد وابن عقيل والشيخان. والله أعلم.

(قال): ويدخل المرفقين في الغسل.

(ش): لما روى جابر - ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أمرّ الماء على مرفقيه». رواه الدارقطني[2]. فعله ﷺ خرج بيانًا للآية الكريمة، إذ «إلى» في الآية الكريمة [يجوز][3] أن تكون الغاية، كما هو الغالب فيها، ويجوز أن تكون بمعنى «مع» كما في قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلى أَمْوَالِكُمْ﴾[4] فبيَّن ﷺ أنها للمعنى الثاني، أو يقال: اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، و«إلى» أخرجت ما علا المرفقين. انتهى. ومَن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس.

تنبيه: المرفق، بكسر وفتح الفاء والعكس لغة. والله أعلم.

(قال): ومسح الرأس.

(ش): وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع. والخلاف في القدر الواجب من ذلك، وعن: إمامنا- رحمه الله- في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: وهي ظاهر كلام الخرقي، والمختار لعامة الأصحاب، وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في

---

(١) وإن لم يعلم الأصلية وجب غسلها جميعًا، لأن غسل إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينًا إلا بغسلهما. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ: ١/ ٨٣، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه» وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل. قال الدارقطني: «ليس بقوي».

(٣) في النسخة «ب»: يجب. وليس بصحيح وما أثبتناه من النسخة «أ» هو الصحيح دلالة سياق الكلام.

(٤) الآية ٢ من سورة النساء.

التيمم، ثم في التيمم يجب الاستيعاب، فكذلك في مسح الرأس.

ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه، وفعله وقع بيانًا لكتاب ربه سبحانه، وما جاء عنه ﷺ من أنه مسح مقدّم رأسه محمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرًا في الصحيح في حديث المغيرة بن شعبة[1] وموقع الباء- والله أعلم- إلصاق الفعل بالمفعول إذ المسح إلصاق ما مسح بممسوح، فكأنه قيل: الصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء. وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدلّ على أنه ثم شيء ملصق كما يقال: مسحت رأس اليتيم وما قيل إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعًا للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد، وابن عرفة عن الباء تبعض. فقالا: لا نعرف في اللغة أنها تبعض. وقال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾[2] فمن باب التضمين. والله أعلم. فكأنه قيل: يروى به عباد الله. وكذلك قول الشاعر:

* شربن بماء البحر *

والثانية: الواجب مسح البعض. وقد فهم دليل ذلك مما تقدّم من أن الباء تبعض. ومما روى من أنه ﷺ مسح البعض[3].

(١) فقد روي: «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته». أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية: ١/ ٧٦ ولفظه: «... عن حمزة عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلّف رسول الله ﷺ فتخلّفت معه فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل يده وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبّة فألقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفّيه».

(٢) الآية ٦ من سورة الإنسان.

(٣) قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال يجزئه. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١١١).

وعنه بل في حق المرأة فقط. واختاره الخلال وأبو محمد دفعًا للحرج والمشقّة عنها بوجوب مسح الكل[1]. والرواية الرابعة: الواجب الأكثر إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالبًا، وأنه منفي شرعًا. فعلى الأولى يجب مسح الأذنين معه على رواية. واختارها الأكثرون لأنهما من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولا يجب في أخرى، وهي أشهر نقلاً، واختارها الخلال وأبو محمد. وقال الشيرازي: لو مسح وتخلل مواضع يسيرة عفي عنها للمشقة. وظاهر كلام الأكثرين خلافه. وعلى الثانية والثالثة: البعض مقدر بالناصية. قاله القاضي وعامة من بعده: لكن لا يتعين على المعروف. ولابن عقيل احتمال بتعيينها. وصرّح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال: وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد. واتفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض، وكذلك مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولو كان معقوصًا على الرأس، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن البعض[2]. وعلى الرابعة: حدّ الكثير الثلثان، واليسير الثلث فما دون، قاله القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وأطلق ذلك جماعة.

وقول الخرقي - رحمه الله -: ومسح الرأس، يدخل فيه لو مسح بإصبع أو إصبعين، وهو الصحيح من الروايتين. ويدخل أيضًا ما لو مسح بخرقة أو خشبة، وهو أصحّ القولين عند أبي البركات. ويدخل أيضًا ما إذا وقف تحت مطر ونحوه قاصدًا للطهارة، وأمرّ يده لوجود المسح، أما إن لم يمرها، ولم يجر

---

(١) قال الخلال: العمل في مذهب أحمد: إنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها. وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولِمَ؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدّم رأسها.

(٢) قال في الرعاية: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذ قلنا يجزئ مسح بعض الرأس. (انظر الإنصاف ١/ ١٦٢).

الماء فإنه لا يجزئه على أشهر القولين، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدًا لها، فإنه يجزئه على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي البركات. والثانية وبها قطع صاحب التلخيص، وابن عقيل زاعمًا بأنها تحقيق المذهب لا يجزيه، ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه ولم يمرّها فإنه لا يجزئه لعدم المسح وبه قطع أبو البركات وغيره. ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء، وما لو غسل رأسه بدل مسحه، وهو الصحيح من الروايتين عند أبي البركات وابن عقيل. نعم، إن أمرَّ يده أجزأه على المعروف المشهور. وقيّد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما إذا نواه به. والله أعلم.

تنبيهات: أحدها: حدّ الرأس من المقدم بحيث لا يسمى وجهًا. وقد تقدّم حد الوجه. وبه يعرف حدّ الرأس، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا. والناصية مقدّم الرأس. قاله القاضي وغيره.

الثاني: الواجب مسح بعض ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها، نعم، لو حلَقَ البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق، أجزأه المسح عليه.

الثالث: صفة السح، أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرفي الأخرى، ويضعهما على مقدّم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرّهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه. نصّ عليه أحمد[1]، وهو المشهور والمختار لحديث عبد الله ابن زيد وغيره، وفيه خلاف كثير أعرضنا عنه اختصارًا[2]. والله أعلم.

---

(١) وعن أحمد لا يردهما من انتشر شعره. وقال في الرعاية الكبرى. والأولى أن يفرق بين مسبحتيه، ويضعهما على مقدّم رأسه، ويجعل إبهاميه في صدغيه، ثم يمرّ بيديه إلى مؤخر رأسه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما.(انظر الإنصاف: ١/ ١٦٠).

(٢) وسكت في تنبيهاته عن كيفية مسح المرأة على شعرها. ولقد سئل الإمام أحمد كيف تمسح المرأة؟ قال: هكذا. ووضع يده على وسط رأسه ثم جرَّها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرَّها إلى مؤخره. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١١٤).

(قال): وغسل الرجلين.

(ش): للآية الكريمة، فإن جماعة منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم- قرأوا «أرجلكم» بالنصب عطفًا على المغسول وهو قوله: «وجوهكم وأيديكم» وقراءة الخفض، قيل: عطف على المغسول. واخفض للمجاورة. كما قالوا: جحر ضب خرب. فخرب خفض بمجاورة الضب، مع أنه صفة للمرفوع وهو الجحر. وقيل: منه قوله تعالى: ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1] فعظيم خفض بمجاورة اليوم وهو صفة للعذاب. ورد بأن الإعراب بالمجاورة شاذ، فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه. وقيل: بل المعطوف على الممسوح. ثم قيل: المراد مسح الخفّين. وعلى قراءة النصب غسل الرجلين تكثير المعنى للآية الكريمة. وقيل: بل اطلق المسح وأريد خفيف الغسل، فمعنى القراءتين واحد، وهو أولى، إذ الأصل توافق القراءتين. ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي. فإنه قال: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا، يقولون: تمسّحت للصلاة، أي توضّأت لها، ونحوه. قال أبو زيد وغيره: وخصت الأرجل بذلك- والله أعلم- دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيرًا، فهي مظنَة الإسراف المنهي عنه، فلذلك عطف على الممسوح تنبيهًا على الاقتصاد في صب الماء. وقيل إلى الكعبين، ليزول وهم من يظنها ممسوحة، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله بخلاف الغسل. ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان، وهو رسول الله ﷺ، فإن الواصفين لوضوئه كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، وغيرهم، أخبروا أنه غسل رجليه. وفي الصحيحين عن

---

(١) الآية ١٥٦ من سورة الشعراء.

عبد الله بن عمر قال: «تخلَّف عنا رسول الله ﷺ في سفر، فأدركنا، وقد أرهقنا العصر - ويروي أرهقتنا العصر - فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثًا»[1]. وفي مسلم عن عمرو بن عنبسة قال: «قلت: يا نبي الله حدّثني عن الوضوء. قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجهه» وفيه: «وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلّى، حمد الله، وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه». وفي رواية أحمد - رحمه الله - وابن خزيمة في صحيحه: «كما أمر الله تعالى بعد غسل الرجلين». على أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[2].

تنبيه: أرهقنا العصر، أخرناها عن وقتها، حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها. وأرهقتنا العصر، أي قاربتنا العصر. والله أعلم.

(قال): إلى الكعبين.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٣، ٣٠) وفي الوضوء (٢٧، ٢٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥، ٢٨، ٣٠)؛ وأبو داود في الطهارة (٤٦)؛ والترمذي في الطهارة (٣١) في الترجمة؛ وأخرجه النسائي في الطهارة (٨٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (٥٥)؛ والدارمي في الوضوء (٣٥) في الترجمة؛ وسالم في الموطأ في الطهارة (٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨، وفي ٣/ ٣١٦، ٣٩٠، ٤٢٦، وفي ٤/ ١٩١، وفي ٥/ ٤٢٥، وفي ٦/ ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٣٣)؛ والترمذي في الطهارة (٢)؛ والنسائي في الطهارة (٨٤، ١٠٧)؛ وابن ماجة في الطهارة (٦)؛ وفي موطأ مالك في الطهارة (٣٠، ٣١).

(ش): أي حدّ الغسل إلى الكعبين، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل، وليس كذلك، بل حكمهما حكم اليدين وقد قيل ان الرجل من أصل الفخذ إلى القدم. وكأن الخرقي إنما ترك التنبيه على ذلك اكتفاءً بما تقدّم له في اليد. والله أعلم.

[(قال): وغسل الرجلين إلى الكعبين.

(ش): أي إلى الكعبين][1]، هما العظمان الناتئان. وفي الحديث «أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من [أتى][2] جنبه في الصلاة»[3]. والله أعلم.

(قال): ويأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو كما أمر الله تعالى.

(ش): أي يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، وهذا هو المذهب بلا ريب للآية الكريمة [فإنه][4] سبحانه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره. أما على قراءة النصب فواضح، وكذلك على قراءة الخفض، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيّز المسح، وأريد به الغسل، ولا يقطع النظير عن نظيره، ويفصل بين الأمثال في الكلام العربي إلا لفائدة، والفائدة هنا- والله أعلم- الترتيب[5]. على أنه قد روى النسائي: «أن

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أراد الخرقي أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. ويلزم إدخال الكعبين في الغسل كغسل المرفقين.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٥) فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٢٦).

النبي ﷺ لما دنا من الصفا. قال: ابدأوا بما بدء الله بـه»[1] بـصيغة الأمـر، وظـاهر الأمر البداءة كل ما بدأ الله به. وأيضًا فإن فعله ﷺ خرج بيانًا للآية الكريمـة ولم ينقـل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا. ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة تبيينًا للجـواز. وقـد توضّأ ﷺ مرّة مرة على عادة وضوئه، وقال «هذا الوضوء الـذي لا يقبـل الله الـصلاة إلا به» وهذا كله على المذهب من أن الواو ليست للترتيب كما هو المذهب.

أما إن قلنا انها له، على روايـة، فواضـح، فعـلى هـذا لـو بـدأ بـشيء مـن الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحـسب لـه، نعـم إن توضّـأ منكّـسًا أربـع مرات صحَّ وضوؤه إن قرُب الزمن، لأنه حصل له من كل مرة غسل عـضو[2]. انتهى. وعن أحمد رواية تقدمت باعتبار الترتيـب بـين المضمـضة والاستنـشاق وبين بقية أعضاء الوضوء. فأخذ منها أبو الخطاب في انتصاره، وابـن عقيـل في فصوله، رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً. وتبعهما بعض المتأخرين، منهم أبـو البركات في محرره وغيره، وأبي ذلك عامة الأصـحاب، متقـدمهم ومتـأخرهم، ومنهم أبو محمد وأبو البركات في شرحه.

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب لا عدم التنكيس، فلو وضـأه أربعـة في حالة واحدة لم يجزئه، ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحـدث فمـرَّت عليـه أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء [المسح عن الغـسل][3] ولـو

---

(١) سيأتي تخريجه في الحج إن شاء الله تعالى.

(٢) هنا تفصيل للتنكيس يحسن بيانه، وهو: إذا نكس وضوءه فبدأ شيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيّته أو بعدها بزمن يسير احتسب لـه بـه، ثـم يرتـب الأعضاء الثلاثة. وإن نكس وضوءه كله لم يصح إلا غسل وجهه. ولو غسل أعضاءه، دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه، لأنه لم يرتب. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٧).

(٣) في النسخة «ب»: الغسل عن المسح.

لم يمرّ عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه. ولو كان انغماسه في ماء كثير راكد، فمنصوصه- وبه قطع ابن عقيل وأبو محمد- أنه أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء أجزأه مراعاة للترتيب، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء عن العضو. وقيل- وقوّاه أبو البركات- وإن مكث فيه قدرًا يتسع للترتيب، وقلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه، ثم مكث برجليه قدرًا يسع غسلها أجزأه.

تنبيه: لم ينص الخرقي على الموالاة. فقيل ظاهر كلامه أنها لا تجب وإلا لم يهملها، وهو رواية حنبل عن أحمد، اقتداءً بابن عمر، فإنه روى عنه: «أنه توضّأ في المسجد- أو في السوق- فأعوز الماء، فأكمله في البيت». وقيل بل ظاهره الوجوب لقوله في مسح الخفّين: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء. ولو لم تجب لكفاه غسل قدمين، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة، وهذا رواية الجماعة عن أحمد، وعليها الأصحاب لظاهر الآية الكريمة، إذ قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[1] إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا. ثم «إذا قمتم إلى الصلاة» شرط، و «فاغسلوا» جوابه، إذا وجد الشرط وهو القيام وجب ألا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء الأربعة. وعن خالد بن معدان[2]، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، فأمره النبي ﷺ الوضوء والصلاة» رواه أبو داود، و][3] أحمد وجوّد إسناده[4]. ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أم لا؟ ثم ان النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضّأ إلا مرتبًا متواليًا، وفعله كما تقدّم خرج بيانًا للآية الكريمة.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي الفقيه العابد. يقول صفوان: سمعته يقول: لقيت سبعين من الصحابة. وقال الثوري: ما أقدم أحدًا عليه. توفي سنة أربع ومائة. التقريب ١٩٠.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٦٦)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٢٤.

وفي المذهب قول [ثالث][1] اختاره أبو العباس ورغم أنه الأشبه بأصول الشريعة، وأصول أحمد، اعتمادًا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] والتارك بعذر قد فعل ما استطاع. ونظرًا إلى التتابع في صوم شهرَي الكفارة واجب بالنص والإجماع، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة، ثم لو تركها ولو كثيرًا لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك أتمها. وكذلك الموالاة في الطواف والسعي لا يبطل بفعل المكتوبة وصلاة الجنازة. وطرد ذلك هنا أنه لو أنقذ غريقًا، أو أمر بمعروف ونحو ذلك في أثناء الوضوء لم يضره وإن طال [وكذا][4] الصلاة تجب الموالاة فيها بحيث لا يفرّق بين أبعاضها بما ينافيها. ثم فرّق لضرورة لم يضره، كما ثبت في الصحيح [من][5] حديث ابن عمر في صلاة الخوف: «أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة وجاه العدو، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلّي الطائفة الثانية الركعة الثانية، وتذهب جهة العدو»[6]. وكذلك من سبقه الحدث يتوضّأ ويبني على أحد القولين، ما لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه. ثم ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين من الكلام، والقيام، والمشي إلى غير ذلك، ومثله يبطل الصلاة، لولا العذر. وأجاب عن حديث خالد بن معدان: بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه، وهو عدم معاهدته للوضوء.

ثم طرد ذلك في الترتيب. وقال: لو قيل بسقوطه للعذر كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال انتقاض وضوئه فغسله لتوجه. انتهى. فعلى

---

(١) في النسخة «ب»: آخر.

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام (٢)؛ ومسلم في الحج (٤١٢)؛ والنسائي في المناسك (١)؛ وابن ماجة في المقدمة (١) والإمام أحمد في ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(٤) في النسخة «ب»: وكذلك.

(٥) في النسخة «ب»: وفي.

(٦) سيأتي تخريج الحديث في صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

الأول لا أثر للتفريق لكن يحتاج إلى استئناف نية قال ابن عقيل وأبو البركات معلّلين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل كما تبطل به قبل الشروع. وعلى الثانية المؤثر تفريطًا يفحش عادة في رواية حكاها ابن عقيل، إذ ما لا حدّ له في الشرع، المرجع فيه إلى ذلك، كالحرز والقبض. والمشهور عند الأصحاب المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. زاد أبو البركات: أو آخر عضو عن أوله إلى أن ينشف أوله. انتهى. في الزمن المعتدل شتاءً وصيفًا وهواءً، أو قدر ذلك. ولعل هذا ضبط [للفرق المتقدّم][1] فيتّحد القولان.

وحكى ابن عقيل وجهًا أن المؤثر بنشّاف عضو ما، فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بَطُلَ وضوؤه. ويستثنى مما تقدّم ما إذا كان الجفاف [لسبب][2]، من تخليل، أو إسباغ أو إزالة شك ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر، فلو كان لعبث أو إسراف، أو زيادة على الثلاث، أثر، وكذلك إن كان لإزالة وسخ لغير الطهارة بأن كان لوسوسة أو إزالة نجاسة فوجهان، وإن كان لعوز الماء والاشتغال بتحصيله أثر، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس[3]. والله أعلم.

(قال): والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل.

(ش): المرة هي التي عمّت المحل الغسل، ولا إشكال في الاجتزاء بها، لما صحَّ أنه ﷺ توضّأ مرة مرة وتوضّأ مرتين مرتين، وتوضّأ ثلاثًا ثلاثًا. وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «توضّأ رسول الله ﷺ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به. ثم توضّأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضّأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء [من][4] قبلي» رواه البيهقي في السنن[5]. وفي رواية: «هذا

---

(١) في النسخة «ب» للعرف والمتقدم.

(٢) في النسخة «أ»: لسنة.

(٣) نص أحمد، قال إذا كان في علاج الوضوء، فلا بأس، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك لأنه في علاج الوضوء. وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عدّ تفريقًا (انظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٢٩).

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء: ١/ ٨٠.

وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بـه». ولابـن ماجـة[1] نحـوه عـن أبي بـن كعـب والثلاث أفضل بلا ريب، لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه.

واقتصار [المصنف][2] على الثلاث يقتضي أنـه لا يـستحب الزيـادة عـلى ذلك، ولا إشكال فيه. وقد صرّح بعضهم بالكراهة، لأن في حديث [عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه][3]: أن النبي ﷺ توضّـأ ثلاثًـا ثلاثًـا. ثـم قـال: هكـذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأسـاء»[4]، رواه أبو اود، وهذا لفظـه [ورواه][5] أحمـد، والنـسائي، وصـحّحه ابـن خزيمـة وفي رواية لأحمد والنسائي مختصر: «فمن زاد على هـذا فقـد أسـاء وتعـدّى وظلـم» وليس في رواية أحد مـنهم: أو نقـص[6]، غـير أبي داود وقـد تكلـم فيـه مـسلم وغيره. وأوله البيهقـي عـلى نقـصان العـضو. قـال الـذهبي: وكـذا ينبغـي أن [تفسر][7] الزيادة. والله أعلم.

(قال): وإذا توضّأ لنافلة صلّى بها فريضة.

(ش): هذا يلفت إلى ما تقدّم من أن النيـة في الاصـطلاح الـشرعي: هـي قصد رفع الحدث، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالطهـارة، والنافلـة لا تُبـاح إلا بالطهارة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا: ١/ ١٤٥.

(٢) في النسخة «ب»: الشيخ.

(٣) في النسخة «ب» في حديث ابن عمر، وعمرو بن شعيب.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة (١٠٤)؛ وابـن ماجـة في الطهـارة (٤٨)؛ وأبـو داود في الطهـارة (٥٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٨٠.

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٦) قال الحافظ في التلخيص: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعًا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشـبه بالقواعـد، والأول أشبه بظاهر السياق. والله أعلم. (انظر نيل الأوطار: ١/ ٢٣٢).

(٧) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(قال): ولا يقرأ القرآن جنب، ولا حائض، ولا نفساء.

(ش): لما روي عن علي - ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه» وربما قال: «لا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة» رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي[1] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه أبو داود[2]. وحكم النفساء حكم الحائض، إذ [دم النفاس هو دم الحيض][3] حقيقة مع أنه قد روي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا». رواه الدارقطني[4].

وقول الخرقي. الألف واللام للجنس، فيتناول الكثير والقليل، وهو إحدى الروايتين فاختارها أبو البركات لظواهر النصوص المتقدمة.

وعنه: تجوز لهم قراءة بعض آية كما لو لم يقصد بذلك القرآن[5]. وعنه: تجوز قراءة الآية ونحوها. حكاها الخطابي، وأشار إليها في التلخيص. فقال: وقيل يتخرّج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع اشتراطها ويستثنى من ذلك قول: بسم الله الرحمن الرحيم تبركًا، وعلى الغسل والوضوء والذبيحة ونحو ذلك. والحمد لله رب العالمين عند تجديد نعمة ونحوه بشرط

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١٧٠)، وابو داود في الطهارة (٩٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٥).

(٣) النسخة «ب»: إذ دم الحيض دم النفاس.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن: ١/ ١١٧ ولفظه: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».

(٥) وهو قراءة بعض آية ما لا يتميز به القرآن عن غيره، كالتسمية والحمد وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٣٤).

عدم قصد القراءة، نص عليه. وهذا مخرج من كلام الخرقي - رحمه الله- لانتفاء القراءة والحال هذه. والخرقي - رحمه الله- ذكر الجنب والحائض والنفساء. وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه يقول: ومن لزمه الغسل، فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم على المذهب من لزوم الغسل له. والله أعلم.

(قال): ولا يمس المصحف إلا طاهر.

(ش): لما روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، وهو [أبو محمد][1] بن عمرو بن حزم: «أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: ألا يمس القرآن إلا طاهر». وكذلك رواه [أحمد و][2] أبو داود مرسلاً[3]. ورواه النسائي والدارقطني من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر أنه قال: «لا يمسّ المصحف إلا على طهارة» احتج به أحمد، واستدل بقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[4] على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه، وأن لا يمسه خبر بمعنى النهي، أو أنه نهي على بابه، وحرّك بالضم لالتقاء الساكنين. وردّ بأن المشهور عن السلف وأهل التفسير: أن الكتاب، اللوح المحفوظ. وأن المطهّرون، الملائكة. ويؤيّده الآية الأخرى ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[5]. وأيضًا الإخبار بأنه ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾[6] أي مصون، لا

(١) في النسخة «ب»: وهو محمد.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في مس القرآن وأبو داود في الطلاق....؛ والإمام أحمد في ٢/ ١١٠.

(٤) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٥) الآيات ١١ - ١٧ من سورة عبس.

(٦) الآية ٧٨ من سورة الواقعة.

تناله أيدي الضالين وهذه صفة اللوح المحفوظ. أيضًا: المطهّرون، من طهرهم غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم لقيل: المتطهّرون كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾[1].

ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يُقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ، وهو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن لا يمسّه إلا المطهّرون، فكذلك الذي في الأرض لأنه هو هو.

وقول الخرقي: لا يمسّ، ويشمل مسّه بيده وسائر جسده، ويقتضي أن له حمله بعلاقته، أو بحائل له منفصل عنه لا يتبعه في البيع، كعلاقة، أو بحائل تابع للحامل كحمله في كمّه أو ثوبه أو يصفحه بعود ونحو ذلك. وهو المشهور من المذهب. قطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التلخيص. واختاره القاضي وأبو محمد اعتمادًا على مفهوم الحديث.

وعنه المنع عن تصفّحه بكمّه. وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل[2]، وأبى ذلك طائفة، منهم أبو محمد في المغني، مشيرًا إلى الفرق بأن كمّه وثيابه متّصلة به، أشبهت أعضاءه. ويقتضي أيضًا أن له الكتابة من غير مسّ. وبه جزم أبو محمد. وقيل [بل][3] هو كالتقليب بالعود. وقيل لا يجوز، وإن جاز التقليب. ولأبي البركات احتمال الجواز للمحدث دون الجنب. ومحل الخلاف إذا لم يحمله على مقتضى ما في التلخيص والرعاية.

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمّه. والصحيح جوازه، لأن النبي إنما يتناول مسّه، والحمل ليس بمس: (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٣٨).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

وقوله: المصحف. المصحف معروف، مثلث الميم، وهو شامل لما يسمّى مصحفًا من الكتابة والجلد والحاشية والورق الأبيض المتصل به. ويخرج منه كتب الفقه والتفسير والإعراب، ورسالة فيها قرآن ونحو ذلك. وهو المذهب، نظرًا لمفهوم الحديث. وفي الصحيحين أنه ﷺ كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد، عبد الله ورسوله. إلى هرقل، عظيم الروم»[1]. وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[2] الآية إلى «مسلمون».

وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع. ويخرج منه المنسوخ، وهو المشهور من الوجهين. وكذلك مسّ الأحاديث [المأثورة][3] عن الرب سبحانه. ويستثنى من مفهوم كلامه إذا كتب بعض القرآن مفردًا عن تفسيره وغيره، فإنه لا يجوز مسّه، وإن لم يسمّ مصحفًا. نعم، في مسّ الصبيان ألواحهم. قول. والمصحف ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن، وثوب طرز به، قولان[4] ظاهر كلامه الجواز. وقوله: الأطاهر يعني من الحدثين الأكبر والأصغر، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها نعم، العضو المتنجس يمنع من المسّ على المذهب وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم وقد يخرج. وبالجملة يجوز المسّ بها وإن لم يكن به حاجة إلى ذلك على المقدم. ويخرج من كلامه الذمي لانتفاء [الطهارة منه

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٦) والجهاد (١٠٢) وفي الاستئذان (٢٤)؛ وأخرجه مسلم في الجهاد (٧٤)؛ وأخرجه أبو داود في الأدب (١١٩).

(٢) الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٣) في النسخة «ب»: المذكورة.

(٤) الوجه الأول في مس الصبيان في الكتاتيب لألواحهم: الجواز لأنه موضح حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني المنع، لدخولهم في عموم الآية. وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان أيضًا، الأول: المنع. لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق. الثاني: الجواز، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٣١).

وعدم تصورها][1] وهو كذلك، نعم، له نسخة بدون حمل أو مسّ على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره. وقال أبو بكر: أنه لا يختلف قوله في ذلك.وقد ذكر أحمد: أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف لقلّة من كان يكتبها قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني. فأخذ من ذلك ابن حمدان- والله أعلم- رواية بالمنع.

وقال القاضي في تعليقه: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها. ويخرج من كلامه أيضًا: إذا طهر بعض عضو، فإنه لا يجوز المسّ به لأن الماسّ غير طاهر على المذهب. والله أعلم.

﴿باب الاستطابة والحدث﴾

(ش): أي هذا باب حكم الاستطابة وحكم الحدث. فحكم الاستطابة، كيف يستطيب بالماء أو بالحجر وأي حجر يستطيب به ونحو ذلك. وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء، والذي لا يوجبه. والاستطابة تكون بالحجر وبالماء. سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك. والله أعلم.

(قال): وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء.

(ش): المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح[2] استنجاء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني[3]. وإذا لم يجب من الريح فمن النوم الذي هو مظنته أولى. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في الاستنجاء من الريح نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «رواه الطبراني في معجمه الصغير»، وأضاف ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل: قال: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنّة رسوله، إنما عليه الوضوء. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٤٠).

(قال): والاستنجاء لما يخرج من السبيلين.

(ش): أي ما عدا الريح، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: والاستنجاء واجب أو ثابت، أو يثبت، أو يجب لما يخرج من السبيلين، وهما طريقا البول والغائط. والأصل في وجوب الاستنجاء في الجملة، ما روت عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني[1]. وقال: إسناده حسن صحيح. والأجزاء غالبًا إنما يستعمل في الواجب. وعن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا [يستنزه][2] من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة[3]. وفي رواية البخاري: «وما يعذبان في [كبير][4] ثم قال: بلى، كان أحدهما...»

وقد شمل كلام الخرقي: النادر، والمعتاد[5]، والطاهر والنجس. وهو ظاهر كلام الأصحاب، وخالفهم أبو البركات فقال: لا يجب من الطاهر كالمني على المذهب، والدواء الذي [تحمل][6] به المرأة إن قيل بطهارة فرجها، والمذي على

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١)؛ والنسائي في الطهارة (٣٩)؛ والدارمي في الوضوء (١١)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٣٣.

(٢) في النسخة «ب»: يستبرئ. وهو لفظ في روايات الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٥٥- ٥٦) وفي الجنائز (٨١، ٨٨) وفي الأدب (٤٦، ٤٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (١١١)؛ وأبو داود في الطهارة (١١)؛ والترمذي في الطهارة (٥٣)؛ والنسائي في الطهارة (٢٦) وفي الجنائز (١١٦)؛ وابن ماجة في الطهارة (٢٦)؛ والدارمي في الوضوء (٦١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٢٥، وفي ٥/ ٢٦٦.

(٤) في النسخة «ب» كبيرة.

(٥) النادر: كالحصى والدود والشعر. والمعتاد: كالبول،والغائط. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٦٠).

(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب» وهو صحيح.

رواية. وشمل أيضًا: الرطب واليابس حتى لو أدخل ميلاً في ذكره ثم أخرجه وجب عليه الاستنجاء، وهو المشهور، ربطًا للحكم بالمظنة، وهو استصحاب الرطوبة. وقال في المغني: القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل. وحكى ابن تميم ذلك وجهًا.

تنبيه: لا يستنزه، أي لا يطلب البعد من البول، والمادة كما تقدّم للبعد، وهو معنى الرواية الأخرى. لا يستبرئ أي لا يتبرأ من البول، أي لا يتباعد منه. أما رواية لا يستتر، فمن الاستتار، أي لا يبالي بكشف عورته. ويحتمل أنه من المعنى الأول أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة حتى يتحفظ منه. والنميمة: من نَمَّ الحديث ينمّه، وينمّه بكسر النون وضمها، إذ نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها ليضر بها قائلها في دينه أو نفسه أو ماله. وهذا التعريف أشمل، لدخول إفشاء السر فيه. ثم قوله: ترفع عن قائلها، تعم كل ما يحصل به الرفع ولو بكتابة أو رمز ونحو ذلك. وهي كبيرة عندنا على الأشهر، وكيف لا، وقد جعلها الله صفة لمن اعتدى وكذب فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1]الآيات. وأخبرنا نبيّه ﷺ أن فاعلها لا ينظر الله إليه ولا يدخله الجنة فقال: «لا ينظرُ الله إلى ذي الوجهين»[2] وفي الصحيحين: «لا يدخل الجنة قتّات»[3] أي نمّام. كما جاء في رواية أخرى. ولقد أجاد كعب الأحبار، وقال له عمر - ﷺ -: «أي شيء في التوراة أعظم إثمًا؟ قال: النميمة. فقال عمر: هي أقبح من القتل؟ فقال: وهل يولد القتل وسائر الشرور إلا من النميمة».

---

(١) الآيتان ١٠، ١١ من سورة القلم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٢)؛ وأبو داود في الأدب (٣٤)؛ والترمذي في البر (٧٨)؛ والدارمي في الرقاق (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٥٠)؛ ومسلم في الإيمان (١٦٩، ١٧٠)؛ وأبو داود في الأدب (٣٣)؛والترمذي في البر (٧٩)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤.

قلت: ومصداق ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1] وهذا كله إذا تضمنت مفسدة وأما إذا كان فيها مصلحة شرعية فلا منع منها، بل ربما وجبت، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ونحو ذلك. وعلم ذلك منه، تجوز منه، فإنه ينم عليه والحال هذه، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد، فإنه يجزيه من له ولاية ونحو ذلك. قال بعضهم: يجوز إذا كان القاتل للمقالة ظالمًا وللمقول له فيها تحذيرًا ونصحًا ولا ريب أن المرجع في ذلك المقاصد. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2] والله أعلم.

(قال): فإن لم يعد مخرجها أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه [حتى يأتي بالعدد فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقى][3].

(ش): إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول، وهو ثقب الذكر، ومخرج الغائط وهو ثقب الدبر، أجزأه الاستجمار بالحجر. ثم المشترط شيئان: أحدهما: العدد، وهو ثلاثة أحجار، لما تقدّم من حديث عائشة- رضي الله عنها- وقيل لسلمان - ﷺ -: «نبيّكم علّمكم كل شيء حتى الخراة. قال أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم» أخرجه مسلم وغيره[4]. وما في سنن أبي

---

(١) الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٤، ٢٠)؛ والترمذي في الطهارة (١٢، ١٤)؛والنسائي في الطهارة (٣٤) وفي الزينة (١٢)؛ والدارمي في الوضوء (١٢) وفي الترجمة؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤، ٤٨٧، وفي ٤/ ١٠٨، ١٠٩، وفي ٥/ ٤٣٧، ٤٣٩.

داود عن أبي هريرة- ﷺ -، أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1] محمول- إن صح- على ما زاد على الثلاثة جمعًا بين الأدلَّة، لأن رواية الصحيحين: «من استجمر فليوتر».

والثاني: الانقاء، إجماعًا، وصفته أن يعود الحجر الأخير ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء، فعلى هذا إن أنقى بثلاثة فقد حصل الشرطان وإن أنقى بدون الثلاث أتى ببقيتها، تحصيلاً لشرط العدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى، تحصيلاً لشرط الإنقاء. ويستحب أن يقطع على وتر، لما تقدّم من الحديث.

وقول الخرقي: فإن لم يعد مخرجها. يحتمل أن يريد المخرج المعتاد. وإذن لا يكون في كلامه تعرّض لما إذا انسدّ المخرج وانفتح غيره. ويحتمل أن يريد أعمّ من ذلك فيدخل ذلك. وبالجملة، ففي المسألة وجهان: الإجزاء، وهو قول القاضي والشيرازي وعدمه، وهو قول ابن حامد، واختيار أبي محمد. وحينئذٍ يتعين الماء، وسواء انفتح فوق المعدة، أو تحتها. صرّح بذلك الشيرازي، وقيد أبو البركات المسألة تبعًا لان عقيل، بما إذا انفتح أسفل المعدة. ثم قال ابن تميم: ظاهر كلام بعض الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضًا. انتهى.

وقوة قوله: أجزأه ثلاثة أحجار، يفهم أن الماء أفضل، وهو المشهور والمختار من الروايات، لزوال الجسم والأثر، ولهذا طهر المحل[2]، والحجر لا يزيل الأثر. ومن ثم لم يطهر على الأشهر.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٩).

(٢) فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف.

والثانية، واختارها ابن حامد: الحجر أفضل لإجزائه إجماعًا، وعمل السلف عليه، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم والثالثة يكره الاقتصار على هذا الماء حذارًا من مباشرة النجاسة مع عدم الحاجة إلى ذلك، وبكل حال جمعهما أفضل، لما روت معاذة، أن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإني استحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه الترمذي والنسائي[1]، وعن عويمر بن ساعدة- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تعالى قد أحسن [عليكم][2] الثناء في الطهور في قصة مسجد قباء، فما هذا الطهور الذي تتطهَّرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم، فنغسلها كما غسلوها» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه[3].

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط ويستثنى من قول الخرقي ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزئ في ذلك، قاله ابن عقيل.

تنبيهان: أحدهما: قال الشيخان وغيرهما: كيف ما حصل الإنقاء جاز، إلا أن المستحب في الدبر- كما قال القاضي وغيره- أن يمرّ الأول من صفحته اليمنى إلى مؤخرتها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدء منه، ثم يمرّ الثاني من مقدم اليسرى كذلك، ثم يمرّ بالثالث على المسربة والصفحتين، فإن أفرد كل صفحة بحجر فوجهان الإجزاء وهو رواية حكاها ابن الزاغوني- لما روى سهل ابن سعد:[4] (عن النبي ﷺ أنه سئل عن

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٥)؛ والنسائي في الطهارة (٤٠).

(٢) في النسخة «ب»: إليكم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٤٢٢.

(٤) سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وقد قارب المائة. وتوفي سنة إحدى وتسعين. التقريب ٢٥٧.

الاستطابة. فقال: أولا يجد أحدكم حجرين للصفحة، وحجرًا للمسربة) رواه الدارقطني [1] وحسن إسناده. وعدمه- قاله أبو جعفر وابن عقيل- لأنه تلفيق لا تكرار. أما في القبل، فيأخذ ذكره بشماله ويمسحه بالأرض أو بالحجر ونحوهما. فإن كان الحجر صغيرًا ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، فهل يمسكه بيمينه ويمسح [بشماله] [2] أو بالعكس فيه وجهان، أصحهما الأول، لئلا يدخل تحت: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه) [3] والأفضل أن يبدأ الرجل بالقُبل، وتخير المرأة في وجه. قطع به ابن عقيل وأبو محمد- وتبدأ بالدبر، في آخر، قطع به الشيرازي وابن عبدوس. الثاني: الخراءة، بكسر الخاء، ممدود مهموز، اسم فعل لحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود مع فتح الخاء وكسرها، قاله القرطبي. وقال الجوهري: خرى خراءة، مثل كره كراهة فيجعل الحدث بالفتح والمدّ، والغائط المكان المطمئن من الأرض، سمي الخارج به تسمية للحال باسم المحل، لكثرة قصد ذلك. والرجيع: الروث، والعذرة. سمي رجيعًا لرجوعه عن حاله الأولى، بعد أن كان طعامًا أو علفًا وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع، إذ معناه مرجوع أي مردود. وقيل: المراد بالرجيع هنا الحجر الذي قد استنجى به، أي وأجل: أي نعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في الخبر، ونعم أحسن منه في الاستفهام. والمسربة بفتح الراء وضمّها: مجرى الغائط مأخوذ من سرب الماء. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء: ١/ ٥٦، ولفظه: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة».

(٢) في النسخة «ب»: بيساره. وهما واحد.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٩١٨) وفي الأشربة (٥)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٨)؛ والترمذي في الطهارة (١١)؛ والنسائي في الطهارة (٢٢، ٤١)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٥)؛ والدارمي في الوضوء (١٣) وفي الأشربة (٢١)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٩٥.

(قال): والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار.

(ش): هذا هو المشهور والمختار من الروايتين، لما روى خزيمة بن ثابت قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة. فقال: بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»[1] فلولا أن اسم الأحجار يعمّ الجوامد، لم يكن لاستثناء الرجيع معنى، وإنما خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجامدات وجودًا [وأشملها][2] تناولاً. وقد روى عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليذهب معه بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني» رواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا ومرفوعًا، وقال: الموقوف أرجح. وعن ولى عمر قال: «كان عمر إذا بال، قال: ناولني شيئًا أستنجي به، فأناوله العود، أو يأتي حائطًا يتمسح به. أو يمسّه الأرض. ولم يكن يغسله» رواه البيهقي وقال أنه أصح ما في الباب وأعلاه. والثانية - واختارها أبو بكر - يتعين الأحجار جمودًا على ظواهر النص.

تنبيهان: أحدهما: إذا استجمد بجلد سمك، أو مذكى فحكى ابن عقيل عن الأصحاب [وجهان][3] إنهم خرجوه على الروايتين قال: ويحتمل عندي المنع مطلقًا لأنه مطعوم والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة.

قلت: لم يغفلوا عن ذلك، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع، معلّلاًبأنه طعام.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١) وابن ماجة في الطهارة (١٦)؛ والدارمي في الوضوء (١١)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

الثاني: البراز بفتح الباء، موضع قضاء الحاجة وفي الأصل الفضاء الواسع من الأرض، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء، وهو غلط. والله أعلم.

(قال): إلا الروث، والعظام، والطعام.

(ش): هذا استثناء من كل ما أنقى، وقد تقدّم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم. وروى أبو داود والنسائي، والترمذي واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود- ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1] فإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن فبطعامنا أولى. واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط: أحدها: أن يكون جامدًا، لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار، وإن كان [غير ماء][2] لم يجز، كما تقدّم. الثاني: أن يكون طاهرًا لما تقدّم من حديث سلمان وغيره. وعن ابن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها. فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: إنها ركس».

رواه البخاري وغيره[3] والركس: النجس.

الثالث: أن يكون منقيًا، فلا يجوز بالفحم الرخو، ولا بالزجاج ونحوه إذ المقصود الإنقاء ولم يحصل. الرابع: أن لا يكون محترمًا، فلا يجوز بطعامنا ولا بطعام دوابنا، وكذلك طعام الجن ودوابهم، وكذلك كتب الفقه والحديث، وما

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٢)؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤) وفي تفسير سورة (٤٦)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤٣٦، ٤٦٨.

(٢) في النسخة «ب»: وإن كان ماء.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٢١)؛ والترمذي في الطهارة (١٣)؛ والنسائي في الطهارة (٣٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٥.

فيه اسم الله، ونحو ذلك. وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذن وما اتصل بحيوان كذنبه وصوفه، ونحو ذلك. الخامس أن لا يكون محرمًا، فلا يجوز بمغصوب ونحوه. وهذا الشرط قد أهمله المصنف، والأربعة الباقية قد تؤخذ من كلامه. أما الجامد فلتمثيله بالخشب والخرق، وأما المنقى، فلقوله: كل ما انقى. وأما الطاهر، فلأنه استثنى الروث والعظام وذلك شامل للطاهر منها والنجس، فيلحق بالنجس منها كل نجس، وأما المحترم، فلأنه منع من الطعام وغيره في معناه.

ومتى خالف واستجمر بما نهى عنه لم يجزئه على المذهب لارتكابه النهي. وفي الدارقطني وصحّحه: «ان النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران»[1]. وخرّج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها. وردّ بأن الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم. واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك، وفي المطعوم ونحوه. ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من المزيلات كماء الورد ونحوه. نظرًا إلى إزالة النجاسة من باب الترك المطلوب عدمها ولهذا لا يشترط لزوالها قصده حتى لو زالت بالمطر ونحوه، أو بفعل مجنون حصل المقصود، والنهي تأثيره في العبادات، إذ القصد المتقرب به إلى الله تعالى لا يكون على وجه محرم.

قلت: وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني أما مع صحته وقد قال: إن إسناده صحيح، فمردود، وحيث قيل بعدم الإجزاء، فإنه يتعين بالماء لعدم الشرط الأول، وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء، وكذلك في الثاني، على ما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء: ١/ ٥٦.

قطع به أبو البركات، وأبو محمد في الكافي وفي المغني احتمالاً بإجزاء الحجر وهو وهم. وفي الثالث، يعدل إلى حجر منق، وفي الرابع والخامس، هل يجزئه الحجر جعلاً لوجود آلة النهي كعدمها أو يعدل إلى الماء لعدم فائدة الحجر إذن لنقي المحل، وإذن يتعيّن الماء، نظرًا لقوله ﷺ في الروث والعظم: «إنهما لا يطهران» فيه وجهان. والله أعلم.

تنبيه: الروث للدواب، قاله أبو عبيد، كالعذرة لآدميين، والركس، قال أبو عبيد: شبيه بالرجيع. يقال: ركسه، وأركسه: إذا ردّه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾[1] أي ردّهم إلى حكم الكفار. والله أعلم.

(قال): والحجر الكبير الذي له ثلاث شِعَب يقوم مقام الثلاثة الأحجار.

(ش): هذا هو المشهور والمعمول به من الروايتين، إذ الشعَب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار من كل وجه، فلا معنى للجمود على التعداد. وقد روى البيهقي عن جابر - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا، ولأحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» والرواية الثانية[2] واختارها أبو بكر والشيرازي: لابدّ من تعدّد الأحجار جمودًا على عامة النصوص الصحيحة. وعلى هذه فلو كسر ما تنجس من الحجر أو غسله ثم استجمر به، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب، أو مسح بالأرض أو الحائط في ثلاثة مواضع فوجهان في الجميع، الصحيح منهما الإجزاء. والله أعلم.

---

(١) الآية ٨٨ من سورة النساء.

(٢) وهي: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار. لأنه إذا استجمر بحجر تنجّس، فلا يجوز الاستجمار به ثانيًا.

(قال): وما عدا المخرج فلا يجزئه إلا الماء.

(ش): قد تقدم أن من شرط الاستجمار بالحجر ألا يتجاوز الخارج المخرج، إما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج دفعًا لمشقّة تكرار الغسل. فإذا جاوزت [المخرج][1] خرجت عن حد الرخصة فغسلت كسائر المحال. وإطلاق الخرقي يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقًا، وهو ظاهر كلام بعضهم. قال ابن عقيل والشيرازي: لا يستجمر في غير المخرج.

قال في الفصول: وحد المخرج نفس الثقب. وقال الشيخان، وصاحب التلخيص، والسامري وغيرهم، ما جاوز تجاوزًا جرت العادة به. وحدّه أبو العباس في شرح العمدة: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الالية فأكثر، أو البول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذن يتعين الماء. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية. وحكى الشيرازي وجهًا آخر أنه يستجمر في المعتدي إلى الصفحتين.

وقول الخرقي: لا يجزئ فيه إلا الماء، أي فيما جاوز المخرج إلا الماء، فظاهره أن الحجر يجزئ في نفس المخرج، وبه قطع ابن تميم. وقال بعضهم. لا يجزئ في الجميع إلا الماء. وهو ظاهر كلام الشيخين. وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان كالقولين وقد يقال إن ظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدد والحال هذه، ولا تراب لعدم ذكره كذلك. وليس بشيء، إذ بساط هذه المسألة أن

(١) في النسخة «ب»: المحل.

المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر[1]، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر، وقد تقدّم. والله أعلم.

﴿باب ما ينقض الطهارة﴾

(ش): نقضت الشيء إذا أفسدته، ونواقض الطهارة: مفسدات الطهارة: والمراد الطهارة الصغرى.

(قال): والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر.

(ش): الذي ينقض الطهارة أشياء أحدها: كل شيء خرج من قبل أو دبر، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] وعن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط»[3] متفق عليه. وكلام الخرقي يشمل القليل والكثير لعموم ما تقدّم.ويشمل أيضًا النادر كالدود والحصى، والشعر ونحو ذلك، لما روي علي- ﷺ- عن النبي ﷺ أنه قال: «في المذي الوضوء، وفي

---

(١) والمرأة البكر كالرجل، لأن عذرتها تمنع انتشار البول، أما الثيب، فإن خرج البول بحدّة فلم ينتشر، فكذلك. وإن تعدّى إلى مخرج الحيض. فقد قال الأصحاب: يجب غسله، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول. ويحتمل أن لا يجب، لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها، ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبيّنه النبي ﷺ لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٥١).

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٠٨؛ وأبو داود في الطهارة (٨١) وفي الصلاة (١٨٧)؛ والترمذي في الرضاع (١٢).

المني الغسل»[1] رواه أحمد والترمذي، وصحّحه، وهو شامل للدائم وهو نادر. وعن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض. فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق»[2] رواه أبو داود والنسائي. ودم الاستحاضة نادر.

ويشمل أيضًا الطاهر كالمني والريح، وان خرجت من القبل لعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[3] رواه الترمذي، وصحّحه ولمسلم وأبي داود معناه. وهذا المنصوص المشهور. وقال أبو الحسين: قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل. وكذلك قال ابن عقيل: أنه الأشبه، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف دون قبل الرجل وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءًا لطيفًا من النجاسة بدليل نتنها[4]. قال أبو البركات: ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المني. وقال إذا أحدث في مائع أو ماء يسير نجسه، حذارًا من النقض بطاهر.

ويشمل أيضًا: إذا قطر في احليله دهنًا ثم سال أو احتشى قطنًا ثم خرج منه ولا بلة معه، أو كان في وسط القطن [بلة فسقط بلا بلة][5] وهو أحد

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٨٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٩، ١١٥)؛ والنسائي في الطهارة (١٣٧) وفي الحيض (٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٥٦).

(٤) وقال ابن عقيل لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفًا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجودًا. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٦١).

(٥) في النسخة «ب»: ميل فشفط بلا بلة.

الوجوه [وإزالته][1] بالمظنة. والثاني لا ينقض لانتفاء الخارج فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعرف، وأبعد من قال لا نقض حتى يخرج بول. والثالث ينقض بالدهن خاصة لاستصحابه بلة غالبًا، بخلاف غيره.

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته [فخرجت][2] مع بلة لم ينفصل عنها، ثم عادت. وأما إذا احتقن ولم يخرج شيء من الحقنة، أو وطئ في الفرج أو دونه فدب ماؤه فدخل فرجها ولم يخرج[3]. وهو أحد الوجهين في الجميع.

ومراد الخرقي - رحمه الله- والله أعلم، بالقبل المتيقن نظرًا للغالب، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل إذا لم يكن بولاً ولا غائطًا فإنه لا ينقض إلا كثيرها على المذهب. والله أعلم.

(قال): وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما.

(ش): الثاني: من النواقض في الجملة: خروج النجاسة من غير السبيلين المعتادين، ولا يخلو إما أن يكون بولاً أو غائطًا أو غيرهما، فإن كان بولاً أو غائطًا نقضت وإن قلّت لعموم قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[4] وقول النبي ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط أو بول أو نوم»[5] وإن كانت من غيرهما فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

(قال): وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير جالسًا أو قائمًا.

---

(١) في النسخة «ب»: اناطة.

(٢) في النسخة «ب»: فظهرت.

(٣) فإن خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء، لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج.

(٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة (٧١) وفي الدعوات (٩٨)؛ والنسائي في الطهارة (٩٧، ١١٢، ١١٣)؛ وابن ماجة في الطهارة (٦٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٣٩.

(ش): الناقض الثالث: زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة، ولحديث صفوان المتقدّم.

والمزيل للعقل على ضربين: نوم، وغيره، فغيره كالجنون والإغماء ونحو ذلك ينقض إجماعًا، حكاه ابن المنذر في الإغماء وعمّمه أبو محمد[1]. وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب، لما تقدّم، وعن علي- ﷺ -: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد عن معاوية نحوه. وقد سأله ابن سعيد عنهما فقال: حديث علي أثبت وأقوى. ونقل عنه الميموني: لا ينقض بحال. لكن حكاه الخلال، ولا تفريع عليها، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال كان لما تقدّم، ولتحقق المظنة. وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدَّم. ولا ينقض في حال القعود على الأعرف. وحكى عنه النقض، وهي مردوده بأن في الصحيحين: «ان الصحابة- رضي الله عنهم- كانوا ينامون ثم يصلّون ولا يتوضأون»[3] والجلوس منهم متيقن. ولأبي داود عن أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضّأون»[4].

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، لأن هؤلاء «المجنون، والمغمى عليه، والسكران» حسّهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٩)؛ وابن ماجة في الطهارة (٦٢)؛ والدارمي في الوضوء (٤٨)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٩).

وفي القائم والراكع والساجد روايات، إحداهن: النقض في الجميع، لعموم ما تقدّم. خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة لتيقّنها، ففيما عداها يبقى على قضية العموم.

الثانية: النقض إلا في القائم، وهو اختيار المصنف وأبي محمد والخلال، إلحاقًا للقائم بالقاعد، بل أولى لاعتماد القاعد بخلاف النائم.

الثالثة: النقض إلا في القائم والراكع، لشبه الراكع بالقائم.

الرابعة: عدم النقض في الجميع، وهي اختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خالفيهما، والشيرازي وابن عقيل وابن البنا. قال أبو العباس اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا لما روى أحمد في الزهد، عن الحسن البصري - ﷺ -، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وهو ساجد لي»[1] فسمّاه ساجدًا مع نومه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. وهل يلحق المستند والمحتبي والمتكئ بالمضطجع أو بالقاعد، فيه قولان أشهرهما الأول.

تنبيهان: أحدهما: المرجع في اليسير والكثير إلى العرف لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان وغيرهما. فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيام ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدّون ذلك كثيرًا. وكذلك إن رأى حلمًا نص عليه وقطع به جماعة والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك، وحدّ أبو بكر اليسير بركعتين، وظاهر كلام أحمد خلافه، ولا بدّ في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره [اليسير][2] وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٢٥٦.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه، لأن الطهارة متيقّنة فلا تزول بالشك. (انظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٦٧).

الثاني: الوكاء في الأصل: الخيط الذي تشد به القربة ونحوها. جعلت اليقظة للاست، كالوكاء للقربة. والسه، حلقة الدبر. وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر وتحقق. وتخفق رؤوسهم: من الخفوق وهو الاضطراب. وقيل معناه: ينامون وهم قعود حتى تسقط ذقونهم في صدورهم. والله أعلم.

(قال): والتقاء الختانين.

(ش): هذا الناقض الرابع: وأكثر الأصحاب لا يعدّونه ناقضًا، لما استقرّ عندهم- والله أعلم- من أن ما أوجب الغسل ينقض الطهارة الصغرى. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، كما سيأتي إن شاء الله بعد، ومن أن التقاء الختانين يوجب الغسل وإن كان بحائل كما هو ظاهر إطلاق الأكثرين وممن صرّح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة وإن لم يوجد خروج خارج ولا ملامسة: السامري، وابن حمدان، والخرقي- رحمه الله- ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين، وإنما قيل بالنقض بذلك قيامًا للمظنة مقام الحقيقة وقد حكى ابن حمدان وجهًا في الكافر يسلم لا يجب عليه الوضوء، وإن وجب عليه الغسل. وهذا غير ما تقدّم، إذ الكلام ثم في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة، لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى- والله أعلم-.

(قال): والارتداد عن الإسلام.

(ش): الناقض الخامس: الارتداد عن الإسلام، والعياذ بالله، على المحقق المعروف، لقول النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1] وإذا بطل الإيمان فكيف بشطره، نظرًا إلى أن الإيمان تركّب من طهارة الظاهر، وطهارة الباطن، كما سيأتي. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-" «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج» وحدث اللسان أشد من حدث الفرج. ورواه ابن شاهين

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (١)؛ والترمذي في الدعوات (٨٦)؛ والدارمي في الوضوء (٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٦٠؛ وفي ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢.

مرفوعًا إلى النبي ﷺ. واستدل بقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] بناء على الإحباط بمجرد الردة والموت في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[2] شرط للخلود، وفيه نظر، إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردّة. ولهذا صح الحج في الإسلام السابق، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة وصوم على المشهور. ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب دون نفس العمل بدليل صحة صلاة مَن صلّى خلفه وهو مسلم ولم يقيّد القاضي في جامعه رخصًا له، وأبو الخطاب في هدايته، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص والسامري الردة في النواقض. فقيل: إنها لا تنقض عندهم.وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى. واستدل أبو العباس عليه فقال: إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد فإنّا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، ولو لم ينتقض لم يجب عليه إلا الغسل.

قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي- والله أعلم- أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدّم.

وممن صرّح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء السامري، وابن حمدان حكى وجهًا: بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام، وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة وتخصيص المصنّف النقض بالردّة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام، وهو الصحيح، نعم يستحب من الكلام المحرم، وهل يستحب من القهقهة فيه وجهان.

---

(١) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

تنبيه: الشطر: النصف وجعل الطهور - والله أعلم - شطر الإيمان لأنه يطهر الظاهر، والإيمان يطهر الباطن. والله أعلم.

(وقال): ومسّ الفرج من غير حائل.

(ش): السادس: من النواقض، مسّ الفرج، والفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وفرج المرأة. ومناط المسألة الذكر، وغيره مبني ومفرع عليه. فلنتكلم عن الذكر أولاً فنقول: المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب ان مسّه ينقض الوضوء في الجملة. لما روت بسرة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ»[1] رواه الخمسة وصحّحه أحمد، والترمذي. وقال البخاري: إنه أصح ما في الباب. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»[2] رواه أحمد والطبراني، وهذا لفظه وابن حبان والحاكم وصحّحه، وللنسائي من حديث بسرة نحوه، مع ان عمل الصحابة عليه، فقد رواه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس، وأنس، وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني، والبراء، وجابر. والخطابي عن أبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -. وعن أحمد رواية أخرى: «يستحب الوضوء من مسّه ولا يجب» اختارها أبو العباس في فتاويه. لما روى قيس بن طلق - رضي الله عنه -، عن أبيه قال «قدمنا على رسول الله ﷺ، فجاء بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسّ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٥٣) وفي الصلاة (٩) وفي الحج (٢١)؛ وأبو داود في الطهارة (٦٩)؛ والترمذي في الطهارة (٦١)؛ والنسائي في الطهارة (١١٧) وفي الغسل (٣٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (٦٣)؛ والدارمي في الوضوء (٥٠)؛ والموطأ في الطهارة (٦٠، ٦١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٢٣ وفي ٥/ ١٩٤ وفي ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة (١١٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٣٣ وفي ٦/ ٤٠٧.

الرجل ذكره بعدما توضأ فقال: هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَة [مِنْهُ][1]- أو بَضْعَة [مِنْهُ]»[2]. رواه أبو داود، والنسائي. ويحمل ما تقدّم على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. ومن نصر الأول ضعف الحديث، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته [بدليل جمعًا بين الأدلة][3] بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة. وهم يؤسّسون المسجد، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة- وهذا إن لم يكن نصًا في النسخ لكنه ظاهر فيه. ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله: وجب عليه الوضوء.

ومنهم من حمل حديث طلق على المسّ من وراء حائل لأنه قد جاء أن السؤال عن المسّ في الصلاة، وتعليله ﷺ يرده. ولا تفريع على هذه الرواية[4]. أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقي ذكر نفسه، وذكر غيره، وهو المعروف، لأن في حديث بسرة في رواية لأحمد والنسائي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مسّ الذكر» وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه، جمودًا على أنه المعروف من الرواية مسّ ذكره.

وشمل أيضًا ذكر الصغير والكبير، وهو المذهب المنصوص عليه، نظرًا لعموم ما سبق. وعنه لا ينقض ذكر الطفل، حكاها الآمدي[5]. وشمل أيضًا ذكر الحي والميت وهو المذهب المنصوص أيضًا لما تقدّم. وقيل لا ينقض ذكر

---

(١) في النسخة «ب» منك (في الموضعين).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٠)؛ والترمذي في الطهارة (٦٢)؛ والنسائي في الطهارة (١١٨).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) وقد قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال أبو حاتم وأبو زرعه: قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة. (انظر نيل الأوطار ١٢٦٨)

(٥) ويرده عموم قوله: «من مسّ الذكر فليتوضأ». وأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٧٢).

الميت. وشمل أيضًا المتصل والمنفصل [والمنفصل][1] المنقطع، وهو أحد الوجهين، وبه قطع الشيرازي تعليقًا بالعموم. والثاني لا ينقض المنقطع لعدم حرمته، وانتفاء مظنة خروج الخارج. وشمل أيضًا الذكر ورأسه، وهو المذهب لما تقدّم. وعنه: تخصيص النقد بالحشفة. وعنه بالثقب. وكلاهما بعيدان.

وقول الخرقي: مسّ الفرج. المسّ: اللمس باليد، فالنقض مختص بها، وإن كان بزيادة منها «لحديث أبي هريرة المتقدم»، والمراد باليد على المذهب إلى الكوع كما في آية التيمّم والسرقة. وعنه بل إلى المرفق كما في آية الوضوء. وعنه بل يختص النقض ببطن الكف. وعليها في حرفها وجهان. وقال الأصحاب: النقض أيضًا يحصل بمسّ الفرج لأنه أدعى إلى الحدث. ومال أبو البركات إلى عدم النقض به، لأن النقض بمسّ الذكر تعبّد عند المحققين.

وقد شمل كلام الخرقي المسّ سهوًا ولغيره شهوة، وهو المشهور لظواهر النصوص. وعنه لا ينقض مسّه سهوًا لقوله ﷺ: «عفى بأمتى عن الخطأ والنسيان»[2] الحديث. ولا لغير شهوة نظرًا إلى أنه معلل بخروج الخارج كلمس النساء. وشرط الخرقي أن يكون اللمس من غير حائل، وهو المذهب كما تقدّم من حديث أبي هريرة. ولأحمد فيه: ليس دونه ستر. وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل.

إذا عرف هذا ففي النقض بمسّ حلقة الدبر روايتان. إحداهما: وقال الخلال: إنها الأشيع في قوله وحجته[3]، وقواها أبو البركات - لا ينقض - لأن

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطلاق (١٦).

(٣) أنه لا يتوضأ مَن مسّ الدبر لأن المشهور من الحديث: «مَن مسّ ذكره فليتوضأ» وهذا ليس في معناه، لأنه لا يقصد مسّه، ولا يفضي إلى خروج خارج. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٧٣).

غالب الأحاديث مقيّدة بالذكر. والثانية: وهي ظاهر كلا الخرقي، واختيار الأكثرين: الشريف وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس- ينقض. لما روت أم حبيبة- رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن مسّ فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجة، والأثرم وصحّحه أحمد وأبو زرعة. والفرج اسم جنس مضاف فيعم، وذكر الذكر لا يخصص لأنه بعض أفراده. وفي مسّ المرأة فرجها أيضًا روايتان. إحداهما: لا ينقض، لما تقدّم من أن أكثر الأحاديث مقيّدة بالذكر. والثانية- وصحّحها أبو البركات- ينقض لعموم: «مَن مسّ فرجه فليتوضأ» وذكر الذكر لا يخصص لما تقدّم. والمفهوم غير مراد، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال. وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ»[1] ولا فرق بين مسّ فرجها وفرج غيرها. وفي التلخيص: ينقض مسّ فرج المرأة، وفي مسّها فرج نفسها وجهان، وفيه نظر[2].

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٢٢٣.

(٢) الوجه الأول: ينقض. والثاني: لا ينقض. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله فالجارية إذا مسّت فرجها، أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ». فتبسم وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك. (انظر المغني والشرح الكبير ١/ ١٧٣).

(٣) أما الخنثى، فله صوَر متعددة، نذكرها جملة فيما يلي:

لو مسّ رجل ذكر خنثى، ولمس الخنثى ذكر الرجل: انتقض وضوء الخنثى. وينتقض وضوء الرجل إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة وإلا فلا. =

تنبيه: المضغة. قدر اللقمة من الحم. والبضعة قطعة أكبر من المضغة. والله أعلم.

(قال): والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش، يخرج من الجروح.

(ش): قد تقدّم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما وقد تقدم الكلام في البول والغائط، والكلام هنا فيما عداه ولا يخلو إما أن يكون فاحشًا أو غير فاحش، فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين «لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا، فمضى في صلاته. وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم، فلم يتوضأ» ذكرهما البخاري[1]. وعن أبي هريرة: «أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فلم يتوضأ» ذكره أحمد. وقال: قال ابن عباس في «الدم إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء» وقال: الدم القليل لا أرى فيه الوضوء» لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه. وغير ذلك ماعدا البول والغائط في معناه. والرواية الثانية ينقض لعموم ما يأتي، وإن كان فاحشًا نقض على المعروف. ولا عبرة برواية أثبتها بعضهم، ونفاها أبو البركات بأن القيح والصديد والمدة[2]. لا ينقض مطلقًا، لما روى سعد بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت

= ولو مسّ الخنثى فرج امرأة ولمست امرأة قبله: انتقض وضوؤهما إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما.
ولو مسّ كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله: فلا نقض في حقهما.
فإن مسّ أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول: انتقض وضوء أحدهما لا بعينه. إن كان لشهوة وإلا فلا، فيلحق حكمه بها قبله. (انظر الإنصاف: ١/ ٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٤).

(٢) المدة- بكسر الميم: القيح. (انظر لسان العرب ٣/ ٣٩٩).

ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له. فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه»[1] رواه أحمد، والترمذي وقال: هو أصح شيء في الباب.

وقال الأثرم لأحمد: اضطربوا في هذا الحديث فقال: حسين المعلم يجوده وقيل له: حديث ثوبان يثبت عندك؟ قال: نعم. ولابن ماجة عن عائشة- رضي الله عنها- : «أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيء، ،أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ»[2] فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش، عملاً بالدليلين. ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدّم.

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل، ولا ينصر على قاعدتنا، على أنه قد أيّد بعمل الصحابة. فحكى أحمد الوضوء من الرعاف، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبد البر عن عمر. ثم حديث معدان يوافقه. إذا عرف هذا، فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافًا كثيرًا نحو عشرة أقوال أو أكثر، والمشهور منها المعمول عليه: أنه ما يفحش في النفس[3]. ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه: أن اليسير قطرتان، لما تقدّم عن ابن عباس، ولا يعرف عن صحابي خلافه. ثم المعتبر في حق كل إنسان ما يستفحشه في نفسه. نصّ عليه. وقال الخلال: أنه الذي استقر عليه قوله، ومال إليه أبو محمد. وقال أبو العباس في شرح العمدة: إنه ظاهر المذهب وحده أنه الأولى، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين فعفا عن ذلك مطلقًا، إذ العفو لدفع المشقة فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله، وإن استفحشه هان عليه غسله. وقال ابن عقيل في

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٣٧).

(٣) روي أنه قيل لأحمد: يا أبا عبد الله: ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. ونقل عنه أنه سُئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. إلى غير ذلك (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٧٧).

فصوله وشيخه، أظنه في المجرد: والمعتبر نفوس أوساط الناس، فلا عبرة بالقصابين، ولا المتوسوسين. كما رجع في يسير اللقطة. إلى نفوس الأوساط، وفي الاحراز والقبوض إلى عادة الأكثر، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محرره.

تنبيه: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، والله أعلم.

(قال): وأكل لحم الجزور.

(ش): السابع: من النواقض: أكل لحم الجزور، على المذهب المختار لعامة الأصحاب، لما روى جابر - ﷺ -: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأوا من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مَبارِك الإبل؟ قال: لا» رواه أحمد ومسلم[1]. وقال ابن خزيمة لم نرَ خلافًا بين علماء الحديث إن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه. وعن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضأوا منها. وسئل عن لحوم الغنم. فقال: لا تتوضأوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل. فقال: لا تصلّوا فيها فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: صلّوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه والذي قبله أحمد واسحاق.

وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي، لاسيما وقد قرنه بالصلاة، وفرَّق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٩٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨؛وأخرجه أبو داود في الطهارة (٧١)؛ والترمذي في الطهارة (٦٠) وابن ماجة في الطهارة (٦٧).

اللغوي فيه، وهو غسل اليد والفم. وكذا فهم جابر راوي الحديث، وغيره الوضوء الشرعي.

(فقال): «كنا نتمضمض من ألبان الإبل، ولا نتمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم» ذكره البيهقي في السنن. قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم» رواه ابن ماجه، وله نحوه عن ابن عمر، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير. والمعنى في ذلك قيل معلل ما أشار إليه النبي ﷺ بأنها من الشياطين، إذ كل عاتٍ متمرد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام. وفي الحديث: «على ذروة كل بعير شيطان»[1] والأكل منها يورث حالاً شيطانيًا، والشيطان من نار والماء يطفئها. ودعوى النسخ بقول جابر - ﷺ - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مسّت النار. ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين لا عموم لها، ولو سلم عمومها، كما قاله أصحابنا، أو ورد لفظ عام لم ينسخ العام الخاص، بل الخاص يقضي على العام. ثم لو سلم اندراج المطبوخ منه في العموم فإنه يدل على نفي الوضوء بسبب مسّ النار، لا نفي الوضوء من جهة أخرى[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٣٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٩٤، وفي ٤/ ٢٢١.

(٢) دعوى النسخ بحديث جابر لا تصحّ لوجوه أربعة: الأول: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسّت النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي ما مسّت النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارب لنسخ الوضوء مما غيَّرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ. وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله. الثاني: إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسّت النار، ولهذا ينقض. الثالث: إن الخبر عندهم عام، وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ به الخاص. لأن من=

وإذن نقول: الوضوء من المطبوخ كان لعلتين: مسّ النار، وكونه لحم إبل. فإذا زال أحدهما لا يلزم زوال الآخر. وقد شمل كلام الخرقي - وهو كذلك- النيء لما تقدم. وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض مطلقًا[1] وقد فهم دليلها وجوبه مما تقدّم. وعنه ثالثة: إن طالت المدة وفحشت كعشر سنين لم يعد، بخلاف ما إذا قصرت. وعنه رابعة وقال الخلال أن عليها استقر قوله، يفرّق بين الجاهل وغيره، لأنه خبر آحاد، فتعذّر بالجهل به، كما تعذّر بالجهل بالزنا ونحوه الحديث العهد بالإسلام. والجاهل هنا بمن لم يبلغه الحديث، قاله أبو العباس. أما من بلغه فلا يعذر، وعنه يلي مع التأويل، وعنه مع طول المدة.

وقد خرج من كلام الخرقي ما عدا اللحم من لبنها وسنامها وكرشها وكبدها ومرقها ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين في اللبن، وأحد الوجهين أو الروايتين المخرجتين في غيره، واختيار الأكثرين فيهما، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن. ثم في ابن ماجة، عن النبي ﷺ: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا»[2] وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن. والقول الثاني يجب في جميع ذلك، لأن في بعض الأحاديث «توضأوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد[3]، وغير اللبن في معناه من السنام ونحوه[4]. والمعتمد أن الوضوء من

=شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصص. الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخًا له. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ١٨١).

(١) اختاره يوسف الجوزي، والشيخ تقي الدين. (الإنصاف: ١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٣٥٢، ٣٩١.

(٤) لأنها من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملته، لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرّم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته، فكذلك هنا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ١٨٣).

لحوم الإبل هل هو معلل فيلحق به ذلك، أو غير معلل، وهو المشهور على قولين.

وخرج من كلامه أيضًا: ماعدا لحم الإبل من اللحوم وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة، أما غير المحرّمة فلا تنقض اتفاقًا. نعم في استحباب الوضوء مما مسّت النار وجهان.

تنبيه: مرابض الغنم اسم لموضع ربضها، أي: إقامتها. ومبارِك اسم لمواضع البروك.

(قال): وغسل الميت.

(ش): [الثامن][1] من النواقض: غسل الميت مطلقًا على المنصوص المختار للجمهور[2]، لما روي عن ابن عمر وابن عباس: «أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء» وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء». وقال التميمي وأبو محمد: لا ينقض كما لو يمّمه. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». رواه الدارقطني. قال بعض الحفاظ: إسناده جيد.

وقد دخل في كلام الخرقي ما إذا غسله في قميصه، وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال. وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان. وخرج أيضًا ما إذا يممه، وهو المعروف. وقيل فيه احتمال.

تنبيه: قيّد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل أن مسّ فرجه ينقض. انتهى. والغاسل من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. وحسبكم: أي يكفيكم. والله أعلم.

---

(١) في النسخة «ب» السابع.

(٢) سواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا.

(قال): وملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة.

(ش): هذا خاتمة النواقض. وهو ملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة على المشهور المعمول به من الروايات لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ﴾[1] الآية. والمفهوم، منه في العرف اللمس المقصود منهن، وهو اللمس للتلذّذ، أما اللمس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح، وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء»[2] ونحوه عن ابن عمر أخرجهما مالك في الموطأ. وقول عمر - ﷺ - : «القبلة من اللمس فتوضأوا منها» رواه البيهقي. فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة، وعن معاذ ابن جبل - ﷺ - قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحلّ له، فلم يدع شيئًا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها، إلا أنه لم يجامعها. فقال: توضأ وضوءًا حسنًا، ثم قم فصلِّ فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[3] فقال معاذ: هي له خاصة أم للمسلمين عامة. فقال: بل هي للمسلمين عامة»[4]. رواه أحمد والدارقطني مع أن فيه انقطاعًا. فان راويه عن معاذ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه. وما روي من أنه «ﷺ قَبلَ ولم يتوضأ»[5] إن صحَّ أيضًا محمول على التقبيل ترحمًا ونحوه. ولو أريد بالآية الجماع لاكتفى بقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا﴾[6] والثانية: ينقض مطلقًا، لظاهر إطلاق الآية الكريمة. وما تقدّم من حديث معاذ ونحوه.

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطهارة (٦٥، ٦٦).

(٣) الآية ١١٤ من سورة هود.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ٢٤٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٢١٠.

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

ويؤيّد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع، وأريد بـه ذلـك، فقـال ﷺ في حـديث ماعز: «لعلك قبلت أو لامست؟»[1]. ونهى عن بيع الملامسة. وقـد حكـي عـن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية.

والثالثة: لا ينقض مطلقًا. وهو اختيار أبي العباس في فتاويـه. وهـو قـول الحبر ابن عباس حملاً للآية على الجماع. قال ابن عباس- رضي الله عـنهما-: «إن الله حي كريم يكنّى بها شاء عما شاء، وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة» ويؤيد ذلك ما روى من تقبيله ﷺ، وما تقدّم يحمل على الاستحباب جمعًا بـين الأدلّـة. انتهى.

وقد شمل كلام الخرقي الأجنبية، وذات المحرم، والعجوز وهو كـذلك. وشمل أيضًا الحية والميتة، وهي اختيار القـاضي، وابـن عبـدوس، وابـن البنـا، وصاحب التلخيص وغيرهم، نظرًا للعموم، وقياسًا عـلى وجـوب الغـسل لـو وطأها. وخالفهم أبو جعفر وابن عقيـل، وأبـو البركـات. لأنهـا ليـست محـلاً للشهوة، أشبهت البهيمة. وشمل أيضًا مسّها بعضو زائد، ومـس عـضو زائـد منها، لأن جسمه لاقى جسمها، وصرّح به غيره. وقولـه: المـرأة. قـد يخـرج بـه الطفلة،وصرّح به أبـو البركـات مقيّـدًا بـالتي لا تـشتهى. وصرّح أبـو محمـد، وصاحب التلخيص، والسامري وغيرهم، بأنه لا فرق بين الـصغيرة والكبـيرة. وقوله: للمرأة. أي لجسم المرأة، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن والظفـر، وهو قويل والمذهب عدم النقض بذلك[2]. وخرج من كلامـه اللمـس بحائـل، وهو المعروف المنصوص، وحكي عنه النقض مع الحائل أيضًا، وبعدت.

وقوله: ملاقاة جسم الرجل للمرأة، قـد يـدخل فيـه مـا إذا مـسّته المـرأة ووجدت منه الشهوة أن وضوءه ينتقض وهذا ينبني على أصـلين. أحـدهما: أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٢٣٨، ٢٥٥.

(٢) لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار (المغني والشرح الكبير: ١/ ١٩١).

المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته، وهو المشهور، أم لا، فيه روايتان. الثاني: أن اللامس حيث انتقض وضوؤه، هل ينتقض وضوء الملموس؟ وهو اختيار ابن عبدوس، أو لا ينتقض؟ وهو اختيار أبي البركات على روايتين[1] أيضًا. ثم محلها وفاقًا للشيخين فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس، فيكون كلام الخرقي مبنيًا على أن حكم المرأة حكم الرجل، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس.

واعلم أن عامة الأصحاب يعدّ النواقض كما عدّها الخرقي عند التقاء الختانين كما تقدّم. وزاد بعض المتأخرين: زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه، وخروج وقت صلاة تيمّم لها،وبطلان المسح بفراغ مدته، أو خلع حائله، ونحو ذلك وبروء محل الجبيرة، ورؤية الماء للمتيمم العادم له، ونحو ذلك. وهذا وإن كان مناقشًا فيه لكن الحكم متفق عليه. أ هـ.

تنبيه: «وزلفًا من الليل» أي ساعة، واحدتها زلفة. والله أعلم.

(قال): ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث، [أو تيقن الحدث وشك في الطهارة][2]، فهو على ما تيقن منهما.

(ش): روى عبد الله بن زيد قال: «اشتكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء، في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3] متفق عليه. وعن أبي هريرة- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى

(١) سُئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مسّت زوجها. قال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ. (المغني والشرح الكبير: ١/ ١٩١).

(٢) في النسخة «ب»: أو تيقن الطهارة. وما أثبتناه من النسخة «أ» هو الصحيح.

(٣) سبق تخريجه.

يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1] رواه مسلم وغيره والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث غيرها، وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ليكون أولى.

واعلم أن كلام الخرقي يشمل صوَرًا منها ما تقدّم. ومنها إذا تيقّن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فإنه على ضدّ حالة قبلهما، مثاله إذا تيقّن بعد الزوال مثلاً أنه كان متطهرًا أو محدثًا، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال، فإن كان محدثًا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقّن زوال ذلك الحدث بطهره بعد الزوال، والحدث الموجود بعد الزوال يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر، ويحتمل أنه حدث متجدد فهو متيقّن للطهارة شاك في الحدث، وإن كان قبل الزوال متطهرًا فهو الآن محدث، وبيانه مما تقدّم. ومنها إذا تيقّن فعل الطهارة والحدث،وصورته أنه تيقّن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثًا، وأحدث حدثًا نقض به طهارة فيكون على مثل حاله قبل الزوال، فإن كان قبله متطهرًا فهو الآن متطهّر، لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقّن زوالها بالحدث، وتيقّن أيضًا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال، والأصل بقاؤها. وإن كان قبل الزوال محدثًا فهو الآن محدث، وبيانه مما تقدّم والضابط كما قال الخرقي العمل بالأصل.

تنبيه: الشك في كلام الخرقي خلاف اليقين، وإن انتهى إلى غلبة الظن وفاقًا للفقهاء واللغويين، كما قاله الجوهري، وابن فارس وغيرهما. وفي اصطلاح الأصوليين: هو تساوي الاحتمالين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة: ١/ ١٨٩- ١٩٠؛ والإمام أحمد في المسند: ٤/ ٤١٤.

﴿باب ما يوجب الغسل﴾

(ش): قال القاضي عياض: الغسل، بفتح الغين: الماء، وبالضم: الفعل، وقال ابن سالم: الغسل بالضم الاغتسال،والماء الذي يغتسل به.وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح. والاسم الغسل بالضم،والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. [والله أعلم][1].

(قال): والموجب للغسل خروج المني.

(ش): خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] وثبت أنه ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»[3] وفي الصحيحين عن أم سلمة: «أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: أوَ تحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك. وبم يشبهها ولدها»[4] وفي رواية لمسلم: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه»[5] والألف واللام في كلام الخرقي في المني يجوز أن تكون لمعهود ذهني وهو المني المعتاد وهو الخارج على وجه الدفق واللذة. فلا

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٨١)؛ وأبو داود في الطهارة (٨٣)؛ والترمذي في الطهارة (٨١)؛ والنسائي في الطهارة (١٣١)؛ وابن ماجة في الطهارة (١١٠)؛ والدارمي في الوضوء (٧٤)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٩، ٣٦، وفي ٥/ ١١٥، ١١٦، ٤١٦، ٤٢١.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (٥٠) وفي الأنبياء (١) وفي الأدب (٦٨، ٧٩)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢، ٣٣)؛ والنسائي في الطهارة (١٣٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٧)؛ والدارمي في الوضوء (٧٦)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٩٢، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٤٠٩.

(٥) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠)؛ والنسائي في الطهارة (١٣٢)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٧٨، وفي ٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢.

يجب الغسل لمني خرج بغير ذلك، كالخارج لمرض أو برودة، أو كسر ظهر ونحو ذلك. وهو المشهور المعروف، لما روي عن علي- رضي الله عنه- قال: «كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل، وإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»[1] رواه أحمد. والحذف خروجه بسرعة وفي رواية أبي داود: «إذا فضخت الماء فاغتسل» والفضخ قال إبراهيم الحربي: خروجه بالغلبة، وعنه أيضًا قال «كنت رجلاً مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد أذاني. قال إنما الغسل من الماء الدافق» رواه البيهقي في سننه.

ويحتمل أن تكون للجنس، أي خروج كل مني، فعلى هذا يجب الغسل وإن خرج بلا دفق وشهوة. وهو تخريج كما سيأتي.وقيل رواية حكاها ابن عبدوس، لعموم قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» وقوله: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل» ويجاب بالمقول بموجب هذه الأحاديث، وإن الألف واللام لمعهود ذهني كما تقدّم.

ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لا يجب بالانتقال لتعليقه الحكم على الخروج. وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي لما تقدّم من النصوص إذ الحكم في الجميع مرتّب على الرواية الثانية وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد، والمختارة لعامة أصحابه حتى أن جمهورهم جزموا بها يجب بذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2] والجنابة أصلها البعد، قال سبحانه: ﴿والجَارِ الجُنُبِ﴾[3] أي البعيد، وسمي من جامع

(١) أخرجه البخاري في العلم (٥١) وفي الوضوء (٣٤) وفي الغسل (١٣)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (١٧)؛ وأبو داود في الطهارة (٨٢)؛ والنسائي في الطهارة (١١١، ١٢٩) وفي الغسل (٢٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، وفي ٦/ ٥.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٣٦ من سورة النساء.

جنبًا لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر، ومع الانتقال قد باعد الماء محلـه، فصدق عليه اسم الجنب، وأناطه للحكم بالشهوة وتعليقًا له على المظنة إذ بعـد انتقاله ببعد عدم خروجه، كما أشار أحمد. ومحل الروايتين وفاقًا لابن حمدان [إن قيد الخلاف][1] فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الأقلف وفـرج المـرأة. فعـلى الأولى: إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل، وإن خرج بغير شهوة، لأن انتقاله كـان بـشهوة، وتترتب الأحكام المتعلقة بخروج المني من افساد صوم ونحوه، ويعيد مـا صـلى من وقت انتقاله. قاله ابن حمدان.

وعلى الثانية تترب الأحكام بمجرد الانتقال مـن إفـساد صـوم ووجـوب بدنة في الحج، حيث وجبـت بخـروج المنـي. قالـه القـاضي في تعليقـه التزامًـا، وجعله ابن حمدان وجهًا وبعده. وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسلاً ثانيًـا، حكمه حكم من اغتسل ثم خرجت بقيته. وفيه روايات، إحداها- وهي ظـاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال، وابن أبي موسى، وأبي البركـات، وغـيرهم- لا غسل عليه، حذارًا من أن يلزمـه بمني واحد غسلان، وتبعًـا لعلي وابن عبـاس -رضي الله عنهما- .

والثانية عليه الغسل إناطة بخروج المني. والثالثة- وهي اختيـار القـاضي في تعليقه- إن خرج قبل البول فعليه الغسل، لأنـه بقيـة منـي دافـق بلـذة، وإن خرج بعد البول فـلا، لأن الظـاهر أنـه غـير الأول، وقـد تخلّـف عنـه شرطـه، وهو الدفق واللذة وهي اختيار القـاضي مـن التعليـق وعنـه. والرابعـة عكـس الثالثة حكاها القاضي في المجرد، إن خرج قبل البول لم يجب الغـسل لأنـه بقيـة الأول وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجـب لأنـه مني جديـد. ومنهـا خـرج

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

أبو البركات الوجوب فيما خرج المني لغير شهوة، أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد، فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه.

ومقتضى كلام الخرقي أيضًا: إن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام، وهو المذهب بلا ريب، وقد حكاه ابن المنذر وغيره اجتماعاً، وأعرب ابن أبي موسى في حكايته روايته بالوجوب. فعلى المذهب [إن خرج بعد شهوة][1] اغتسل له وإلا فروايتا الانتقال، قاله ابن حمدان، والمنصوص عن أحمد الوجوب، وهو أظهر لئلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال، ثم ينبغي أن يقول: بروايات الانتقال.

ومقتضى كلام الخرقي أيضًا: إنه إذا وجد المني في النوم ولم يذكر احتلامًا أن عليه الغسل، وهو كذلك لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال لا غسل عليه. فقالت أم سلمة: يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[2] رواه أبو داود والترمذي.

أما إن وجد بللاً وشك هل هو مني أم لا. فإن وجد سبب المني وهو الاحتلام أنيط الحكم عليه [وعمل به][3]، وإن وجد سبب المذي وهو الملاعبة، ونحوها، أو كانت به أبردة، تعلق الحكم بذلك وعمل عليه، وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني؟ وهو المشهور وبه قطع بعضهم لظاهر حديث عائشة، ولانتفاء سبب صالح لغيره أو للمذي، لأن الأصل عدم وجوب

---

(١) في النسخة «ب»: ان خرج بشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٤)؛ والترمذي في الطهارة (٨٢)؛ والدارمي في الوضوء (٧٦)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٥٦، ٣٧٧.

(٣) في النسخة «ب»: عمل عليه.

الغسل. وإلى هذا ميل أبي محمد، فيه روايتان. فعلى الأولى يتوضأ مرتبًا متواليًا، ويغسل [يديه][1] وثوبه احتياطًا وعلى الثاني يستحب الغسل احتياطًا.

وقد شمل كلام الخرقي إذا جعل الألف واللام للجنس، إذا وطئ دون الفرج، فدبّ منيه، فدخل فرج المرأة ثم خرج، أو وطئ في الفرج ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته من مني بقطنة ولم يخرج منها، وهو وجيه في الكل، والمنصوص والمقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه. وإن وجد شرطه.

تنبيه: قد تقدّم بيان الحذف، والفضخ، وترتب يدك أي افتقرت. وفي الصحاح: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب. ومنه ترب الرجل: إذا افتقر، كأنه لصيق بالتراب وأترب إذا استغنى، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب وتأول مالك، وعيسى بن دينار - رضي الله عنهما- الحديث على الاستغناء. والمقام يأباه. وقال الأصمعي: معناه الحض على تعلم مثل هذا. كما يقال: انج ثكلتك أمك. وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء، فينظر في القول وقائله إن كان وليًا فهو الولاء، وإن حسن وإن كان عدوًا فهو البلاء، وإن حسن. ولقد أحسن بعضهم في قوله، قد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وما من فعله بدّ. هذه العرب تقول للشيء: ألا أبا لك، للشيء اذاهم، وقاتلك الله، لا يريدون به الذّم وويل أمه للأمر إذا تم، ثم على تقدير كونه ﷺ أراد بذلك أصله من الدعاء عليها، فهو لها قربة ورحمة. كما جاء في الحديث. والمني مشدّد، وفعله رباعي على الأشهر، وبه جاء القرآن. قال سبحانه: ﴿مِن مَنِي يُمْنَى﴾[2] وقال ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ﴾[3] وحكى التخفيف على وزن العمى، وفعّله مني بالتخفيف. ومنيّ بالتشديد. وسمي بذلك لأنه يمني أي يصيب.

---

(١) في النسخة «ب»: يده.

(٢) الآية ٣٧ من سورة القيامة.

(٣) الآية ٥٨ من سورة الواقعة.

والمذي مخفّف بمعجمة على الأفصح فيهما، وحكي فيه التشديد والإهمال، ومنه تحذف لامه كيد. وقالوا في فعله مذي وأمذي. ومذّي بالتشديد. وشقائق جمع شقيقة، تأنيث شقيق، وهو المثل والنظير، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق وهذا شق. ومنه قيل للأخ: شقيق. والله أعلم.

(قال): والتقاء الختانين.

(ش): الختانان، واحدهما ختان، والختان في الأصل قطع جلدة حشفة الذكر. وفي المرأة. قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج، ثم عبّر بذلك عن موضع الختانين. والتقائهما تقابلهما وتحاذيهما. ولما كان الموجب هو التقاء الختانين لا المسّ.وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها. جعل ذلك هو الضابط. فقال الفقهاء: تغييب الحشفة[1].

إذا عرف هذا، فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما روى أبو هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها»[2] وفي لفظ: «ثم اجتهد، فقد وجب الغسل»، متفق عليه. وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وإن لم ينزل»، وعن أبي موسى الأشعري- ﷺ - قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدافق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقط وجب الغسل. قال: فقلت: أنا أشفيكم. فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأذِنَت لي، فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عن ما كنت سائلاً عنه أمك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على

---

(١) موجب للغسل سواء كانا مختنين أم لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أم لم يصبه (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٨)؛ ومسلم في الحيض(٨٧، ٨٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٨٣)؛ والنسائي في الطهارة (١٢٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (١١١)؛ والدارمي في الوضوء (٧٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٤، ٢٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠، وفي ٦/ ٤٧، ١١٢.

الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[1]. رواه أحمد ومسلم. وعن رافع بن خديج قال: «ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت فأخبرته. فقال: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل»[2] رواه أحمد. وبهذا يعلم نسخ ما تقدّم من قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» ونحوه. وقد صرّح بذلك رافع بن خديج كما تقدّم، وكذلك سهل بن سعد فقال: حدثني أبي: ((أنا الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد ذلك»[3] رواه أبو داود وفي لفظ: «ثم أمرنا» وصرّح بذلك جماعة من العلماء، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم «إنما الماء من الماء» حذارًا من النسخ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل، أما بعد العمل فيتعين النسخ.

ورد قول من قال أنه من باب تعليق الحكم على المظنة بعد تعليقه على الجملة لخفائها، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخافٍ. ثم في سنن أبي داود في حديث أبي: أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثبات، ثم أمرنا بالغسل، ونهى عن ذلك فذكر أن السبب قلّة الثبات.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: «إنما الماء من الماء على الحلم في المنام من غير رؤية ماء» لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٨)؛ ومسلم في الحيض (٨٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٨٣)؛ والترمذي في الطهارة (٨٠)؛ والنسائي في الطهارة (١٢٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (١١١)؛ والدارمي في الوضوء (٧٥)؛ ومالك في الموطأ في الطهارة (٧١، ٧٣، ٧٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٧٨، وفي ٥/ ١١٥، وفي ٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١١٥، ١١٦.

إذا تقرر هذا، فاعلم أنّا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها، ولا بدّ من [كونهما][1] أصليين فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ولم ينزل في فرج أصلي، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما، لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة[2]. ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطئ وموطوءة ولو مع إكراه ونوم، أو كانت المرأة ميتة، نص عليه، أو كانا غير بالغين نص عليه أيضًا. واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة، وفي مسلم عنها: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[3] وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر نظرًا إلى عدم تكليف الصغير. وأن الخلاف لفظي، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير وإلزامه بذلك.

ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بالتأخير، وهذا متعين، إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة. وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة إذا أراد الصلاة، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما، وكان عن الجنابة والموت.

---

(١) في النسخة «ب»: أن يكون. وهما واحد.

(٢) فإن أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله، فعلى من أنزل الغسل، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال، ولمن أنزل من قبله حكم النساء لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٨٤،٨٩)؛ وفي الموطأ في الطهارة (٧٣- ٧٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١١٤. ومعنى كسل: جامع ولم ينزل.

إذا عرف هذا، فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن توطأ مثلها على ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم قال وقد سئل عن الجارية: متى يجب عليها الغسل؟ قال: إذا كان مثلها يوطأ. وأصرح منه ما حكى عنه أنه قال: إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه، حذارًا من أن تكون جنابة. وصرح بذلك ابن عقيل وصاحب التلخيص فيه، وأبو البركات في الشرح، والسامري: فقيد الجارية ببنت تسع سنين، والغلام بابن عشر. وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهبًا. وشامل أيضًا للوطء في كل من فرج أصلي كما تقدّم، وإن كان دبرًا، أو ميتة وحيوان بهيم، حتى السمكة ذكرها القاضي في التعليق.

تنبيه: شعبها الأربع، بين رجليها وشفريها. الخطابي: إسكتيها[1] وفخذيها. عياض: نواحي الفرج، وقيل رجليها ويديها، وجهدها، قيل: أتعبها. وقيل: بلغ جهده[2] منها. وهو يوافق رواية: (ثم اجتهد) والجهد الطاقة. والإشارة بذلك- والله أعلم- إلى الحركة، ويمكن صورة العمل وهو قريب من قول الخطابي حفرها. قال: والجهد اسم من أسماء النكاح. وعلى هذا معناه: ثم نكحها. وعلى الخبير سقطت، أي صادفت مخبرًا يخبرك بالحقيقة ما سألت عنه، حاذقًا فيه. ويكسل، مضارع أكسل إذا جامع ولم ينزل. والله أعلم.

(قال): وإذا أسلم الكافر.

(ش): هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب، لما روى أبو هريرة- ﷺ- : «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه[3] أحمد، وفي الصحيحين: «أنه اغتسل» وليس فيه أمر

---

(١) الاسكتان: ناحيتا الفرج. والشفران: طرفا الناحيتين.

(٢) والمراد هنا: معالجة الإيلاج، وكنى به عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٠٤.

النبي ﷺ بذلك. وفي البخاري أنه: «اغتسل قبل الإسلام» وإذا الحديثان لم يتواردا على محل واحد، فاغتساله كان قبل إسلامه. وأمر النبي ﷺ بذلك كان بعد الإسلام. وعن قيس بن عاصم أنه: «أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه الخمسة[1] إلا ابن ماجة. وحسنه الترمذي. ولأنه لا يسلم غالبًا من جنابه. فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبيه، وخالفهم في غيره فقال: يستحب ولا يجب. وأعرب أبو محمد في الكافي، فحكى ذلك رواية لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ، ولو وجب لأمر به، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيرًا، وتتوفر الدواعي على نقله فلو وقع لاستفاض. وحديث أبي هريرة في إسناده مقال، ما على أنه قد يحمل على الاستحباب، وكذلك حديث قيس وقرينته ذكر السدر فيه جمعًا بين الأدلة. ويجاب بأنه إنما ذكر في حديث معاذ [أصول][2] العبادات لا شرائطها. ولا نسلم عدم استفاضة ذلك، بل قضية ثمامة تقتضي استفاضة. وظاهر الأمر الوجوب، فعلى الأول إذا أجنب في حال كفره، ثم أسلم، تداخلا، وأنيط الحكم بغسل الإسلام، وعلى قول أبي بكر يجب عليه الغسل للجنابة، وإن اغتسل في كفره لعدم صحة نيّته.

وقد شمل كلام الخرقي المرتد، ومن لم توجد منه جنابة، هو الأعرف فيهما، من اغتسل في حال كفره، وهو كذلك. وقد قيّد ابن حمدان المسألة بالبالغ، والأكثرون أطلقوا، لكن قد يؤخذ من تعليلهم مما قاله، وقد توجه الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ. ومقتضى كلامهم أن الغسل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٦١، وأبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: ١/ ٨٦، وانظر: تحفة الأشراف ٨/ ٢٩٠.

(٢) في النسخة «ب»: أول.

والحالة هذه شرط لصحة الصلاة، كما صرّح به أبو بكر في التنبيه، واذن يصير بمنزلة وطء الصبي والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدّم. والله أعلم.

(قال): والطهر من الحيض والنفاس.

(ش): لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة، لإشارة النص، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1] أي اغتسلن. أوقف سبحانه حق الزوج من الوطء على الاغتسال، فدلّ على وجوبه. وقد صرّح بذلك المبين لكتاب ربه، ﷺ فقال لفاطمة بنت أبي حبيش، وقد سألته عن استحاضتها. فقال «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهبت فاغتسلي وصلّي»[2]. رواه البخاري. وقال لأم حبيبة وسألته أيضًا عن ذلك، فقال لها ﷺ: «هذا عرق فاغتسلي وصلّي»[3]. رواه مسلم والبخاري، ولفظه: «ثم اغتسلي وصلي» ودم النفاس هو دم حيض يجتمع ثم يخرج.

وظاهر كلام الخرقي أن الغسل إنما يجب بالانقطاع وهو أحد الوجهين، وظاهر الأحاديث. والثاني وصحّحه أبو البركات وغيره، يجب بالخروج إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقًا. وفائدة الوجهين: إذا استشهدت الحائض، فعلى قول الخرقي لا تغسل، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد. وعلى قول غيره تغسل، للوجوب بالخروج، وقد حصل

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٣٦)؛ وأبو داود في الطهارة (١١٢)؛ وابن ماجه في الطهارة (١١٥)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٢، ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (١٩)؛ ومسلم في الحيض (٦٣، ٦٤).

الانقطاع حسًا، فأشبه ما لو طهرت في أثناء عادتها. وقال أبو محمد لا يجب على الوجهين، لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد.

وقد ينبني أيضًا على قول الخرقي أنه لا يجب، بل ولا يصحّ غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس، وإن لم تكن شهيدة. وهو قويل في المذهب. لكن لابدّ أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصحّ، لقيام الحدث. كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة، واذن لا يصح غسل الميت[1] لقيام الحدث كالجنابة، وإذا لم يصحّ لم يجب حذارًا من تكليف ما لا يُطاق والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك، فينتفي هذا البناء.

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقي أولاً يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة، لأنه قال: والموجب للغسل خروج المني... إلخ. وظاهره حصر الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها، فلا يجب بولادة عرية عن دم، وهو أحد الوجهين أو روايتين على ما في الكافي، واختيار الشيخين لعدم المقتضي لذلك، وهو النفاس، أو المني. والثاني، واختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا وغيرهم، يجب قيامًا للمظنة مقام الحقيقة[2]. أو لأنه مني منعقد[3]، ورد بخروج العلقة فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع. وينبني على

---

(١) في الأصل: «الموت».

(٢) المظان إنما يعلم جعلها مظنّة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٠٩).

(٣) لهذا علّل ابن منجا في شرحه فقال: لأن الولد مخلوق أصله المني. أشبه المني، ويستبرأ به الرحم. أشبه الحيض (الإنصاف: ١/ ٢٤٢).

التعليلين الفطر بذلك. وتحريم الوطء قبل الاغتسال، فمن علّل بالأول يلزمه ذلك، لا من علّل بالثاني، انتهى.

ولا يجب أيضًا بغسل ميت، بل يستحب، وعنه، يجب من تغسيل الكافر لما روي عن علي - ﷺ - أنه: «لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فوارِ أباك. ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني. فواريته، فجئته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي»[1] رواه أبو داود والنسائي. وقد يجب مطلقًا، لما روى أبو هريرة - ﷺ - عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتًا فليغتسل»[2] رواه أبو داود. والمذهب الأول بلا ريب نظرًا للأصل، وحملاً لما تقدّم على الاستحباب، لعموم حديث صفوان: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة»[3] وعند مالك في الموطأ: «إن أسماء غسلت أبا بكر - ﷺ - حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين: فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا»[4]. على أنه ليس في حديث على أنه غسل. مع أن الأحاديث لم تثبت. قاله أحمد وغيره. ومن ثم قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأسًا. انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٨٤)؛وأبو داود في الجنائز (٦٦)؛ والإمام أحمد في ١٩٧، ١٠٢، ١٣٠، ١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٥)؛ وابن ماجة في الجنائز (٨)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وفي ٤/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٧١) وفي الدعوات (٩٨) وأخرجه النسائي في الطهارة (٩٧)؛ وابن ماجة في الطهارة (٦٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٢٩، ٢٤٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز (٣).

ولا يجب أيضًا على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقّن معه حلم إن وجد بلة على المعروف من الروايتين، لأنه معنى يزيل العقل فلا يجب الغسل كالنوم، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة، ويحتمل أنه حصل عن المرض المزيل للعقل فلا يجب الغسل مع الشك. والثانية يجب وإن لم يجد بلة، «لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» وفعله على وجه القربة دليل على الوجوب. وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة، كالنائم. ولا يجب أيضًا على من أراد الجمعة. وسيأتي إن شاء الله تعالى. ويرد على حصر الخرقي الموت، فإنه موجب في الجملة بلا نزاع. والله أعلم.

(قال): والحائض، والجنب والمشرك، إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر.

(ش): لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده، أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته لطهارة بدنيهما، لما في الصحيحين عن أبي هريرة- ﷺ -: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخنست منه» الحديث إلى قوله: «سُبحان الله، إنَّ المُؤمن لا ينجس»[1] ولمسلم من حديث حذيفة نحوه. وعن عائشة- ﷺ - قالت: «كنت أشرب وأنا حائض. فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ»[2] رواه مسلم وغيره. أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يدها في الإناء قاصدًا رفع الحدث عنها والماء قليل، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص، ولم يرتفع

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٣، ٢٤) وفي الجنائز (٨)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (١١٥، ١١٦)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩١)؛ والترمذي في الطهارة (٨٩)؛ والنسائي في الطهارة (١٧١)؛ وابن ماجة في الطهارة (٨٠)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، وفي ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (١٤) والنسائي في الطهارة (٥٥) وفي المياه (١٠)؛ والدارمي في الوضوء (١٠٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤.

حدثه على المعروف وهو زوالها بأول جزء لاقاه، أو بأول جزء انفصل عنه. فيه وجهان، أشهرهما الثاني، وإن نويا الاغتراف فهو باق على طهوريته، وإن غمسا بعد نيَّة الاغتسال ذاهلين عن نيَّة الاغتراف، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع، فروايتان انصّهما عن الإمام وأصحّهما عند عامة الأصحاب زوال طهوريته لحصول الغمس بعد نيَّة رفع الحدث. وفي سنن سعيد، عن ابن عمر: «من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي فهو نجس» والثانية، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي البركات، بقاء طهوريته، لأن أبا هريرة - ﷺ - قال «انه يتناوله تناولاً» ولأنه لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء، فقد صرف عنه النيَّة، هذا هو التحقيق في التقسيم.

وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب أنه قال بالمنع أيضًا فيما إذا نويا الاغتراف. وفيه نظر، ولو وضع الجنب رجله بعد نيَّة الغسل أثر على الأصح. قاله ابن تميم وعاكسه ابن حمدان فقال: انه طاهر في الأصح ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد منعًا وتسليمًا. وقد دخل في كلام الخرقي بطريق التنبيه: المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر، وهو كذلك [إلا إذا اغترف بعد نيَّة الطهارة، وبعد غسل وجهه قاصدًا لرفع الحدث عنها بالغمس فإن طهوريته تزول كما في الجنب، وكذا ان][1] ذهل عن رفع الحدث عنها، والحال ما تقدّم على قويل، والمذهب عدم تأثير ذلك بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدّم، نظرًا إلى أن الوضوء يتكرر، فلو أثر لشق، بخلاف الجنب: «لأن النبي ﷺ اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه» كما ثبت في الصحيح، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يده.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة «ب».

إذا عرف حكم الحائض والجنب، فحكم المشرك، انه إن كان ممن تحلّ ذبيحته، ولم يتظاهر بشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. فإن غمسه لا يؤثر شيئًا، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وأضافه يهودي بخبز شعير، واهالة سنخة، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في بدنه وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] ليس المراد به- والله أعلم- النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعرف بل الاستقذار، وفاقًا لأبي عبيدة والزجاج. وعن قتادة: قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضأون. ومن هذه حالته جدير بأن يوصف بالتنجيس. ويمنع من قربان مسجد الله على غير شرف وتعظيم، وإن كان ممن لا تحل ذبيحته، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ونحو ذلك، فيخرج في نجاسة الماء بغمسه، روايتان بناء على الروايتين فيما استعمله هؤلاء لا من آنيتهم، هل تباح مطلقًا، أو لا تباح إلا بعد غسله وأصلهما يعارض الأصل والغالب.

تنبيهات: مراد الخرقي بالطاهر، الطاهر غير المقيّد المذكور في صدر كتاب الطهارة. الثاني: ان خنست: أن فعلت. مطاوع خنس من الخنوس وهو التأخر والاختفاء. ومنه سميت الكواكب الخمسة: زحل، والمشترى، والمريخ، والزهرة، وعطارد: الخنس. في قوله سبحانه: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾[2] على قول بعضهم، لأنها تتأخر في رجوعها، بينما ترها في كل مكان من السماء، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها. وقيل: الخُنَّسِ النجوم كلها لاختفائها نهارًا. الثالث: المزادة، بفتح الميم التي يسميها الناس الرواية والسطيحة أصغر منها. واهالة سنخة شحم متغير، والله أعلم.

---

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٥ من سورة التكوير.

(قال): ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء.

(ش): يعني الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها، في إحدى الروايتين لعموم حديث الحكم الآتي، خرج منه حالة الاستعمال، لحديث عائشة- رضي الله عنها-: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[1] فما عداه على المنع. والثانية، وهي المختارة، أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم، لأن في [الصحيح][2]: «أن النبي ﷺ توضأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها»[3] فيحمل على أنه شاهدها وقضية النهي على عدمها، جمعًا بين الدليلين، وعلى هذه أن شاهدها صبي مميز أو امرأة أو كافر، فهل يخرج على أن تكون خالية به كما في خلوة النكاح؟[4] وهو اختيار الشريف، والشيرازي، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم لأن الحكم يختص به. وهو اختيار القاضي في المجرد[5]. فيه وجهان وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢، ٩، ١٥) وفي الحيض (٥، ٢١) وفي اللباس (٩١)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٩)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٩، ٩٦)؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة (٤٦) وفي اللباس (٢١) وأخرجه النسائي في الطهارة (١٤٣، ١٤٥، ١٤٧)، وفي الغسل (٨- ١٠)؛ وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣٥)؛ والدارمي في الوضوء (٦٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١ ....، ٣٢٩.

(٢) في النسخة «ب»: الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٣).

(٤) والخلوة: هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره، سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبيًا عاقلاً، لأنها إحدى الخلوتين فنفاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى. هذا هو قول الشريف (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢١٥).

(٥) وهي: أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢١٥).

إذا عرف هذا، فحيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته يجوز لها الطهارة به على المعروف المشهور، حتى قال أبو البركات: انه لا خلاف في ذلك. وفي خصال ابن البنا، والمذهب لابن عبدوس: أنه طاهر غير مطهر. وحكى صاحب التلخيص، وابن حمدان، المسألة على روايتين. ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به. والعمل على القول بطهوريته، وإذا يجوز لها بلا ريب الطهارة به، وكذلك لامرأة أخرى على الأعرف. وهل يجوز للرجل الطهور به فيه روايتان، أشهرهما، وهي اختيار الخرقي وجمهور الأصحاب: لا يجوز. نص عليه، لما روى الحكم بن عمرو الغفاري - ﷺ - : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1]. وفي رواية: «وضوء المرأة». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. وعن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ نحوه. رواه البيهقي في السنن، وقال أحمد: أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: «إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه» وهو أمر لا يقتضيه القياس فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف.

والثانية واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المنتقى: يجوز مع الكراهة، لما روى عمرو بن دينار قال: علّمني والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني «أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» رواه مسلم، وعن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب»[2]

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٠)؛ والترمذي في الطهارة (٤٧)؛ والنسائي في المياه (١٢)؛ وابن ماجة في الطهارة (٣٤)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢١٣، وفي ٥/ ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥)؛ والترمذي في الطهارة (٤٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (٣٣).

رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والترمذي وصحّحه هو، وابن خزيمة والحاكم، وابن حبان. ولكن أحمد قال: أنفيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره.

وحديث الحكم قيل عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح. وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال: قد أخطأ من رفعه، ولمن نصر الأول أن يقول حديث ابن عباس الأول، لم يجزم عنه أبو الشعثاء. والثاني، وهو حديث سماك قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه فرواه الثوري، وقال فيه: «ان الماء لا ينجس»، ثم لو صحا حملا على عدم الخلوة جمعًا بين الدليلين، ثم على تقدير التعارض يرجع الأول بأنه حاضر ثم ناقل عن الأصل، إذ الأصل الحل. انتهى.

والخرقي - رحمه الله- خصَّ المنع بالوضوء تبعًا للحديث، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوّي بين الحدثين، بمعنى ان لا فارق، فهو في معنى المنصوص. ولهم في إلحاق طهارة الخبث بذلك وجهان.

[الأول]: الإلحاق، اختيار القاضي، وأبي البركات وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ماعدا ابن أبي موسى، إذ كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة. وعدم اختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، وأبي البركات في المجرد، اقتصارًا على مورد النص، وقوله: لا يتوضأ الرجل، يخرجها وامرأة سواها،وقد تقدّم. وكذلك الخنثى لعدم تحقق ذكوريته وقد يخرج الصبي، وهو مقتضى تعليل أبي البركات. وقوله: بفضل، ربما أشعر بقلّة [الماء][1]، فلو كان ما خلت به كثيرًا لم يؤثر خلوتها. وهذا هو المذهب، إذ النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى

---

(١) في النسخة «ب»: الباقي.

وأحرى. وطرد ابن عقيل الحكم في اليسير والكثير نظرًا للتعبّد به[1]. وقوله بفضل، وهو يشمل المستحب، وهو أحد الوجهين. ويخرج منه ما خلت به لإزالة النجاسة. وهذا أحد الوجهين أيضًا. وبه قطع ابن عبدوس، إذ الطهارة تنصرف إلى طهارة الحدث.

والثاني: وصحّحه أبو البركات، حكمه حكم ما خلت به لطهارة حدث، نظرًا لعموم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. ويخرج منه أيضًا ما خلت به لرفع طهارة كبرى. والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدّم. ولفظ الحديث يشهد لذلك أيضًا. ويخرج منه أيضًا ما خلت به للتبريد والتنظيف، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة، وكذلك ما خلت به للشرب، نعم هل يكره؟ لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ نهى عن سؤر المرأة»[2] أو لا يكره؟ وهو اختيار أبي البركات لأن اللفظ المشتهر وهو المرأة، أو طهور المرأة على روايتين. وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في الجواز وعدمه.

وقول الخرقي: المرأة يشمل الكافرة، وهو أحد الوجهين. ويخرج الرجل، وهو واضح، وكذلك الخنثى إذ المانع الأنوثية ولم تتحقق. وقد تخرج الصغيرة، ويحتمل إن صحّت طهارتها وجهان، التأثير لأنها من أهل الطهارة والحديث خرج على الغالب وعدمه اعتمادًا على الحديث.

تنبيه: لم يتعرّض الخرقي - رحمه الله - لعكس هذه المسألة، وهو فضل ما خلا به الرجل للنساء. وقوة كلامه تعطي أن ذلك لا يؤثر منعًا، ونص أحمد

---

(١) نص عليه أحمد - رحمه الله -. ولذلك لا يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما، لأن النهي اختص بالرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٧)؛ والإمام أحمد ٤/ ٢١٣.

على ذلك في رواية الجماعة لمفهوم حديث الحكم. وعن بعض الأصحاب أنه منعهن من ذلك، لما روى حميد الحميري قال «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا»[1]. رواه أحمد وأبو داود،والنسائي، وصحّحه الحميدي. وقال البيهقي: رجاله كلهم ثقات. والرجل المبهم قيل: أنه الحكم وقيل: انه عبد الله بن سرجس.وقيل: ابن معقل. والله أعلم.

﴿باب الغسل من الجنابة﴾

(ش): الجنابة معروفة،وقد تقدّم أن أصلها البعد ويقال: أجنب الرجل، كما قال الخرقي: يجنب فهو جنب. وجنب يجنب فهو مجنب.ويقال للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد. والله أعلم.

(قال): وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثًا، يروي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

(ش): هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما، فعن عائشة- رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله»[2] وفي رواية قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٠)؛ والنسائي في الطهارة (١٤٦)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١١١، وفي ٥/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (١)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٧)؛وأخرجه النسائي في الطهارة (١٥٥)؛ ومالك في الموطأ في الطهارة (٦٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٧٥.

«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وفي رواية للنسائي بعد غسل الفرج: «ثم يمضمض ويستنشق». وعن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: «وضع للنبي ﷺ [ماء][1] يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى عن مقامه فغسل قدميه، فناولته خرقة فلم يردها[2]، وجعل ينفض الماء بيده»[3].

واعلم أن مراد الخرقي بهذه الصفة صفة الكمال كما يدلّ عليه كلامه بعد. وقد قال كثير من متأخري الأصحاب: إن الكمال بعشرة أشياء: النيّة، والتسمية، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من وضعه فيغسل قدميه. والخرقي- رحمه الله- نص من ذلك على أربعة، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل قبل إدخالها الإناء ثلاثًا. وتقدّم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية[4] بين نوم

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) اختلف رواة الحديث في لفظ (يردها) فرواه بعضهم بتشديد الدال، ورواه البعض بالسكون. ويستدل لهم بنهاية الحديث «وجعل ينفض الماء بيده».

(٣) أخرجه البخاري في الغسل (١٦، ١٨)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٥٩)؛ وأخرجه الدارمي في الوضوء (٦٧).

(٤) في النسخة «ب»: المسنونة.

الليل ونوم النهار وغير ذلك. وهذه الخمسة هي التي في الحدثين، وتأتي له النية والكلام عليها. وإنما لم يذكر في الحدثين، لأن متعلقها القصد، وعائشة، وميمونة [رضي الله عنهما][1] إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله ﷺ.

وقد يؤخذ من كلام الخرقي البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله: ثم وغسل الميامن قبل المياسر[2]، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدّم: «أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيّه فقال بهما على رأسه». وأما التسمية والدلك فلم يتعرّض الخرقي لهما، نظرًا للحدثين. وكذلك غسل قدميه أخيرًا اعتمادًا على حديث عائشة[3]، وإنما استحب الأصحاب التسمية، لعموم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجزم» الحديث[4]. وقياسًا على إحدى الطهارتين على الأخرى أو نقول: الكبرى صغرى وزيادة. انتهى.

والدلك، لأنه أحوط وأعون على إيصال الماء إلى جميع البشرة، وخروجًا من الخلاف، إذ قد أوجبه بعض العلماء، مع أن كلام أحمد قد يحتمله. قال أبو داود: سأل رجل أحمد- رحمه الله- عن إمرار اليد. فقال: إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمرّ يده، لأن الماء ينزلق عن البدن في الشتاء، لكن تعليله يقتضي المسنونية. ويدل على المسنونية المبالغة في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة،

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) لأن النبي ﷺ كان يحب التيمّن في طهوره.

(٣) اختلف عن أحمد في موضع غسل الرجلين. فقال في رواية: أحب إليّ أن يغسلهما بعد الوضوء، لحديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع غسل رجليه في موضعه، وبعده وقبله سواء. ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على موضع الغسل ليس بمقصوده، وإنما المقصود أصل الغسل. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١٦٣، ولفظه: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع».

ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»[1]، قال علي: «فمن ثم عاديت شعري، وكان يجزّه» رواه أحمد وأبو داود. ومن ثم قال الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه ونحو ذلك، وما ينبو عنه الماء. انتهى.

والانتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة. وقد اختلف عن إمامنا في ذلك فقال في رواية: أحب إليّ أن يغسلها بعد الوضوء لحديث ميمونة. وفي أخرى قال: «العمل على حديث عائشة». وفي ثالثة قال: تخيّر لورود الأمرين. وظاهر إحدى روايات عائشة وقد تقدّمت، انه ﷺ جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيهات: أحدها: مراد الخرقي هنا بالأذى - والله أعلم - ما يستقذر وإن لم يكن نجسًا كالمني ونحوه، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزي كما سيأتي، فإنه النجاسة [انتهى][2].

الثاني: ينوي بالوضوء المتقدّم رفع الحدث، ذكره السامري، وقول الخرقي وغيره: يروي بهن أصول الشعر ظاهرة بالغرفات الثلاث، وفي المستوعب: يروي بكل مرة. ثم ظاهر كلامه، وكلام قليل من الأصحاب. ان الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها، وهو ظاهر الأحاديث، واختيار أبي العباس. ولعل عامة الأصحاب استحبّ التثليث قياسًا لإحدى الطهارتين على الأخرى، أو إطلاع على نص بذلك. وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدّم، وهو أن يخلل أصول شعر رأسه وليته قبل إفاضة الماء، كما في حديث عائشة،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (١٠٦)؛ والدارمي في الوضوء (٦٩)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٩٤، ١٠١.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة، وقد تقدّم: «أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جمع بينهما» فينبغي أن يعتمد على ذلك.

الثالث: قول عائشة- رضي الله عنها-: «رأى أن قد استبرأ» أي استقصى وخلص من عهدة الغسل، وبرئ منها كما يبرأ من الدين وغيره و(حفن) أخذ وصبَّ الحفنات. جمع حفنة، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه، وأصلها من الشيء اليابس كالدقيق والرمل ونحوه، وغرف جمع غرفة، وهو ملء الكفين، وغرفة بالفتح: أي مرة. والله أعلم.

(قال): وإن غسل مرة وعمّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركًا للاختيار.

(ش): هذه صفة الغسل المجزئ. والأصل فيها في الجملة قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] وقوله: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[2] ظاهره الاجتزاء بالتطهير وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره، وعن جابر- ﷺ-: «أن ناسًا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنَّا بأرض باردة. فقال: إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»[3] وفي لفظ أنه قال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا» رواهما مسلم. وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء، وإنما اشترطت النيَّة المذكورة لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات» «لا عمل إلا بالنيَّة».

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٥، ٣٧، ٥٧)؛ وأبو داود في الطهارة (١٣٠)؛ ومالك في الموطأ في الطهارة (٧٠)، وفي الجهاد (٥٠).

واشترط الخرقي - رحمه الله- المضمضة والاستنشاق لما تقدّم له من أن الفم والأنف من الوجه. وقد تقدّم بيان ذلك والخلاف فيه، فلا حاجة إلى إعادته. وهذا هو المذهب المعروف، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء بالشرط المذكور لظاهر ما تقدّم، وأنه لا بدّ أن يأتي بالوضوء. قال أبو الخطاب في هدايته، والسامري، وصاحب التلخيص، وغيرهم، وإن لم يوجد ما يقتضيه، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال، وهو يلتفت لما تقدّم في النواقض تأسّيًا بفعله ﷺ.

ويجاب بأنه ﷺ فعل الكامل بدليل الاتفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل. وتوسط أبو بكر، والشيرازي فقالا: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالاة والمسح وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن [ونحوه][1].

تنبيه: في معنى نيّة الوضوء والغسل إذا نوى استباحة الصلاة، أو أمرًا لا يباح إلا بهما، كلمس المصحف، لا قراءة القرآن. انتهى.

وقد تضمن كلام الخرقي - رحمه الله- أنه لا يشترط للغسل ترتيب، وهو كذلك لظاهر ما تقدّم، ولقوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»[2] ولم يأمره بترتيب ولا موالاة. وهو المعروف في المذهب لظاهر ما تقدّم أيضًا. وعن ابن مسعود- رضي الله عنه -: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ الماء بعض جسده. فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلّي»[3] رواه البيهقي في سننه. ولا دلك، وهو كذلك لظاهر ما تقدّم أيضًا. ولا تسمية، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء. أما إن قلنا

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩٢)؛ والإمام أحمد في ٥١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: ١/ ١٨٤.

تجب ثم، وجبت هنا وجزم صاحب التلخيص، والسامري، وغيرهما، بالوجوب هنا[1]. نظرًا منهم إلى أن ذلك المذهب ثم. ومقتضى كلام الخرقي أيضًا: أن المجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى وإن كان نجاسة، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة. صرَّح بذلك ابن عقيل، ومنصوص أحمد- رحمه الله-: إن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل. وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع فقال في المجزئ: يغسل ما به من أذى- والله أعلم- من نجاسة وينوي. ولكنه يوهم زوال ما به من أذى أولاً. وهذا الإيهام ظاهره ما في المستوعب. فإنه قال في المجزئ: يزيل ما به من أذى ثم ينوي، وتبعًا في ذلك- والله أعلم- أبا الخطاب في الهداية. لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما، وأجرى على المذهب فإنه قال: يغسل فرجه ثم ينوي. وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ: ينوي بعد كمال الاستنجاء وزوال نجاسته إن كانت ثم. وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قال أبو الخطاب أو يكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدّمه على الغسل كالمذهب في الوضوء- لكن هذا يشكّل على أبي محمد، فإنه مختاره، ثم أنه لا يجب تقديم الاستنجاء، وأما الخرقي فإنّ مذهبه تقديم الاستنجاء، فكان من حقه أن ينبّه على ذلك.

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقدّم الاستنجاء على الغسل إن قلنا يشترط تقدّم ثمّ وإن لم نقل ذلك، أو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، لم يشترط التقديم.

---

(١) والتسمية حكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٢٠).

ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة؟ فيه قولان. ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة تمنع وصول الماء أما إن منعته فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زواله[1]. وهذا واضح. والله أعلم.

(قال) ويتوضأ بالمدّ، وهو رطل وثلث. ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد.

(ش): لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك، لما في مسلم وغيره عن سفينة- ﷺ- قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهّر بالمد»[2]. وفي الصحيحين عن أنس - ﷺ - قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[3].

وقد تضمن كلام الخرقي- رحمه الله- أن المد ربع صاع، ولا نزاع في ذلك، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو المذهب المشهور، كصاع الفطرة والزكاة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وعنه ما يدل، واختاره القاضي وأبو البركات: ان الصاع هنا ثمانية أرطال. لما روى أنس- ﷺ - قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بما يكون رطلين ويغتسل»[4] رواه أحمد وأبو داود،

---

(١) إذا كانت النجاسة على موضع من البدن، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة، وتارة لا تمنع، فإن منعت وصول الماء إلى البدن فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها. وإن كانت لا تمنع، فالمنصوص عن أحمد كما قال الزركشي: أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها. وقال في النظم: هو الأقوى والصحيح من المذهب: إن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات. (انظر الإنصاف: ١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٧)؛ ومسلم في الحيض (٥١، ٥٣)؛ وأبو داود في الطهارة (٤٤)؛ والترمذي في الطهارة (٤٢)؛ والنسائي في المياه (١٣)؛ وابن ماجة في الطهارة (١)؛ والدارمي في الوضوء (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٧٩، ٣٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٧)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٤).

وعن موسى الجهيني قال أتى مجاهد بقدح حررته ثمانية أرطال. فقال حدثتني عائشة- رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» رواه النسائي[1]. وكان في مثل هذا المقام تقتضي المداومة. والله أعلم.

(قال): وإن أسبغ بدونها أجزأه.

(ش): الاسباغ: تعميم الوضوء بالماء بحيث يجري عليه، وألا يكون مسحًا، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء وبدون الصاع في الغسل، حصل الواجب على المشهور المعروف من الروايتين، لظاهر الآية. وقوله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا»[2] ونحو ذلك. وعن عائشة- رضي الله عنها-: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[3]. رواه مسلم. وعن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ من إناء قدر ثلثي المد»[4] رواه أبو داود والنسائي، والثانية، لا يجزئ دون المد في الوضوء، ولا دون الصاع في الغسل، لظاهر ما روي عن جابر- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد[5]. والله أعلم.

(قال): وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله.

---

(١) لم أقف عليه في سنن النسائي، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٤)؛ ومسلم في الحيض (٥٤)؛ وأبو داود في الطهارة (٩٧)، والنسائي في الطهارة (١٥٧) وفي الغسل (١٢)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩٥)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٤)؛ والنسائي في الطهارة (٥٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٣٧٠؛ وابن ماجة في الطهارة (١).

(ش): هذا منصوص أحمد في الصورتين، ومختار كثير من الأصحاب[1]، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: انقضي شعركِ واغتسلي»[2] رواه ابن ماجة. قال صاحب المنتقى بإسناد صحيح في مسلم «أن أُم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت: «فأنقضه لغسل الجنابة»[3] وأصرح من ذلك ما روي عن أنس - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها واغتسلت بالخطمي والأشنان. وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ولم تغتسل بالخطمي والأشنان». رواه البيهقي[4] في السنن لكن في إسناده محمد بن يونس. قال: وليس بثقة.

والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول فيتلبد الشعر فشرع النقض طريقًا موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، بخلاف غسل الجنابة فإنه لا يطول غالبًا، فلا حاجة إلى النقض لوصول الماء بدونه غالبًا، فلذلك لم يطلب النقض دفعًا لكلفته.

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض أنه لا يجب النقض، وهو اختيار أبي محمد، وابن عبدوس، وابن عقيل في التذكرة، لأن في مسلم: أن أُم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض

---

(١) قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه»، (المغني والشرح الكبير ١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٥٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٩٩)؛ والترمذي في الطهارة (٧٧)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها: ١/ ١٨٢.

والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت» وحديث أنس لا يصح وحديث عائشة- رضي الله عنها- قضية عين، فيحتمل أنه ﷺ رأى عليها ما يمنع وصول الماء، لكن ذكرها للحيض ظاهرة أن العلّة ذلك. والأولى حمل الحديثين على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وقرينة ذلك ذكر الخطمي والاشنان في حديث أنس.

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة قياسًا على الحيض، والنص يردّه. وابن الزاغوني قيّده بما إذا طالت المدة قاله: بناء على أن العلّة في النقض في الحيض طول المدة. أما إن جعل المناط النص تعبدًا، فلا.

وقول الخرقي: إذا روت أصوله. فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وهو كذلك وإن كانت كثيفة خلاف ما تقدّم في الوضوء، وقد شهد لذلك قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة»[1] وإذا أوجب الخرقي- رحمه الله- تروية أصول الشعر. ويلزم من ذلك غسل البشرة، فما بالك بالشعور نفسها، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها، وإن استرسل وهو المذهب. وحكى أبو محمد وجهًا: أنه لا يجب غسل المسترسل. وقال: إنه يحتمل كلام الخرقي[2]، فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٧٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٠٦).

(٢) لأن النبي ﷺ قال: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» مع اخبارها إياه بشد ضفر شعرها. ومثل هذا لا يبلّ الشعر المشدود ضفره في العادة، ولأنه لو وجب بلّه لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٢٧).

﴿باب التيمّم﴾

(ش): التيمّم في اللغة: القصد. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ﴾[1]، أي قاصدين. قال الشاعر العذري:

وما أدري إذا يمّمت أرضًا	أريد الخير أيهما يليني
الخير الذي أنا مبتغيه	أم الشر الذي هو يبتغيني

يقال: يممت فلانًا، وتيممته[2]، وأممته: إذا قصدته. وقد قرئ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3] أي لا تقصدوا الخبيث للإنفاق منه. فقرأ الجمهور: «ولا تيمّموا» بالفتح. وقرأ عبد الله بن مسعود- ﷺ - «ولا تأمّموا» وابن عباس- رضي الله عنهما-: «ولا تيمّموا» بضم التاء.

وهو في العرف الشرعي: عبارة عن قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر، على وجه مخصوص، وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص، وهو العادم للماء، أو من يتضرر باستعماله. وتحقيق ذلك كله له محل آخر. وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين. سمّي المقصود بالتيمّم تيمّمًا، وهو جائز بالإجماع، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[4] الآية.

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) وقال امرؤ القيس:

تيمّمت العين التي عند ضارج	يفيء عليها الظل عرمضها طامي

(٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٤٣ من سورة النساء.

وحديث عمار وغيره. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهو من خصائص هذه الأمة، ومما فضلت به على غيرها توسعة عليها وإحسانًا إليها. قال ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1]. [والله أعلم][2].

(قال): ويتيمّم في قصير السفر وطويله.

(ش): هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به اعتمادًا على شمول الآية المتقدمة لإطلاقها لحالتي السفر[3]. ثم شرع التيمّم، يقتضي ذلك أن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فلو لم يجز التيمّم إذن لأفضى إلى حرج ومشقّة وذلك ينافي أصل مشروعية التيمّم. وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا: لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحراثة، والاحتطاب، والاحتشاش، ونحو ذلك، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمّم ولا إعادة عليه على الأشهر، وقيل: بلى لأنه كالمقيم إذ هو في عمل المصر، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى، فلا إعادة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في التيمّم (١) وفي الصلاة (٥٦)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٣، ٤، ٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤)؛ والترمذي في المواقيت (١١٩) وفي السير (٥)؛ وأخرجه النسائي في الغسل (٢٦)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩٠)؛ والدارمي في الصلاة (١١١) وفي السير (٢٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٥٠، ٣٠١، وفي ٢/ ٢٢٢، ٣٤٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، وفي ٣/ ٣٠٤، وفي ٤/ ٤١٦، وفي ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) طويل السفر ما يبيح القصر والفطر. وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر (المغني والشرح الكبير ١/ ٢٣٣).

وقد شمل كلام الخرقي - رحمه الله - سفر المعصية، وهو المعروف لأنه عزيمة[1] لا يجوز تركه، وعليه لا يعيد على المشهور.

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز التيمّم في الحضر ولو خاف فوات الصلاة. وهو المذهب. وعن [أبي العباس][2] جواز ذلك، ولأحمد رواية بالجواز في الجنازة خاصة، وأنه لا يجوز التيمّم في الحضر لعدم الماء، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء، أو انقطع الماء عن أهل البلد ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين واختيار الخلال، لظاهر الآية الكريمة فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمّم بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة. والثانية، وهي المشهورة، وعليها جمهور الأصحاب: يجب عليه التيمّم والحال هذه، والصلاة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»[3] رواه أحمد والترمذي وصحّحه، وحديث: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي» وغير ذلك.

والتقييد بالسفر في الآية خرج - والله أعلم - مخرج الغالب، إذ السفر محلّ العدم غالبًا، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذّر الرجلين، ومثل ذلك لا يكون مفهومه حجّة اتفاقًا، فعلى هذا إذا صلّى بالتيمّم هل يعيد؟ فيه قولان، أشهرهما لا، لفعله المأمور به، وإذن يخرج عن العهدة لندرة ذلك. ولأبي محمد احتمال بالتفرقة بن عذر يزول عن قريب كالضيف إذا أغلق عليه الباب ونحو ذلك. فهذا بعيد، لأنه بمنزلة المتشاغل

(١) أي التيمّم عزيمة فلا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص السفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة.

(٢) في النسخة «ب»: وعن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه.

بطلب الماء. وبين عذر ممتد كالحبس وانقطاع الماء عن القرية، فهذا لا إعادة عليه.

قلت: وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمّم والحال هذه. والله أعلم.

(قال): إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه.

(ش): ذكر الخرقي- رحمه الله- لجواز التيمّم ثلاثة شروط: أحدها: دخول وقت الصلاة، فلا يجوز التيمّم لصلاة قبل وقتها[1]. وهذا هو المشهور والمختار للأصحاب، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمّم عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت وظاهر كلام الخطاب كلما أراد القيام إلى الصلاة خرج الوضوء لصلاته، لأنه ﷺ صلّى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، وبقي التيمّم على مقتضى ظاهره. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: «قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصلّيت»[2]. مختصر. رواه أحمد، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة ونحوه. وظاهر تقييد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت. وأيضًا فالتيمّم قبل الوقت لا حاجة إليه، فهو كالتيمّم مع وجود الماء. وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى اشتراط الحاجة بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وعن أحمد ما يدل على جواز ذلك، وهو اختيار أبي العباس، لعموم قوله ﷺ: «وجعلت تربتها طهورًا، إذا لم يجد الماء» وشمله قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[3]. ونظرًا إلى أنه بدل فيساوي

---

(١) وإن كانت نافلة لم يجز التيمّم لها في وقت نهى عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة جاز التيمّم لها في كل وقت لأن فعلها جائز في كل وقت (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في ٢/ ٢٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

بدّله، إلا ما خرج بالدليل كالإطعام بمنع العتق في الكفارة، ونحو ذلك. ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمّم قبل الوقت.

تنبيه: وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس وغروبها ونحو ذلك. والفائتة، كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستسقاء لاجتماع الناس في الصحراء والصلاة على الميت بتجاوز غسله، وصلاة الكسوف بالكسوف، إذا أُجيز تأذين في وقت النهي، وإن نجزها فيه فذلك مع خروج وقت النهي، وكذلك جميع التطوعات، وقتها وقت جواز فعلها. انتهى.

الشرط الثاني: طلب الماء، على المشهور[1] المختار من الروايتين، لظاهر الآية، فإنه سبحانه وتعالى اشترط لجواز التيمّم عدم الوجدان. ولا يُقال ما وجد إلا بعد الطلب، ولا يرد قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً﴾[2] مع انتفاء الطلب منهم. وكذلك قوله ﷺ: «من وجد لفظه» لأن كلامنا في جانب النفي. أما جانب الوجود فمسلم أنه لا يقتضي الطلب. فإن قيل: فيرد قوله سبحانه: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾[3] لاستحالة الطلب على الله سبحانه. قيل: الله سبحانه وتعالى طلب منهم الثبات على العهد، أي أمرهم بذلك. فهو سبحانه يطلب منهم ما قدّمه إليهم من العهد، فلذلك قيل: ﴿وما وجدنا لأكثرهم﴾. لأنه بدل شرط له عدم مبدله فلم يجز إلا بعد طلب المبدل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، وكالقياس مع النص في الحادثة. يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة. وعن أحمد رواية أخرى واختارها أبو بكر

---

(١) وهذا الشرط واعواز الماء إنما يشترط لمن يتيمّم لعذر عدم الماء. والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمّم (المغني والشرح الكبير ١/ ٢٣٦).

(٢) الآية ٤٤ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ١٠٢ من سورة الأعراف.

يستحب الطلب ولا يجب اعتمادًا على ظاهر الحال كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة، ومحل الخلاف وفاقًا لأبي البركات، وصاحب التلخيص، إذ احتمل وجود الماء، ولم يكن ظاهرًا. أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب. ومع ظن وجوده. أما في رحله أو بأن يرى خضرة ونحو ذلك، يجب بالإجماع. وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه، ويسعى يمنة ويسرة وأمامًا ووراءً[1]، فالعادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء والمرعى والاحتطاب ونحو ذلك لا فرسخ ولا ميل، ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر. ويشترط للسعي الأمن على نفسه وأهله وماله لسبب يقتضيه لا جنبًا، وأمن فوت الوقت وفوت الرفقة.

ولقد أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البُعد وابن أبي موسى في حكايته وجهًا بوجوب الإعادة على المرأة إذا خافت الفجور في القصد، فإن رأى خضرة أو موضعًا يتساقط عليه الطير قصده، لأن ذلك مظنة الماء بالشرط السابق، ولذلك إن كان بقربه مانع من انبساط النظر كجبل ونحوه قصده بالشرط السابق، فصعد عليه. وهل يلزمه المشي خلفه على وجهين. ويسأل رفقته عن مظانه، فإن دلّه عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضًا.

ومحل الطلب عند دخول وقت كل صلاة، كما أشار إليه الخرقي بقوله: إذا دخل وقت الصلاة. فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به[2].

---

(١) وإن كان له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم، وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٣٦).

(٢) وعليه إعادة الطلب بعده، وهو قول ابن عقيل، لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمّم فلم يسقط فرضه. وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمّم عقيبه جاز التيمّم بعد ذلك من غير تجديد طلب. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٣٧).

الشرط الثالث: إعواز الماء، بأن يطلب الماء فلا يجد، كما نص الله تعالى عليه بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1]. وحصل الاتفاق عليه، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذّر عليه استعماله لعدم قدرته على النزول إليه والاستقاء منه. أو غلبة الواردين عليه، أو إحالة السبع ونحوه دونه، ثم الإعواز له حالتان:

إحداهما: ما تقدّم، وهو أن يكون عادمًا لماء إما حسًا، وإما حكمًا.

الثانية: وجد ماء ولكن لا يكفيه لطهوره، والمعروف والحال هذه- حتى قال القاضي في روايته: أنه لا خلاف فيه في المذهب- أنه يلزمه استعماله إن كان جنبًا، ثم يتمم لما بقي. وكذلك إن كان محدثًا، على أشهر الوجهين أو الروايتين على ما في الرعاية.

والثاني: واختاره ابن أبي موسى وأبو بكر مع حكايته له عن بعض الأصحاب: لا يلزمه استعماله ويتيمّم وعلى هذا في إراقته قبله.

قلت: إن لم يحتاج إليه لعطش، روايتان حكاهما ابن حمدان ونظيرهما الروايتان في الطهور المشتبه بنجس. والله أعلم.

(قال): والاختيار تأخير التيمّم إلى آخر الوقت.

(ش): هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس، اعتمادًا على ما روي عن علي- ﷺ - أنه قال: «إذا أجنب الرجل في السفر يقاوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمّم وصلّى» رواه الدارقطني والبيهقي. لكنه من رواية الحارث عنه. وهو ضعيف. واحتياطًا للخروج من الخلاف إذ بعض العلماء- وهو

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

رواية عن إمامنا- حكاها أبو الحسين: لا يجوز التيمّم إلا عند ضيق الوقت[1].

والثانية، وهي المختارة للجمهور: إن رجا وجود الماء فالأفضل التأخير، إذ طهارة الماء في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفضيلة أولى، وإن علم أو ظن عدمه فالأفضل التقديم، وكذلك إن تردّد على أحد الوجهين، إذ فضيلة الوقت متبقية فلا تترك لأمر مأيوس أو مشكوك فيه. والله أعلم.

(قال): فإن تيمّم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت.

(ش): هذا هو المذهب المشهور،وإن تيقن وجود الماء في الوقت، ولا عبرة بالرواية التي حكاها أبو الحسين لما روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - ﷺ - قال «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيدًا طيبًا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ وذكرا ذلك له. فقال: للذي لم يعد: أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين»[2]. رواه أبو داود وقال: ذكر أبي سعيد فيه وهم وليس بمحفوظ، وهو مرسل. وللنسائي بمعناه. وعن نافع قال: «تيمّم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة وصلّى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» رواه البيهقي. وللموطأ معناه. واحتجّ

---

(١) فإن وجد الماء، وإلا تيمّم. ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٦)؛ والدارمي في الوضوء (٦٥)؛ وأخرجه الحاكم . ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال: تفرّد به عبد الله بن نافع عن الليث، عن بكر بن سواده، عن عطاء عنه موصولاً. وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع. والله أعلم.

به أحمد. وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: «كل من أدركت من فقهائنا- فذكر الفقهاء السبعة- كانوا يقولون: من تيمّم فصلّى ثم وجد الماء وهو في الوقت، أو في غير الوقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلاة ويغتسل والتيمّم من الجنابة والوضوء سواء» رواه البيهقي. والله أعلم.

(قال): والتيمّم ضربة واحدة.

(ش): أي التيمّم المشروع أو الواجب أو المجزئ ضربة واحدة، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين[1] لما روى عمار- ﷺ - قال: «أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد ثم صلّيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك هذا. وضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه»[2] متفق عليه. وفي لفظ «لم يجاوز الكوع» وفي لفظ الدارقطني: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين». وعن عمار أيضًا: «أن النبي ﷺ قال في التيمّم: ضربة للوجه والكفّين»[3] رواه أحمد والترمذي بمعناه وصحّحه.

ولقد أنصف الشافعي- رحمه الله- حين قال في رواية الزاغوني: «أن ابن عمر تيمّم ضربة للوجه،وضربة إلى المرفقين»[4] وبهذا رأيت أصحابنا

---

(١) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله التيمّم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضرة للوجه والكفين. ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في التيمّم (٤٨، ٧)؛ ومسلم في الحيض (١١٠، ١١٢، ١١٣)؛ وأبو داود في الطهارة (١٢١)؛ والنسائي في الطهارة (١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٢١)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣١٥، ٣٩٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٢٦٣؛ والنسائي في الافتتاح (١٢)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩١).

(٤) في إسناده علي بن ظبيان. قال الدارقطني: وثقه يحيى القطان. قال الحافظ: هو ضعيف ضعّفه القطان وابن معين وغير واحد. وقال أبو زرعة: حديث باطل. (نيل الأوطار: ١/ ٣٤٩).

يأخذون. وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ لو علمته ثابتًا لم أعده. ولم أشك فيه. وقد قال عمار «تيمّمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»[1] ويروى عنه: «الوجه والكفّين». فكأن قوله: «تيمّمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر الرسول ﷺ. فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه واليدين ولم يثبت عنه إلى المرفقين، فالثابت أولى. انتهى.

ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن، وأنه أثبت من إلى المرفقين. بل لم يثبت في ذلك شيء. قال الإمام أحمد: مَن قال ضربتين إنما هو شيء زاده. انتهى.

وهل تسنّ زيادة على ضربة المنصوص، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي محمد وغيره، لا يسنّ لما تقدم. إذ قوله ﷺ: «في التيمّم ضرة للوجه والكفّين» ظاهره أن التيمّم ليس إلا هذا. وقال القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبو البركات، يسن ضربتان: ضربة للوجه، وأخرى للكفين إلى المرفقين، احتياطًا للخروج من الخلاف. إذ بعض العلماء يوجبه، مع أنه قد ورد، فعن جابر - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني[2]. وروي أيضًا نحوه من حديث ابن عمر وغيره. عن النبي ﷺ، وهي وإن كان في أسانيدها مقال، لكن ورودها من طرق تفيد ظنًا بصحتها، على أن الدارقطني فيما أظن صحّح بعضها، ويحمل ما تقدّم على الإجزاء جمعًا بين الكل، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسنّ زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٠)؛ والنسائي في الطهارة (١٩٦)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب التيمّم: ١/ ١٨٠.

تنبيه: الرصغ، الرسغ: مفصل اليد. والله أعلم.

(قال): يضرب [بيديه][1] على الصعيد الطيب، وهو التراب.

(ش): صفة الضرب في التيمّم المشروع أو الواجب، أن يضرب بيده على ما أمر الله سبحانه وتعالى به وهو الصعيد الطيب. ثم فسر الصعيد بأنه التراب، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار عامة أصحابه، لظاهر قوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] فدلّت على أنه شيء يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به. [ويؤيّد ذلك ما روي][3] عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال: «الصعيد : تراب الحرث والطيب: الطاهر»وعن حذيفة- ﷺ -، عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[4] رواه مسلم وعن علي- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسمّيت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»[5] رواه أحمد. فعمّ الأرض بحكم المسجدية، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه.

وقول الخليل: إن الصعيد وجه الأرض، وكذلك الزَّجاج، مستدلاً بقوله سبحانه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[6] قائلاً بأنه لا يعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة،

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».
(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٤).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٩٨، ١٦٨.
(٦) الآية ٤٠ من سورة الكهف.

يعارضه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي، وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي. ويؤيّده بيان صاحب الشرع حيث قال: «وترابها لنا طهورًا» وقول من قال أن «منه» لابتداء الغاية ليكن ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، مردود بأن ابتداء المسح إمرار اليد على الوجه، لا بأخذ من الأرض. وقد قال الزمخشري: إن هذا قول متعسف، وإن الإذعان للحق أحق من المراء.

والثانية: أومأ إليها في رواية أبي داود وغيره: يجوز التيمّم بالرمل والأرض السبخة لعموم الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[1] وما تقدم بعض أفراد هذا، وذكر بعض الأفراد لا يخصص، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ خصَّصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه. ويجاب بأن التخصيص بالمفهوم لا يذكر بعض الأفراد وهو وإن كان مفهوم اللقب فهو حجة عندنا على المذهب.

والرواية الثالثة: يجوز التيمّم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص والنورة والرمل ونحو ذلك عند عدم التراب. حملاً للنص المقيّد بالتراب على حال وجدانه والنص المطلق على حالة العدم جمعًا بينهما، إذا تقرر هذا فعلى الأول يجوز التيمّم بكل تراب على أي لون كان بشرط كونه له غبار يعلق باليد،

---

(١) أخرجه البخاري في التيمّم (١) وفي الصلاة (٤٨، ٥٦) وفي الأنبياء (١٠، ٤٠) وفي فضائل الصحابة (٣٠) وفي مناقب الأنصار (٤٦)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (١٠٩) وفي المساجد (٣، ٤٢)؛ وأخرجه النسائي في الغسل (٢٦) وابن ماجة في الطهارة (٩٠) وفي المساجد (٣، ٧)؛ والدارمي في الوضوء (٦٦).

ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو شجرة ونحو ذلك فحصل على يده غبار تراب أجزأه، وكذلك لو سحق الطين وتيمّم به أجزأه، وإن كان مأكولاً كالطين الأرمني، نعم إن كان بعد طبخه لم يجزئه على أشهر الوجهين. فإن خالط ما تيمّم به ما لا يتيمّم به كالزعفران ونحوه، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات؟ وهو قول القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، إن غيره منع هنا قولاً واحدًا، وهو اختيار ابن عقيل وأبي البركات على طريقتين ومحلهما فيما يتعلق باليد كما مثلنا، أما ما لا يتعلق باليد فلا يمنع لنص أحمد على جواز التيمّم. وعلى الرواية الثانية فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقًا، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار. وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خوف عنده. وعلى الثالثة هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب؟ وفيه روايتان.

وقول الخرقي: يضرب بيديه، ليست حقيقة الضرب شرطًا- بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه، إذ القصد إغبار الراحتين وقد وجد، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب، نحو إن سفت عليه الريح ترابًا يعمّه. وله حالتان.

إحداهما: إذا نوى بعد حصول التراب عليه فإنه لا يجزئه لانتفاء قصد التراب رأسًا، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه.

الثانية: نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب. فهنا ثلاثة أوجه: الإجزاء، وهو مختار أبي جعفر وأبي البركات وصاحب التلخيص والسامري، وعدمه، وهو ظاهر كلام الخرقي. والثالث إن مسح أجزأه وإلا فلا. والله أعلم.

(قال) وينوي به المكتوبة.

(ش): لا نزاع عندنا في اشتراط النيّة في التيمّم في الجملة، لقوله سبحانه:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات»، و«لا عمل إلا بنيَّة» ونحو ذلك. ثم كيفية النيَّة، قد بناه جماعة على أصل فليتعرض له، وهو أن التيمّم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماء أشهرهما أنه لا يرفع الحدث[2]. وهو المختار لأصحابنا، وأحمد- رحمه الله- نقل عنه الفضل وبكر بن محمد: أنه يصلّي ما لم يحدث. فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره: أنه يرفع الحدث. ونقل عنه: أنه لا يصح التيمّم لفريضة قبل وقتها، وأنه يتيمّم لوقت كل صلاة، بل وإنه لا يجمع به بين فرضين. فأخذ من ذلك: أنه لا يرفع الحدث.

وبالجملة، قد جاء في الباب حديثان مشهوران، حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا ابن عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله- عز وجل- يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[3]، فضحك رسولا الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[4]. رواه أبو داود، وظاهره أنه ﷺ أقره على أنه صلى وهو جنب،وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب.

والثاني حديث أبي ذر- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإن

---

(١) الآية ٥ من سورة البيّنة.

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمّم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبًا كان أو محدثًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٥٣).

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٤)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٠٣.

ذلك خير»[1] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وفي رواية: «طهور» فدلّ على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء، وإذن يعطى حكم الماء ويرفع الحدث.

والحق أنه لا تعارض بين الحدثين، إذ في الأول غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأنه بزوال البرد أو بوجود الماء ونحو ذلك يظهر حكم الحدث ويبطل التيمّم، فدل على أن المانع لم يزل رأسًا. وفي الثاني جعل التراب طهورًا عند عدم الماء، لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم. وقد قال أبو العباس: ان ذلك ينبني على قاعدة أصولية، وهي أن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا؟ فإن المقتضى للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء مع الحاجة إلى الصلاة، وقيام الشارع التراب مقام الماء، فهل قال استبيحت الصلاة والحال هذه مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أن السبب والحال هذه لم يبقَ حاضرًا وكان لا حدث. ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة هل أبيحت مع قيام سبب الحذر وهو ما فيها من حيث التعدية، أو أن عند الضرورة زال المقتضى للحذر مع بقاء قيام السبب وهو التحريم، وكشف الغطاء من ذلك أنه ان أريد بالسبب الحاضر السبب التام، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة والشرط وعدم المانع. فلا ريب في ارتفاع هذا عند المخمصة، وعند الصلاة بالتيمّم لوجود المحل، وإباحة الصلاة.

وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط أو انتفاء مانع، فلا ريب في وجود هذا هنا لولا المعارض الراجح وهو المخمصة وعدم الماء. فالقائل الأول التفاتة إلى هذا السبب، والقائل الثاني التفاتة إلى السبب التام. وإذًا فالفريقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما تقدّم، وعلى منع الصلاة عند وجود الماء حيث يتطهر ومن ثم قال القاضي في تعليقه: الخلاف في عبارة قال ان فائدة قولنا أنه لا يرفع الحدث أنه إذا وجد الماء لزمه استعماله في

(١) سبق تخريجه.

رفع الحدث. وهذا اتفاق. ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله: وعنه يصلّي به ما لم يحدث.وقيل: أو وجد ماء، فإنه يقتضي أنه على النص يصلّي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع والنصوص الصريحة، والذي أوقعه في ذلك- والله أعلم- أن النص عن أحمد مطلق، لكن نصوصه المتواترة بالبطلان بوجود الماء حتى وهو في الصلاة تفيد ذلك. لا سيّما مع النصوص الصريحة، فكيف يظن بأحمد مخالفتها. وقول أبي البركات: وعنه يصلّي به ما لم يحدث كالماء. وأن أبا البركات أراد أن على هذه الرواية أشبه الماء فيعطى حكمه، من جواز التيمّم قبل الوقت، ونحو ذلك كما صرح به. انتهى.

وظاهر ما قاله القاضي من أن الخلاف في عبارته أنه لم يبن على ذلك فائدة شرعية، وكذا صرح به أبو العباس في قواعده. فقال: ليس على القولين نزاع شرعي عملي، بل عليهما لم يبق الحدث مانعًا مع وجود طهارة التيمّم فيكون ظاهرًا قبل الوقت وبعده. وفيه وبني البطلان بخروج الوقت [وكونه لا يجمع به بين فرضين على القول إلا بتيمّم قبل الوقت][1] وبين كونه يصلّي به ما شاء، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز التيمّم قبل الوقت. والقاضي خرج رواية جواز التيمّم قبل الوقت من قوله أنه يصلّي به ما ل يحدث. فعلى هذا يكون أبو العباس قد جعل الأصل فرعًا والفرع أصلاً. أما أبو الخطاب وجماعة فقالوا: إنّا إذا قلنا لا يرفع الحدث اشترط أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الذي عليه.

ثم إذا نوى شيئًا استباحه وما دونه، ولا يستبيح ما هو أعلى منه كما يأتي بيانه. ولا يجوز إلا بعد الوقت، ويبطل بخروجه. وإن قلنا: يرفع، جاز أن ينوي

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

رفع الحدث وإذا نوى فعل الصلاة، استباح فرضها، وجاز قبل الوقت ولم يبطل بخروجه كالماء سواء.

[إذا تقرر هذا][1]، فقول الخرقي: ينوي به المكتوبة ظاهره- والله أعلم- أنه لحظ ما تقدّم من أن التيمّم مبيح لا رافع، فيحصل له إباحة ما نواه، ويدخل فيه بطريق الضمن ما دونه ولا شيء أعلى من المكتوبة، فلذلك نص الخرقي عليها، وقد نص أحمد في رواية البزار أظن في من تيمّم لسجود القرآن، أو للقراءة في المصحف، وصلّى به فريضة أن يعيد. وعلى هذه القاعدة، لو نوى صلاة الجنازة استباح النافلة المكتوبة، ولا يستبيح الجنازة بنيّة النافلة، ويستبيح مس من المصحف بنيّتها، ولا تباح هي بنيّتها، ويستبيح قراءة القرآن واللبث في المسجد بنيّة الطواف لأنه أعلى منهما، لشبهة بالصلاة. ولا يباح ما هو بنيّة أحدهما ولو نوى قراءة القرآن لكونه جنبًا، أو اللبث في المسجد أو مس المصحف، فقال أبو محمد: لا يستبيح غير ما نواه.

وقال أبو البركات: إن نوى القراءة أو اللبث استباح الآخر دون ما يقتضي الطهارتين من صلاة ومس مصحف، إذ تيمّمه هذا كالغسل وحده، ويستبيح بنيّة النافلة ومس المصحف اللبث والقراءة، لأن تيمّمه والحال هذه بمنزلة الطهارتين. هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم. أما على القول الآخر فالتيمّم كالماء فتباح الفريضة بنيّة النافلة كما نص عليه الخرقي ثمّ، وتوسط ابن حامد فقال: تباح الفريضة بنيّة مطلقة ودون نيّة كالنفل. والله أعلم.

(قال)[2]: فيمسح بهما وجهه وكفيه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) من أول: «قال فيمسح بهما...» إلى قوله «ولا يجب في الغسل» ساقط من النسخة «ب».

(ش): يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفّيه[1]، لما تقدّم من حديث عمار والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق فلا يمسح باطن الفم والأنف. ولا باطن الشعور الخفيفة. وظاهره ما في المستوعب استثناء باطن الفم والأنف فقط. وفي مسح اليدين إلى الرسغين كما في الحديث، وكما يقطع السارق، فلو قطع منهما فهل يجب مسح موضع القطع، وهو المنصوص. ومختار ابن عقيل، وصاحب التلخيص كما لو بقي من الكف بقية أو لا يجب. وهو قول القاضي، بل يستحب، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوصه، فيه قولان. وقوله: يمسح بهما وجهه، يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب، أو أوصله إليه بخرقة، أو خشبة وهو أحد الوجهين.

وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يشترط التسمية ولا الموالاة، ولا الترتيب، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص. فالتيمّم الذي هو بدل عن الوضوء أولى، وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالاة ثم كما سبق فكذلك هنا. والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثمّ، أما الترتيب فقال باشتراطه. وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط، وهو أحد الأقوال، وإن اشترطاه في الوضوء نظرًا لظواهر الأحاديث.

والثاني يجب حتى في الطهارة الكبرى لأنه صفة واحدة، بخلاف الغسل والوضوء فإن صفتيهما مختلفة. وهو قول أبي الحسين، والمذهب إعطاء حكم التيمّم في ذا المحل حكم الماء فيجب الترتيب في الوضوء على المذهب، ولا يجب في الغسل والله أعلم]»[2].

(قال): وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه.

---

(١) ويجب مسح جميعهما، واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما لا يسقط منه إلا المضمضة والاستنشاق. وما تحت الشعور الخفيّة (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٥٧).

(٢) إلى هنا انتهى الجزء الساقط من النسخة «ب».

(ش): قد تقدّم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب. وأشار هنا إلى أن الطيب هو الطاهر. ويروي عن ابن عبّاس، وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا» فعلى هذا لا يجوز بأرض نجسة، ولا مقبرة تقرر نبشها لاختلاط ترابها بصديد الموتى، وإن لم[1] يتكرر النبش فوجهان: الإجزاء وبه قطع أبو محمد، واختاره أبو البركات نظرًا للأصل، وعدمه- لأنه رخصة في الأصل-، فلا يستباح مع الشك. وقول الخرقي: طاهر. يحتمل أن يحترز به عن النجس كما تقدم، فيدخل في عمومه ما يتيمّم به. ويحتمل أن يريد به الطاهر المطلق كما قال في الماء ثمّ، فيخرج المستعمل. وبالجملة في المستعمل هنا إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثمّ، وأن التيمّم لا يرفع الحدث. قولان:

أحدهما: بقاؤه على ما كان عليه لأنه لم يرفع حدثًا.

والثاني: خروجه عن الطهورية. وبه قطع صاحب التلخيص والسامري لاستعماله في طهارة إباحته للصلاة. ومحل الخلاف في المتناثر عن أعضاء المتيمّم، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء بقي، هل خلوة المرأة في التيمّم كخلوتها في الوضوء. لم أرَ المسألة منقولة، والقياس ذلك، لكن المسألة المنع فيها تعبد، فليقتصر على مورد النص ثمّ.

بعض العلماء قال: المراد بالطيب هو الحلال، وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب كالوضوء بماء مغصوب بل أولى، لأن في أخذه من هنا نظرًا. نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال كما في قوله [تعالى]: ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2] ونحو ذلك. وبعضهم قال: المراد بالطيب المنبت، مستندًا لقوله

(١) وإن شك في تكرر الدفن فيها، أو نجاسة التراب الذي تيمّم به جاز التيمّم به، لأن الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك، كما لو شك في طهارة الماء. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٦٠).

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

سبحانه: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[1] وهذا قول من لا يجوز التيمّم بغير التراب، كما هو المشهور من مذهبنا. والله أعلم.

(قال): وإن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمّم لما لم يصبه الماء.

(ش): لما انتهى الخرقي - رحمه الله- من الكلام على التيمّم لعدم الماء، طفق يتكلم على التيمّم للمرض ونحوه ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة. وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[2] الآية وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[3] وبها استدلّ أحد فقهاء الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص لما تيمّم في ليلة باردة لجنابة أصابته، فأقره النبي ﷺ على ذلك إذ عرف هذا فالمريض ونحوه إذا كان حاله ما تقدم. فإنه يغسل الصحيح ويتيمّم للجريح ونحوه سواء كان المتيمّم له هو القليل أو بالعكس، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم»[5] وعن جابر - ﷺ - قال: «خرجنا في سَفَرٍ فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. فقال: قتلوه- قتلهم الله- ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر، أو يعصب- شك موسى- على جرحه خرقة، يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[6]. رواه

(١) الآية ٥٨ من سورةالأعراف.
(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) الآية ١٦ من سورة التغابن.
(٥) سبق تخريج هذا الحدي.
(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٥).

أبو داود والدارقطني، وهو نص، لكنه من رواية الزبير ابن خريق. قال البيهقي: وليس ممن يحتج به. وقد روي أيضًا نحوه، عن عطاء: «أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ. ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكزّ فمات. فبلغ رسول الله ﷺ . فقال: قتلوه، قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»[1] قال عطاء: «فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

إذ تقرر هذا فشرط جواز التيمّم [للمرض أو الجرح][2] بأن يخشى على نفسه من إصابة الماء، إذ لا ريب أن الماء هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا للضرورة، كما في الإطعام مع الصيام، والصيام مع العتق في الكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى﴾[3] الآية أي- والله أعلم- مرضى يتضرر معه باستعمال الماء، وألا يكون ذكر المرض لغوًا، وقد ثبت: «أن رسول الله ﷺ قال: الحمّى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»[4] والحمّى نوع من المرض. ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس أو العضو، أو اكتفى بخشية الضرر من زيادة مرض، أو تباطؤ برؤه ونحو ذلك. فيه روايتان، المذهب منهما الثاني. وصورة هذه المسألة إذا خشي على نفسه من إصابة الماء مسحًا وغسلاً أما إن خشي غسلاً لا مسحًا، فثلاث روايات:

إحداهن[5] واختارها القاضي: فرضية التيمّم، كما تقدم، إذ الواجب الغسل وقد تعذّر عليه، فوجب الانتقال إلى التيمّم لعجزه عن الواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٥)؛ وابن ماجة في الطهارة (٩٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧٠.

(٢) في النسخة «ب»: للمرض والجرح.

(٣) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١٠) وفي الطب (٢٨)؛وأخرجه مسلم في السلام (٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١)؛ وأخرجه الترمذي في الطب (٢٥)؛ وابن ماجة في الطب (٩١)؛ والدارمي في الرقاق (٥٥) في الترجمة؛والموطأ في العين (١٦)؛والإمام أحمد في ١/ ٢٩١، وفي ٢/ ٢١، ٨٥، ١٣٤، وفي ٦/ ٥٠، ٩١.

(٥) لفظ «إحداهن» ساقط من النسخة «ب».

والثانية: فرضية المسح، لأنه أقرب إلى المعنى المأمور به وهو الغسل.

والثالثة: يجمع بين التيمّم والمسح، فالتيمّم للعجز عن الغسل، والمسح لقدرته على إيصال الماء إلى العضو في الجملة.

وكلام الخرقي محتمل للقولين الأولين،ومحل الروايات إذا لم يكن الجرح نجسًا، أما إن كان نجسًا، فإنه قال في التلخيص لا يمسح ويتيمّم. ثم إن كانت النجاسة معفوًا عنها أُلغيت واكتفى بنيته الحدث، وإلا نوى الحدث، والنجاسة أن شرطنا فيها النيّة، هل يكتفي بتيمّم واحد؟ على وجهين. وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمّم واحد. قال: لتحصل الإباحة المنوية[1]. وقد فهم من كلام الخرقي جواز التيمّم للجنب وهو قول العامة، لما تقدّم من حديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وصاحب الشجة وأبي ذر، وعن عمران بن حصين- ﷺ - قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم. فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلّي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[2]. متفق عليه.

واعلم أن الحكم المتقدم لا يختص بالجنابة بل الوضوء كذلك، وإنما نص الخرقي على الجنابة لينبّه على مذهب الخصم.

تنبيهان: أحدهما: يخيّر الجنب الجريح ونحوه بين البداءة بالغسل أو بالتيمّم لوجود سببيهما[3]، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته، وهذا بخلاف الجنب الواجد لما يكفي بعض بدنه فإنه لا يصح تيمّمه حتى يستعمل ما وجده ليتحقق شرط التيمّم، وهو العدم. أما الجريح المتوضئ فعند عامة الأصحاب يلزمه أن

---

(١) في نسخة (ب): «المشروعة».

(٢) أخرجه البخاري في التيمّم (٦، ٩)؛ والنسائي في الطهارة (١٩٨، ٢٠٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣١٩، ٤٣٤.

(٣) لأن الجريح يعلم أن التيمّم بدل عن غسل الجرح، والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمّم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه، فلزمه تقديم استعماله (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٦٣).

لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمّم للجرح، نظرًا للترتيب. وأن يغسل الصحيح مع التيمّم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة. واختار أبو البركات، وإليه ميل أبي محمد: سقوط الترتيب والموالاة في ذلك دفعًا للحرج والمشقة، مع عدم النص في ذلك وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم مرَّ التراب عليه.

الثاني[1]: القرح: بفتح القاف وضمها لغتان: بمعنى الجراح وألمها كالصعق والصعق[2] وقد قرئ بهما في قوله سبحانه: ﴿إن يَمْسَسْكُم قَرْحٌ﴾[3] وقيل بالفتح: الجراح. وبالضم ألمها. والعي: قصور الفهم، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهلوا ليعرفوا. والله أعلم.

(قال): وإذا تيمّم صلّى الصلاة التي حضر وقتها ويصلّي به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

(ش): هذا هو المذهب المشهور المعمول به عند الأصحاب من الروايات. مع أن القاضي في التعليق لم يحك نصًا، وإنما قال: أطلق أحمد القول في رواية الجماعة، أبي طالب، والمروزي، وأبي داود، ويوسف بن موسى، انه تيمّم لكل صلاة، ومعناه لوقت كل صلاة. قال: وقد ذكره الخرقي على هذا. انتهى.

والثانية: أنه يصلّي به ما لم يحدث، نص عليه في رواية الفضل، وبكر ابن محمد.

والثالثة: وهي المشهورة في نصه: لا يجمع بين فرضين وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف، وأن أبا الخطاب وغيره بنوا ذلك على أن التيمّم هل يرفع الحدث أم لا؟ وأبا العباس بناه على جواز التيمّم قبل الوقت وعدم جوازه، ويريد هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمّم لكل صلاة. فعن ابن عمر

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: كالضعف والضعف.

(٣) الآية ١٤٠ من سورة آل عمران.

بإسناد صحيح: «يتيمّم لكل صلاة وإن لم يحدث» وعن الحارث عن علي قال: «يتيمّم لكل صلاة». وعن قتادة: «أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمّمًا، وكان قتادة يأخذ به» رواهن ابن المنذر، والبيهقي في سننه وروي أيضًا عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلّي بالتيمّم إلا صلاة واحدة».

ولهذا- والله أعلم- جاءت غالب نصوص أحمد على ذلك تبعًا للصحابة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «من السنّة أن لا يصلّي الرجل بالتيمّم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمّم للأخرى» [وهو][1] أقوى في اشتراط التيمّم لكل صلاة، لكنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف، مع أن حربًا روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: «التيمّم بمنزلة الوضوء يصلّي به الصلوات كلها ما لم يحدث».

وبالجملة، لا تفريع على الرواية الوسطى، أما على الثالثة فيستبيح إذا تيمّم لصلاة [الفرض][2] الطواف ومس المصحف، واللبث في المسجد إن كان جنبًا، والوطء إن كانت حائضًا. وذكر ابن عقيل: أن الوطء يحتاج إلى تيمّم والتنفّل قبل الصلاة وبعدها على مختار القاضي وغيره. وظاهر كلام أحمد في رواية علي بن سعيد: أنه لا يستبيح إلا السنّة الراتبة. قيل وحكى أبو الخطاب وجهًا في الانتصار: أن كل نافلة تحتاج إلى تيمّم لظاهر قول الصحابة المتقدّم. وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة. وقد روى البزراتي عنه فيها وجد بخط ابن بطة رجل تيمّم في السفر وصلّى على جنازة، ثم جيء بأخرى وصلّى عليها بذلك التيمّم فقال إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلّى عليها بذلك التيمّم، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمّم لم يصل حتى يعيد التيمّم.

---

(١) في النسخة «ب»: وهذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

قال القاضي: وهذا يحتمل وجهين أحدهما: أن وقت الأولى إلى تمام فعلها، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت. والثاني: أن الثانية إذا جاءت عقيب الأولى لحقت المسبقة في التيمّم لتفاوت الزمن، بخلاف ما إذا تراخت.

قلت: وهذا من القاضي، يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج بفعلها وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلّي بتيمّم واحد نافلتين، لأنه أطلق، مع أن من الجائز أن صلاة الجنازة نافلة في حقه. انتهى وعلى المذهب يصلّي الصلاة التي تيمّم لها وما عليه من منذورة وفائتة ويجمع بين الصلاتين ويتطوع ويصلّي على الجنازة إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل. وهل يبطل الفجر بخروج وقتها، أي بدخولها وقت التي تليها؟ فيه وجهان. ظاهر كلام الخرقي الثاني[1]. وقال أبو محمد في المغني: أن المذهب الأول[2]. وحمل كلام الخرقي عليه، وظاهر كلامه نفي الخلاف، ولو كان تيمّم في غير وقت صلاة كالتيمّم بعد طلوع الشمس بطل بزوال الشمس. ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية فإن من يباح له فيتيمّم في وقت الأولى لها أو لفائتة لم يبطل تيمّمه بدخول وقت الثانية، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتًا واحدًا.

تنبيهان: أحدهما[3]: ظاهر كلام الأصحاب أن التيمّم يبطل بخروج الوقت ولو كان في صلاة. وصرح به في المغني، وعن ابن عقيل لا يبطل وإن

---

(١) في النسخة «ب»: الأولى.

(٢) أما عن كيفية قضاء الفائت. فقيل: إن في ذلك وجوهًا: أحدها: أن يقدم الفائتة على الحاضرة. والثاني: أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة. الثالث: أن يخشى فوات الحاضرة فيصليها ثم يصلّي في بقية الوقت فوائت. الرابع: أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة. فله أن يصلّي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين، فإنه لابدّ من تقديمها على بعض الفوائت، فلا فائدة في تأخيرها ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٦٧).

(٣) ساقط من النسخة «ب».

كان الوقت شرطًا كما قلنا في الجمعة. وخرّجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة.

الثاني: إذا خرج الوقت ولم يصلّ الحاضرة التي تيمّم لها، فعند أبي البركات له قضاؤها، وقضاء النوافل أو الفوائت ومس المصحف، والطواف، لاستباحة ذلك [وعند الأصحاب ليس له ذلك][1] وكذلك لو تيمّم لنافلة. قبل الزوال جاز فعلها عنده دونهم وعكس هذا لو تيمّم لحاضرة ثم نذر صلاة لم يجز عنده فعلها بذلك لعدم سبق وجوبها. وظاهر قول الأصحاب الجواز. وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت وأبا البركات بها استباحه. ومما خالف الأصحاب فيه أيضًا لو تيمّم الجنب لقراءة أو لبث في مسجد، أو الحائض لوطء واستباحوا ذلك بالتيمّم لصلاة لم يبطل تيمّمه بدخول وقت الصلاة عنده، وعندهم يبطل، أبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك. والله أعلم.

(قال): وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمّم وصلّى ولا إعادة عليه.

(ش): لما روي عن عليّ- ﷺ - في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال: «يتيمّم ولا يغتسل». رواه الدارقطني وروى البيهقي أيضًا عنه نحوه. وعن ابن عبّاس- رضي الله عنهما- قال: «إذا كنت مسافرًا وأنت جنب أو محدث فخفت ان توضأت تموت من العطش فلا تتوضأ وأحبس لنفسك» رواه البيهقي في سننه[2].

وقال أحمد- رحمه الله- عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيمّمون ويحبسون الماء لشفاههم ولأنه يخشى الضرر على نفسه فأشبه المريض بل أولى.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش: ١/ ٢٣٤.

وحكم حبسه للعطش على رقيقة أو بهيمة محترمة له أو لرقيقه حتى كلب صيد لا خنزير ونحوه، حكم خشية العطش على نفسه[1].

تنبيه: هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو مستحب، على وجهين. هذا نقل أبي محمد، وصاحب التلخيص وفي الغاية وهو أصوب، هل حبس الماء لعطش الغير المتوقع واجب أم مستحب. على وجهين. ويقرب من النقل الأول إذا مات من له ماء ورفقته عطاش فهل ييمّموه ويغرموا الثمن للورثة؟ أو يكون الميت أولى به؟ قال أبو بكر في التنبيه على قولين، أظهرهما الأول. والله أعلم.

(قال): وإذا نسي الجنابة وتيمّم للحدث لم يجزه.

(ش): وكذلك بالعكس، لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيّات وإنما [لكل][2] امرئ ما نوى»، وكطهارة الماء بل أولى، لأن ثم رافع وهذا مبيح على الأشهر. ومفهوم كلامه أنه لو نواهما أجزأه، وهو كذلك لما تقدّم، وإذا أحدث إذن بطل تيمّمه عن الحدث دون الجنابة. والله أعلم.

(قال): وإذا وجد المتيمّم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبًا واستقبل الصلاة.

(ش): وإذا وجد المتيمّم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها على المشهور المعمول عليه في المذهب، لقوله ﷺ لأبي ذر: «إن الصعيد الطيّب وضوء المسلم»[3] وفي رواية: «طهور المسلم عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء

---

(١) لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه. والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله. فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله. وقد قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قومًا عطاشا أحب إليك أن يسقهم أو يتوضأ؟ قال: يسقهم. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) سبق تخريجه.

فليمسّه بشرته»(١) فجعل طهوريته مقيّدة بعدم وجدان الماء، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور،ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر عليه، ولأن تيمّمه قد بطل، بدليل أنه لو لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفّل حتى يجدد التيمّم. صرّح به ابن عقيل وغيره. وكذا لو كان في نافلة ولم ينو عددًا لم يزد على ركعتين، بل ولا على ركعة، إن صح التطوّع بها وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء واذن له التنفّل بعد أن عدم الماء قبل كمال الصلاة ولأنه معنى يبطل به التيمّم خارج الصلاة، فكذلك فيها، كانقطاع دم الاستحاضة.

وعن أحمد رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره، انه يمضي فيها حذارًا من بطلان العمل المنهي عن إبطاله. واستدل بعضهم بعموم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وليس بشيء، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه شيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، فليس في الحديث تعرّض لغير التخيّل.وقد رجع أحمد عن هذه الرواية في رواية المروزي فقال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ، ومن ثم أسقطها ابن أبي موسى وطائفة من الأصحاب. ولم يعتبر ذلك ابن حامد وطائفة معه بل أثبتوها رواية. وكذلك القولان في كل رواية، علم رجوع الإمام عنها(٢). انتهى.

فعلى رواية الميموني هل الخروج أفضل للخروج من الخلاف؟ وهو رأي أبي جعفر، أو يمتنع الخروج؟ وهو ظاهر كلام الإمام، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) والصحيح أنه لا يبني لأن الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمّم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحًا مع خروجه منها قبل إتمامها. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٧١).

تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] على قولين. وعلى المذهب يخرج ويتطهّر ويستأنف الصلاة، كما قال الخرقي، ونص عليه أحمد، وخرج القاضي وطائفة من الأصحاب، منه المجد في المحرر، والبنا من رواية البنا فيمن سبقه الحدث. وأبا ذلك أبو محمد وأبو البركات في الشرح: مفرقين [بأن لوجود الماء حكم ظهور الحدث][2] السابق على الصلاة قبل كمال المقصود بالتيمّم فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة فإنه لم يتقدم ذلك حدث. وقول الخرقي: وهو في الصلاة، يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن صلاته ماضية، وإن أصابه في الوقت. وقد نص على ذلك فيما تقدّم. [نعم][3]، هل تستحب له الإعادة والحال هذه. فيه وجهان: وفيه تنبيه على ما إذا وجده قبل الدخول في الصلاة، فإن تيمّمه يبطل بلا ريب لحديث أبي ذر المتقدّم. حتى لو وجده ثم عدم من ساعته فإنه يلزمه استئناف التيمّم.

وقول الخرقي: إذا وجد الماء، ظاهره أنه لا بدّ من وجود حقيقة الماء، وهو كذلك. فلو وجد ركبًا وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيمّمه. نعم، إن تيقن وجود الماء فيه بطل، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة فإنه إذا وجد ركبًا أو نحوه مما يظن معه وجود الماء، فإن تيمّمه يبطل على الصحيح. وهذا كله إذا كان تيمّمه لعدم الماء وهو آمن من العطش. أما إن كان لمرض أو نحوه، أو كان عطشانًا فإن تيمّمه لا يبطل بوجوده. ولو داخل الصلاة. والله أعلم.

(قال): وإذا شدّ الكسير الجبائر وكان طاهرًا ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٢) في النسخة «ب»: بأن وجود الماء ظهر حكم الحدث. والصحيح ما أثبتناه من النسخة «أ».

(٣) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

(ش): جواز المسح على الجبيرة[1] إجماع في الجملة. وقد دلّ عليه حديث صاحب الشجّة. وروى البيهقي في سننه، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم بإسناديهما عن ابن عمر أنه كان يقول: «مَن كان به جرح معصوب عليه وتوضأ ومسح على العصاب ويغسل ما حول العصابة وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله»[2]. وقد روي المسح على الجبائر عن علي وابن عمر عن النبي ﷺ لكن بأسانيد ضعاف، ومن ثم قال الشافعي- رحمه الله- روي حديث عن علي «أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر»[3] ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به. انتهى.

وظاهر كلام الخرقي وجوب المسح عليه، وهو كذلك لظاهر ما تقدّم. ولأنها طهارة عذر فأسقطت الفرض، فطهارة المستحاضة والتيمّم. وقد حكى ابن أبي موسى، وابن عبدوس وغيرهما رواية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهّر لها. وقلنا بالاشتراط والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي.

وظاهر كلامه أيضًا الاجتزاء بالمسح، وهو المشهور المقطوع به من الروايتين لظاهر ما تقدّم عن ابن عمر، ولأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمّم مسح الخفّ بل أولى. إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، والثانية لا بدّ من التيمّم مع المسح[4] لظاهر حديث صاحب الشجّة وقد تقدّم تضعيفه مع انه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، أي إنما يكفيه أن يتيمّم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها. ويحتمل أن التيمّم في الحديث لشدّ العصابة على طهارة.

---

(١) الجبيرة: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ٢٧٧؛وأبو داود في الطهارة (٥٨).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥.

(٤) ذلك إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمّم، (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٨١).

واقتصر الشارع على طهر التيمّم نظرًا لحال الشاج، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمّم في شدّ الجبيرة ونحوها. والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك بناء منهم على أن التيمّم لا يرفع الحدث. فعلى هذه الرواية لا يمسح الجبيرة بالتراب فلو استوعبت محل التيمّم سقط. انتهى.

واشترط الخرقي - رحمه الله - لجواز المسح على الجبيرة شرطين: [أحدهما][1]: أن شدها وهو طاهر، وهو إحدى الروايتين واختيار القاضي في روايته والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عبدوس، وابن البنا، لأنه مسح على حائل فاشترط له تقدّم الطهارة كالخفّ، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي.

والثانية: لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال، اختارها الخلال وصاحبه، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص فيه، وإليها ميل الشيخين لما تقدّم عن ابن عمر وبه احتجّ أحمد، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو بدليل دخولها في الطهارتين وعدم توقيتها، فهو كجلدة انكشطت والتحمت على حدث، وتفارق الخفّ، إذ الكسر يقع بغتة ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة، فلو اشترطت الطهارة - والحال هذه - لأفضى إلى حرج ومشقة، وهما منفيان شرعًا. فعلى الأول حكمها حكم الخفّ في الطهارة، فلو غسل موضعها ثم شدّها، ثم كمل طهارته لم يجز له المسح على المذهب من اشتراط كمال الطهارة، ولو شدّ على غير طهارة خلع ما لم يضرّ به، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح. وقيل: ويمسحها أيضًا، ليخرج من الخلاف، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر، أو التيمّم مع الضرر أعاد، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة[2].

---

(١) لفظ (أحدهما) سقط من النسخة «ب».

(٢) وقد قيل أن مسح الجبيرة يفارق مسح الخفّ من خمسة أوجه: أحدها أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك. الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لا ضرر في تعميمها =

[الشرط الثاني:][1] أن لا يعدو بها موضع الكسر، أي لا يتجاوز بها موضع ذلك. ومراده- والله أعلم- تجاوزًا لم تجرِ العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح أو ورم، أو رجاء بروء أو سرعته، وإذا لم يجد إلا عظمًا كبيرًا ولم يجد ما يصغره به ونحو ذلك، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة فهذا الذي يحمل عليه كلام الخرقي. ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه، وهو كذلك في الجملة وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذن لزمه النزع، وألا يكون تاركًا لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر.

وفي كلام أبي محمد عن الخلال ما يقتضي عدم اللزوم، وليس بشيء- وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب وكذلك إن خاف الضرر على المذهب. وخرج من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط، وحيث سقط النزع مسح قدر الحاجة. وتيمّم للزائد، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين. اختاره القاضي وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، لعدم الحاجة إلى الزائد.

والوجه الثاني: يجزئه المسح على الزائد. اختاره الخلال وأبو البركات، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر، ولأن المجاوزة إنما تقع غالبًا لسهو أو غفلة أو دهشة، فمنع الرخصة نادر في ذلك، ومع الخوف من

= به، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض، نص عليه أحمد. الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها. الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف. الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها في إحدى الروايتين، والرواية الثانية لا يمسح عليها إلا أن يشدّها على طهارة (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٨١).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

النزع فيه حرج ومشقة، وتعمّد ذلك نادر ولا يفرض بحكم. وفي المذهب قول ثالث يجمع في الزائد بين[1] المسح والتيمّم[2].

وقول الخرقي: شد الكسير الجبائر، ذكره على سبيل المثال إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة. نص عليه أحمد. وقصة صاحب الشجّة كانت في الجرح. وفي معنى ذلك، لو وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة كما روى الأثرم، والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر «أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها» أما لو كان برجله شق فجعل فيه قارًا، وتضرر بنزعه، فعنه، واختاره أبو بكر، لا يجزئه المسح، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه لأنه لا يستعمل إلا مغليًا بالنار. وعنه، واختاره أبو البركات يجزئه كالمرارة ونحوها، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر، أو لم يغلب على الظن نفعه، لأنه قد صح عنه ﷺ: «أنه كوى أبيّ بن كعب وسعد بن معاذ، - رضي الله عنهما- ».

وكلام الخرقي يشمل المسافر وإن كان عاصيًا، وهو كذلك بخلاف ماسح الخفّ إذا كان عاصيًا بسفره، فإنه يمتنع من المسح في وجه، وفي المشهور يلغى حكم السفر ويمسح مسح متيمّم، ويشمل الحدثين المسح لأن مسحهما للضرورة، والضرورة توجد معها بخلاف الخفّ، ويشعر بأن مسحها لا يتأقت بمدة، وهو كذلك لأنه مسح للضرورة فيبقى ببقائها، بخلاف الخفّ إذ مسحه رخصة. وعن ابن حامد: أنها تتوقت بالخفّ وبأنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، وهو كذلك؛ إذا لم تكن حاجة لما تقدّم، بخلاف الخفّ. وبأن شدّها

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) وللرد عليه قيل: إنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، ولأنه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمّم كالخف وصاحب الشجّة، الظاهر أنه لبسها على غير طهارة (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٨٢).

مختص بحال الضرورة، وهو كذلك، بخلاف الخفّ. وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخفّ فيما تقدّم، وتفارقه أيضًا أنها تستوعب بالمسح كالتيمّم، بخلاف الخف إذ استيعابه يوهنه ويضعفه ويتلفه فلذلك اجتزئ ببعضه، وإنها تجوز من خرق ونحوها، بخلاف الخفّ، وإنها لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخفّ على المحقق، وإنها لا تشترط لها الطهارة رأسًا في رواية، بخلاف الخفّ، وإنه لو لبس خفًّا على طهارة مسح فيها عليها جاز له أن يمسح عليه، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة أو عمامته على طهارة مسح فيها على الخفّ لم يجز المسح على وجه. فهذه عشرة أشياء ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخفّ ونحوه رخصة، والله سبحانه أعلم.

﴿باب المسح على الخفّين﴾

(ش): جواز المسح على الخفّين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة، فعن جرير: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفّيه»[1] قال إبراهيم النخعي: وكان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، متفق عليه. وفي رواية النسائي: وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير. ولأحمد عن جرير: «ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ بعدما أسلمت»

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٨) وفي الصلاة (٢٥)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٣)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٠)، (٦٢)؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة (٧٠، ٧٥)؛ وأخرجه النسائي في الطهارة (١٥، ١٦، ٨٦، ٨٧، ٩٥)؛ وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٢، ٨٤، ٨٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ١/ ٢٠، ٢٩، ٤٤، ٤٩، ١٨٦...

وعن عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم» رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ. وهي آخر فعله. وقال في رواية الميموني: «سبعة وثلاثون نفسًا يرون المسح عن النبي ﷺ» قال: وفي رواية أخرى: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا» وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: «حدّثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفّين» وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفّين عندنا خلاف أنه جائز. وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى.

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] على قراءة الجر، وحمل قراءة النصب على الغسل حذارًا من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة.

ويرشح ذلك ما روي عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سَفَر فقضى حاجته، ثم توضأ، ومسح على خفّيه. قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»[2] رواه أحمد وأبو داود، ولقد بالغ إمامنا - رحمه الله- في اتباع السنّة كما هو دأبه، فجعل المسح أفضل من الغسل، في رواية. وإليها ميل الشيخين، أخذًا بالرخصة، ومخالفة لأهل البدّع المانعين من ذلك. وسوى بينهما في أخرى، لورود الشريعة بهما. والله أعلم.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٦٠)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٤٠٦.

(قال): ومن لبس خفّيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما.

(ش): يشترط لجواز المسح على الخفّين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة على المشهور المعمول عليه من الروايتين، لما روى صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفّين إذا نحن أدخلناهما على طهارة ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[1] رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة. والطهور المطلق ينصرف إلى الكامل.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهّر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما». رواه الدارقطني[2]، وابن خزيمة، والطبراني، والأثرم[3]. وصحّح الخطابي إسناديهما، لأن ما اشترطت له الطهورة اشترط له كمالها كمس المصحف.

والثانية: لا يشترط كمال الطهارة، فلو غسل رجلاً وأدخلها الخفّ، ثم الأخرى وأدخلها الخفّ الآخر، أو غسل رجليه وأدخلهما الخفّ ثم تمّم طهارته، وصح ذلك بأن لم يشترط الترتيب جاز له المسح مع الكراهة، لما روى المغيرة- ﷺ - قال: «كنت مع النبي ﷺ في سَفَر، فأهويت لأنزع خفّيه. فقال: دعهما أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[4] مختصر، متفق عليه. ولأبي داود: «دع الخفّين، فإني أدخلت القدمين الخفّين، وهما طاهرتان، وعنه أيضًا قال: «قلنا:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفّين: ١/ ٢٠٣، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفّيه، فليمسح عليهما».

(٣) في النسخة «ب»: وصحح الأثرم.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٧٩)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٠) والدارمي في الوضوء (٤١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٥١، ٢٥٥.

يا رسول الله يمسح أحدنا على الخفّين. قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الدارقطني والحميدي في مسنده [وقد وجد طهارتها والحال هذه][1].

وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معًا، أو واحدة بعد أخرى. وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل، توفيقًا بين الأحاديث، على أنَّا نمنع الطهارة قبل كمالها حكمًا، بدليل المنع من مسّ المصحف، وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة وهو المعروف بلا ريب. وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأسًا فلو لبس محدثًا ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح، وهو غريب بعيد.

وقد تحرّز الخرقي بكمال الطهارة أيضًا عما إذا لبس على طهارة تيمّم فإنه لا يجوز له المسح لعدم كمال الطهارة إذ التيمّم لا يرفع الحدث على المذهب. ويتخرّج الجواز بناء على أنه رافع. وقد أشار إليه أحمد. قال أبو العباس: وهذا فيمن تيمّم لعدم الماء، أما من تيمّمه لمرض كالجريح ونحوه. فينبغي أن يكون كالمستحاضة. قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه. انتهى. ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفًا على طهارة مسح فيها على عمامة أو عمامة على طهارة مسح فيها على خفّ، أو ماسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان، أصحهما عند أبي البركات الجواز، جريًا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث. أما المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، فلهم المسح. نص عليه أحمد، لأن طهارتهم كاملة في حقهم. ثم هل حُكْمُهم حُكم الصحيح في التوقيت؟ وهو منصوص الإمام[2].

---

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) قال ابن عقيل: لأن المستحاضة مضطرة إلى الترخص، وأحق من ترخص المضطر، فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطُلَت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح كالمتيمّم إذا وجد الماء (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٨٦).

وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره بتوقت المسح في حقهم، وبوقت كل صلاة. وهو قول القاضي في الجامع، فيه قولان. وقول الخرقي: ثم أحدث. يريد الحدث الأصغر، إذ جواز المسح مختص به بدليل حديث صفوان المتقدم. والله أعلم.

(قال): يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

(ش): لما ذكر - رحمه الله - جواز مسح الخفّ بشرطه، بين ذلك الوقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام للمسافر، لما تقدم من حديث عوف بن مالك. وقد جوّده أحمد وصفوان، وعن شريح بن هانئ: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفّين. فقالت: سل عليًّا فإنه أعلم بهذا مني، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته: فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»[1] رواه مسلم والنسائي. وأحمد، [وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفّين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وقال مهنا: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال حديث شريح بن هانئ وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك][2] وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع. قال: نعم.

وقول الخرقي: للمسافر، أي المسافر سفرًا يبيح القصر، لأنه الذي يتعلق به الرخص. أما المسافر في معصية فكالمقيم يمسح يومًا وليلة على أصح الوجهين إلغاء للسفر، وقيل لا يمسح أصلاً عقوبة له. والله أعلم.

(قال): فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٨٥)؛ وأبو داود في الطهارة (٦١)؛ والنسائي في الطهارة (٩٨)؛ والدارمي في الوضوء (٤٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ٤١٦، وفي ٥/ ٢١٣.

(٢) من نسخة (ب).

(ش): يعني قبل اليوم والليلة بعد المسح، أو قبل الثلاثة أيام، وهذا أشهر الروايتين، وعليها العمل.

والثانية: يجزئه غسل قدميه. وقد روى ذلك البيهقي في سننه عن أبي بكرة، ورجل من أصحاب النبي ﷺ. وقد تأول الخلال هذه الرواية، وخالفه العامة، وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل. واذن إما أن نقول الحدث لم يرتفع عن الرجلين، فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول: ارتفع وعاد إليهما فقط.

أما المذهب فهو مبني عند ابن الزاغوني، وأبي محمد، على المذهب في اشتراط الموالاة[1]، وبنيا على أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه. وارتفع الخلاف، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث وإنما تبيح الصلاة كالتيمّم، فإذا طهرت الرجلان طهر حكم الحدث السابق. وقد وقع ذلك أيضًا للقاضي في التعليق في توقيت المسح مصرحًا بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين. وبناه أبو البركات على شيئين، أحدهما: أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعًا مؤقتًا. وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود. وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة، وصاحب التلخيص فيه.

[والثاني][2] ان الحدث لا يتبعض، وقد صرّح بذلك القاضي أيضًا وغيره، وإذن إذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء، وعلى هذا يستأنف وإن قرُبَ الزمن، كما هو ظاهر كلام أحمد لإطلاقه القول بالاستئناف،

---

(١) فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه مغسولة، ولم يبقَ إلا غسل قدميه، فإذا غسلها كمل وضوؤه ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٩١).

(٢) لفظ «الثاني» من النسخة «ب».

بل قيل انه منصوصه. وقد قال القاضي: لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضرّ، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين، وأوجب غسلهما، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء لأنها لا تتبعض، وحاصل هذا البناء على شيء واحد. انتهى. وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة. وقوله: خلع يشمل الخفّين أو أحدهما، وهو كذلك، ويخرج منه ما إذا انكشطت ظهارة الخفّ وبقيت بطانته فإنه ليس كالخلع على المذهب. وقيل بلى، وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه، أما إن خرج القدم إلى الساق، فعنه، وهو المشهور، أنه كالخلع. وعنه- يحتمله كلام الخرقي- لترتيبه الحكم على الخلع لا أثر لذلك. فعلى الأول- وهو المذهب- إن خرج بعض القدم إلى الساق، فروايتان، أصحّهما أنه كما لو خرج القدم جميعه. هذا نقل القاضي في التعليق، وأبي الخطاب تبعًا لأبي جعفر البرمكي. وقال أبو البركات: إن خرج البعض إلى الساق خروجًا لا يمكن المشي معه فكالخلع، نص عليه. وعنه: إن جاوز العقب حدّ موضع الغسل فكالخلع، وما دونه لا يؤثر.

تنبيه[1]: إذا حدث ما تقدم من الخلع، أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة، فظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب إنه كما لو كان خارجها، نظرًا لإطلاقهم. وبناه ابن عقيل على وجود المتيمّم الماء، وهو في الصلاة، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث. والسامري على من سبقه الحدث وهو في الصلاة وهو أقعد على المنصوص من أن المسح يرفع الحدث. والله أعلم.

(قال): ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر، أتمّ على مسح مسافر، منذ كان الحدث.

---

(١) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

(ش): أما كونه يمسح مسح مسافر والحال ما تقدّم، فلظاهر قوله ﷺ: «يمسح المسافر» وهذا مسافر، فدخل في ذلك، ولأنه لم يمسح في الحضر فأشبه من لبس فيه ولم يحدث، وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث، فلأنه قول صفوان - ؓ -: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا من بول وغائط ونوم» مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك. وفيه بحث، إذ قد يقال إن من السببية، أي ينزع بعد الثلاث بسبب حدث وجد قبل ذلك، ولأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها بجواز فعلها، لا يفعلها كالصلاة. وهذا أشهر الروايتين، واختيار الأصحاب.

والثانية: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث[1]، لظاهر قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثًا». ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك، إذ الحدث لابد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح. والله أعلم.

(قال): ولو أحدث مقيمًا، ثم مسح مقيمًا، ثم سافر أتم على مسح مقيم، ثم خلع.

(ش): هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، والقاضي وجمهور أصحابه منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر، والآخر في السفر، فغلب جانب الحضر كالصلاة.

والثانية: يتمّ مسح مسافر، اختارها الخلال وصاحبه، وأبو الخطاب في الانتصار، لظاهر قوله ﷺ: «يمسح المسافر» وهذا مسافر[2]، وكما لو أحدث

---

(١) روى الخلال عن أحمد أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت. وفي لفظ قال: يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها. لأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٩٤).

(٢) ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث. وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٩٥).

وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر. ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفسًا أنه يتم مسح مسافر، ورجع عن قوله يتم مسح مقيم. وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلّي في الحضر، أو لا يصلّي. وقال أبو بكر: يتوجه أن يقال إن صلّى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه رواية واحدة. والله أعلم.

(قال): وإذا مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام، أو قدم، أتم على مسح مقيم، وخلع.

(ش): لا خلاف في هذا نعلمه، لما تقدّم من تغليب الحضر. والله أعلم.

(قال): وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا ثم أقام، أو قدم خلع.

(ش): هذا المعروف في المذهب. حتى قال ابن تميم رواية واحدة لما تقدم من تغليب جانب الحضر ،وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع. وشذّ الشيرازي فقال: إذا مسح أكثر من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر. والله أعلم.

(قال): ولا يمسح إلا على خفّين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين.

(ش): يمسح على الخفّين لورود السنّة بذلك كما تقدم، وعلى ما يقوم مقام الخفّين مما يستر محل الفرض، ويثبت نفسه، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه، وذلك كالخفّ المقطوع الساق وما أشبه المقطوع كالخفّ القصير الساق، ولعله يريد [الجرموق][1] وقد روى بلال- ﷺ -: «أن النبي ﷺ كان

(١) في النسخة «ب» الجرموقين.

يتوضأ. ويمسح على عمامته وموقيه»[1] رواه أحمد وأبو داود، والموق هو الجرموق، فارسي معرب، قاله الجوهري. وهو خفّ واسع يلبس فوق الخفّ في البلاد الباردة ولا يمسح على ما عدا ذلك، إذ الأصل الغسل. خرج من ذلك ما وردت فيه السنَّة، وما في معناه.

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخفّ، وما ألحق به [كما اقتضاه كلام الخرقي][2] من حوائل الرجل شروط.

أحدها: كونه ساترًا لمحل الفرض، وإلا فحكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، وإذن يغلب الغسل لأنه الأصل وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك، أو لسعته أو خفّته، أو صفائه كالزجاج الرقيق ونحوه، أو خرق فيه وإن صغر[3]. ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي نظرًا إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول الله ﷺ. وقد قال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: «يمسح على الخفّ ما تعلق بالقدم وإن تخرق. قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشقّقة» وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق ما لم يظهر منه أكثر القدم، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده كالنعل أو الزربول الذي لا يستر القدم مما في نزعه مشقة بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل الأخرى، أو باليد، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل ما يظهر من القدم، ويمسح النعل أو يمسح الجميع، وكلامه في ذلك فيه اضطراب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٦/ ١٣- ١٤ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ، فيمسح على العمامة والخفّين». عن بلال.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٣) سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه، فكره الخرق. ولعله كرهها لأن الغالب عليها الخفّة، وأنها لا تثبت بأنفسها. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٠٠).

ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال هذه لا يكون بدلاً بل أصلاً مكملاً بغيره فلا يتوقف، ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار منها ما روي عن علي - ﷺ - أنه قال: «يا ابن عباس: ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى» وفيه: «فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجليه وفيها النعل فغسلها به ثم الأخرى مثل ذلك»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ومنها ما روي عن ابن عباس أيضًا قال: «توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفّيه ماء فرشَّ به على قدميه وهو منتعل» وعن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ [يصنع هكذا] وغير ذلك من أحاديث وآثار.

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك إذ أعلاها الحديث المصدر به. وقد سئل عنه البخاري فضعّفه وقال: ما أدري ما هذا؟ وكذلك البيهقي ضعّف جملة من ذلك. ثم الحديث الأول لا حجة فيه، إذ فيه إنه غسلها في النعل [والنعل لا يمنع الغسل][2]، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك. والطحاوي حملها على أنها كان تحتها جوربان، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين، وأن ذلك كان هو الفرض والمسح على النعلين فضلا. وادعى الإجماع على عدم جواز مسح ما تقدم. وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة، ويقول إن هذا رد للآثار بالإجماع نعم حقيقيًا. انتهى.

الثاني من الشروط: ثبوته بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخفّ المعتاد، وهو ثابت بنفسه، ما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به، وإذن لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل ولا يثبت إلا بالشد، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص والمجزوم به عند الأصحاب، حتى إن أبا البركات جعل ذلك إجماعًا

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: ١/ ٢٦.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

لعدم ثبوتها بنفسها، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط قوتها وشدتها. وبعض الأصحاب تخريجًا بشرط مشقة النزع، وابن تميم وجهًا مطلقًا. انتهى.

أما ان يثبت الخفّ ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو المشرح لبدا بعضه فوجهان [الجواز][1]، اختيار ابن عبدوس وأبي البركات والمنع اختيار الآمدي، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان.

[الشرط الثالث:][2] إمكان المشي فيه، فلو تعذّر لضيقه أو ثقل حديده، أو تكسيره، كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

الرابع: كونه مباحًا، فلا يصح على حرير ومغصوب، وخرج القاضي وابن عبدوس والشيرازي والسامري الصحة على الصلاة في ذلك، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب التلخيص وقال: إنه وهم، إذ الرخص لا تستباح بمحرم. نعم من اضطر إلى ذلك كمن كان في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه أجزأه المسح عليها. قاله السامري.

واختلف في شرطين آخرين: أحدهما: هل من شرطه كونه معتادًا، فلا يجوز على الخشب والزجاج والنحاس، وهو اختيار الشيرازي أولا يشترط؟ وهو اختيار القاضي، وأبي الخطاب وأبي البركات، على قولين.

الثاني: هل يشترط طهارة عينه؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج وخشي سقوط أصابعه، أحدهما وهو ظاهر كلام أبي محمد، لا يشترط للاذن فيه اذن ونجاسة الماء حال المسح لا تضرّ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء، على أحد القولين.

والثاني، وهو اختيار ابن عقيل، وابن عبدوس، وأبي البركات، يشترط

---

(١) من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، إذًا يتيمّم للرجلين، فإن كان طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه، فقال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء، وفرق أبو البركات بإن نجاسة المحل؛ ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا. وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقي، لخروج كلامه على خفّ معتاد، ما عدا شرطي المحل وطهارة العين. والله أعلم.

(قال): وهما العظمان الناتئان.

(ش): قد تقدم أن الكعبين، هما العظمان الناتئان في باب فرض الطهارة، وتقدم الدليل عليه، فلا حاجة إلى إعادته. والله أعلم.

(قال): فكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه.

(ش): لما كان الخفّ المعتاد من شأنه أن يكون صفيقًا لا يسقط إذا مشى فيه لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه. ولما كان الجورب وهو غشاء من صوف يتخذ للدفء، يستعمل تارة وتارة، كذا صرح باشتراط ذلك فيه، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب.

والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة. والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصحّحه. لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه وردّه، فقال ابن المديني: رواه هذيل، وخالف الناس وقال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفّين غير أبي قيس ونحوه قال إمامنا في رواية ابنه عبد الله. وقال مسلم: أبو قيس، وهذيل، يعني راويا الحديث لا يحتملان هذا مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفّين»

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٦١)؛ والترمذي في الطهارة (٧٤، ٧٥)؛ وابن ماجة في الطهارة (٨٨)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٥٢.

وقال أبو داود: وكان ابن مهدي لا يحدّث به لأن المعروف عن المغيرة «الخفّين».

قلت: وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معًا، ولهذا قال به أحمد وبني عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة. فقال أحمد في رواية الميموني: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن المنذر: يروى عن تسعة من أصاب رسول الله ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. وقال أبو داود: روى عن عمر وابن عباس. وقال البيهقي: روي عن أبي امامة وعمرو بن حريث، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، أغلبهم من أكابر الصحابة المعتبرين. أ هـ.

وقد شمل كلام الخرقي المجلد والمنعل وغيرهما، وصرح به غيره، وشمل أيضًا جورب الخرق، وهو المشهور من الروايتين واختيار الشيخين.

والثانية وجزم بها في التلخيص: ليس له ذلك في جورب الخرق. والله أعلم.

(قال): فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، وإذا خلع النعل انتقضت الطهارة.

(ش): إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح، لأن الشرط الثبوت وقد وجد [مع ان ذلك][1] قد روي عن بعض الصحابة. وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخفّ المشرح وقد تقدّم. ومتى خلع انتقضت الطهارة لزوال الشرط، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل كما هو ظاهر الحديث، ويمسح من النعل سيوره التي على ظهر القدم دون أسفله وعقبه كالخفّ فإن اقتصر القدر الواجب من أحدهما، فقال القاضي- وهو ظاهر كلام صاحب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

التلخيص- فيه لا يجزئه لمخالفة ظاهر الحديث وظاهر كلام أحمد على ما قال أبو البركات الإجزاء، لأنها قد جعلا كالشيء الواحد. وقيل بالإجزاء على الجورب دون النعل. والله أعلم.

(قال): وإذا كان في الخفّ خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزئه المسح عليهما.

(ش): قد تقدّم هذا الشرط عن قرب، ويريد هنا بأن مقتضى كلام الخرقي أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين. ثم قوله: «خرق يبدو منه بعض القدم». يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم لانضمامه ونحو ذلك، فإنه لا يمنع من المسح، ونص عليه أحمد. والله أعلم.

(قال): ويمسح على ظاهر القدم.

(ش): لما روى المغيرة بن شعبة- ﷺ - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين على ظاهرهما»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وعن علي- ﷺ -: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفّ رواه أبو داود وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخفّ وهو مشط القدم إلى ظهر العرقوب»[2]. قاله الشيرازي: وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية. وظاهر كلام أحمد، وعليه الجمهور: ان الواجب أقصر من ظهر القدم لما روى جابر- ﷺ - قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفّيه. فقال بيديه كأنه دفعه، إنما أمرت بالمسح هذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططًا بالأصابع». ورواه ابن حامد

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٦٣)؛ والترمذي في الطهارة (٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٦٣).

وقال: «وفرق الأصابع» [وصفة المسح][1] المسنون أن يضع يده مفرجة الأصابع على أطراف أصابع رجليه. يجرهما إلى ساقه مرة واحدة، اليمين باليمين، واليسرى باليسرى. قال في البلغة:ويسن تقديم اليمين.وقد روى البيهقي في سننه بسنده عن المغيرة- ﷺ -: «ان رسول الله ﷺ مسح على خفّيه ووضع يده [اليمنى][2] على خفّه الأيمن، ويده اليسرى على خفّه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفّين»[3] فظاهر هذا أنه لم يقدّم احداهما على الأخرى. وكيفما مسح أجزأه كما في الرأس. نعم، لو مسح بخرقة أو خشبة ففي الإجزاء احتمالان، والله أعلم.

(قال): فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه.

(ش): لظاهر ما تقدّم من الأحاديث قبل. وظاهر كلام الخرقي: أنه لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه، وهو كذلك لإتيانه بالمقصود والزيادة[4]. نعم، هل يسن ذلك؟ وهو ظاهر قول ابن أبي موسى، أو لا يسن؟ وهو ظاهر كلام الخرقي، ومنصوص الإمام، وعليه العامة اتباعًا لظواهر الأحاديث على قولين،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ لا في سنن البيهقي ولا في غيره من كتب الحديث، فقد ورد بلفظه الآتي: «... عن المغيرة بن شعبة، قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبّة فأخرجهما من تحت الجبّة فغسلهما ومسح على خفّيه، ثم صلّى بنا».
انظر: سنن البيهقي،كتاب الطهارة: ١/ ٢٦٩، ٢٧٢؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة: ١/ ١٣٧؛ ومسند أحمد: ٤/ ٢٤٧، ٢٥٤.

(٤) والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في المسح أسفله، لأنه ليس بمحل لفرض المسح. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٠٦).

ومن ثم لا يسن استيعابه ولا تكرار مسحه، وكره غسله. وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل، لعدوله عن المأمور. ومسحه نظرًا إلى أنه أتى بالأبلغ فاجتزئ بذلك، وتوقف الإمام، والحال هذه. والله أعلم.

(قال): والرجل والمرأة في ذلك سواء.

(ش): أي فيما ذكره من المسح على الخفّ والجورب ونحوهما، وشرائطهما، لأن ذلك معتاد لها، فكان حكمها فيه حكم الرجل. وخرج بذلك العمامة، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستويا فيه كالتيمّم. والله أعلم.

﴿باب الحيض﴾

(ش): الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا، فهي حائض، وحائضة في لغة وتحيّضت، قعدت أيام عادتها عن الصلاة. وأصله من السيلان. يقال: حاض الوادي، إذا سال. والحيض: دم يرخيه الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد. فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل. وعند الوضع يخرج ما فضل من غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى لبنًا يتغذى به الولد. ولذلك قلّ ما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاعة بقي ذلك الدم لا مصرف له في محله ثم يخرج غالبًا في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقلّ ويطول، ويقصر، على حسب ما ركبّه الله في الطباع. والله أعلم.

(قال): وأقل الحيض يوم وليلة.

(ش): هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار للعامة. قال ابن الزاغوني: اختارها عامة المشايخ. والثانية: أقلّه يوم، اختارها أبو بكر على ما حكاه عنه

جماعة. والذي في التنبيه يوم وليلة، وقد قيل يوم. والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع. قال ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلّي»[1]، ولم يقيّد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها وما لا تقدير فيه من الشرع، المرجع فيه إلى العرف، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك، وإلا يكون أهمل حكمه وإنه لا يجوز. وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك. فعن عطاء: «رأيت من النساء من كانت تحيض يومًا، ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا» وعن الشافعي - رحمه الله -: «رأيت امرأة قالت: انها لم تزل تحيض يومًا لا يزيد» وقال لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وعن ابن مهدي عن امرأة أنها قالت: حيضي يومان [وعن إسحاق: صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت حيضي يومان][2] فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة تحيض يومًا ويومين. فمن قال باليوم دون ليلة أخذ بظاهر إطلاق اليوم. ويؤيده قول الأوزاعي: «عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية» ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: انه المفهوم من إطلاق اليوم. ومن ثم قال القاضي في الروايتين: يمكن حمل قول أحمد: أقله يوم، أي بليلته: فتكون المسألة رواية واحدة.

وهذه طريقة الخلال، وما حكاه الأوزاعي، فعن امرأة واحدة ومثله لا يثبت حكمًا شرعيًا في حق سائر النساء، ما نقل من التقدير بثلاثة أيام فإما صريح غير صحيح، كما روي عنه ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني[3] وغيره من طرق. وروي أيضًا عن بعض

---

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ١/ ٣٢٥، ٣٤٠؛ سنن النسائي، كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١/ ١٨١، ١٨٥ - ١٨٦؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: ١/ ٢٠٣؛ مسند أحمد: ٦/ ٨٣.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ١/ ٢١٩.

الصحابة لكن كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل أنه موضوع. قال أحمد- رحمه الله- في رواية الميموني: «ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال في الحيض عشرة أيام وخمسة عشر، وأما صحيح غير صريح، كقوله ﷺ للمستحاضة: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك»[1] رواه أحمد. وأقل الجمع ثلاثة، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل ومن الثلاثة أيام. والله أعلم.

(قال): وأكثره خمسة عشر يومًا.

(ش): هذا هو المذهب أيضًا، والمشهور من الروايتين لما تقدّم عن عطاء. ونقل ذلك أيضًا الشافعي، وإسحاق، ويحيى بن آدم، وشريك. ويرشحه ما روي عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. أما نقصان[2] العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلّي»[3]. قال القاضي رواه عبدالله بن أبي حاتم في سننه. والشطر: النصف. والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهن. وقول البيهقي أنه لم نجده في شيء من كتب الحديث يرده ما حكاه القاضي. لكن قال ابن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

والثانية: أكثره سبعة عشر يومًا، لأن ذلك يحكى عن نساء الماجشون. وحكاه ابن مهدي عن غيرهن. انتهى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٤٢، ١٤١، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٦٢؛ وأخرجه الدارمي في الوضوء (٨٦).

(٢) في نسخة (ب): «نقص».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان: ١/ ٦١؛ سنن أبي داود، كتاب السنّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه: ١/ ٥٢٢؛ سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب فتنة النساء: ٢/ ١٣٢٦؛ فتح الباري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ١/ ٣٢٢.

ثم لم يذكر الخرقي أقل الطهر، فيحمل أنه لا حد لأقل الطهر عنده وهو إحدى الروايات عن أحمد، رواها عنه الجماعة. قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. ولا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولاً ثم يخطئه، والمختار في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يومًا، لما رواه أحمد واحتج به عن علي - ﷺ - : «ان امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلّت» فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر [ثلاث حيض][1]، وإلا فهي كاذبة فقال علي: «قالون» أي جيد، بالرومية. وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر [طهر][2] صحيح يقينًا، أما على الاثنى[3] عشر وما دونها فمشكوك فيه.

والرواية الثالثة: أقله خمسة عشر يومًا، لما تقدم من حديث: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلّي» وزعم أبو بكر في روايته أن هاتين الروايتين مبنيتان على أكثر الحيض، فإذا قيل أكثره خمسة عشر [يومًا][4]، فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قيل أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر. والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأقل الطهر ثلاثة عشر. ثم إنما يلزم هذا إذ لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة لا تزيد على ذلك ولا تنقص. ليس كذلك.

---

(١) في الأصل: «ثلاثًا».

(٢) في النسخة «ب»: طهرتين.

(٣) في نسخة (ب): «اثني عشر».

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

[**تنبيه**][1]: غالب الطهر بقية الشهر. واللب: العقل. والله أعلم.

(قال): فمن طبق بها الدم، وكانت ممن تميّز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره بأنه رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلّت، وإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستًا أو سبعًا في كل شهر.

(ش): لما ذكر - رحمه الله - أكثر الحيض أراد أن يبيّن حكم المرأة إذا زاد دمها على ذلك. فقال من طبق بها الدم، أي استمرّ بها وجاوز الخمسة عشر يومًا، وهذه هي المستحاضة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن ذلك عرق وليس [بالحيضة][2]»[3] أي أن دمها يسيل من عرق، وليس هو دم حيض. وهذا العرق يسمّى العاذل - بالمعجمة ويقال بالمهملة - حكاها ابن سيده. «والعاذر» لغة فيه. والمستحاضة على ضربين: مبتدأة ومعتادة وغيرهما. لها أربعة أحوال، وهذه التي كلام الشيخ فيها.

الحال الأولى: المميّزة، وهي التي لها دمان أحدهما أقوى من الآخر، كأن يكون أحدهما ثخينًا منتنًا، والآخر رقيقًا أحمر. وأحدهما أحمر مشرقًا، والآخر دونه، ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون معتادة، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يومًا.

الثالثة: أن تكون معتادة ومميّزة، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها ثم

---

(١) لفظ «تنبيه» ساقط من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: بالحيض.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٢٦)؛ ومسلم في الحيض (٦٤)؛ والنسائي في الطهارة (١٣٣)؛ وأبو داود في الطهارة (١٠٩)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٤١.

استحيضت، فصار لها دمان، أحدهما أقوى من الآخر.

الرابعة: عكسها، وهي من لا عادة لها، ولا تمييز.

[إذا عرف هذا][1] فلانزاع عندنا بأنه متى انفرد التمييز عمل به، فتجلس زمن الدم الأقوى لما في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[2] وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها من غير نظر إلى عادة. وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير: «ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإن كان كذلك فامسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضأي وصلّي فإنما هو عرق»[3]. رواه أبو داود والنسائي. وروى البيهقي في سننه عن مكحول، عن أبي أمامة- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق» لكنه مرسل، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة. قال الدارقطني: مع أن في سنده مجهولاً وضعيفًا[4] [نعم][5] ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله. وأيضًا فإن مع الاشتباه ترجع إلى الصفات. كما لو اشتبه المني بالمذي ونحو

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ١/ ٣٢٥؛ سنن النسائي، كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره: ١/ ١٨١، ١٨٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ١/ ٦٦؛ والنسائي في سننه، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١/ ١٨٥.

(٤) في النسخة «ب»: وضعفا.

(٥) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

ذلك. ويشترط العمل بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر.

[قلت:][1] إن قلنا لأقله حد، وهو يشترط كون مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر، فيه وجهان، أصحهما: لا يشترط إذ أكثر الطهر لا حدّ له. والثاني: يشترط نظرًا لغالب عادات النساء، ومتى اختلّ شرط من ذلك فكان لا تمييز. انتهى.

ولا نزاع أيضًا أنه متى انفردت العادة عمل بها، لما روته عائشة- رضي الله عنها-: «أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة» رواه مسلم[2]. وعن أم سلمة: «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم. فقال: لتنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ولتصلّي»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وقال أحمد في رواية المروزي وإسحاق بن إبراهيم وغيرهما: الحيض يدور عندي على ثلاثة أحاديث. حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث حمنة بنت جحش، وحديث سليمان بن يسار، وهو حديث أم سلمة. انتهى.

ولا تثبت العادة إلا بتكرار ويقين على رواية لوجود المعاودة وعلى أخرى وهو المذهب، واختيار الخرقي- رحمه الله- وقال ابن الزاغوني: إنها اختيار عامة المشايخ، لا بدّ من تكرار ثلاثًا لظاهر ما تقدّم، إذ كان في مثل هذا التركيب إنما يستعمل في ما دام وتكرر، وهل يعتبر التكرار في التمييز حيث يعمل به، فيه

---

(١) لفظ «قلت» ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ١/ ١٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٢٩٣؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٧).

وجهان، أحدهما- وهو اختيار القاضي والآمدي- نعم كالعادة، بل أولى إن قلنا يقدّم عليه، لأنه إذا اعتبر الأقوى ففي الأضعف أولى. الثاني وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي، واختيار ابن عقيل لا، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقًا[1]. انتهى.

وإن اجتمعت العادة والتمييز روايتان، إحداهما يقدّم التمييز على العادة فتعمل عليه وتتركها، وهي ظاهر كلام الخرقي، لقوله: وكانت ممن تميز. وهو شامل لما إذا كان لها عادة. ثم قال: وإن لم يكن دمها منفصلاً، أي بعضه من بعض، بل كان كله شيئًا واحدًا فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم التمييز، وذلك لأن التمييز أمارة قائمة في نفس الدم موجودة حال الاشتباه، فقدّم على العادة لانقضائها، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها.

الثانية: تقدّم العادة، وهو اختيار الجمهور، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل، وجعلهن كلهن غير مميزّات فيه بعد، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدّم. وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك، بل في الصحيح من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» فردّها ﷺ إلى العادة، وقد نقل حرب عن أحمد: أنها نسيت أيامها، فظاهر أنه ﷺ ردّها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية. انتهى.

وإن عدمت العادة والتمييز، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها، ودمها غير متميّز وتلقب بالمتحيّرة، وهي التي قد تحيَّرت في حيضها. ولها ثلاث أحوال:

---

(١) ولأن التمييز إمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة، وعند القاضي إنما تجلس من التمييز. ما وافق العادة، لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٢٦).

الأولى: أن تنسى وقتها وعددها[1]، وهذه التي قال الخرقي: أنها تجلس ستًا أو سبعًا، نظرًا لغالب عادات النساء كما صرح بذلك في حديث حَمْنَةَ بنت جحش،وسألت النبي ﷺ عن استحاضتها، فقال ﷺ: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأتِ فصلّي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[2] مختصرًا رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وهذا إحدى الروايتين[3]، وهو المختار للأصحاب.

والثانية تجلس الأقل، لأنه المتيقن، وخرج القاضي فيها رواية ثالثة من المبتدأة انها تجلس الأكثر، ورابعة من المبتدأة أيضًا انها تجلس عادة نسائها. وهي الرواية الثانية التي في الكافي، وجعل الأقل مخرجًا، وهو سهو، وإنما الأقل منصوصًا، وكذلك الأول.

وعلى كل حال، ففي وقت إجلاسها وجهان، أحدهما- وهو المشهور-: انها تجلس من أول كل شهر، لظاهر حديث حمنة.

والثاني- واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى-: تجلس بالتحري، لأنه إمارة مغلبة على الظن، وروس الأهلة لا تأثير لها عقلاً ولا عرفًا، بل ولا شرعًا في

---

(١) وهي التي يسميها الفقهاء: المتحيّرة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٩)؛ والترمذي في الطهارة (٩٥)؛ والدارمي في الوضوء (٩٤)؛ والإمام مالك في الموطأ في الحج (١٢٤) والإمام أحمد في ٦/ ٤٣٩، ٤٦٤.

(٣) وهي تتنوع نوعين: أحدهما: أن لا تعلم لها وقتًا أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام. الثاني: أن تعلم لها وقتًا مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أيامًا معلومة من العشر الأول من كل شهر. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٤٠).

ابتداء الحيض، وفصل أبو البركات فقال: إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته، جلست بالتحري في أصح الوجهين. وإن ذكرت زمن افتتاح الدم كمعتادة انقطع عنها الحيض ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر واستمر، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين.

الحال الثانية من أحوال الناسية: أن تذكر العدد وتنسى الوقت، كأن قالت: حيضي خمسة أيام من النصف الأول، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية أو الثالثة، فهذه تجلس خمسة أيام بلا ريب. لكن هل تجلسها بالتحري أو بالأولوية[1] وصحّحه أبو البركات فيه وجهان.

ومتى تعذّر أحدهما عمل بالآخر. انتهى.

وكل موضع أجلسناها بالتحري أو بالأولوية فإنها تحيض من كل شهر حيضة، لخبر حمنة، إلا أن تذكر لها وقتًا من الطهر بين الحيضتين يخالفه فإنها تبني عليه.

الحال الثالثة: تذكر الوقت وتنسى العدد، كأن تقول: كنت أحيض من خامس الشهر لكن لا أعرف قدر ذلك، فإنها تحيض من الخامس الغالب، أو الأقل، على الروايتين المنصوصتين، والأكثر، وعادة نسائها على المخرجتين. وحيث قلنا: تجلس الناسية ستًا أو سبعًا فإن ذلك تخيير اجتهاد وتحرٍّ على أصح الوجهين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[2] وعلى الثاني تخيير مطلق نظرًا للظاهر، أو كما في كفارة اليمين ونحوها[3].

---

(١) في النسخة «ب»: بالأولوية.

(٢) الآية ٤ من سورة محمد.

(٣) ولا يعتبر التكرار في الناسية، لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول، فلا معنى للتكرار. وإذا ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها، لأن تركها لعارض النسيان، فإذا زال العارض عادت إلى الأصل. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٤١).

[إذا عرف هذا][1]، فالمستحاضة في الأيام المحكوم بحيضها فيها، حكمها حكم الحيض في جميع أحكامها. قال ﷺ لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذن في حكم الطاهرات، فيلزمها الغسل والعبادات وغير ذلك. كما قال ﷺ لفاطمة أيضًا: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي» وفي رواية: «فاغتسلي وصلّي» إلا أن في وطئها خلافًا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، على المشهور من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب، لأن في حديث حمنة أنها «كانت تهراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه ابن بطة بإسناده، وتصلّي بوضوئها ما شاءت من فرائض ونوافل ما لم يخرج الوقت كما تجمع بين فرض ونفل اتفاقًا. والثانية - وهو ظاهر كلام الخرقي - تتوضأ لكل فريضة، لأن في حديث فاطمة: «وتوضئي لكل صلاة» رواه البيهقي مرسلاً ومتصلاً وقال: الصحيح أنه من قول عروة. وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة رواه الترمذي[2] وأبو داود، وضعّفه، ورواه البيهقي وقال: «تتوضأ لكل صلاة» وعن جابر أن النبي ﷺ: «أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة» وقد جاء عن عائشة أيضًا أنها

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) قال ابن سيّد الناس في شرحه: وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء. وليس من باب الصحيح، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت، وراويه عنه هو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود أحاديث عدي بن ثابت كلها لا يصح منها شيء. (انظر نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٣٦٢).

قالت: «تتوضأ لكل صلاة» وفي رواية عنها: «تتوضأ عند كل صلاة» رواهما البيهقي. فعلى الأول يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله على ظاهر كلام أحمد. واختيار القاضي. وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول.

وتنوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث. فإن نوته، فقال في التلخيص: لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً، وقياس المذهب أنه لا يكفي لتعذر[1] رفعه للحدث الطارئ. ولا يشترط تعيين النية للفرض على ظاهر قول الأصحاب. قاله أبو البركات إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها، ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه وتسد محل الدم ما أمكن، لما تقدّم من قوله ﷺ لأم سلمة في حق المستحاضة لتستثفر بثوب، وقال لحمنة: «انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: انه أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا. قالت هو أشد من ذلك. قال: فتلجمي» فإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضرها ذلك، لأن في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضإي لكل صلاة وصلّي وإن قطر الدم على الحصير»[2] رواه أحمد وابن ماجه.

وهل يلزمها إعادة الشد وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء، فيه وجهان، أصحهما لا يجب، والأولى أن تصلّي عقب الطهارة، [نعم][3] لها التأخير لبعض مصالح الصلاة من انتظار جماعة وأخذ سترة ونحو ذلك، فإن أخرت لغير مصلحة، فوجهان.

---

(١) في النسخة «ب» لقياس تعذر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٤٢، ولفظه: «دعي الصلاة». وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام اقرائها: ١/ ٢٠٤.

(٣) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

[**تنبيه**:][1] قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق» قد تقدّم ان هذا العرق يسمى العاذل، والعاذر. قال القرطبي: أي عرق انقطع، وقوله: خاثر أي ثخين. وتهراق الدم، أي يجري دمها كما يجري الماء. وقوله: ركضة من ركضات الشيطان، أي أن الشيطان قد حرّك هذا الدم الذي ليس بدم حيض. الكرسف: القطن. وتلجمي: التلجّم كالإستثفار، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدّته على وسطها بعد أن تحشى قطنًا، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر، والاستثفار مأخوذ من ثفر الدابة، لأنه يكون تحت ذنب الدابة. قيل: وأصله للسباع، وإنما استعير. وتحيضي. أي اقعدي أيام حيضتك. والله أعلم.

(قال): والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يومًا وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يومًا اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاثة [مرات][2] لفرض.

(ش): الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضًا[3] وأقلّه استكمال تسع سنين على المذهب، أو اثنتي عشر سنة على رواية، فإنها تترك له الصوم والصلاة وغيرهما مما يشترط له الطهارة، ويعطى حكم الحيض، لأن الحيض دم جبلة وعادة، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وقد وجد سببه، فاعتمد ذلك وكونه دم فساد الأصل عدمه، ثم ان انقطع لأقل من أقل الحيض، قد تبين أنه دم فساد، فتعيد ما تركته من الصلاة، وإن انقطع لأقل الحيض وهو يوم على رواية، ويوم وليلة على المذهب فهو حيض جزمًا فتغتسل إذن وتفعل ما

---

(١) لفظ «تنبيه» ساقط من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: مرار. وهو كذلك أيضًا في المغني.

(٣) هذا هو النوع الثاني من القسم الرابع، وهي مَن لا عادة لها ولا تمييز، وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله.

تفعله الطاهرات بلا ريب، وإن جاوز الأقل فإنها تجلس يومًا وليلة فقط على المشهور والمنصوص في رواية صالح، وعبد الله والمروزي، والمختار للأصحاب احتياطًا للعبادة، كما أشار إليه الخرقي، إذ الزائد على الأقل محتمل للحيض والاستحاضة، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما، فالأحوط أن لا يجعل حيضًا. وعنه تجلس الزائد ما لم يجاوز أكثر الحيض لصلاحيته لذلك. وعنه تجلس إلى تمام ست أو سبع، عملاً بغالب عادة النساء. وعنه تجلسه إلى تمام عادة نسائها كأختها وأمها وعمتها وخالتها إذ الظاهر شبهها بهن. هذه طريقة أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن الزاغوني، والشيخين في شرحيهما. وغير واحد من الأصحاب. وهي ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة. وطريقة القاضي، وابن عقيل في تذكرته والشيخين في مختصريهما، وطائفة، أن المبتدئة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع،وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة وشذ أبو محمد في الكافي فجعل في المبتدئة أول ما ترى الدم الروايات الأربع. وقال فيها: إذا تبين أنها مستحاضة، انها تجلس غالب الحيض. ثم قال: وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع، وهو سهو فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدئة المستحاضة[1] وإنما النزاع في جريانهن فيها أول ما ترى الدم.

[إذا عرف هذا][2]، وقلنا على المذهب أنها إنما تجس الأقل فإنها تغتسل

---

(١) ملخص ما قاله الأصحاب في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول، روايات أربع: الأولى: أنها تجلس أقل الحيض. الثانية: تجلس غالبه. الثالثة: تجلس أكثره. الرابعة: تجلس عادة نسائها. ونقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب، فروى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة. وروى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمرّ بها الدم كم يومًا تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستًا أو سبعًا حتى يتبيّن لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتى يتبيّن وقتها، (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

عقبه وتصوم وتصلّي، ولا يطأها زوجها احتياطًا، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلاً ثانيًا عند انقطاعه لجواز كون الجميع حيضًا، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد أي على أسلوب واحد. وقد رواه تنبيهًا أن الجميع عادة لها، وأنه حيض، وإذن تجلسه جميعه في الشهر الرابع. وهذا على المذهب كما تقدّم من كون العادة لا تثبت إلا بثلاث. أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث لوجود شرط العادة وهو التكرار، ثم قد تبينّا أنها كانت حائضًا في تلك الأيام فلا يعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة من صلاة وصوم واعتكاف وطواف، وإذًا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبيّن عدم صحته وبقائه في ذمتها عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض. والله أعلم.

(قال): فإن استمر بها الدم ولم يتميّز قعدت من كل شهر ستًا أو سبعًا لأن الغالب من النساء هكذا يحضن.

(ش): إذا استمر بالمبتدأة الدم بأن جاوز أكثر الحيض فهذه هي المستحاضة المبتدأة. ولها حالتان.

أحدهما: أن يكون لها تمييز معتبر فتعمل عليه بلا ريب، ولكن في اشتراط التكرار له كما يشترط للعادة وجهان تقدّما.

الثانية: لا تمييز لها أصلاً، أولها تمييز غير معتبر، فهذه في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة. والمذهب منهن الذي اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي وجمهور أصحابه، والشيخان، وغير واحد، انها تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعًا كما تقدّم عملاً بالغالب، وللاتفاق على انها ترد إلى غالب الحيض وقتًا بأن تحيض من كل شهر حيضة فلذلك ترد إلى الغالب قدرًا. وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل من حيث أنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتيقن لها دم فاسد، وإذا تبين

استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينًا، ولا حالة لها قرينة تنتظر فلذلك ردّت إلى الغالب اعتمادًا على الظاهر. واختار أبو بكر وابن عقيل في تذكرته: انها تجلس الأقل، كقولهما وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء.

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار، فيه وجهان، أحدهما- وهو اختيار القاضي- لا تثبت، وإذن تجلس قبل التكرار الأقل على المذهب وعند القاضي بلا خلاف.

والثاني- وهو اختيار أبي البركات- يثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر، لظاهر حديث حمنة، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار، أما الشهر الأول فلا تجلس منه إلا الأقل على المذهب[1] بلا ريب، لأن استحاضتها فيه غير معلومة. والله أعلم.

(قال): والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.

(ش): الصفرة والكدرة في أيام الحيض وهو زمن العادة من الحيض، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2] ومن رأت صفرة أو كدرة في العادة صدق عليها أنها لم تطهر. وعن مرجانة مولاة عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة. فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض» رواه مالك في الموطأ. ومفهوم كلام الخرقي أن الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليس بحيض، وهو كذلك، لقول أم عطية- رضي الله عنها-: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود والنسائي، وعن عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال: إنما هو

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (١٩)؛ وأخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (٩٧).

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

عرق- أو إنما هو عروق»[1] رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في سننه. وعموم مفهوم كلام الخرقي يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدرة بعد العادة، وإن تكرر ذلك وهو المنصوص والمختار للشيخين اعتمادًا على العادة، وعنه ما يدل وهو اختيار القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة.

[**تنبيهان: أحدهما**:][2] إذا ابتدأت البكر بصفرة أو كدرة فهل يلتفت إليه؟ وهو اختيار القاضي، كما لو رأت في العادة، أو لا يلتفت إليه؟ وهو اختيار أبي البركات وظاهر كلام الإمام أحمد، اعتمادًا على أنه قول عائشة- رضي الله عنها-. قال الخطابي على وجهين. الثاني: الدرجة بكسر الدال وفتح الجيم والراء وعاء يحفظ فيه حق المرأة وطيبها، والجمع أدراج. وقيل: هي بضم الدال وسكون الراء، وأصلها شيء يدرج، أي يلف، والقصة معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة التي تحتشي بها المرأة، كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا كدرة. وقيل: إن القصة شيء كالخيط [الأبيض][3] يخرج بعد انقطاع الدم كله. والله أعلم.

(قال): ويستمتع من الحائض بدون الفرج.

(ش): لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[4] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمبيت والمقيل. ومصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضاً، والمراد هنا- والله أعلم- الأول تقريب التعليل بكونه أذى، وذلك يختص بالفرج.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٧١؛ وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة: ١/ ٦٩؛ والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ١/ ٣٣٧.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) لفظ «الأبيض» ساقط من النسخة «ب».

(٤) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وللإجماع على جواز القربان في حال الحيض في الجملة[1]. وقد شهد لذلك النص، فعن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»[2] وعن ابن عباس[3] في تفسير الآية: اعتزلوا نكاح فروج النساء. رواه عنه أبو بكر في تفسيره. ولما روى أنس- ﷺ -: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[4] رواه الجماعة إلا البخاري. ولفظ النسائي وابن ماجة «إلا الجماع» واللام فيه لمعهود ذهني، وهو الوطء في الفرج للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار. وقد روى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا»[5] ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يستمتع بها في بالفرج ولا ريب في ذلك لما تقدّم. والله أعلم.

(قال): فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل.

---

(١) ويرجح أن المراد مكان الحيض أمران: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، ولكن الإجماع بخلافه. الثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت. فسأل الصحابة النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٥) وفي الاعتكاف (٤)؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٩)؛ والدارمي في الوضوء (١٠٧، ١٠٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) في النسخة «ب» عائشة. وهو وهم أو تصحيف.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٤٦)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٢٥)؛ وأخرجه مسلم في الحيض (١٦)؛ والترمذي في التفسير سورة ٢ (٢٤)؛ والدارمي في الوضوء (١٠٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٣٢، ٢٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٦)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٥٩.

(ش): لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] أي من الحيض: «فإذا تطهّرن» أي اغتسلن، كذلك فسّرها ابن عباس رواه عنه البيهقي وإبراهيم الحربي، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة. على أن الإمام اسحاق بن راهوية قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل، وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد. انتهى. ويقوم مقام الاغتسال التيمّم لعدم الماء، ثم إذا وجد الماء حرم الوطء [حتى تغتسل][2]. والله أعلم.

(قال): ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت.

(ش): أما مع خوف العنت وهو الزنا، فلا نزاع في حل وطء المستحاضة دفعًا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام. وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق. انتهى.

وأما مع أمن [ذلك][3]، فروايتان، إحداهما يجوز لما روى عكرمة عن حمنة: «أنها كانت تستحاض فكان زوجها [يجامعها وأن «أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها»][4] رواهما أبو داود، وعن ابن عباس أنه أباح وطأها، ثم ان أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في مسلم، وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبيّنها لها، ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حرامًا لبيّنه لها. وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها» إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدّم.

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) من نسخة (ب).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

وعلى هذه، هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف؟ أو لا يكره؟ إذ الأصل عدم الكراهة. فيه روايتان، والثانية وهي المشهورة عند الأصحاب، واختارها الخرقي، وأبو حفص وابن أبي موسى، وغير واحد: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. فمنع سبحانه من الوطء معلّلاً بكونه أذى، وهذا أذى. وعن عائشة- رضي الله عنها-: «المستحاضة لا يغشاها زوجها» وما روي من وطء أم حبيبة، ومن وطء حمنة، ففعل لا عموم له، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت. وحديث أبي أمامة لا يقوم بمثله حجة، على أنه قد يحمل على ذلك. وتأخيره ﷺ للبيان لعدم الحاجة إليه. والذي يظهر الأول، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض، كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى. وما روي عن عائشة. فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. والله سبحانه أعلم.

(قال): والمبتلي بسلس البول أو كثرة المذي، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه.

(ش): قد تقدّم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل بعد أن تغسل فرجها وتحكم بشدة، وحكم المبتلي بسلس البول أو كثرة المذي أو الرعاف الدائم والمجروح الذي لا يرقأ دمه ونحوهم، حكم المستحاضة في ذلك لتساويهم معنى، وهو عدم التحرّز من ذلك فيتساويان حكمًا. وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر- ﷺ-: «أنه لما طعن كان يصلّي وجرحه يشخب دمًا» وقال اسحاق بن راهويه: «كان يزيد بن ثابت سلس البول وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلّى ولا يبالي ما أصاب ثوبه» وقوله: فلا ينقطع هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها. وهو أن لا ينقطع حدثها زمنًا يسع الطهارة والصلاة، إذ ما دونه لا يقبل، فهو كالعدم، فإن كان من

عادته انقطاعه زمنًا يسع لذلك لزمهم تحرّيه والطهارة فيها لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها.

ولو عرض هذا الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال أبطل الطهارة. فإن حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها لاحتمال دوامه. فإن خالف فدخل واستمر الانقطاع قدرًا يسع الطهارة والصلاة فصلاته باطلة، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة، وفي بطلان صلاته وجهان[1] أصحهما تبطل لمخالفته الأمر. ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء. وخرّج ابن حامد عدم البطلان من رواية: «معنى المتيمّم إذا وجد الماء في الصلاة» وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد ولم يوجد عنه بدل، وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتيمّم وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب. إذ الظاهر الدوام، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمضِ مدة «الاتساع»[2] حذارًا من إبطال متيقن بموهوم. ولو توضأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع، فاتصل حتى اتسع، أو برأت بطلت طهارته[3] إن وجد منه حدث معه أو بعده، وإلا فلا، «ولو كمن»[4] الانقطاع «واختلف فتقدّم وتأخّر ووجد مرة وعدم أخرى». فهذه كمن عادتها الاتصال عند

---

(١) الأول: تصح الصلاة لتبيّن صحة الطهارة. الثاني: لا تصح لأنه صلّى بطهارة لم يكن له أن يصلّي بها ولم تصح، كما لو تيقّن الحدث وشك في الطهارة فصلّى ثم تبيّن أنه كان متطهّرًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٥٧).

(٢) في النسخة «ب»: الانقطاع.

(٣) إذا جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت الطهارة والصلاة، لأنّا تبينّا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٥٨).

(٤) في النسخة «ب»: لو كثر.

الأصحاب في بطلان وضوئها بالانقطاع المتسع دون ما دونه، وفي الأحكام إلا في شيء واحد وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبيّن اتساعه. واختاره أبو البركات مدّعيًا أنه ظاهر كلام الإمام أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع، بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت دفعًا للحرج والمشقة. والله أعلم.

(قال): وأكثر النفاس أربعون يومًا.

(ش): هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات، لما روي عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال الخطابي أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذبًا. إذ محال عدة اتفاق عادة النساء عصر في نفّاس أو حيض، مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع. وقد حكاه إمامنا وابن المنذر، عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. ومن ثم قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم. وقال أبو عبيد: وعلى هذا «جماعة»[2] الناس. وقال اسحاق: هو السنّة المجتمع عليها.

والثانية، ان أكثره ستون[3] اتباعًا للموجود، وأول المدة من حين الوضع،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١١٩)؛ والترمذي في الطهارة (١٠٥)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٢٨)؛ والدارمي في الوضوء (٩٩)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠.

(٢) في النسخة «ب»: إجماع.

(٣) حكى هذا الأوزاعي، ويحتمل أن الزيادة كانت حيضًا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يومًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٥٩).

لأن في رواية أبي داود في حديث أم سلمة «تجلس بعد نفاسها» وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس يحسب من المدة. وخرج أنه كدم الطلق بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه.

اما إن ولدت توأمين، فأول النفاس من الأول وآخره منه على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون يومًا فلا نفاس بعد الثاني. وعنه: أوله من الأول وآخره من الثاني. فعلى هذه قد يجيء جلوسها ستين يومًا وأكثر. وعنه الأول، والآخر من الثاني. فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس وإن بلغ أربعين يومًا إلا أن يكون يومين أو ثلاثة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: الورس، نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه، يحسن اللون. والكلف: لون يعلو الوجه يخالف لونه، يضرب إلى السواد والحمرة. والله أعلم.

(قال): وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر، اغتسلت وهي طاهر.

(ش): لما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها-: «أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصلِّ» رواهما الدارقطني[1]. وقد حكى ذلك الترمذي إجماعًا. فقال: «[أجمع أهل العلم ومن بعدهم من الصحابة][2] على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى [الطهر قبل][3] ذلك». وحكى البخاري في تاريخه: «أن امرأة ولدت بمكة فلم تَر دمًا، فلقيت عائشة- رضي الله عنها- فقالت: أنت امرأة

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (١٢٨).

(٢) في النسخة «ب»: «أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم» وهو الصحيح.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

طهّرك الله» انتهى. فعلى هـذا أي وقـت رأت الطهـر اغتـسلت للنفـاس وهـي طاهر. والله أعلم.

(قال): ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابًا.

(ش): إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتـسلت جـاز وطؤهـا، على المشهور من الروايتين، لظاهر ما تقدم، ولأن المانع من الوطء الدم، ولا دم. والثانية: لا يجوز، لما روي عن علي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر أنهم قالوا: لا توطأ نفساء. وعلى المذهب لا يستحب لاحتمال عـود الـدم. وهل يكره؟ فيه روايتان، أشهرهما نعم يكره، حملا لما روي عـن الـصحابة عـلى ذلك. والثانية: لا يكره نظرًا للأصل. وقوله: ولا يقربها في الفرج، مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج، وهو كـذلك كالحـائض، إذ دم النفـاس في الحقيقـة دم حيض كما تقدم، يجتمع لغذاء الولد ثم يخرج بقيته عند الولادة.

تنبيه: الولد الذي يتعلق به أحكـام النفـاس: الولـد الـذي تـصير بـه المستولدة أُم ولد له. والله أعلم.

(قال): ومَن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعـرف لم يُلتفـت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم [إذن][1] حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادتـه إن كـان صـومًا واجبًا.

(ش): إذا زادت عادة المرأة بأن كانت تحيض مـثلاً خمسة أيـام مـن كـل شهر، أو من كل عـشرين يومًـا، فحاضـت سـتة أو سـبعة فإنهـا لا تلتفـت إلى الزائد، على المذهب المعروف والمنصوص من الروايتين، لمـا تقـدّم مـن حـديث

(١) في النسخة «ب»: حينئذٍ أن- وهو موافق لما في المغني.

عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هو عرق- أو قال: عروق». وقول أُم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»).

والثانية أومأ إليها في رواية ابن منصور تلتفت إليه فتجلسه من أول مرة، وهو اختيار أبي محمد اعتمادًا على عادات النساء في ذلك[١]، لما تقدّم من قول عائشة: «لا تعجّلي حتى ترين القصة البيضاء» ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي ﷺ: هل ذلك في زمن عادتك أم لا [وما تقدّم][٢] إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر. وهي مسألتنا. فعلى المذهب متى تكرر ثلاثًا على المذهب، أو مرتين على رواية. علمنا إذن أن عادتها قد تغيّرت فتجلس الزائد في الشهر الرابع أو الثالث[٣]، وتقضي ما صامته، أو اعتكفته، أو طافته من واجب في مدة التبيّن لتبين حيضها فيه. فإن يئست قبل التبيّن، أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد إليها لم يلزمها القضاء على الأصح لعدم تحقق الفساد، ولا يحل لزوجها وطؤها في مدة التبيّن. والله أعلم.

(قال): وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا يلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات.

---

(١) والعرف بين النساء، أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتدته حيضًا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور- وهو الرد إلى العرف- لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) نقل عن حنبل قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام اقرائها معلومة، فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام اقرائها: أتمسك عن الصلاة أو تصلّي؟ قال: بل، تصلّي ولا تلتفت إلى ما زاد على اقرائها إلا أن يكون دم حيض تنتقل إليه أو نحو هذا. قلت: أتصلّي إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد ثلاث؟ قال: نعم بعد ثلاث. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٦٣).

(ش): المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة، وهذه فيها إذا تقدّمت، وتحتها صورتان.

إحداهما: يتقدم جملة، بأن تكون تحيض الخمسة الثانية من الشهر، فتصير تحيض الخمسة الأولى.

الثانية: بأن تقدم بعضها، بأن تكون تحيض اليوم السادس، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع، ونحو ذلك. وبالجملة فهذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد. والكلام على إحداهما كالكلام على الأخرى. والله أعلم.

(قال): ومَن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلّي.

(ش): إذا كانت للمرأة عادة بأن كانت تحيض عشرة أيام مثلاً من كل شهر فرأت الطهر قبل انقضائها، فإن رأته بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك، فهي طاهر، لظاهر ما تقدّم عن عائشة- رضي الله عنها- للنسوة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وهذه قد رأت القصة البيضاء. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلّي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلّي»[1] رواه أبو داود.

وظاهر قول الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، لما تقدّم عن ابن عباس. واختار أبو محمد أنها لا تعتد بما دون اليوم من رواية في النفاس: أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم[2] ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمَّين، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٩)؛ والدارمي في الوضوء (٨٤).

(٢) لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٦٦).

قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يومًا. إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلّي للحكم بطهارتها.

تنبيه: البحراني: قال أبو السعادات: الشديد الحمرة وكأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر. وزادوا في النسبة ألفًا ونونًا للمبالغة. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع. ونسب إلى البحر لكثرته وسعته. والله أعلم.

(قال) فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها.

(ش): إذا طهرت المرأة قبل إتمام عادتها ثم عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها، ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه؟ بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار، وهو اختيار القاضي في روايته، وأبي محمد في الكافي لمصادفته زمن العادة، أشبه ما لو لم ينقطع، أو لا يلتفت إليه حتى يتكرر، وهو اختيار الخرقي، وابن أبي موسى. وقال أبو بكر: إنه الأغلب عنه لعوده بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة على روايتين. فعلى الثانية تصلّي وتصوم، وتقضي الصوم احتياطًا. قاله ابن أبي موسى. ونص عليه أحمد.

وإن عاد في العادة وجاوزها، لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض، إذ بعضه ليس بحيض يقينًا والبعض الآخر متّصل به، فأعطي حكمه لقربه منه، وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون. فمن قال: إن لم يغير العادة ليس بحيض فهذا أولى. ومن قال: انه حيض، ففي هذا إذن ثلاثة أوجه:

أحدها: جميعه حيض، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعتبر الأكثر.

والثاني: ما وافق العادة حيض، لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها.

والثالث: الجميع ليس بحيض، لاختلاطه على المذهب بما ليس بحيض.

وإن عاودها بعد العادة، فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضًا بأن يكون بضمّه مع الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض. فيلفقا ويجعلا حيضة واحدة، ويكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضًا، فيكونان حيضتين، أو لا يمكن جعل الثاني حيضًا لمجاوزته مع الأول أكثر الحيض، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر.

ويظهر ذلك بالمثال، فنقول: إذا كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دمًا، ثم طهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسًا دمًا، فإن الخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة بالتلفيق، ولو كانت رأت يومًا دمًا، ثم ثلاثة عشر طهرًا، ثم يومًا دمًا، فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ولو كانت رأت يومين دمًا، ثم اثني عشر يومًا طهرًا، ثم يومين دمًا فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب لانتفاء طهر صحيح بينهما، وإذن الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، وعلى هذا فشرط الالتفات إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعتبر بلا نزاع.

تنبيه: اختلف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله: فإن عاودها الدم. فقال التميمي والقاضي وابن عقيل: مراده إذا عاود بعد العادة، وعبر أكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقًا. ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. وقال أبو حفص مراده المعاودة في كل حال في العادة وبعدها[1]. وهذا اختيار أبي محمد، وهو الظاهر، اعتمادًا على الإطلاق. وسكت عن التكرار وتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت. وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه

(١) لأنه لفظه مطلق يتناول بإطلاقه الزمان كله.

لا يكون حيضًا وإن تكرر، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر الحيض لا يكون حيضًا[1]. والله أعلم.

(قال): [والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل لا تحيض][2].

(ش): الأصل في كون الحامل لا تحيض، ما روى أبو سعيد الخدري- ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ [المرأة الحامل][3] حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[4] فجعل ﷺ وجود الحيض علمًا على براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعا لم يكن علمًا على انتفائه. واستدل إمامنا بقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»[5] مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض. فعلم أن الحيض لا يحيا مع الحمل. وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد» وعن عائشة- رضي الله عنها-: «الحامل لا تحيض» رواه الدارقطني. وما روي عنها من أنها لا تصلّي إذا رأت الدم، محمول على ما قبل الولادة، وعلى هذا إذا رأت دمًا لم تلتفت إليه، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدّم. والله أعلم.

---

(١) قال أبو محمد: ما ذكروه من الترجيح معارض لمثله، وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض، وليس هذا أولى من إضمار التكرار فيتساويان ويسلم الترجيح. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٦٨).

(٢) نص الخرقي في المغني مغاير لما هنا في اللفظ، وجاء هكذا: «والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس».

(٣) في النسخة «ب»: «لا توطأ حامل».

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (١١١)؛ وأخرجه أبو داود في النكاح (٤٤)؛ والترمذي في الطلاق (١٠)؛ والنسائي في الطلاق (٥٣)؛ والإمام مالك في الموطأ في الطلاق (٩٢، ٩٣)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق (٥)؛ وأبو داود في الطلاق (٤)؛ والترمذي في الطلاق (١)؛ والنسائي في الطلاق (٣)؛ وابن ماجة في الطلاق (٣)؛ والدارمي في الطلاق (١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤٤، وفي ٢/ ٢٦، ٥٨، ٦١، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ١٠٢.

(قال): إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

(ش): لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فإنه يكون دم نفاس، لأنه خارج بسبب الولادة أشبه ما بعد الولادة، ولا يحسب من مدة النفاس لما تقدّم في حديث أم سلمة: «أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها».

تنبيه: يعلم ذلك بما رأته من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير [علامة][1] فلا تترك العبادة عملاً بالأصل من غير معارضة ظاهر له، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته فيه من صوم [واجب ونحوه، ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبيّن بعده عن الوضع، أعادت ما تركته فيه من واجب. والله أعلم.

(قال)]:[2] وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم [وتقضي][3] الصوم احتياطًا، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلّي ولا تقضي.

(ش): لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد وليس بدم حيض، وان ما رأته قبل الخمسين دم حيض بشرطه، واختلف فيما بينهما، فعنه، وهو اختيار الشيرازي، قال ابن الزاغوني: انه اختيار عامة المشايخ: أنه دم فساد مطقًا، لأن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض» رواه الدارقطني. وفي لفظ ذكره أحمد عنها في رواية حنبل: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من

(١) في النسخة «ب» أمارة- وهما بمعنى واحد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» والنسخة «ب». وأثبتناه من المغني (١/ ٣٧٢).

حد الحيض» وعنه: أنه حيض مطلقًا، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير، وأبو محمد، لأنه قد وجد بنقل نساء ثقات، فرجع إليهن فيه، كما رجع إليهن في أقل الحيض وأكثره. وعنه: أنه حيض في حق العربيات، لأنهن أشد جبلة دون العجميات. وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عجميّة، ولا تلد لستين إلا قرشيّة[1] وكأن الخرقي - رحمه الله - تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها. وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه فتصوم وتصلّي، لاحتمال كونه دم فساد. وتقضي الصوم لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب ونحوه تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير. والله أعلم.

(قال): والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشدّ ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها.

(ش): قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، والكلام الآن في اغتسالها، ولا ريب أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها عندنا، وعند الجمهور يستحبّ لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب، ولأن: «أم حبيبة استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة» متفق عليه. ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة. وفي رواية في غير الصحيح: «أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة» وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن زينب بنت جحش استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود. وإنما لم يجب ذلك، لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة، وفاطمة،

(١) والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا. وما ذكر عن عائشة لا حجّة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي والمرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالته. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٧٣).

وزينب، وغيرهن، ليس فيها أمر من النبي ﷺ بالاغتسال لكل صلاة ولو وجب ذلك لبيّنه[1] مع أن في أبي داود والترمذي في حديث حمنة، وقالت لرسول الله ﷺ: «إني أستحاض. فقال لها رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. [تحيضي][2] ستة أيام- أو سبعة أيام- في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت، فصلّي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر، وتعجّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي» انتهى.

ثم أشدّ ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة تمسكًا بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب. ويحكى هذا عن رواية أحمد، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وإحدى الروايتين عن علي، وابن عباس- رضي الله عنهما-. ثم الاغتسال لوقت كل صلاة ثم لكل صلاتي جمع في وقت الثانية وللصبح قاله بعض التابعين، لما روت عائشة- رضي الله عنها-: «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل» رواه[3] أحمد وأبو داود «ثم لكل يوم مرة»

---

(١) فالغسل مستحب وغير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٧٥).

(٢) في النسخة «ب»: أن تحيضي.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٩، ١١١) والترمذي في الطهارة (٢٩٥).

روي ذلك عن ابن عمر وأنس، وهو إحدى الروايتين عن علي - رضي الله عنهم -، وقول بعض التابعين. وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة: «قال ﷺ: ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلّي» والجمهور على ما تقدم [أولاً، نعم][1] يستحب ذلك لأنه واجب. والله أعلم.

---

(١) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

«كِتاب الصّلاة»

(ش): قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدّعاء. مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] وإنما عدِّي بعلى لتضمنه- والله أعلم- معنى الإنزال، أي أنزلت عليهم. ويقول النبي ﷺ: «إذا دعي إلى طعام أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلِّ»[2].

ويقول الشاعر:

تقول بنيّتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صلّيت فاعتصمي ... نومًا فإن لجنب المرء مضطجعا

ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة، أشهرها أنها مشتقة من الصلوين،

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) أخرجه مسلم في الصوم (١٥٩)؛ وأبو داود في الصوم (٧٤، ٧٥) وفي الأطعمة (١)؛ والترمذي في الصوم (٦٣)؛ والنسائي في الصيام (٥١)؛ وابن ماجة في الصيام (٤٧)؛ والدارمي في الصوم (٣١)؛ والإمام مالك في الموطأ في الحج (١٣٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤٢، ٢٧٩، ٤٧٧، ٤٨٩، ٥٠٧، وفي ٥/ ٢٦.

واحدهما صلى، كعصى، وهما عرقان من جانب الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود[1].

والصلاة في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة مشتملة على ركوع وسجود وذكر. وسمّيت بذلك لاشتمالها على الدعاء. وقال الزمخشري: حقيقة صلّى، حرّك الصلوين، لأن المصلّي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده. قال: وقيل للداعي مصلّيًا تشبيهًا في تخشعه بالراكع والساجد. فعكس ما يقوله الجماعة ونحو هذا قول السهيلي. قال: معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف. من قولهم: صلّيت، أي حنيت صلاك وعطفته. وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة.

وقد تضافرت الأدلّة من الكتاب والسنّة والإجماع على ذلك. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[2] وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله [وأن محمدًا رسول الله]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»[3] وقال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»[4] وأجمع المسلمون

---

(١) وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة. قال الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة   تلقى السوابق منا والمصلّينا

يقصد المتقدمين ومن يلونهم لأن المصلي هو الفرس الثاني من خيل السابق لأن رأسه تلي صلوى السابق. (نيل الأوطار: ٢/ ٣).

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١، ٢) وفي التفسير سورة (٢، ٣٠)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩- ٢٢)؛ وأخرجه الترمذي في الإيمان (٣)؛ وأخرجه النسائي في الإيمان (١٣) والإمام أحمد في ٣/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٨، ١٠، ٢٩، ٣١، ٣٤) وفي الصلاة (١)؛ وأبو داود في الطهارة (٩٧)؛ والترمذي في التفسير سورة (٥٣، ١)؛ والنسائي في الصلاة (١، ٢٤، ٦)؛ وابن ماجة في الزكاة (١)؛ والدارمي في الصلاة (٢٠٨)؛ والإمام مالك في الموطأ في صلاة الليل (١٤).

قطعيًا على [ذلك][1] وجوبها في ليلة المعراج، ففي الصحيحين في قصة المعراج قال: «وفرضت علي خمسون صلاة في كل يوم. قال فجئت حتى أتيت على موسى. فقال لي: بما أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة كل يوم. قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. فرجعت فحط عني خمس صلوات، فما زلت اختلف بين ربي وبين موسى. كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم. فلما أتيت على موسى قال لي: بما أمرت. قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم. قال: إني بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وان أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قلت: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم. قال: فنوديت- أو نادى مناد- الشك من بعض الرواة- قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي وجعلت كل حسنة عشر أمثالها»[2] انتهى.

واختلف في زمن الإسراء، فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين[3]. وعن الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرًا. وبين هذين القولين تباين كثير، وأوسطها قول الزهري، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين زائد في النسخة «أ» وفي النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١)؛ والترمذي في الصلاة (٤٥)؛ والنسائي في الصلاة (١).

(٣) في النسخة «ب»: بخمسين سنة. وهو تحريف.

﴿باب المواقيت﴾

(ش): لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت بدأ- رحمه الله- ببيان ذلك. وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة، والسند في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] الآية. فعن ابن عباس- رضي الله عنهما-: ﴿دلوك الشّمس﴾: «إذا فاء الفيء. و ﴿غسق الليل﴾: اجتماع الليل وظلمته» وعن أبي هريرة في: ﴿وقرآن الفجر﴾: أنه الصبح. وما اشتهر من حديث جبريل: «حيث أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس. ثم قال له: يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك»[2] وغير ذلك من الأحاديث. والله أعلم.

(قال): وإذا زالت الشمس وجبت الظهر.

(ش): سمّيت الظهر ظهرًا، لاشتقاقها من [الظهور][3]، إذ هي ظاهرة في وسط النهار، وتسمى أيضًا الهجيرة، لفعلها في وقت الهاجرة، والأولى، لأن جبريل – عليه السلام- حين أمَّ النبي ﷺ معلمًا له في اليومين. ولهذا بدأ الخرقي وكثير من الأصحاب بها. وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب بالصبح لأنها أول اليوم، ولبداءة النبي ﷺ بها حين سئل عن وقت الصلاة، وكان ذلك بالمدينة، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه لتأخره لا على الأول. وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعًا. وقد فسّر ابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهم-: دلوك الشمس بزوالها. ولما أَمَّ جبريل النبي ﷺ معلمًا له: «صلّى به

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦)؛ ومسلم في المساجد (١٦٦)؛ وأبو داود في الصلاة (٢)؛ والترمذي في الصلاة (١)؛ وابن ماجة في الصلاة (١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٣٣، ٣٥٤، وفي ٣/ ٣٠.

(٣) في النسخة «ب»: الظهور- وهو خطأ بين.

الظهر حين زالت الشمس»[1] وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: وقت صلاة الفجر، ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[2].

وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله لأن في حديث جبريل: «أنه صلّى به الظهر في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء [قد ظله][3]. وقال: الوقت فيما بين هذين» وكأن المعنى - والله أعلم - أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله [وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله][4]. بدليل ما روى أبو هريرة - ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»[5] رواه أحمد وأبو داود.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس [وصار ظل كل شيء مثله] ما لم يحضر وقت العصر»[6] رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) سبق تخريج حديث إمامة جبريل النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٧١)؛ وأبو داود في الصلاة (٢)؛ والنسائي في المواقيت (١٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣.

(٣) في النسخة «ب»: ظل كل شيء مثله.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤)؛ وابن ماجة في الصلاة (٣)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦١، ١٦٢)؛ والنسائي في الافتتاح (٥٦)، وفي المواقيت (١٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢١٣، وفي ٣/ ٣٥.

ولا بدّ أن يلحظ في قوله: ان آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال. وذلك لأن الشمس إذا زالت يكون للشيء ظل في غالب البلاد، فيعتبر مثل ذلك الشيء سوى ذلك الظل. وقوله. إذا زالت الشمس وجبت الظهر، ظاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوبًا مستقرًا موسعًا. وهو المذهب لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني[2]. وشرط أبو عبد الله بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها، حذارًا من تكليف ما لا يُطاق، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان حتى يلزم تكليف ما لا يُطاق، وإنما يثبت في ذمته بفعله، إذ قدر كالمغمى عليه.

تنبيه: معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بظل الشمس فما دام يتناقص فالشمس لم تزل، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء. فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال. والله أعلم.

(قال): فإن زاد شيئًا وجبت صلاة العصر.

(ش): إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الزوال فهو آخر وقت الظهر، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة وذلك أول وقت العصر، فلا فاصل بين الوقتين، هذا هو المعروف وإن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر. ويحتمل ظاهر كلام الخرقي وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلاً، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة. وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً.

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح ١/ ٢٦٩.

وبالجملة، الأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور: «أنه ﷺ صلّى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم قال: ما بين هذين وقت» والله أعلم.

(قال): فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار.

(ش): الصلوات على ضربين، منها ما ليس له إلا وقت واحد وهي الظهر والمغرب والصبح على المختار. ومنها ما له وقتان وهي العصر والعشاء والفجر على قول. انتهى. كما للعصر آخر وقتها المختار، وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر صيرورة ظل كل شيء مثليه على إحدى الروايتين[1]. واختيار الخرقي وأبو بكر والقاضي وكثير من أصحابه. نظرًا لحديث جبريل عليه السلام، فإنه ورد بيان لتعلم أوقات الصلوات.

ثم قوله: ما بين هذين وقت.ظاهرة أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره. والرواية الثانية واختارها الشيخان آخر الوقت المختار اصفرار الشمس لما في مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قال: وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» وعن أبي هريرة- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: آخر وقت العصر حين تصفرّ الشمس»[2] رواه أبو داود والترمذي. وهذا يتضمن زيادة مع أنه قول فيقدم على الفعل. وعن أبي موسى- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر،

---

(١) وروي عن الإمام أحمد- رحمه الله-: إن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عنه، حكاه عنه جماعة منهم الأثرم، قال: سمعته يسأل عن آخر وقت العصر. فقال: هو تغير الشمس. قيل: ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال: لا، هذا عندي أكثر. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٧٢، ١٧٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢١٠.

والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا. ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم [ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة][1]، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها القائل يقول: احمرّت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»[2] رواه أبو داود والنسائي ومسلم، وهذا لفظه. وهو أيضًا متضمن لزيادة ومتأخر، إذ حديث جبريل كان بمكة وهذا بالمدينة، والعمل بالمتأخّر متيقّن.

وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، وجعل من ذلك إلى الاصفرار وقت جواز، فكأنه جمع بين الأحاديث، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه، وغيره على الوقت الجائز الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم. والله أعلم.

(قال): ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

(ش): لما في الصحيحين عن أبي هريرة - ﷺ-: أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3] وظاهر كلام

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٧٦)؛ والنسائي في المواقيت (١٢)؛ وأبو داود في الصلاة (٢).

(٣) أخرجه البخاري في الواقيت (٢٨)؛ ومسلم في المساجد (١٦٣ - ١٦٥)؛ والترمذي في الصلاة ٣٣/ ١٩٧؛ والنسائي في المواقيت (١١، ٢٨)؛ وابن ماجة في الصلاة (١١)؛ والدارمي في الصلاة =

الخرقي وكذلك ابن أبي موسى، وابن عبدوس: الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة. وهو إحدى الروايتين. وظاهر الحديث المتقدّم. والثانية وعليها العمل عند القاضي وكثير من أصحابه أنه يحصل بتكبيرة لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضًا: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»[1] وفي النسائي: «فقد أدركها» أو يقال: عبر عن الركعة بالسجدة لأنّا نتمسك بالحقيقة. ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤديًا للصلاة لا قاضيًا على المشهور من الوجهين. والثاني، ما وقع في الوقت يكون أداء، وما وقع بعده يكون قضاء. والله أعلم.

(قال): وهذا مع الضرورة.

(ش): ظاهر هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى: إن إدراك العصر بما تقدّم مختص بمن له ضرورة. كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، ومريض برأ، وذمّي أسلم. وكذلك خباز، أو طباخ، أو طبيب فصد، وخشوا تلف ذلك. قاله ابن عبدوس، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء. وهذا قول بعض العلماء، وأحد احتمالي ابن عبدوس. وهو متوجه، إذ قول جبريل - عليه السلام -، وكذلك [قول النبي ﷺ][2] «الوقت ما بين هذين» وقوله ﷺ «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» يقتضي ان ما بعد ذلك ليس

= (٢٢) والإمام مالك في الموطأ في الصلاة (٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٦، ٢٥٤، ٣٤٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٨٩، ٥٣١.

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (١٧)؛ ومسلم في المساجد (١٦٤)؛ والنسائي في المواقيت (١١، ٢٨)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٩٩، ٤٧٤، وفي ٦/ ٧٨.

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودًا بالنسخة «ب».

بوقت لها، وقوله ﷺ: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يحمل على من له عذر، وكذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن لا عذر له صلاة المنافق. فقال أنس- ؓ-: [سمعت رسول الله ﷺ يقول][1]: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فصلّى أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[2] رواه مسلم وغيره، لأن فعله فعل المنافق لتهاونه بها وتضييعها.

والمعروف عند الأصحاب، وعند عامة العلماء: ان وقت العصر إلى الغروب في حق المعذور وغيره، حملاً لحديث جبريل ونحوه، على أن المراد بذلك وقت الاختيار، أو وقت الجواز. وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك، ويسمّون هذا الوقت، أعني من وقت الاختيار أو وقت الجواز إلى غروب الشمس وقت إدراك وقت ضرورة. ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير وغيره ليس له ذلك ويأثم إذا أخّر. وقد يحمل كلام الخرقي على هذا، على أن الكلام حذفًا، والإشارة إليه تقديره: هذا أي جواز التأخير مع الضرورة، أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت بركعة. والله أعلم.

(قال): فإذا غابت الشمس فقد وجبت صلاة المغرب.

(ش): أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعًا، والأحاديث قد استفاضت أو تواترت بذلك، وغيبوبة الشمس سقوط قرصها. والله أعلم.

(قال) إلى أن يغيب الشفق.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٩٥)؛ والترمذي في المواقيت (٦)؛ والنسائي في المواقيت (٩).

(ش): يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق، لما تقدم في حديث أبي موسى: «أنه ﷺ أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قال: وقت صلاة المغرب ما لم يغب [الشفق][1]» رواه مسلم وأبو داود،والنسائي، وأحمد، وقال في رواية مهنا: حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف، ولا يرد حديث جبريل - عليه السلام- أنه صلاّها في اليومين في وقت واحد لتضمنها زيادة، مع تأخر حديث أبي موسى، وكون حديث ابن عمر قولاً على أنه يحتمل أن جبريل عليه السلام إنما فعلها في وقت واحد ليبيّن أن ذلك هو الأولى بها، ولذلك اتفقت الأئمة على أفضلية تقديمها، بخلاف غيرها وكره تأخيرها. والله أعلم.

(قال): ولا يستحب تأخيرها.

(ش): بل يكره، قاله القاضي في التعليق، لما روي عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ قال: لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخّروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[2]. رواه أحمد وأبو داود. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» وفي أبي داود: «ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»[3] ولأن التأخير محظور عند البعض، فالتقديم أحوط[4]. وهذا في غير ليلة جمع، أما في ليلة جمع فالمستحب

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٤/ ١٤٧، وفي ٥/ ٤١٧، ٤٢٢؛ وأخرجه ابن ماجة في الصلاة (٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦)؛ والدارمي في الصلاة (١٦).

(٤) فإن الأحاديث الواردة فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيدًا الاستحباب. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٩١).

التأخير للمحرم ان قصرها كما فعل النبي ﷺ، ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض، فالتأخير أحوط عكس ما تقدم. ويستحب التأخير أيضًا مع الغيم على المنصوص، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(قال): فإذا غاب [الشفق][1] وهو الحمرة، في السفر، وفي الحضر البياض، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقّن ووجب العشاء الآخرة.

(ش): قد تقدّم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، والشفق يطلق على الحمرة وعلى البياض، بالاشتراك اللفظي. واختلف في المراد هنا، والمعروف المشهور عندنا حتى الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافًا أن المراد بالشفق هنا هو الحمرة[2]، لما روى عبد الله بن [عمرو][3]: «عن النبي ﷺ قال: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»[4] رواه مسلم، وأبو داود ولفظه: «فور الشفق» وفور الشفق: ثورته وسطوعه. ثوره: ثوران حمرته. قالها الخطابي وغيره، مع أنه قد ورد تلك صريحًا، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني والبيهقي. وقال: الصحيح أنه موقوف. ثم هو قول جماعة من الصحابة، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد رواه البيهقي عنهم وقال: رويناه عن عمر وعلي، وأبي هريرة.

---

(١) في النسخة «ب»: الشمس. وهو تصحيف كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله.

(٣) في النسخة «ب»: عمر.

(٤) أخرجه أبو مسلم في المساجد (١٧٢)؛ والنسائي في المواقيت (١٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢).

وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَاۤ أُقۡسِمُ بِالشَّفَقِ﴾[1] على أنه حكي عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا: ان البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر وحكى عن أحمد: أن المراد بالشفق هنا هو البياض لما روي عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة- يعني العشاء- كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط [لثالثة][2]»[3] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي. ولا دليل فيه، إذ ليس فيه أن ذلك أول وقتها، فإن الرسول ﷺ كان يؤخّر العشاء، بل هو دليل لنا، إذ سقوط القمر لثالثة يكون عند تمكن البياض، على ما قيل. وعنه رواية ثالثة على ما قال الخرقي. قال: الشفق في السفر الحمرة. وفي الحضر البياض الذي يعقب الحمرة، نظرًا للمعنى الذي ذكره الخرقي. ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن الشفق الحمرة، قال: انه يعتبر غيبة البياض بدلالته على غيبوبة [الأحمر][4] لا لنفسه. [إذا عرف هذا][5] فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب وعقبه وقت العشاء بالإجماع والأحاديث متظافرة على ذلك. والله أعلم.

(قال): إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار.

(ش): أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر في التنبيه، والقاضي في الجامع، لما تقدّم من حديث أبي موسى، وحديث جبريل كذلك أيضًا.

---

(١) الآية ١٦ من سورة الانشقاق.

(٢) في النسخة «ب»: لثلاثة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٢٧٠، ٢٧٤؛ والترمذي في الصلاة (٩)؛ والنسائي في المواقيت (١٩)؛ وأبو داود في الصلاة (٧)؛ والدارمي في الصلاة (١٨).

(٤) في النسخة «ب»: الحمرة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

والثانية، واختارها القاضي في روايته، وابن عقيل في تذكرته، والشيخان، يمتد إلى نصفه، لحديث عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[1] رواه مسلم وغيره. ونحوه من حديث أبي هريرة رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس- ﷺ - قال: «أخّر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى. ثم قال: قد صلّى الناس وناموا، أما أنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها»[2]. رواه البخاري وغيره. وقول صاحب التلخيص: ان من الثلث إلى نصف الليل وقت جواز لا وقت اختيار ولا ضرورة. وقل الخرقي: وجبت عشاء الآخرة، يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء، وهو كذلك بلا كراهة. نعم، الأولى تسميتها بالمغرب، وكذلك العشاء الأولى، ولا تسمّى العتمة، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح[3]، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع من ذلك. والله أعلم.

(قال): ووقت الضرورة متبقّ إلى أن يطلّ الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق ولا ظلمة بعده.

(ش): قد تقدّم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه، ثم من

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٢٣٦)؛ والنسائي في المواقيت (٢١)؛ وابن ماجة في الصلاة (٨).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت (٢٠، ٢٥) وفي الأذان (٣٦) وفي اللباس (٤٨)؛ ومسلم في المساجد (١٧٨)؛ وأبو داود في الملاحم (١٤) وفي الصلاة (١٢٤)؛ والنسائي في المواقيت (١٥، ٢٠)، وفي الزينة (٤٧) والإمام أحمد في ١/ ٢٤٤، ٣٩٦، وفي ٢/ ٩٤، ١٢٦، ٤١٦، ٥٣٧، وفي ٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧، ٣٠٨، وفي ٥/ ٤٧؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (١٩).

(٣) كان ابن عمر إذا سمع رجل يقول العتمة، صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء. والجواز قيل لأن هذا نسبة إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٩٥).

ذلك إلى طلوع الفجر الثاني. وقت ضرورة، ووقت إدراك، على ما تقدّم. لظاهر ما روى أبو قتادة- ﷺ -، عن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[1]. رواه مسلم. قال البيهقي: وروّيناه عن ابن عباس: «وقت العشاء إلى الفجر» وعنه، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا: «في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء» رواه أحمد. وعن أبي هريرة مثل ذلك رواه حرب. وعنه أيضًا: «[وسئل][2] ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر» وهذا كله يدل على أن ذلك وقت للعشاء.

قال البيهقي: وروينا عن عائشة قالت: «اعتم رسول الله ﷺ حتى ذهب عامة الليل». انتهى.

والفجر الثاني: هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق ولا ظلمة بعده ويسمّى الفجر الصادق، لأنه صدق على الصبح وبيّنه، والمستطير، لأنه طار في الأفق وانتشر فيه. والفجر الأول: هو الفجر المستطيل الذي يبدو معترضًا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة، ومن ثم يسمّى الفجر الكاذب. والفجر الثاني هو الذي تتعلّق به الأحكام. وقد روي عن جابر- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحلّ الصلاة، ولا يحرّم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحلّ الصلاة ويحرّم الطعام» رواه البيهقي، وقال: الأصحّ إرساله.

تنبيه: السرحان: الذئب/ والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٣١١) وهو لفظه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(قال): فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح.

(ش): هذا إجماع ولله الحمد، والنصوص شاهدة بذلك.

تنبيه: الفجر هو انصداع البياض من المشرق، سمّي لذلك لانفجاره، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر. والله أعلم.

(قال): وآخره إذا طلعت الشمس.

(ش): قد حكى ابن المنذر ما يدلّ على أن هذا إجماع أيضًا وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». ومقتضى كلام الخرقي - رحمه الله -: أن جميع وقتها وقت الاختيار كما في المغرب والظهر، وهو المذهب، وجعل القاضي في المجرد، وابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس: لها وقتين اختيار وهو الاسفار، وضرورة وإدراك وهو إلى طلوع الشمس.

تنبيه: وتسمّى بالفجر أيضًا. قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[1] روي عن أبي هريرة: «أن المراد به صلاة الفجر» وفي حديث جبريل: «وصلّى بي الفجر حين حرّم الطعام». ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح. والله أعلم.

(قال): ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

(ش): لما تقدّم من حديث أبي هريرة. وظاهر كلام الخرقي: أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة. والمشهور عند الأصحاب خلافه كما تقدّم في العصر، وهذا الحكم - أعني الإدراك بركعة أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات[2]، لما في مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - قال:

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) لأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها كان مدركًا لها في وقتها. لأن الفرائض تصلّى في كل وقت. بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضًا ولا يمنع من فعل الفجر فيه. (المغني والشرح الكبير: ١/٣٩٦).

«قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»[1].

ومقتضى كلام الخرقي - رحمه الله - أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها، وهو كذلك، لما تقدّم، وفي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، وإن أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته». وعنه أيضًا: «أن رسول الله ﷺ قال: من صلّى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصلّ إليها أخرى»[2] رواه أحمد، والبيهقي. والله أعلم.

(قال): وهذا مع الضرورة.

(ش): ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضًا مختصّ بمن له ضرورة كما تقدّم في العصر. ولذلك قال ابن أبي موسى ولا يتمشّى التأويل الذي تأوّلناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت الضرورة، إذ جميع وقت [الصبح][3] وقت اختيار على المذهب. نعم على قول القاضي يجيء التأويل، ومن هنا أخذ القاضي أن للصبح وقتين[4]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٢٨، ٢٩)؛ ومسلم في المساجد (١٦١، ١٦٥)؛ وأبو داود في الصلاة (١٥٢)؛ والترمذي في الصلاة (٢٣، ١٩٧)؛ والنسائي في المواقيت (١١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥)؛ وابن ماجة في الصلاة (٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٨٢، ٣٠٦؛ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في الوقوت (٥).

(٣) في النسخة «ب»: العصر.

(٤) وهو قول ابن عقيل أيضًا، وابن عبدوس: ان لها وقتين: وقت اختيار وهو إلى الأسفار ووقت ضرورة، وهو إلى طلوع الشمس (الإنصاف: ١/ ٤٣٨).

(قال): والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدّة الحر الظهر.

(ش): هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم، والأصل فيه في الجملة عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1]، و ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2] والصلوات من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[3] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[4]. قال الشافعي- رحمه الله- «المحافظة على الشيء تعجيله» وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير مرتين حتى قبضه الله»[5] رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، وفي لفظ: «إلا مرتين» وعن أم فروة- وكانت ممن بايعن النبي ﷺ- قالت: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»[6] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وعن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» مختصر رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر. وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»[7] رواه الترمذي، لكن قال الإمام أحمد: من يروي هذا ليس بثبت، وكذلك ضعّفه غيره.

---

(١) الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٣) وفي المواقيت (١٣)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٩٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩)؛ وأخرجه الترمذي في المواقيت (١٣).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (١).

[إذا عرف هذا](1)، فلنشير إلى صلاة، صلاة على الانفراد، فأما الظهر، فالمستحب تقديمها لما تقدّم. وفي الصحيح عن أبي [برزة](2)- ﷺ-: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس»(3) وعن عائشة- رضي الله عنها- : «ما رأيت إنسانًا كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما إستثنت أباها ولا عمر» رواه البيهقي والترمذي، ولفظه: «ولا من أبي بكر ولا عمر» ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر، فإن المستحب التأخير فيه لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحر من فيح جهنم»(4) وفي الصحيحين أيضًا عن أبي ذر نحوه. وفي لفظ: «أبردوا بالظهر» وعن المغيرة- ﷺ - قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدّة الحر من فيح جهنم» رواه أحمد والترمذي وقال: سألت محمدًا عن هذا، فعدّه محفوظًا.

ثم هل ذلك مطلقًا؟ وهو ظاهر كلام أحمد والقاضي في الجامع والخرقي وابن أبي موسى وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، وإليه ميل أبي محمد، نظرًا لظواهر الأحاديث أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة، وهو قول أبي الخطاب وطائفة تعليلاً بالمشقة، والمشقة إنما تحصل بذلك. وشرط

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة «ب».

(2) في النسخة «ب»: هريرة.

(3) أخرجه البخاري في الجمعة (16) وفي المواقيت (11)؛ وأبو داود في المناسك (77)؛ والإمام أحمد في 2/ 210.

(4) أخرجه البخاري في المواقيت (9، 10) وفي بدء الخلق (1)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (4)؛ والترمذي في الصلاة (5)؛ والنسائي في المواقيت (5)؛ وابن ماجة في الصلاة (4)؛ والإمام مالك في الموطأ في الوقوت (27- 29)؛ والإمام أحمد في 2/ 229، 238، 256، 266؛ والدارمي في الصلاة (14).

القاضي في موضع منع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة][1] وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب. هذا كله في الظهر.

أما الجمعة، فيسنّ تقديمها مطلقًا. قال سهل بن سعد «ما كنا نقبل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة»[2] وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء»[3] متّفق عليهما. ويستثنى أيضًا من أفضلية تقديم الظهر مع تيقن دخول وقتها حال الغيم، فإنه يستحبّ تأخيرها فيه، وتقديم العصر، وتأخير المغرب، وتقديم العشاء، نصّ على ذلك أحمد، لما روى ابن منصور في سننه، عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخّرون الظهر، ويعجّلون العصر، ويؤخّرون المغرب في اليوم المتغيّم ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه، فاستحب تأخير الأولى من المجمعتين لتقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجا واحدًا طلَبًا للأسهل المطلوب شرعًا. وظاهر كلام الخرقي وأحمد في رواية الأثرم، وإليه ميل أبي محمد عدم استحباب ذلك، إذ مطلوبية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر. وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب. وحيث استحبّ التأخير فهل ذلك مطلقًا، أو لمن يريد الجماعة؟ فيه خلاف.

تنبيه: التأخير في الحر، قال أبو محمد: حتى [ينكسر][4] ولا يؤخّر إلى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٦، ٤٠، ٤١) وفي الحر (٢١) وفي الاستئذان (١٦، ٣٩)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة (٣٠)؛ والترمذي في الجمعة (٢٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٤)؛ والإمام مالك في الموطأ في الوقوت (١٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة (٣١).

(٤) في النسخة «ب»: ينكشف.

آخر الوقت. وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعًا أو نحو ذلك. وفي التلخيص: إلى رجوع الظل الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة. وفي الغيم، قال ابن الزاغوني: يؤخّر إلى قريب من وسط الوقت. انتهى.

وأما العصر، فالمستحبّ تقديمها على المذهب بلا ريب لما تقدّم، وفي الصحيح من حديث أبي برزة- ﷺ - قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[1] وفي الصحيح أيضًا عن أنس- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»[2] وحكى عنه: أن الأفضل مع الصحو التأخير احتياطًا للخروج من الخلاف. إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة ظل كل شيء مثليه.

وأما المغرب فقد تقدّم الكلام عليها.

وأما العشاء، فإن الأفضل تأخيرها لما تقدّم. وفي حديث أبي برزة: «وكان يستحب أن يؤخّر العشاء التي تدعونها العتمة». وفي الصحيح من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «اعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فخرج [رسول الله] ورأسه يقطر، يقول: لولا أن أشقّ على أمتي- أو على النساء- لأمرتهم بهذه الصلاة هذه

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (١١، ١٣، ٢١، ٣٩) وفي الأذان (١٠٤)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (١٩٢، ٢٣٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣) والترمذي في الصيد (١٢)؛ والنسائي في المواقيت (٢، ٨، ١٦، ٢٠)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٠٤، ٢١٧، ٣٠٣، وفي ٤/ ٣٢٥، ٤٢٠، ٤٢٣؛ وأخرجه ابن ماجة في الصلاة (٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٩٢)؛ وأبو داود في الصلاة (٥)؛ وابن ماجة في الصلاة (٥)؛ والإمام مالك في الموطأ في الاستئذان (٤١)؛ والدارمي في الصلاة (١٥).

الساعة»[1] وفيه أيضًا من حديث ابن عمر: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل» أو نحوه مختصر. وعن معاذ- ﷺ -: «قال رسول الله ﷺ: اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلّيها أمة قبلكم»[2] مختصر رواه أبو داود.

ثم هل يستحبّ التأخير مطلقًا؟ وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص، لظاهر حديث أبي برزة ومعاذ وغيرهما. أو ان ذلك معتبر بحال المأمومين حيث لا يشقّ عليهم غالبًا؟ وهو اختيار أبي محمد لحديث ابن عباس. وفي حديث جابر الصحيح: «إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر»[3] فيه روايتان.

أما الصبح، فالأفضل تقديمها مطلقًا، على إحدى الروايات، واختيار الخرقي وأبي محمد وطائفة، لما تقدّم، وفي حديث جابر: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس». وفي الصحيحين من حديث عائشة- رضي الله عنها-: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر فيشهده معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس»[4] وعلى هذا يكره التأخير للأسفار بلا عذر. والثانية الأسفار بها أفضل مطلقًا لما روى رافع بن خديج- ﷺ-: «سمعت رسول الله ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٢٤، ٤٠) وفي الأذان (٣٦، ١٥٦) وفي التمني (٩)؛ وأخرجه النسائي في المواقيت (٢٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (١٨) ومسلم في المساجد (٢٣٣)؛ والنسائي في المواقيت (١٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت (٧) وفي الأذان (١٦٣، ١٦٥)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٢٣٢)؛ وأبو داود في الصلاة (٨)؛ والنسائي في المواقيت (٢٥) وفي السهو (١٠١)؛ وابن ماجة في الصلاة (٢)؛ والإمام مالك في الموطأ في الصلاة (٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٩.

للأجر»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصحّحه، حملاً على أن المراد مطلوبية إطالة القراءة فيها، بحيث يفرغ منها مسفرًا، كما جاء في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه»[2] لا أنه يفتتحها مسفرًا. وقيل المراد التأخير حتى يتبيّن طلوع الفجر، ويمضي زمن الوضوء ونحوه، وتعين تأويل الحديث من مواظبة النبي ﷺ على التغليس كما تقدّم. وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال: «ثم كانت صلاته بعد ذاك التغليس لم يعد إلى [أن يسفر بها]»[3]، والثالثة، واختارها الشيرازي: الاعتبار بحال أكثر المأمومين، فإن غلسوا غلس وإن أسفروا أسفر، توفيرًا للجمع إذا ما كثر فهو أحب إلى الله. كما ورد في الحديث وقياسًا على فعله ﷺ في العشاء «فإنه ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر»،وعن معاذ بن جبل - ﷺ - قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقال: يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير، والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا» رواه أبو الحسين بن مسعود الفراء في سننه.

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الأسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران كلّهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف على مقتضى ما قال القاضي في التعليق، وقال نص عليه في رواية الجماعة.

واعلم وأنّا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال الجيران إلا أن بينهما فرقًا لطيفًا، وهو أن التقديم في الفجر أفضل إلا إذا تأخّروا، والتأخير في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١)؛ والترمذي في الصلاة (٣)؛ والنسائي في المواقيت (٢٧)؛ والدارمي في الصلاة (٢١)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت (١١، ١٣، ٣٩) وفي الأذان (١٠٤)؛ والدارمي في الصلاة (٦٦).

(٣) في النسخة «ب»: أن أسفر بها.

العشاء أفضل إلا إذا تقدّموا، ويظهر فائدة ذلك في المصلّي وحده وفي جماعة تقدّموا ولم يشقّ عليهم التأخير، فإن الأفضل إذًا تقديم الفجر، وتأخير العشاء.

[**تنبيهان: أحدهما**:][1] تحصل فضيلة أول الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت. قال في التلخيص: ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة[2]. ونحو ذلك.

والثاني: أبردوا بالصلاة، أي أخّروها عن ذلك الوقت وأدخلوها في وقت البرد، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر، فيوجد فيه برودة. يقال: أبرد الرجل أي صار في برد النهار. وفيح جهنم: شدّة حرّها، وشدّة غليانها. يقال: فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت. وقوله: والشمس حية. قال الخطابي: حياتها ضياء لونها قبل أن تصفرّ أو تتغيّر. وقال غيره: حياتها بقاء حرها. والعوالي فسّرها مالك بثلاثة أميال من المدينة. وقال غيره من مفترقة فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال. والله أعلم.

(قال): وإذا طهرت الحائض،وأسلم الكافر،وبلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوّا الظهر والعصر، وإذا بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر، صلّوا المغرب والعشاء [الآخرة][3].

(ش): إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة، وجبت تلك الصلاة، لما تقدّم من حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) وذكر الازجي قولاً: يتطهّر قبل الوقت (الإنصاف: ١/ ٤٣٩).

(٣) لفظ «الآخرة» ساقط من النسخة «ب».

وعبد الرحمن بن عوف- ﷺ - أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلّت المغرب والعشاء» رواه أحمد وغيره. وعن أبي هريرة: «إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلّت المغرب والعشاء» رواه حرب. وكذلك رواه البيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يعرف له مخالف. وقد روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا يقولون، فذكر أحكامًا، وفيها: والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب يصلّي الظهر والعصر، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلّى المغرب والعشاء. قالوا: وكذل تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب، أو قبل طلوع الفجر. ولأن الشارع ترك وقتي المجموعتين حال العذر، وهو الجمع منزلة الوقت الواحد، وما نحن فيه أقوى الأعذار، وحكم المجنون يفيق حكم من تقدّم، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدّم ولا يشترط ركعة[1] ولا زمن يتسع للطهارة، نصّ عليه.

ومقتضى كلام الخرقي أن الصلاة لا تجب على حائض وهو إجماع، ولا على كافر أصلي أو غيره. أما الأصلي فواضح إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره، بل ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط، والقضاء إذا أسلم اتفاقًا، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه إذا كان ممن يصح منه فعله في حال كفره، كما لو أعتق ونحو ذلك، أو حصول الثواب إذا أسلم،وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال ردّته، فيقضيها إذا أسلم فيه روايتان إحداهما نعم، فتنتفي هذه المسألة لأنه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت. الثانية

---

(١) يشير إلى قول الشافعي: قدر ركعة، لأنه تعلق به إدراك الصلاة فلم يقم بأقل من ركعة كإدراك الجمعة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٠٨).

وهي ظاهر كلام الخرقي. لا. وعليها تجيء هذه المسألة، انتهى [ولا على صبي] يعني مطلقًا وهو المذهب. وعنه: تجب على من بلغ عشرًا، وسيأتي ذلك- إن شاء الله تعالى-، وعلى هذه أيضًا تنتهي هذه المسألة. والله أعلم.

(قال): والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه.

(ش): لأن الصلاة عبادة لا تسقط بالإغماء، كسائر العبادات وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به، بدليل جوازه على الأنبياء وقد روي أن عمّارًا- ﷺ - «غشي عليه أيامًا لا يصلّي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صلّيت؟ فقالوا: ما صلّيت منذ ثلاث. فقال أعطوني وضوءًا، فتوضأ ثم صلّى تلك الليلة» وعن سمرة بن جندب- ﷺ - قال: «المغمى عليه يترك الصلاة يصلّي مع كل صلاة مثلها». قال: قال عمران: ولكن يصلّيهن جميعًا رواهما الأثرم، ورواه البيهقي، عن عمار ولفظه: «لأنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق منتصف الليل فصلّى الأربع» وما روي عن رسول الله ﷺ: «في الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليومين والثلاثة قال: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصلّيها».

ويدخل في كلام الخرقي- رحمه الله- الإغماء يتناول المباح وهو الصحيح من الوجوه.

والثاني لا قضاء عليه بذلك، لاحتمال امتناعه منه متخوفًا من مشقة القضاء فيفوت مصلحته.

والثالث إن تطاول الإغماء والحال ما تقدّم أسقط القضاء قياسًا على الجنون، وإلا لم يسقط، ولا إشكال أن زوال العقل لمرض أو سكر لا يسقط

القضاء. [نعم][1] قيل: بسقوط القضاء مع السكر بشرط الإكراه،وهذا كله على المذهب المقطوع به من أن المجنون لا قضاء عليه اعتمادًا على قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» الحديث. أما إن قيل بوجوب القضاء عليه على رواية حنبل الضعيفة، فإن من تقدّم يجب القضاء بلا ريب. والله أعلم.

﴿باب الآذان﴾

(ش): الأذان في اللغة هو الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] أي وإعلام. وأصله من الأذن، وهو الاستماع، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما ان سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك[3]. وهو في الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص ويحصل به أيضًا الإعلام بالدعاء إلى الجماعة بإظهار شعائر الإسلام. ويطلق على الإقامة أيضًا، لأنها إعلام بإقامة الصلاة والأصل فيه ما روى محمد بن اسحاق، حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدّثني أبي قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس

---

(١) سقط لفظ «نعم» من النسخة «ب».

(٢) الآية ٣ من سورة التوبة.

(٣) وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء   رب ثاوٍ يملّ منه الثواء

أي أعلمتنا.

في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت له: يا عبدالله، أتبيع الناقوس. قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: [أفلا][1] أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. وذهب ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذّن به. فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال. فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذّن، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد»[2]. رواه أحمد، وأبو داود.

وفي رواية كرر التكبير أربعًا. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا- يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي- فقال: هو عندي صحيح.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصحّ من هذا. وفي الصحيحين عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان

---

(١) في النسخة «ب»: ألا.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨)؛ والترمذي في الصلاة (٢٥)؛ والدارمي في الصلاة (٣)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٤٣؛ وأخرجه الحاكم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد.

المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون [فيتحيّنون][1] الصلوات، وليس ينادي لها أحد. فتكلموا يومًا في ذلك. فقال بعضهم: نتّخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة»[2] متّفق عليه. وروى البيهقي في سننه عن أنس قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ، سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة. فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتّخذنا ناقوسًا يا رسول الله فقال: ذلك للنصارى. فقالوا: نتّخذ بوقًا. قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتّر الإقامة». انتهى.

وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد وابن عمر. بأن يكون النداء الأول: الصلاة، الصلاة. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فأمر بلال أن يؤذّن به، واستقر العمل عليه.

تنبيه: يتحيّنون: يعني يقدّرون أحيانًا ليأتوا إليها فيها. والحين: الوقت والزمان. والله أعلم.

(قال): ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال- ﷺ- وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

---

(١) في النسخة «ب»: يتحيّنون.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (١)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥)؛ وأخرجه النسائي في الأذان (١).

(ش): هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ما تقدّم، إذ هو الذي كان يفعل بحضرته ﷺ حضرًا وسفرًا، وعليه عمل أهل المدينة. قال الإمام أحمد: هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة. وقيل له ان أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد. ونقل عنه حنبل أن أذان أبي محذورة أعجب إليه وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم. وأذان أبي محذورة [يرجع][1]، فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما بصوت أرفع من الصوت الأول[2]. قال أبو محذورة: «إن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة». رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي. وفي لفظ: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله [تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله][3]» والخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة على المذهب المعروف، وحكى عنه

---

(١) لفظ «يرجع» ساقط من النسخة «ب».

(٢) يحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرًا ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانًا للإعلام. وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرًا بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئًا يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرًا ليسلم بذلك. ولا يوجد هذا في غيره. ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلمًا ثابت الإسلام. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤١٧).

والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة: ٢/ ٤؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان: ١/ ٢٣٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ١/ ١١٨.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

كراهة الترجيع. والله أعلم.

(قال): والإقامة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(ش): لما تقدّم من حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدّم ما يقتضي ترجيحه. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك- ﷺ- قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة وأن يثني الإقامة»[1] فلا بأس بها تقدّم، من حديث أبي محذورة. والله أعلم.

(قال): ويترسّل في الأذان، ويحدر الإقامة.

(ش): الترسّل: التمهّل والتبيين. والإحدار: الإسراع. وقد جاء ذلك من حديث جابر- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[2] مختصر، رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. والبيهقي من رواية أبي هريرة، وقال: إسناده مظلم. وعن علي- ﷺ -: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة» رواه الدارقطني. وروى أيضًا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذّن بيت المقدس قال: «جاء عمر بن الخطاب فقال: إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فأحدر» وفي رواية: «فأجزم» قال الأصمعي: الجزم: قطع التطويل. وقد استنبط الشافعي- رحمه الله- من مطلوبية رفع

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١ - ٣) وفي الأنبياء (٥)؛ ومسلم في الصلاة (٢، ٣)؛ والترمذي في الصلاة (٢٧، ٢٨)؛ والنسائي في الأذان (٢)؛ وابن ماجة في الأذان (٦)؛ والدارمي في الصلاة (٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٨٥، ٨٧، وفي ٣/ ١٠٣، ١٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩).

الصوت في الأذان، كما قد ثبت في الصحيح ترسّل الأذان. والله أعلم.

(قال): ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين.

(ش): في رواية أحمد وأبي داود، في حديث عبد الله بن زيد قال: «ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذّن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات يوم غداة الفجر. فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم»[1] قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وعن أنس قال: «من السنّة إذا قال المؤذّن في أذان الفجر: حيّ على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه البيهقي في سننه وقال: إسناده صحيح.

وموضع ذلك بعد حيّ على الفلاح. كما في حديث أنس، ولما يأتي في حديث أبي محذورة. وهذا والذي قبله على سبيل الاستحباب ولهذا قال الخرقي بعد وإن أذّن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد. وقيل بالوجوب في التثويب، لأن في حديث أبي محذورة: «أنه ﷺ علّمه الأذان وفيه: «إن كان في الصبح فقل بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» وهذا أمر. انتهى.

وتخصيص الخرقي في ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيرها وهو كذلك، لما روي عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر»[2] رواه أحمد وابن ماجة وفيه إرسال قاله البيهقي. وعن مجاهد: «كنت

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأذان (١، ٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ١٤- ١٥؛ وأخرجه ابن ماجة في الأذان (٣).

مع ابن عمر، فثوب رجل الظهر أو العصر. قال: أخرج بنا فإنها بدعة» رواه أبو داود. والله أعلم.

(قال): وإن أذّن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد. [إذا دخل الوقت][1].

(ش): لا يعتدّ بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر على المذهب المعروف لفوات المقصود منها، وهو الإعلام بدخول الوقت ولما في ذلك من التغرير الممنوع منه شرعًا، ومخالفة لأمر النبي ﷺ وما كان عليه، ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان بنا برًا رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا. قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»[2] وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة- ﷺ-: «كان بلال يؤذّن إذا دحضت، ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ فإذا رآه أقام حين يراه». وفي الرعاية حكاه، رواية بالكراهة. وظاهرها مع الاعتداد به وليست بشيء لاطباق الناس على خلافها. انتهى.

ويعتدّ بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب، لما في الصحيحين وغيرهما عن عمر، وعائشة- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قال: ان بلالاً يؤذّن فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»[3] وعن ابن مسعود- ﷺ-: «أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١٧، ١٨، ١٩، ١٤٠) وفي الجهاد (٤٣) وفي الأدب (٢٧) وفي المغازي (٥٣) وفي الآحاد (١)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٢٩٢، ٢٩٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٤٦)؛ والدارمي في الصلاة (٤٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٣٦، وفي ٥/ ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١١، ١٣) وفي الصوم (١٧)؛ وأخرجه مسلم في الصوم (٣٦- ٣٩)؛ والترمذي في الصلاة (٣٥)؛ والنسائي في الأذان (٩، ١٠) وفي الصيام (٣٥)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٩، ٥٧، ١٢٣، وفي ٦/ ٤٤، ٥٤، ١٨٥، ١٨٦، ٤٣٣.

رسول الله ﷺ قال: لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سجوده، فإنه يؤذّن- أو قال: ينادي- بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» متّفق عليه. وهنا فيه إشارة إلى علّة اختصاص الفجر بذلك. وهو قيام النائم ليقضي حاجته فيأتي الصلاة أول الوقت، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط. وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ليدركها. [من منزله فيه بعد. ونحو ذلك. وهو أجود من قول حمدان وقبل الجمعة قبل الزوال لعموم الأول.

واستثنى ابن عبدوس: مع الفجر: الصلاة المجموعة. وليس بشيء لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا][1] وعنه رواية بالمنع من التأذين قبل الوقت في الفجر أيضًا، فغيرها أحرى، لما روي عن ابن عمر: «أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أن العبد نام، إن العبد نام ثلاثًا، فرجع، فنادى ألا أن العبد نام»[2]، رواه [أبو داود][3] ولكن قال ابن المديني: انه غير محفوظ أخطأ فيه حماد. وقال محمد بن يحيى الذهلي: خبر حماد شاذ، غير واقع على القلب، هو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

فعلى المذهب شرط الاعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها: أن يكون بعد نصف الليل. قاله طائفة من الأصحاب: لأن قبل النصف وقت مختص بالعشاء اختصاصًا كليًا، لكونه وقتها المختار وما بعده بخلافه، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيّدوا ذلك، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة، ولا إشكال أنه لا يستحب تقدّم ذلك على الوقت كثيرًا. قاله الشيخان وغيرهما لأن في الصحيحين من حديث عائشة، قال القاسم الراوي عنها: «لم يكن بين أذانهما

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب» وأثبتناه من النسخة «أ».

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت (٣٥).

(٣) في النسخة «ب»: ابن المنذر.

إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[1] وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال: «فكنّا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ونقول كما أنت حتى نتسحّر ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى هذا» ومن ثم قال البيهقي- رحمه الله-: مجموع ما روى في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو زمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة بل أقل منها. ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر. وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه. ويستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذّن في الوقت لفضيلة النص[2]. وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغرّ الناس. وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك. انتهى.

إذا تقرر أنه لم يعتدّ بالأذان للفجر قبل وقتها، ولا يعتدّ بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما، فهل يجوز أم لا؟ أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك على المعروف من الروايات. وقد تقدّم حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الجواز.

وحكى رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت. وأما للفجر هل يباح ذلك أو يسنّ؟ على قولين. ثم هل ذلك في جميع السنة، أو يستثنى من ذلك رمضان فيكره الأذان فيه قبل الفجر. حذارًا من منع [كثير من][3] الناس من السحور لعدم معرفتهم بالوقت، واعتمادهم على الأذان؟ فيه روايتان، أشهرهما عند الأصحاب الثاني، وعليه هل ذلك مطلقًا، أو إذا لم تجرِ عادة بذلك، نظرًا للمعنى المتقدّم، وحذارًا من تعطيل السنّة الصريحة، لورودها بذلك، وهو قول أبي البركات فيه قولان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٧)؛ وأخرجه مسلم في الصيام (٣٨)؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٤، ٥٤.

(٢) ولأنه لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني ويقربه بالمؤذن الأول. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

[**تنبيه**:][1] الوقت منوط بنظر المؤذّن، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام. والله أعلم.

(قال): ولا يستحبّ أبو عبد الله أن يؤذّن إلا طاهرًا فإن أذّن جنبًا أعاد.

(ش): المستحبّ أن يؤذّن ويقيم وهو طاهر من الحدثين، لما روي عن أبي هريرة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ قال: لا يؤذّن إلا متوضئ»[2] رواه الترمذي والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أن أبي هريرة. وصحّحا الموقوف، ولأنه ذكر فاستحب له الطهارة كبقية الأذكار، فإن أذّن أو أقام محدثًا أجزأ. قال النخعي: كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذّن الرجل على غير وضوء. ذكره البيهقي. لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان، نص عليه، وكرهه صاحب التلخيص [والسامري فيهما][3] لكن الكراهة في الإقامة أشدّ. وإن أذّن جنبًا، فعنه كما حكاه جماعة من الأصحاب، واختاره الخرقي، وابن عبدوس: لا يعتدّ به، فيعاد، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب فلم يعتدّ به من الجنب كالقراءة. وعنه- وهو اختيار الأكثرين ومنصوصه في رواية حرب-: يعتدّ به، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة، ولأنه أحد الحدثين فأشبه الآخر.

فعلى هذا، إن كان أذانه في مسجد فإن كان مع جواز اللبث له إما بوضوء على المذهب، أو نجس، ونحو ذلك صح ومع تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع][4] غصب. وفي ذلك قولان، المذهب منهما عند أبي البركات

---

(١) لفظ «تنبيه» ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب»: مكان.

وطائفة صحته لعدم اشتراط البقعة له. والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة، البطلان. وهو مقتضى قول ابن عبدوس. وغالى فقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة. والله سبحانه أعلم.

(قال): ومن صلّى [صلاة][1] بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذاك، ولا يعيد.

(ش): أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه، وأما عدم إعادة الصلاة فلما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «سئل النبي ﷺ عن رجل سها عن الأذان والإقامة. قال: إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2] وعن معاذ بن جبل أنه قيل له: رجل نسي الأذان والإقامة قال: «مضت صلاته، ليس الإقامة والأذان من [فرض][3] الصلاة، إنما هو من فضل ما يوجد فيه وشيء يدعى إليه» رواها حرب بإسناده. وفي مسلم عن ابن مسعود- رضي الله عنه-: «أنه صلّى بعلقمة الأسود في داره بغير أذان ولا إقامة».

وقد استنبط الشافعي- رحمه الله- ذلك من الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فصلّوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم»[4] قال فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانًا وإقامة مع أنه لم يؤذّن لنفسه ولم يقم.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في العتق (٦) وفي الطلاق (١١) وفي الإيمان (١٥)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان (١، ٢، ٣)؛ وأخرجه أبو داود في الطلاق (١٥)؛ والترمذي في الطلاق (٨)؛ والنسائي في الطلاق (٢٢)؛ وابن ماجة في الطلاق (٦، ١٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١.

(٣) في النسخة «ب»: فروض.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢٠، ٢١) وفي الجمعة (١٨)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٢٧)؛ والنسائي في الإمامة (٢، ٥٧)؛ وابن ماجة في المساجد (١٤)؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (٥٩)؛ والإمام مالك في الموطأ في النداء (٤).

قال ولم أعلم مخالفًا أنه إذا جاء المسجد كان له أن يصلّي بلا أذان ولا إقامة. هذا من حيث الجملة.

أما من حيث التفصيل، فقول الخرقي: ومن عام، أريد به خاص، وهو الرجال لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء على المشهور من الروايات فضلاً عن كراهة تركها منهن، لما روي عن أسماء- رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة واغتسال جمعة، ولا تتقدّمهن ولكن تقوم في وسطهن» رواه البيهقي في سننه وضعّفه. انتهى.

[قال: وروينا أيضًا في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعًا ولم يصح بل الأشبه أنه موقوف على أنس، انتهى][1]. وكذلك روي عن ابن عمر [وابن عباس][2] وعن علي- رضي الله عنه-: «المرأة لا تؤمّ، [ولا تؤذّن][3] ولا تنكح ولا تشهد النكاح» وقال حرب: قال اسحاق: «مضت السنة من النبي ﷺ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

والثانية: إن أذّنّ وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة- رضي الله عنها-: «أنها كانت تؤذّن وتقيم وتؤمّ النساء وتقوم وسطهنّ». والثالثة، يستحب لهن الإقامة، ويروى عن جابر- رضي الله عنه-. وحيث يشرّع ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها، وحكم الخنثى مثلها. انتهى.

وقوله: ومن صلّى صلاة. يريد به نوعًا من الصلاة، وهي صلاة الخمس، لأن الأذان لا يشرّع لغيرهن. نعم، كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».
(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

للمنذورة [تشبهًا][1] لها بالواجب بأصل الشرع، وصرَّح الشيرازي وهو ظاهر كلام غيره أنه لا يشرّع لها.

ويسنّ أن ينادي للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة على المذهب المعروف، لثبوت ذلك في الكسوف. وروده مرسلاً في العيد والاستسقاء في معناهما، وألحق القاضي بهن التراويح والمنصوص أنه لا ينادى لها أصلاً كصلاة الجنازة [على المعروف][2]. انتهى.

وقوله: كرهنا له ذلك قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنّتان، سنّة في السَفَر والحَضَر، لإطلاقه الكراهة على تاركها والظاهر أن مراده كراهة تنزيه [وذلك][3] لما تقدّم من أن تاركها لا يعيد الصلاة ولأنه دعا إلى الصلاة فلا يجب. كقوله: الصلاة جامعة. وهذه إحدى الروايات.

والثانية: وهي المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب، أنها سنّتان للمسافرين لما ذكره ابن المنذر والبيهقي، عن علي- ﷺ-: «في المسافر إن شاء أذّن وأقام وإن شاء أقام» وعن ابن عمر: «أنه كان لا يزيد على الإقامة في السَفَر في [صلاة][4] إلا صلاة الصبح، ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس»[5]. رواه مالك في موطأه، وسعيد في سننه فرض كفاية على المقيمين لما تقدّم من حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكبركم». وعن أبي الدرداء- ﷺ-: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية لا

---

(١) في النسخة «ب»: شبهًا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب»: الصلاة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في النداء (١١).

يؤذّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[1] رواه أحمد.

والثالثة، وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب أنها فرض كفاية مطلقًا، لأنها من أعلام الدين الظاهرة فأشبهها الجهاد. وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما» ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبها للجمعة باشتراط الجماعة لها، فكذلك النداء لها، ولا في أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدّم.

واختلف إذا قيل بفرضيتهما، هل يجزئ ذلك في القضاء، والمنفرد والمنذورة. فيه وجهان حكاهما ابن حمدان. ثم إذا قيل بالفرضية، فاتّفق أهل بلد على تركهما، قاتلهم الإمام وإذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبًا، أجزئ عن الكل وإن كان واحدًا.

[قلت][2]: ينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إذا تركوهما انتهى.

وقول الخرقي: ومَن صلّى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك. يشمل حالتي الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية، وغير ذلك. وقد استثنى من ذلك أبو محمد إذا [دخل][3] مسجدًا قد صلّي فيه فإنه يخيّر إن شاء أذّن وأقام وإن شاء تركهما من غير كراهة. وحكى ابن حمدان ذلك قولاً. ثم إن الخرقي - رحمه الله - إنما حكم بالكراهة على من تركهما فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه. وقد صرّح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصرا على الإقامة من غير أذان فإنه يجوز من غير كراهة. نص عليه أحمد. انتهى. وكذلك الثانية من المجموعتين، وما عدا الأولى من المقضيات إن شاء أذّن لها وإن شاء لم يؤذّن. بل صرّح ابن عقيل، والشيرازي، بأنه لا يشرّع أذان والحال

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ١٩٦.

(٢) لفظ «قلت» سقط من النسخة «ب».

(٣) في النسخة «ب»: ما دخل.

هذه، ويقتصر على الإقامة. والله أعلم.

(قال): ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه.

(ش): نقل ابن بطة أنه سأل الخرقي عن صفة ذلك، فضمّ أصابعه على راحتيه، ثم [جعلها][1] على أذنيه. وهذا إحدى الروايات، واختيار ابن عبدوس، وابن البنا، وصاحب البلغة فيها، لأن ذلك يروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. والثانية [يجعل][2] أصابعه مضمومة مبسوطة على أذنيه، لأن ذلك يروى عن أبي محذورة. حكاه عنه أحمد والثالثة وهي اختيار ابن عقيل والشيخين: يجعلهما في أُذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذّن واصبعاه في أُذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»[3]. رواه أحمد والترمذي وصحّحه. وعن عبد الرحمن بن سعد، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه» رواه البيهقي[4] في سننه. والله أعلم.

(قال): ويدير وجهه عن يمينه إذا قال: حيّ على الصلاة. وعن [يسرته][5] إذا قال حيَّ على الفلاح. ولا يزيل قدميه.

(ش): روى أبو جحيفة- ﷺ- قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، فخرج وتوضأ، فأذّن بلال، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينًا وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» متّفق عليه[6]. وفي رواية أبي

---

(١) في النسخة «ب»: جعلهما.

(٢) في النسخة «ب»: يجمع.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٨، ٩٨، وفي ٥/ ١٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ١/ ٣٩٩.

(٥) في النسخة «ب»: يساره.

(٦) أخرجه ابن ماجة في الأذان (١، ٢)،؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤٦)، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٤٩)؛ وأخرجه النسائي في الأذان (٣، ٥، ٦، ١٥)؛ وأخرجه الدارمي في =

داود: «لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر».

وكلام الخرقي يشمل الأذان في المنارة وغيرها، وهو إحدى الروايتين. والثانية: له أن يدور في المنارة الواسعة والصومعة الكبيرة ونحو ذلك، لأنه أبلغ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان. وقد روى البيهقي في سننه بسنده في حديث أبي جحيفة أن بلالاً استدار، لكنه من رواية الحجاج ابن ارطأة ولا يحتجّ به، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته، توفيقًا بين ألفاظ الحديث. والله أعلم.

(قال): ويستحب لمن سمع المؤذّن أن يقول كما يقول.

(ش): في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[1] ويجعل موضع الحيعلة والحوقلة، لا حول ولا قوة إلا بالله. قاله غير واحد من الأصحاب، لما روي عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذّن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح، [قال: لا حول ولا قوة إلا بالله][2] ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه

= الصلاة (٣، ٧، ١٠)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، وفي ٤/ ٤٣، ٩١، ٩٢، ٩٨، وفي ٥/ ٣٧٣، وفي ٦/ ٩.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (١، ١١)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٠) وفي المناقب (١)؛ وأخرجه النسائي في الأذان (٣٣، ٣٥، ٣٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٢، وفي ٢/ ١٦٨، وفي ٣/ ٦، ٥٣، ٩٠، وفي ٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، وفي ٦/ ٩، ٣٢٦.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

دخل الجنة» رواه أحمد ومسلم، وأبو داود[1]، ونحوه روي من حديث معاذ، ورافع بن خديج- رضي الله عنهما-. وقال بعض الأصحاب: يجمع بين الحوقلة، والحيعلة، ليأتي بمجموع الأحاديث، والأول المذهب.

تنبيه: يقول في الإقامة: أقامها الله وأدامها اتّباعًا لما في سنن أبي داود: «أن بلالاً أخذ في الإقامة. فلما قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»[2]. قال بعض الأصحاب: ويقول في التثويب: «صدقت وبررت» قياسًا على ما تقدّم. ويسن جميع ذلك للمؤذّن بخفية، وكذلك غير المؤذّن بخفية. والله أعلم.

﴿باب استقبال القبلة﴾

(ش): استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة، لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] أي نحوه. وعن أنس- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: مَن صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[4]. رواه البخاري. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب القول مثل المؤذّن: ٢/ ٤؛ والإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٩١.

(٢) والحديث في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب راوي الحديث تكلّم فيه غير واحد. ووثقه يحيى بن معين والإمام أحمد. (نيل الأوطار: ٢/ ١٠٧).

(٣) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٢٨)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥١)، وابن ماجة في الفتن (٦)؛ والدارمي في الصلاة (١٣٦)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣١٢، وفي ٥/ ١٠.

(قال): وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلّى إلى غيرها راجلاً أو راكبًا، يومئ إيماءً على قدر الطاقة.

(ش): استقبال القبلة شرط لصحّة الصلاة كما تقدّم، إلا في موضعين.

أحدهما: حال المسايفة، وهو حال اشتداد الخوف وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل، أو هرب مباح من عدو ونحو ذلك فله أن يصلّي على قدر طاقته، راجلاً أو راكبًا إلى القبلة ما أمكن،وإلى غيرها إن عجز، بركوع وسجود مع القدرة، وبالإيماء مع عدمها على قدر الطاقة ليأتي بما استطاع، وإن عجز عن الإيماء سقط. وإن احتاج إلى الكرّ والفرّ، والضرب والطعن فعل، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1]، وعن نافع [عن ابن][2] عمر: «أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: كان لنا خوف هو أشدّ من ذلك، صلّوا رجالاً، قيامًا، على أقدامهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[3]، قال نافع: «ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ» رواه البخاري. وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن، وإن خرج الوقت لما في الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلّينّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة. وصلّى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد بنا تفويت الصلاة، وأخرّ قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعب النبي ﷺ على واحدة من الطائفتين». [وجه ذلك][4]: أن النبي ﷺ أقرّهم على التأخير لمصلحة الجهاد. وأظن عن أحمد رواية أخرى

---

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٢) في النسخة «أ»: وعن نافع ابن عمر. وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخة «ب» هو الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله فإن خفتم فرجالا وركبانًا: ٨/ ١٦١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

بالتأخير، استدلالاً بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق، والمذهب الأول. وما تقدّم، قبل منسوخ بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[1]. ونحوه. وعلى الأول ظاهر كلام الخرقي أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك. وهو إحدى الروايتين، لما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلّي على راحلته تطوعًا استقل القبلة فكبّر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلّى حيث ما توجهت به»[2] رواه أحمد، وأبو داود[3]. والثانية، لا يلزمه، اختارها أبو بكر، لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه ببقية أجزائها. والله أعلم.

(قال): وسواء كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أنه إذا كان طالبًا فلا يجزئه أن يصلّي إلا صلاة أمن.

(ش): حكم الطالب لعدو يخشى فواته حكم المطلوب، في إحدى الروايتين، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم فأشبه المطلوب، وعن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة، أو عرفات. قال: اذهب فاقتله، فرأيته، وحضرت الصلاة. فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخّر الصّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلّي أومئ إيماءً، فلما دنوت منه قال: مَن أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك. فقال: إني لعلى ذلك، فمشيت معه [ساعة][4]

---

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في السفر (٧، ٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٣٠.

(٣) وذلك لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً القبلة فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٤٩).

(٤) في النسخة «ب»: متابعة.

حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد»[1]، والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ، أو علم جواز ذلك[2]. والرواية الثانية، واختارها القاضي: لا يجوز له أن يصلّي إلا صلاة أمن، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف، وهذا ليس بخائف. [والله أعلم][3].

(قال): وله أن يتطوّع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف.

(ش): هذه الحال الثانية التي لا يشترط لها الاستقبال، وهي التطوّع في السفر في الجملة بالإجماع[4]، وسنده ما روى ابن عمر - ﷺ -: «أن النبي ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»[5]. وكان ابن عمر يفعله. وفي رواية: «وكان يوتر على بعيره»[6]، ولمسلم: «غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة». متفق عليه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[7] قال ابن عمر نزلت في التطوّع في السفر، رواه مسلم وغيره- إذ تقرر

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر (٢٠)؛ وابن ماجة في الصلاة (٨).

(٢) إذ أنه لا يظن به أن يفعل مثل ذلك مخطئًا وهو رسول الله ﷺ ثم لا يخبره ولا يسأله عن حكمه. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوّع على دابته حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري في التقصير (٩، ١٢)؛ ومسلم في المسافرين (٣٩)؛ والنسائي في الصلاة (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٣٢، وفي ٣/ ٤٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الوتر (٥)؛ ومسلم في المسافرين (٣٦)؛ والنسائي في قيام الليل (٣٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٢٧)؛ والإمام مالك في الموطأ في صلاة الليل (١٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٧، ١٥٧.

(٧) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

هذا، فكلام الخرقي يشمل قصير السفر وطويله وهو صحيح لعموم ما تقدّم. وظاهر كلامه اختصاص الحكم بالمسافر وهو المذهب من الروايتين، لما تقدّم من الآية الكريمة. وقد قال ابن عمر: إنها في السفر، وعن أنس- ﷺ-: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثم صلّى، حيث كان وجهه ركابه». رواه أحمد، وأبو داود، فقيّد ذلك بالسفر، والرواية الثانية يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره، لأنها رخصة تجوز في قصير السفر فشرّعت في المصر كالتيمّم، وأكل الميتة[1].

وظاهر كلام الخرقي أيضًا: أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة، فلا يجوز ذلك للماشين، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ونصبها أبو محمد للخلاف لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب، وليس الماشي في معناه لاحتياجه إلى عمل كثير، ويعضده عموم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]. والرواية الثانية: يجوز ذلك للماشين كالراكب. وبها قطع أبو الخطاب في الهداية. ونصبها أبو البركات لعموم: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. ولأنه مسافر سائر أشبه الراكب. وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح، وفي الركوع وفي السجود، ويسجد بالأرض ليتيسر ذلك عليه،ويفعل ماعدا ذلك إلى جهة سيره. اختاره القاضي واختار أبو البركات والآمدي جواز الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة سيره دفعًا لمشقة التوجه يكررها في كل ركعة.

---

(١) قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمّم، وأكل الميتة في المخمصة والتطوّع على الراحلة. وبقية الرخص تختص الطويل: الفطر والجمع، والمسح. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٥٢).

(٢) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف في أنه إن شق عليه استقبال القبلة كمن جمله مقطور[1] ويعسر عليه الاستدارة بنفسه أو الركوع والسجود. سقط ذلك عنه وأومأ كما تقدّم. قال جابر: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع»[2] رواه أبو داود. وأين تيسّر عليه الاستقبال لزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قطع أبو الخطاب. وقال أبو البركات انه ظاهر المذهب لما سبق من حديث أنس - رضي الله عنه -. وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم من المسألة السابقة، واختاره أبو بكر لما تقدّم من أنه جزء من أجزائها أشبه بقيتها[3]. ثم يتم إلى جهة سيره، لأنها قبلته، وكذلك إن تيسّر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك، كما إذا تمكن من الاستقبال في جميع الصلوات كالراكب في المحفة الواسعة ونحو ذلك. قال الآمدي: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك لأن الرخصة تعمّ. والله أعلم.

(قال): ولا يصلّي في غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فهذا الصواب، وإن كان غائبًا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها.

(ش): قد تقدّم أن القبلة شرط لصحّة الصلاة، إلا في الحالين السابقين، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها لقدرته على ذلك فيحاذيها بجميع بدنه

---

(١) أي في قطار، وهو مجموعة الإبل تربط بعضها ببعض.

(٢) أخرجه أبو داود في السفر (٨).

(٣) ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط. ويحمل خبر النبي ﷺ على الفضيلة والندب. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٥٣).

بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وحكم من كان بمسجد النبي ﷺ حكم مَن كان بمكة لأن قبلته بمتيقنه الصحبة، وإن كان غائبًا عن الكعبة أو عن مسجد الرسول ﷺ ففرضه الاجتهاد إلى جهة الكعبة على المشهور من الروايتين، واختاره الخرقي، والشيخان وغيرهما، لما روى أبو هريرة- ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]. رواه ابن ماجة، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[2] وهذا يدلّ على أن ما بينهما قبلة. والرواية الثانية: يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة، اختاره أبو الخطاب في الهداية لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج، فركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة»[3] متّفق عليه. فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سوء اجتهاده بطلت صلاته. وعلى الثانية لا يضرّ ذلك ما لم يخرج عنها .ويستثنى من قوله: وإن كان غائبًا، إذا كان بالقرب منها، كمن بمكة أو قريب منها. والحائل بينهما حادث كالدور ونحوها، فإن فرضه تيقن إصابة عينها، أما بنفسه كمن نشأ بمكة أو بخبر عالم بذلك[4] لغيره. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت (١٣٩) والنسائي في الصيام (٤٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (٥٦)؛ والإمام مالك في الموطأ في القبلة (٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١١) وفي الصلاة (٢٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٥٩)؛ وأبو داود في الطهارة (٤)؛ والترمذي في الطهارة (٦)؛ والنسائي في الطهارة (١٩، ٦٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (١٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٣٩٥)؛ والنسائي في المناسك (١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) قال بعض الأصحاب: الناس في استقبال القبلة على أربعة أضرب: الأول: من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينًا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئًا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه =

(قال): وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه.

(ش): لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر، أشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، وكذلك لا يجوز لمن لم يجتهد منهما اتباع من اجتهد، [نعم][1] إن ضاق الوقت ففيه وجهان[2].

(قال): ويتبع الأعمى [والعاميُّ][3] أو ثقهما في نفسه.

(ش): هذا المذهب المشهور، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره، ولا مشقّة عليه في اتباعه، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنّه. وخرج بعض الأصحاب بتقليد أيهما شاء بناء على أن تخيير العامي بين أحد المجتهدين. وفرّق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعمى يفضي إلى كلفة ومشقّة، بخلاف ما تقدّم، ومتى أمكن [الأعمى][4] الاجتهاد كأن يعرف مهبّ الرياح أو بالشمس ونحو ذلك فإنه يجتهد ولا يقلّد. وحكم البصير الجاهل وهو الجاهل بأدلّة القبلة وإن شرحت له حكم أعمى البصر، أما إن أمكن الجاهل التعلّم والوقت متّسع فإنه يلزمه ذلك، ولا يجوز له التقليد ما لم يضق الوقت. والله أعلم.

= التوجه إلى عين الكعبة. الثاني: من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها. الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم الحالتين السابقتين وهو عالم بالأدلة. الرابع: من فرضه التقليد وهو الأعمى. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٥٦).

(١) سقط لفظ «نعم» من النسخة «ب».

(٢) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده أن له تقليد غيره. وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت، لأن عليه أن يسأل. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٦٨). وفي نسخة «ب»: «قولان».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) سقط لفظ «الأعمى» من النسخة «ب».

(قال): وإذا صلّى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة.

(ش): لأنه تعذّر عليه الوصول إلى جهة [الكعبة][1] أشبه حال المسايفة وأهل قباء، فإنهم لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة وبنوا على فعلهم لانتفاء علمهم بالنسخ، وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنّا مع النبي ﷺ في سَفَر في ليلة مظلمة فلم يدرِ أين القبلة فصلّى كل رجل حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[2]» رواه ابن ماجة، والترمذي وحسنه[3]. والله أعلم.

(قال): وإذا صلّى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل، أعادا.

(ش): أما إذا صلّى البصير ولو بدليل فأخطأ، فإن كان بمكة، أو بمدينة الرسول ﷺ، أعاد لتركه النص المقطوع به، وكذلك إن كان بغيرهما على المشهور من الروايتين لتفريطه، إذ يمكنه علم ذلك اما بخبر مخبر عن يقين، أو بمحاريب المسلمين، فهو كتارك النص للاجتهاد.

والرواية الثانية: لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك، بل يلزمه الاجتهاد حكاها ابن الزاغوني في الوجيز وأما الأعمى إذا صلّى بلا دليل، فإن كان مع القدرة على الدليل فواضح وإن أصاب لأنه ترك فرضه وهو التقليد وإن عجز عن الدليل، فقيل يعيد لندرة تعذّر الدليل. وقيل لا، لأنه لم يترك فرضًا مقدورًا عليه، أشبه الغازي. وقيل: إن أخطأ أعاد لما تقدّم، وإن أصاب

---

(١) في نسخة «أ»: «القبلة».

(٢) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٤٠) في تفسير سورة (٣، ٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٦٠).

فلا، إذ المقصود الإصابة وقد حصلت. والله أعلم.

(قال): ولا يتبع دلالة مشرك بحال.

(ش): أي وإن كان عالمًا في دينه، لأنه غير مأمون في ديننا، ولهذا قال عمر - ﷺ -: «لا تأمنوهم بعد أن خوّنهم الله» وكذلك الفاسق المسلم[1] ويقبل خبر الأنثى ومستور الحال، وفي الصبي المميّز وجهان. [والله أعلم].

«باب صفة الصلاة»

(قال): وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

(ش): قال النبي ﷺ للأعرابي: [وإذا قمت إلى الصلاة فكبر[2]][3] وقال ﷺ: «تحريمها التكبير» وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو الله أكبر، وقد روى الترمذي،وابن ماجة، عن أبي حميد الساعدي قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر». وهذا إخبار عن دوام فعله. وروى أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - : «أن النبي ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدّوا الفرج، وإذا قال إمامكم الله أكبر. فقولا:

---

(١) لقلّة دينه، وتطرّق التهمة إليه، ولأنه أيضًا لا تقبل روايته ولا شهادته.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٩٥، ١٢٢)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٤)؛ والترمذي في المواقيت (١١٠)؛ والنسائي في الافتتاح (٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤٢٧.

(٣) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

الله أكبر»[1] والتكبير ركن لما تقدّم من قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» ولا يصحّ بغير هذا اللفظ بالله الأكبر، أو الكبير، وأكبر الله[2]. ونحو ذلك. والله أعلم.

(قال): وينوي بها المكتوبة.

(ش): أما اشتراط أصل نيّة الصلاة فمجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3]. والإخلاص محض النيّة. وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولا بدّ من تعيين الصلاة، فتعيّن أنها ظهرًا أو عصرًا، أو غير ذلك، لتتميز عن غيرها، هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب، وإذن الألف واللام في كلام الخرقي للعهد، أي ينوي بالتكبيرة المكتوبة، أي المفروضة الحاضرة ويجوز أن يريد جنس المكتوبة إلى المفروضة، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نيّة التعيين، بل متى نوى فرض الوقت وكانت عليه صلاة لا يدري هل هي ظهرًا أو عصرًا، فصلّى أربعًا ينوي بها ما عليه أجزأه. وقد روي عن أحمد- رحمه الله- ما يدل على ذلك، لكن المذهب الأول وهل يفتقر مع نيّة التعيين إلى نيّة الفرضية، ونيّة القضاء أو الأداء، فيه وجهان أشهرهما الأول[4]. [والله أعلم].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٣.

(٢) عامة أهل العلم على أن افتتاح الصلاة بقول: «الله أكبر» وقال الشافعي تنعقد بقوله: الله الأكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو كبير، أو جليل. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٠٥).

(٣) الآية ٥ من سورة البيّنة.

(٤) اختلف الأصحاب في نية الفرضية فقال بعضهم: لا يحتاج إليها لأن التعيين يغني عنها، لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضًا من المكلف. وقال ابن حامد: لا بدّ من نيّة الفرضية، لأن المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة، فتفتقر إلى ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والفرضية (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٠٩).

(قال): فإن تقدّمت النيّة قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه.

(ش): لما كان كلامه السابق يقتضي أن النيّة تقارن التكبير، أردف ذلك بما يدل على أن ذلك على سبيل الاستحباب وأن النيّة إذا تقدّمت على التكبير أجزأه، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النيّة فجاز تقديمها عليها كالصوم. ولأن التكبير جزء من الصلاة فكفى فيه استصحاب النيّة [إذا تقدّمت على التكبير][1] حكمًا لا ذكرًا كالصلاة. وشرط الخرقي لذلك شرطين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد دخول الوقت، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني معلّلاً بأنها ركن فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط، فأما لإهمالهم له واعتمادًا منهم على الغالب.

الشرط الثاني: أن يستصحب النيّة حكمًا، فلو فسخها، أي قطعها لم يجزئه، كخلو التكبير من الصلاة عن نيّة. قال ابن الزاغوني: وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة. وحكم فسخ النيّة [بعد التكبير حكم الفسخ قبله][2] ولو تردد في الفسخ فوجهان.

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط كون التقدّم بزمن يسير وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك. والله أعلم.

(قال): ويرفع يديه إلى فروع أُذنيه، وإلى حذو منكبيه.

(ش): لا خلاف في رفع اليدين [عند افتتاح الصلاة لما سيأتي من

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب» وردت العبارة هكذا: «قبل التكبير حكم الفسخ بعده».

الأحاديث. واختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- في منتهى الرفع، فروي عنه وهو المشهور: أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين][1] لما روى عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة،وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[2] متّفق عليه. وعن أبي حميد الساعدي أنه «قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قالوا: صدقت» رواه أبو داود [والترمذي وصحّحه][3].

وعنه الأفضل الرفع إلى فروع أُذنيه، أي يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أُذنيه، لما روى مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه [وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه][4] وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» رواه مسلم وغيره. وهذا يشتمل على زيادة فالأخذ به أولى.

والثالثة: أنه يخيّر بين هاتين الصفتين، اختارها الخرقي لصحة الرواية بها، فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٢١، ٢٥، ٢٦)؛ وأبو داود في الوتر (٣٣)؛ والترمذي في الصلاة (٧٦، ١١٠) والنسائي في السهو (١-٣، ١٩، ٢١، ٨٦، ٩٧) وابن ماجة في الإقامة (١٥)؛ والإمام مالك في النداء (١٦، ٢١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٨، وفي ٥/ ٤٢٤.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب» وقد سقط من النسخة «أ».

(قال): ثم يضع يده اليمنى على كوعه [اليسرى][1].

(ش): لما روى وائل بن حجر - ﷺ - : «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرصغ[2] والساعد».

(قال): ويجعلهما تحت سرته.

(ش): هذه إحدى الروايات عن أحمد - ﷺ -، لما روى أحمد وأبو داود عن علي - عليه السلام - قال: «من السنّة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة»[3] والسنّة المطلقة تنصرف إلى سنّة رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية: الأفضل جعلهما تحت صدره، لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره» ووصف يحيى بن سعيد: «اليمنى على اليسرى فوق المفصل» رواه أحمد.

والثالثة: التخيير بين الصفتين، اختارها ابن أبي موسى وأبو البركات، لورود الأمر بهما. قال أبو البركات: وعلى الروايات فالأمر في الأمرين واسع، لا كراهة لواحد منهما. [والله أعلم].

(قال): ويقول سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

(ش): لما روى أبو سعيد الخدري - ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من مختصر الخرقي ومن النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥)؛ والنسائي في الافتتاح (١١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣١٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ١١٠؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨).

إله غيرك»[1] رواه الخمسة. وروي من حديث عمر، وأنس، وعائشة- رضي الله عنهم- واحتج أحمد بأن عمر: «كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويسمع ذلك». وروي عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود. ولو استفتح بغير هذا مما روي صح وجاز. نص عليه[2]. [والله أعلم].

(قال): ثم يستعيذ.

(ش): لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[3] أي إذا أردت القراءة. بينه ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه ونفثه»[4] وصفة الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، في رواية اختارها القاضي في الجامع الصغير، وأبو محمد في المقنع، لظاهر الآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لحديث أبي سعيد. وفي أخرى: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» إن الله هو السميع

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٥)، وفي الوتر (١٩)؛وأخرجه النسائي في الافتتاح (١٨)؛ وابن ماجة في الإقامة (١)؛ والدارمي في الصلاة (٣٣)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٥٠، ٦٩.

(٢) قال الإمام أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح. وعلى ذلك عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به عمر ليعلم الناس، وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدًا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه لأنه سنّة فات محلها. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥١٨).

(٣) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩، ١٢٠)؛ والترمذي في المواقيت (٦٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢)؛ والدارمي في الصلاة (٣٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، وفي ٣/ ٥٠، وفي ٥/ ٢٥٣، وفي ٦/ ١٥٦.

العليم». واختارها أبو بكر في التنبيه، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، جمعاً بين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1] وقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2] وفي رواية: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لأن قوله: «فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم» لا بدّ أن يقدر فيه من الشيطان. ويجوز أن يقدّر قبل، وأن يقدّر بعد، فجمعنا بينهما عملاً بهما. قال الشيخان: والأمر في هذا واسع، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة[3].

تنبيه: والاستفتاح والاستعاذة مسنونتان نص عليه محتجًا بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الافتتاح ويكبّرون ويقرأون، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما. والله أعلم.

(قال): ثم يقرأ: «الحمد لله رب العالمين».

(ش): في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[4]، ولا خلاف[5] في أن القراءة ركن في الصلاة. واختلف في تعيين الفاتحة، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها. لما روى عبادة بن الصامت- رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني والجماعة. وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. وعن

---

(١) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٢) الآية ٣٦ من سورة فصلت.

(٣) ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها. لا أعلم فيه خلافًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٤٠).

(٥) في النسخة «ب»: والأحاديث.

أبي هريرة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، وهي خداج، غير تام»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

والخداج النقصان في الذات. حكاه أبو عبيد عن الأصمعي وعنه: لا يتعيّن بل يجزئ قراءة آية، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[2]، وقوله ﷺ للأعرابي «ثم اقرأ ما تيسر [معك][3] من القرآن»[4] وتتعين القراءة في كل ركعة على المذهب بلا ريب. وعنه تجب في ركعتين لا غير. والله أعلم.

(قال): يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم.

(ش): لما روى نعيم المجمر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ القرآن حتى إذا بلغ: ولا الضالين قال: آمين. وقال الناس آمين، ويقول كلّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الثنيتين: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[5] رواه النسائي، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨، ٤١)؛ وأبو داود في الصلاة (١٣٢)، وفي التطوع (١٣)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (١١٦، ١٦٦) وفي تفسير سورة ١/ ١؛ والنسائي في الافتتاح (٢٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١١، ١٧٢)؛ والإمام مالك في الموطأ في النداء (٣٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه البخاري في الخصومات (٤) وفي الاستئذان (١٨) وفي الاستتابة (٩) وفي الإيمان (١٥)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٤) وفي التطوع (١٧) وفي الوتر (٢٢)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (١١٠) وفي القرآن (٩)؛ وأخرجه النسائي في الافتتاح (٧، ٣٧) وفي التطبيق (٧٧)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٧٢) وأخرجه الإمام مالك في مس القرآن (٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ١/ ٤٠، ٤٣، وفي ٢/ ٤٣٧.

(٥) أخرجه النسائي في التطبيق (٩٤)؛ والدارمي في الصلاة (٤٠).

والبيهقي والخطيب وصحّحوه، وعن أنس - رضي الله عنه -: «صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[1] رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والدارقطني، وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني: «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر» زاد ابن خزيمة: «في الصلاة».

تنبيه: الإجماع على أن بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية في سورة النمل، واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة؟ وفيه روايتان، المنصوص عنه، وعليه عامة أصحابه نعم، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة على رواية اختارها ابن بطة وصاحبه أبو حفص والمشهور خلافها[2]. والله أعلم.

(قال): ولا يجهر بها.

(ش): لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن قلنا انها من الفاتحة، لما تقدّم من حديث أنس، وفي لفظ البخاري عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وعن الدارقطني: لم يصحّ عن النبي ﷺ في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف وزعم

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (٤، ٣٦)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ١١١.

(٢) المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب أن: «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من الفاتحة ونص عليه. وعنه أنها من الفاتحة، واختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري، وأطلقهما في المستوعب والكافي. فعلى المذهب هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: ليست قرآنًا مطلقًا. بل هي ذكر، قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر. (أنظر الإنصاف: ٢/ ٤٨).

بعض الأصحاب أنّا إذا قلنا انها من الفاتحة [جهر بها كما يجهر بالفاتحة][1] ونص أحمد على أن مَن صلّى بالمدينة جهر بها ليبيّن أنها سنّة لأن أهل المدينة ينكرونها، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. والله أعلم.

(قال): فإذا قال: ولا الضالين. قال: آمين.

(ش): إذا قال المصلّي: ولا الضالين، قال: آمين. سواء كان منفردًا أو إمامًا، أو مأمومًا، قالها إمامه أو لم يقلها لما روى أبو هريرة- ﷺ-، أن النبي ﷺ [قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»][2] متّفق عليه. والمنفرد في معناهما ويجهر بها فيما يجهر به. لما روى أبو هريرة- ﷺ- قال: «كان رسول الله ﷺ][3] إذا تلا: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[4] رواه أبو داود وابن ماجة وقال: «حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» والسنَّة أن يؤمن المأموم والإمام معًا ليوافقا تأمين الملائكة. وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين [وإن الإمام يقول آمين][5]، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. وقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي إذا

(١) ما بين العكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١١١، ١١٣) وفي الدعوات (٤)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٧٢)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٦٨)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (٧٠، ٧١)؛ والنسائي في الافتتاح (٣٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٤)؛ والدارمي في الصلاة (٣٨، ٣٩)؛ والإمام مالك في النداء (٤٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٨، ٤٥٩.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٤)؛ والدارمي في الصلاة (٣٩).

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

شرع، وإذا أراد، جمعًا بين الحديثين في المعنى. والله أعلم.

(قال): ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم.

(ش): أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنّة مجمع عليها لما روى أبو قتادة الأنصاري - ﷺ -: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر فاتحة الكتاب، وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[1] متّفق عليه في أحاديث أُخَر، وأما كونه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد نصّ عليها أحمد محتجًا بأن: «ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها». والله أعلم.

(قال): فإذا فرغ كبّر للركوع.

(ش): لما روى أبو هريرة - ﷺ - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ويكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلّها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس»[2] متّفق عليه. وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى فرض، وفي ثالثة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١٠٧) وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٨) وفي الأذان (٦٩، ١١٦، ١٢٨، ١٤٤)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٥٥) وفي المساجد (٨٥، ٨٦، ٩٧)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦، ١٣٦، ١٤٣)؛ والترمذي في المواقيت (١٧١، ١٧٥)؛ وأخرجه النسائي في الافتتاح (٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٢) والإمام أحمد في ١/ ٢١٨، ٢٥٠، ٣٣٥، ٣٣٩، وفي ٢/ ٢٣٥، ٢٤٨، وفي ٤/ ١١٩، ٣٩٢، ٤٢٨.

فرض إلا في حق المأموم فواجب، وفي رابعة سنّة أما الركوع فركن بالإجماع. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1] الآية.

(قال): ويرفع يديه كرفعه الأول.

(ش): يعني إلى حذو منكبيه وإلى فروع أُذنيه. وقد تقدّم ذلك والخلاف فيه، والأصل في الرفع هنا حديث ابن عمر، ووائل بن حجر، وقد تقدّما وعن أبي حميد الساعدي، قال: في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة: «أنا أُعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قال: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له اتيانًا. قال. بلى. قالوا: فأعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل، فلم يصوّب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثني رجليه وقعد عليهما واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخّر رجله اليسرى، وقعد على شقّه متوركًا ثم سلّم. قالوا: صدقت، هكذا صلّى رسول الله ﷺ»[2] رواه الخمسة وصحّحه الترمذي، وسمّى أبو داود في روايته

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت (١١٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٥)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦، ١٧٧)؛ والنسائي في السهو (٢٩)؛ والدارمي في الصلاة (٩٢)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٤٢٤.

من العشرة، أبا هريرة، [وأبا أسيد][1] وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة.

(قال): ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه.

(ش): لحديث أبي حميد- ﷺ-، وعن عمر- ﷺ- قال: «إن الركب[2] سند لكم فخذوا بالركب» رواه النسائي، والترمذي وصحّحه.

(قال): ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

(ش): لحديث أبي حميد، وفي الصحيح عن عائشة- رضي الله عنها-: «وكان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص لرأسه ولم يصوّبه،ولكن بين ذلك»[3] وعن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي، وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرّ»[4] رواه ابن ماجة وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمّى راكعًا بدونه. والاعتبار بمتوسطي الناس، لا بطويل اليدين ولا بقصيرها. قال أبو البركات: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. والله أعلم.

(قال): ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، وإن قاله مرة أجزأه.

(ش): عن حذيفة- ﷺ - قال: «صلّيت مع النبي ﷺ فكان يقول في

---

(١) في النسخة «ب»: وأبا سعيد.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٩، ٧٧)؛ والنسائي في التطبيق (٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٤٠)؛ وأبو داود في الصلاة (١٢٢)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٦)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣١، ١٩٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٦).

ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»[1] رواه الجماعة إلا البخاري وعن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في [ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في][2] سجودكم»[3]، رواه أحمد وأبو داود، وعن ابن مسعود- رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده. وذلك أدناه»[4] رواه أبو داود، والترمذي، وهو مرسل، وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبة. وقد تضمّن كلام الخرقي وجوب التسبيح في الركوع، وسيصرح به، وهو المشهور لما تقدّم، وعنه أنه فرض، وعنه أنه سنَّة.

تنبيه: غاية الكمال[5] لا حدّ لها عند القاضي ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو. وقال بعض الأصحاب: غايته أن يسبّح قدر قيامه، لصحة ذلك عن النبي ﷺ وقيد الكمال عشر تسبيحات، هذا كله في المنفرد أما الإمام، فظاهر كلام أحمد، واختاره أبو البركات أنه يستحب أن يزيد على أدنى الكمال قليلاً، فيسبّح ما بين الخمس إلى العشر، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على الثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧، ١٤٩، ١٥٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٠)؛ والدارمي في الصلاة (٦٩)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٣٢، ٣٧١، وفي ٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٣٥.

(٤) أخرجا الترمذي في الصلاة (٧٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٠).

(٥) غاية الكمال، تارة تكون في حق الإمام وتارة تكون في حق المنفرد، ففي حق الإمام الصحيح من المذهب أن الكمال يكون إلى عشر. وقيل ثلاث، وقيل سبع وفي حق المنفرد الصحيح لا حدّ لغايته ما لم يخفف سهوًا. وقيل بقدر قيامه. (انظر الانصاف: ٢/ ٦٠).

حذارًا من المشقة على المأمومين. والله أعلم.

(قال): [ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول][1].

(ش): أي ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع رأسه من الركوع، أما قول: سمع الله لمن حمده، فقد تقدّم في حديث أبي هريرة وأبي حميد، وابن عمر، وأما الرفع فتقدّم أيضًا في حديث ابن عمر، وأبي حميد، ومالك بن الحويرث، ويقول: سمع الله لمن حمده. واجب في المشهور، وعنه سنّة، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان، لحديث المسيء في صلاته[2].

(قال): ثم يقول: ربنا ولك الحمد.

(ش): يعني إذا اعتدل قائمًا، لما تقدّم من حديث أبي هريرة وابن عمر، وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ويخيّر بين إثبات الواو وحذفها. والأفضل إثباتها، نصّ عليه للاتفاق عليه من رواية أنس، وأبي هريرة، وابن عمر[3]. والأفضل مع تركها اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه، لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة. ويجوز: ربنا لك الحمد. لما روى مسلم من حديث أبي سعيد: «واللهم ربنا ولك الحمد» كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصحّحه. والله أعلم.

---

(١) في النسخة «ب»: «ثم يرفع يديه كرفعه الأول ويقول: سمع الله لمن حمده».

(٢) في موضع الرفع روايتان. الأول: بعد اعتداله قائمًا. قال أحمد بن الحسين رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا. الثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٤٦).

(٣) وإثبات الواو يكثر الحروف. ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا، فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد. فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هنا تعطف عليه ظاهرًا دلّت على أن في الكلام مقدرًا. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٤٨).

(قال): ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، فإن كان مأمومًا لم يزد على: ربنا ولك الحمد.

(ش): هذا الذكر مشروع في هذه الحال في الجملة، لما روى علي بن أبي طالب- ﷺ- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»[1] رواه مسلم وغيره، وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك رواه مسلم. واختلف عن أحمد، [لمن شرع][2] هذا الذكر، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله وكذلك ما قبله لحديث علي وابن أبي أوفى وغيرهما. واختلف عنه في المنفرد، فالمشهور عنه وهو اختيار الأصحاب أنه يقول الجميع كالإمام، إذ الأصل التأسي بالنبي ﷺ لاسيّما وقد عضده قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وعنه يقتصر على التسميع والتحميد ولا يقول: ملء السماء إلى آخره، حطًا له عن رتبة الإمام ورفعًا له عن رتبة المؤتم، لأنه أكمل منه لعدم تبعيته. وعنه يقتصر على التحميد فقط، وفيها ضعف أما المؤتم فالمشهور عنه وعليه جمهور الأصحاب: الخرقي وغيره: إنما يقتصر على التحميد لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم. وعنه واختاره أبو البركات: أنه يأتي بالتحميد وملء السماء إلى آخره، لعموم قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» خرج منه التسميع، لأنه أمر بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب تسميع

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦) وفي المسافرين (٢٠١)؛ وأخرجه الترمذي في المواقيت (٨٢) وفي الدعوات (٣٢)؛ وأخرجه النسائي في التطبيق (٢٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٨).

(٢) في النسخة «ب»: لم يشرع.

إمامه، كما أمر بالتكبير عقب تسميع إمامه. وهذا اختيار أبي الخطاب، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضًا، وعليه اعتمد أبو البركات فقال: ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده [ورأى][1] ذلك أبو محمد فقال لا أعلم خلافًا في المذهب أن المؤتم لا يسمع. والله أعلم.

(قال): ثم يكبّر للسجود، ولا يرفع يديه.

(ش): أما التكبير للسجود فقد تقدّم في حديث أبي هريرة وغيره وأما عدم الرفع في السجود فلحديث ابن عمر وغيره. وعنه: يسنّ الرفع. والمذهب الأول، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع[2]. قد تقدّم. والله أعلم.

(قال): ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه.

(ش): هذا المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه، لما روي وائل ابن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»[3] رواه الخمسة إلا أحمد وقال الحاكم: على شرط مسلم. وعن أحمد: يضع يديه قبل ركبتيه لما روي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[4] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وقد ضعف

(١) في النسخة «ب»: ونفى.

(٢) ولا يستحب رفع يديه فيه، في المشهور من المذهب. ونقل الميموني عنه أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: «في كل خفض ورفع». (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٨٤)؛ والنسائي في التطبيق (٣٨، ٩٣)؛ والدارمي في الصلاة (٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧)؛ والنسائي في التطبيق (٣٨)؛ والدارمي في الصلاة (٧٤)؛ والترمذي في الصلاة (٨٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٨١.

به. والسجود على هذه الأعضاء فرض، لا يكون ساجدًا بدونها أعني الركبتين، واليدين، والجبهة، وكذلك القدمين، لما روى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[1] متفق عليه. ولمسلم: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين، والقدمين» وقيل عنه: لا يجب السجود على غير الجبهة لأنه يسمّى ساجدًا بوضعها وإن أخلّ بغيرها. أما الأنف ففيه روايتان مشهورتان. أحدهما فرضية كالجبهة، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة من أصحابنا لما تقدّم من عد النبي ﷺ له في المأمور به، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» رواه الدارقطني. والثانية ليس بفرض، اختارها القاضي لأنه صحَّ عنه ﷺ أن أعضاء السجود سبعة، وعدّها في الصحيح بدونه، وقال: «سبعة أعظم» وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم فعلم أن الإشارة إليه وعده تنبيه على تبعيته واستحباب السجود عليه جمعًا بين الأدلَّة، وإلا فيلزم كونها ثمانية وهو خلاف النص واستيعاب العضو الواحد بذلك هو خلاف الإجماع فإنه لو سجد على بعض يده حتى على بعض أطراف أصابعها أو ظهرها، أو ظهر قدميه أجزأه.

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّي بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين والركبتين وقول الجمهور في اليدين ويدل عليه ما روى أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١٣٣، ١٣٤)؛ ومسلم في الصلاة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩)؛ والنسائي في التطبيق (٤٠، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٥٨).

فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد[1] وأما الجبهة ففي المباشرة [بها][2] قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أصحّهما عند أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي: لا يجب لما روى أنس- ﷺ- قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود»[3] رواه البخاري.

والثانية: تجب المباشرة إلا من عذر لما روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يشكنا»[4] ومحل [الروايتين][5] فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها أو ذيله أو نحو ذلك مما هو [حائل][6] له منفصل عنه، وأصل السجود فرض بالإجماع، وبنص الكتاب. والله أعلم.

(قال): ويكون في سجوده معتدلاً.

(ش): في الصحيحين عن أنس- ﷺ-، عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٣٣٥؛ وابن ماجة في الإقامة (٦٤).

(٢) لفظ «بها» أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٢٢، ٢٣) وفي الصيد (١٤)؛ وأخرجه مسلم في الحج (٩١)؛ والترمذي في الجمعة (٥٨)؛ والنسائي في الحج (٤٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٦٤) وفي المناسك (٢٢)؛ والدارمي في الصلاة (٨٢)؛ والإمام مالك في الحج (٤).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (١٨٩، ١٩٠)؛ والنسائي في المواقيت (٢)؛ وابن ماجة في الصلاة (٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٠٨، ١١٠.

(٥) في النسخة «ب»: الخلاف.

(٦) في النسخة «ب»: حامل.

(٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٨) وفي الأذان (١٤١)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٣٣)؛ والترمذي في الصلاة (٨٩)؛ والنسائي في الافتتاح (٨٩) وفي التطبيق (٥٠، ٥٣)؛ وأخرجه ابن =

(قال): ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه، عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه.

(ش): لما روى أبو حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[1] رواه الترمذي وصحّحه. ولأبي داود: «كان إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[2]. والله أعلم.

(قال): ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وإن قال مرة أجزأه.

(ش): حكم التسبيح في السجود حكم التسبيح في الركوع، وقد تقدّم ذلك ودليله. [والله أعلم].

(قال): ثم يرفع رأسه مكبرًا.

(ش): أما التكبير فلما تقدّم من حديث أبي هريرة وغيره وأما الرفع والاعتدال عنه فلحديث الأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» وهما فرضان كذلك. والله أعلم.

(قال): فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

(ش): لما تقدّم من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي الصحيح عن عائشة- رضي الله عنها-: «كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» [والله أعلم].

(قال): ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي.

= ماجة في الإقامة (٢١)؛ والدارمي في الصلاة (٧٥)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٤٤، ٢٩١، ٣٣٧.

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت (٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦).

(ش): ظاهر كلام الخرقي أن السنّة أن يقول: رب اغفر لي مرتين فقط، وهو قول ابن أبي موسى، لما روى حذيفة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي، والمشهور أن حكم «رب اغفر لي» حكم التسبيح في أن المرة تجزئه. وأن أدنى الكمال ثلاث وأن كماله نحو قيامه، أو ما لم يخف منه السهو، أو عشرا على ما تقدّم. وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأن في أوله من رواية أبي داود: «كان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده» وهل سؤال المغفرة والحال هذه أوجب، أو مسنون، فيه روايتان، المشهور الأول. [والله أعلم].

(قال): ثم يكبّر، ويخرّ ساجدًا.

(ش): أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه، وأما التكبير فلما سبق، ويقول فيها ما يقوله في السجدة الأولى من التسبيح.

(قال): ثم يرفع رأسه مكبّرًا، ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه.

(ش): أما التكبير حال الرفع فلما تقدّم. وأما القيام على هذه الصفة، لأن في حديث وائل بن حجر في لفظ لأبي داود: «رأيت النبي ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[2] وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود. [والله أعلم].

(قال): إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١)؛ والنسائي في التطبيق (٣٥، ٨٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٣)؛ والدارمي في الصلاة (٧٦)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣١٥، ٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦، ١٣٧).

(ش): لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم قام واعتمد على الأرض»[1] رواه النسائي والبخاري بمعناه فحملناه على حال العذر لكبر ونحوه جمعًا بينه وبين ما تقدّم. وقد اقتضى كلام الخرقي أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى والقاضي وابنه أبي الحسين. وقاله ابن الزاغوني وجماعة من المشايخ لأنه قول عمر، وعلي وابن مسعود، حكاه أحمد عنهم- وذكره ابن المنذر عن ابن عباس. قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا. وقال أبو الزناد: تلك السنّة. وقال الترمذي: العمل عليها عند أهل العلم.

والرواية الثانية: أنه يجلس للاستراحة اختارها أبو بكر بن عبد العزيز، وشيخه أبو بكر الخلال. وزعم أن أحمد رجع عن الأول لما تقدّم من حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، وحملاً على أنه فعله لمّا بدن وكبّر ﷺ، ولذلك نقول جمعًا بين الأدلّة، وإلا فمثل هذا لا يخفى عن عمر، وعلي وغيرهما. وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه واليتيه ويمسّ بهما الأرض. نص عليه في رواية المروزي، لتفارق الجلسة بين السجدتين. وعليه يحمل قول ابن عباس في الاقعاء على القدمين: «هو سنّة نبيكم ﷺ»[2] للاتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة. وقال [الآمدي][3]: يجلس على قدميه ولا يلصق باليتيه الأرض، وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك. قال القاضي: يحتمل أن يجلس مفترشًا لحديث أبي حميد المتقدّم. والله أعلم.

(قال): ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١٤٣)؛ والنسائي في التطبيق (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٣٢)؛ وأبو داود في الصلاة (١٣٩)؛ والترمذي في المواقيت (٩٤)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣١٣.

(٣) في النسخة «ب»: المروزي.

(ش): لأن في حديث الأعرابي: «وافعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها» ويستثنى من هذا الافتتاح بالتكبير لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الاستفتاح. وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح [القراءة][1] بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»[2] واختلف في الاستعاذة، فعنه لا يستثنى، فيستعيذ في كل ركعة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[3]، وعنه استثناؤهما اكتفاءً بالاستعاذة في أول مرة، جعلا لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة والظاهر خبر أبي هريرة [نعم][4]، لو نسي التعوّذ في الأولى أتى به في الثانية على كلتا الروايتين.

واستثنى أبو الخطاب تجديد النيّة لاستصحابها حكمًا قال أبو البركات: وترك استثنائها أحسن، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدّم الصلاة اكتفاءً بالدوام الحكمي، والله أعلم.

(قال): فإذا جلس فيها للتشهّد يكون كجلوسه بين السجدتين.

(ش): يعني إذا صلّى الركعة الثانية وجلس فيها للتشهد يجلس كما جلس بين السجدتين، لما تقدّم، من حديث أبي حميد الساعدي - ﷺ -. والله أعلم.

(قال): ثم يبسط كفّه اليسرى على فخذه اليسرى.

(ش): لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى

---

(١) في النسخة «ب»: الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٤٣).

(٣) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٤) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

على ركبته باسطها عليها»[1]. رواه مسلم وغيره. وقوله: على [فخذه][2] أي اليسرى، لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه بمسامتة الركبة. والله أعلم.

(قال): ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلِّقُ الإبهام مع الوسطى.

(ش): أي ويضع يده اليمنى مقوسة ويحلق، لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها»[3]. رواه أحمد، وأبو داود. وعن أحمد أنه يقبض الثلاث، ويعقد الإبهام، كعقد الخمسين. اختارها أبو البركات. والأول اختيار أبي محمد. لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- قال «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهّد وضع يده اليمنى على [ركبته][4] اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه أحمد ومسلم وعنه رواية ثالثة: أنه يبسط الجميع ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود. والله أعلم.

(قال): ويشير بالسباحة.

(ش): سمّيت المسبحة، لأنه يُشار بها للتوحيد، فهي منزّهة مسبّحة، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والأصل في الإشارة بها ما

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١٤٤)؛ وأبو داود في الصلاة (١١٤، ١١٥، ١١٦)؛ والترمذي في المواقيت (٧٨، ١١٠)؛ والنسائي في الافتتاح (١١) وفي التطبيق (٦، ٩٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٧، ٧٢)؛ والدارمي في الصلاة (٩٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١١٩، ١٤٧، وفي ٣/ ٤٠٧، وفي ٤/ ١٢٠، ٣١٦، ٣١٧، وفي ٥/ ٤٢٤.

(٢) في النسخة «ب»: رجله.

(٣) أخرجه أحمد في ١/ ٢٥١، ٣٢٤، وفي ٢/ ٧٣، ١٨٧، ٢٠٨، وفي ٣/ ٦٩، ١٢٤، ١٤٨. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥، ١١٦، ١٨١) وفي الوتر (٢٣) وفي المناسك (٥٦) وفي الأدب (١٢١).

(٤) في النسخة «ب»: فخذه.

تقدّم، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى للتنبيه على الوحدانية. وقد روى أبو هريرة: «أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد»[1] رواه النسائي. [والله أعلم].

(قال): ويتشهّد فيقول التحيات لله، والصلوات، والطيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وهو التشهّد الذي علّمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود. [رضي الله عنه].

(ش): في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: «كنا إذا [جلسنا][2] مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: أن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيّبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[3] وفي لفظ: «علمني رسول الله ﷺ التشهّد وكفّي بين كفّيه كما يعلّمني السورة من القرآن» وهذا التشهّد هو المختار عند أحمد. ولو تشهّد بغيره بما ثبت عنه ﷺ كتشهّد ابن عباس وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه. وإنما اختار ما تقدّم

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (١١) وفي السهو (٣٤، ٣٨) وفي التطبيق (٦٧).

(٢) في النسخة «ب»: قعدنا.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١٤٨، ١٥٠) وفي العمل في الصلاة (٤) وفي الاستئذان (٣، ٢٨) وفي الدعوات (١٦) وفي التوحيد (٥)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٦، ٦٠، ٦٢)؛ وأبو داود في الصلاة (١٧٨)؛ والترمذي في الصلاة (١٠٠)، وفي النكاح (١٧)؛ وأخرجه النسائي في التطبيق (٢٣) وفي النكاح (١٩)؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (٨٤، ٩٢)؛ والإمام مالك في الموطأ في النداء (٥٣، ٥٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٢.

لاتفاق الشيخين عليه، واتفاق ألفاظه وكون أكثر أهل العلم عليه، وكون الأمر بخلاف غيره، ولأنه اختص بأنه ﷺ أمر بتعليمه. وفي مسند أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلّمه الناس وهذا التشهّد والجلوس له واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين.

تنبيه: قال جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد وغيره أنه لو ترك حرفًا من تشهّد ابن مسعود أعاد الصلاة. واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئًا ثابتًا في جميع التشهّدات أعاد، وإن ترك شيئًا ساقطًا في بعضها أجزأه[1] فعلى هذا المجزئ التحيّات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أو عبده ورسوله.

ومعنى التحيّات: المُلك لله، قاله ابن عمر وجماعة من أئمّة اللغة، وقيل البقاء، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

(قال): ثم ينهض مكبّرًا كنهوضه من السجود.

(ش): يعني قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه مكبّرًا[2]. وقد تقدّم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره. والله أعلم.

(قال): فإذا جلس للتشهّد الأخير تورّك.

(ش): مذهبنا أنه يجلس مفترشًا في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهّد الأخير من صلاة فيها تشهّدان أصليان فإنه يتورّك، والعمدة في ذلك حديث

---

(١) قال أحمد: تشهد عبد الله أعجب إلي. وإن تشهّد بغيره فهو جائز، لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفًا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٧٥).

(٢) قال ابن عباس: ولا يقدّم إحدى رجليه عند النهوض. وعنه أيضًا أن ذلك يقطع الصلاة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٧٥).

أبي حميد في عشرة من الصحابة- رضي الله عنهم- فإنه وصف جلسته بين السجدتين، وفي التشهّد الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا. والله أعلم.

(قال): فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل اليتيه على الأرض.

(ش): هذا اختيار القاضي وأبو البركات، لأن في حديث ابن الزبير «كان ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه»[1] ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها من تحت إلى جانب يمينه، واختاره أبو الخطاب، لأن في حديث أبي حميد الساعدي: «فإذا كان في الرابعة أفضى اليسرى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» قال أبو محمد: وأيها فعل فحسن، وهذا التشهّد والجلوس له من أركان الصلاة. أما الأول وجلسته فمن الواجبات لا من السنن على الصحيح. والله أعلم.

(قال): ولا يتورّك إلا في صلاة فيها تشهّدان، في الأخير منها.

(ش): قد تقدّم ذلك[2]. والله أعلم.

(قال): ويتشهّد بالتشهّد الأول.

(ش): روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١١٢، ١١٣، ١١٥) وأبو داود في الصلاة (١٨١)؛ والدارمي في الصلاة (٨٣).

(٢) قيل لأبي عبد الله: «فما تقول في تشهّد سجود السهو؟ فقال: يتورّك فيه أيضًا. وهو من بقية الصلاة». (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٧٩).

لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورّك بلا خلاف، ونص عليه. وإن كان من ثنائية فهل يتورّك أو يفترش؟ فيه وجهان: أحدهما: يفترش وهو صحيح، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. والثاني: يتورّك، اختاره القاضي. (الإنصاف: ٢/ ٩٠).

قال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيّات لله»[1]، وذكره. والتشهّد الأخير والجلوس له ركنان لهذا الحديث. ولما تقدّم أيضًا من حديث ابن مسعود وقد روى الدارقطني وقال: إسناده صحيح عن ابن مسعود، قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهّد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا [هكذا][2] فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيّات لله» وروى سعيد عن عمر: «أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهّد» ولا يعرف له مخالف. والله أعلم.

(قال): ويصلّي على النبي ﷺ.

(ش): لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأخير. واختلف في حكمها، فعنه أنها فرض، وعنه أنها سنّة، وعنه أنها واجب. وهي اختيار الخرقي وأبي البركات. ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية. [والله أعلم].

(قال): فيقول: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(ش): هذا هو المشهور من الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب لما روى كعب بن عجرة قال: «قلنا: يا رسول الله قد علمنا - أو عرفنا - [السلام عليك][3]، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللّهم بارك على محمد، وعلى آل

---

(١) أخرجه النسائي في التطبيق (١٠٠)؛ وأخرجه أحمد في ٦/ ٣١، ٣٨١.

(٢) في النسخة «ب»: هذا.

(٣) في النسخة «ب»: كيف السلام عليك.

محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1]. متّفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «وبارك».

والثانية: يقول كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم. وكذلك كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. اختارها ابن عقيل. وكذلك روي في حديث كعب. رواه النسائي وأحمد. وقدر المجزئ من ذلك: الصلاة عليه وعلى آله. وآل إبراهيم. وذكر البركة كذلك إلى حميد مجيد. اختاره ابن حامد وأبو الخطاب، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب. واختار القاضي والشيخان أن المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتّفقت عليه [الأحاديث الأخرى][2] وما عداه سقط في بعضها. وفي الترمذي وصحّحه عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يصلّ عليه. فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له- أو لغيره-: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدعو بعد ما شاء»[3] والسنّة تقديمه على الصلاة وترتيبه، فإن لم يفعل بل نكس من غير تغيير ولا إخلال. ففي الإجزاء وجهان[4]. وكذلك في إبدال لفظ الآل بأهل، وجهان. والله أعلم.

(قال): ويستحب أن يتعوّذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجّال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير سورة ٣٣ (١٠)؛ وأبو داود في الصلاة (١٧٩)؛ والترمذي في الوتر (٢٠)؛ والنسائي في السهو (٥١، ٥٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٥)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٧، وفي ٤/ ١١٩، ٢٤١، ٢٤٣.

(٢) في النسخة «ب»: أحاديث الأمر بها.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٦٤)؛ وأبو داود في الوتر (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٨.

(٤) الأول: يجزيه. ذكره القاضي. والثاني: لم يجزه على الصحيح من المذهب. قال المجد في شرحه: هذا الصحيح عندنا. (الإنصاف: ٢/ ٨٦).

(ش): في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجّال»[1] وفي الصحيح أيضًا: «أنه ﷺ كان يدعو بذلك». والله أعلم.

(قال): فإن دعا في تشهّده بما ذكر في الأخبار فلا بأس.

(ش): نحو ما روي عن أبي بكر الصدّيق- ﷺ- قال لرسول الله ﷺ: «علّمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قُل اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[2]. متّفق عليه. وعن علي- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: اللّهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت»[3] رواه الترمذي وصحّحه. وعن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ قال له: إني أُوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللّهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4] رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وعن عاصم بن كليب عن أبيه، عن جدّه قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يصلّي، وقد قبض أصابعه وبسط السبابة،

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١٣٠)؛ وأبو داود في الصلاة (١٧٩)؛ والنسائي في السهو (٦٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٦)؛ والدارمي في الصلاة (٨٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (١٧) وفي الأذان (١٤٩) وفي التوحيد (٩)؛ وأخرجه مسلم في الذكر (٤٧، ٤٨)؛ والترمذي في الدعوات (٩٦)؛ والنسائي في السهو (٥٧، ٥٩)؛ وابن ماجة في الدعاء (٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤، ٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٢، ٨٢).

(٤) أخرجه النسائي في السهو (٦٠)؛ وأبو داود في الوتر (٢٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٩٩، وفي ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧.

وهو يقول: يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك»[1] رواه الترمذي عن شدّاد بن أوس - ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: اللّهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»[2] رواه النسائي.

ولايتعيّن غير ما ورد به الخبر بل ما في معناه مما يعود إلى أمر الآخرة ويتضمن قربه وطاعة كالدعاء بالرزق الحلال، ونحو ذلك، نص عليه واختاره وذكره القاضي، واختاره الشيخان لتضمنه معنى ما ورد به الأثر. وفي أبي داود: «أن النبي ﷺ قال لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهّد. ثم أقول: اللّهم إني أسألك الجنة، وأعُوذُ بك منَ النَّار، أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ، ولاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فقال النبي ﷺ: حولها نُدَنْدِن»[3] وقال أبو محمد ان ظاهر كلام الخرقي وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بغير مأثور. ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها، نحو: اللّهم ارزقني جارية حسناء وحلّة خضراء، لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير وقراءة القرآن»[4] رواه مسلم وغيره، خرج منه ما ورد وما في معناه فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم. وعن أحمد

---

(١) أخرجه الترمذي في القدر (٧)؛ وابن ماجة في المقدمة (١٣)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤، ٨، وفي ٣/ ١١٢، ٢٥٧، وفي ٤/ ١٨٢، وفي ٦/ ٢٥١، ٢٩٤، ٣٠٢.

(٢) أخرجه النسائي في السهو (٦١)؛ والترمذي في الدعوات (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٢٣، ١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٦) وفي الدعاء (٤)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٤٧٤، وفي ٥/ ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٣٣)؛ وأبو داود في الصلاة (١٦٧)؛ وأخرجه النسائي في السهو (٢٠)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

جواز ذلك قال: إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو ألا يضرّه، وذلك لما تقدّم من حديث ابن مسعود[1]. والله أعلم.

(قال): ثم يسلّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

(ش): لا نزاع عندنا في تعيين السلام [للخروج من الصلاة لقوله ﷺ][2]: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وظاهره أن لا تحليل لها سواه. وفي الصحيحين من حديث عائشة- رضي الله عنها-: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» إذا تقرر هذا، فالمشروع أن يسلّم كما ذكر الخرقي في تسليمه عن يمينه، وتسليمه عن يساره. لما روى عبدالله بن مسعود- ﷺ- : «أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله [السلام عليكم ورحمة[3] الله] حتى يرى بياض خدّه» رواه الخمسة[4]. ومسلم بمعناه. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلّم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خدّه» رواه مسلم وأحمد والنسائي.

والسلام ركن في الجملة لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»

---

(١) إذا دعا بغير ما ورد في الأخبار فهو قسمان: أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد. فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور. وعنه لا يجوز، وتبطل الصلاة به في وجه، في مختصر ابن تميم. القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة. وتبطل الصلاة به. وعليه أكثر الأصحاب. (الإنصاف: ٢/ ٨١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه النسائي في التطبيق (٨٣)؛ وفي السهو (٦٨، ٧١)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٢٨)؛ والدارمي في الصلاة (٨٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٨٦، ٣٩٠.

فإن كان في فريضة وفيت بالتسليمتان. وفي رواية اختارها أبو بكر والقاضي، وفي أخرى: الثانية سنّة، اختارها أبو محمد. أما صلاة الجنازة والنافلة فإن الثانية لا تجب فيهما. قال القاضي رواية واحدة. وهل يكفي السلام عليكم؟ اختاره القاضي وأبو البركات، أو لا بدّ مع ذلك من رحمة الله؟ اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، فيه وجهان ونص أحمد على [الاستجزاء][1] بالسلام في صلاة الجنازة فيه احتمال، ولا يجزئ سلام عليكم منكرًا، ولا عليكم السلام منكّسًا، على أصح الوجهين.

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وهو المنصوص المشهور. إذ هو بعض الصلاة فشملته نيّة الصلاة كبقية الأجزاء. واشترطه ابن حامد قياسًا لأحد الطرفين على الآخر. وعلى قوله: لو أتى بنيّة الخروج مضيفًا لها نيّة السلام على الحفظة والمصلّين، جاز، ولم يستحب نص عليه. وحكى ابن حامد وجهًا بالبطلان، وعلى الأول لو ترك نيّة الخروج ونوى الحاضرين بطُلَت صلاته وجهًا واحدًا عند ابن حامد. والصحيح عند أبي البركات وزعم أنه المنصوص من عدم البطلان[2]. والله أعلم.

(قال): والمرأة كالرجل في ذلك سواء.

(ش): لعموم قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وغيره من

(١) في النسخة «ب»: الإجزاء.

(٢) ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر، مثل ما روى المغيرة قال: «كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». (المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٩٤).

العمومات. والله أعلم.

(قال) إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربّعة، أو تسدل رجليها [فتجعلهما][1] في جانب يمينها.

(ش): روى يزيد بن أبي حبيب «أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصلّيان. فقال: إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله. وقال ابن عمر: «تقعد المرأة في الصلاة متربعة» وعن علي - ﷺ -: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها» والسدل أفضل من التربيع نصًا. واختاره الخلال لأنه يروى عن عائشة. وظاهر كلامه أنه يسنّ لها رفع اليدين كالرجل. وهو إحدى الروايات. لما روى سعيد عن أُم الدرداء: «أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها» والثانية: أنه لا يسنّ، لإخلالها بالانضمام، اللائق بها. والثالثة: ترفع دون رفع الرجل، قال أبو البركات: وهو أوسط الأقوال. والله أعلم.

(قال): والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] ولما روى أبو هريرة - ﷺ - «أن النبي ﷺ قال: ما لي أُنازع القرآن»[3]، فانتهى الناس [لم يقرأوا][4] فيما جهر فيه النبي ﷺ.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (١١٦)؛ والنسائي في الافتتاح (٢٨)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣)؛ والإمام مالك في الموطأ في النداء (٤٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٤٨٧، وفي ٥/ ٣٤٥.

(٤) في النسخة «ب»: أن يقرأوا.

(ش): إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقًا، لما استدل به الخرقي - رحمه الله- من الآية والحديث. أما الآية فقال أبو العالية، وزيد بن أسلم: كانوا يقرأون خلف الإمام فنزلت هذه الآية فتركوا. ويروى نحوه عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن، والزهري، والنخعي، والقرطبي وغيرهم وقال أحمد في رواية أبي داود: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة» وأما الحديث فلما روى أبو هريرة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: هل قرأ أحد منكم معي آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: ما لي أُنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه» رواه مالك في الموطأ. والخمسة إلا ابن ماجة. ولأبي داود، وقال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

وظاهر المنع في كلام الخرقي- رحمه الله- التحريم، وبه جزم القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد. وجعل أبو الخطاب في الهداية، والشيخان المنع للكراهة. ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يقرأ، وإن لم يمكنه القراءة في حال. وعليه الأصحاب. واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذّرت عليه القراءة في السكتات. لما روى عبادة بن الصامت قال: «صلّى النبي ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: اني أراكم تقرأون وراء إمامكم. قلنا: أي والله. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1] رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولأبي داود، والنسائي: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا [جهر به][2] إلا بأم القرآن»، رواه الدراقطني، وقال: كلهم ثقات. ومقتضى

---

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت (١١٥)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣١٦، ٣٢٢؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢).

(٢) في النسخة «ب»: جهرت به.

كلام الخرقي أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده، أو لطَرشه، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص، والمختار للأصحاب لظاهر الآية الكريمة. وعن أحمد: لا يقرأ لما تقدّم من قوله ﷺ: «لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به» فعلى الأول هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم على روايتين. وإن كان عدم سماعه لطرشه، فقد توقف فيخرج على وجهين. ولعل مبناهما على أن علّة المنع الاستماع والتشويش [عليه لمنع سماعه الإمام][1] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما لورود المنع منهما واذن يقرأ إن لم يشوّش على الإمام والمأمومين. والله أعلم.

(قال): والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه.

(ش): لظاهر ما تقدّم من حديث أبي هريرة، وعبادة [بن الصامت][2]- رضي الله عنهما-، وعن علي- ﷺ-: «اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة». رواه الدارقطني وصحّحه. ومقتضى كلام الخرقي أن للإمام سكتات. قال أبو البركات: وهما سكتتان على سبيل الاستحباب، أحدهما، مختص بأول ركعة الاستفتاح. والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ليرد إليه نفسه لا لقراءة الفاتحة خلفه على ظاهر كلام أحمد. وقد روى الحسن عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع [فكتب][3] ذلك لعمران بن حصين فأنكره، فكتب ذلك إلى أبيّ ابن كعب فقال صدق سمرة»[4] رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة وفي رواية لهم:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) في النسخة «ب»: فذكر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ١٥، ٢١؛ وأبو داود في الصلاة (١٢١)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٢).

سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم». وقال أبو البركات: والصحيح في الرواية الأول. وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة بقدر البسملة، وتصوير ما يقرأ من السورة ونحو ذلك. والله أعلم.

(قال): فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(ش): هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقًا، وهو المنصوص المعروف عند الأصحاب، لما تقدّم من الآية وحديث أبي هريرة، وفي رواية عنه أيضًا: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، رواه الخمسة إلا الترمذي وصحّحه أحمد ومسلم[1]، فأمر بالقراءة والاستماع، وهو شامل، وإن لم يسكت الإمام. وروى عبد الله بن شداد: «أن النبي ﷺ قال: مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2]. رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني. وروي مسندًا من طرق ضعاف. والصحيح أنه مرسل. وذلك لا يضرّ عندنا، وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة على المأموم لما تقدّم من حديث عبادة في الصحيحين عنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحملا على الاستحباب مع أن الأول قال أحمد: لا يصح عندنا. وقال لم يرفعه إلا ابن اسحاق فظاهر كلام أحمد في رواية

(١) أخرجه النسائي في الأئمة (١٦، ٣٨، ٤٠) وفي الافتتاح (٣٠) وفي التطبيق (٢٢)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩) وأبو داود في الصلاة (٦٨)؛ والترمذي في الصلاة (١٥٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣، ١٤٤) والدارمي في الصلاة (٤٤، ٧١)؛ والإمام مالك في الموطأ في النداء (٥٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٠١.

أبي الحارث: وجوب القراءة حال السر فقط قال: [إذا جهر][1] الإمام فأنصت وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة. وهو نص حديث عبادة. وبه تجمع الأدلّة. والله أعلم.

(قال): ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر [بالقراءة][2] في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها.

(ش): هذا مجمع عليه، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف. وهل الجهر والاخفات في محليهما سنّة، أو واجب؟ فيه وجهان، المذهب الأول، ومراد الخرقي - والله أعلم - الإمام، فلا يسنّ الجهر المنفرد وهو المذهب، إذ المقصود هو إسماع نفسه، نعم يباح له ذلك وعنه: يسنّ له، وقوة كلامه تقتضي أن هذا في الصلاة المؤدّاة، أما المقضية فإن قضى صلاة سرٍ أسر وإن قضاها ليلاً، وإن قضى صلاة جهر، جهر إن قضى ليلاً، وأسر إن قضى نهارًا على ما قال أبو البركات. وفي المغني احتمال بالجهر إذن. وقال إنّ ظاهر كلام أحمد أنه التخيير والله أعلم.

(قال): ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

(ش): المفصل أوله قيل القتال، وقيل الفتح، وقيل الحجرات، وقيل «ق». وهو الصحيح، لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزّبون القرآن؟ قال: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل»[3] رواه أحمد

---

(١) في النسخة «ب»: إذا قرأ.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من مختصر الخرقي.

(٣) أخرجه أبو داود في رمضان (٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٧٨)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٩.

والطبراني وفي آخره: «وحزب المفصل من ق». والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح، لما روى جابر عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف»[1] رواه مسلم وغيره، وصحّ عنه ﷺ: «أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر نحو الثلاثين آية، وفي العصر على النصف من ذلك»[2]. والله أعلم.

(قال): وفي الظهر نحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك.

(ش): اتباعًا لفعله ﷺ، وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى، لما ثبت عنه ﷺ: «أنه كان يطوّل الأولى ويقصّر الثانية»[3]، ولا اختصاص للظهر بهذا، بل المستحب في جميع الصلوات، تطويل الأولى وتقصير الثانية.

(قال): وفي المغرب بسور آخر المفصل.

(ش): روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجة.

(قال): وفي العشاء بنحو الشمس وضحاها وما أشبهها.

(ش): عن بريدة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور»[4] رواه أحمد والترمذي. وفي الصحيح: «أنه قال

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العيدين (٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١١١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٩٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠)؛ ومسلم في الصلاة (١٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة (١٢٥)؛ والنسائي في الافتتاح (٥٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٩٥، ٣٠١، ٣١١.

(٤) أخرجه النسائي في الافتتاح (٦٢، ٧١)؛ وابن ماجة في الجهاد (١٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧.

لمعاذ لما طوّل في العشاء: فلولا صلّيت بسبح اسم ربّك الأعلى والشمس وضحاها».

(قال): ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه.

(ش): يعني أن التفصيل المتقدّم على سبيل الاستحباب، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس. فقد صحّ عنه ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وبالأعراف. وقرأ في الصبح بالمعوذتين، وفي العشاء وهو مسافر بالتين والزيتون» ومقتضى كلامه أن قراءة الفاتحة واجبة، وقد تقدّم ذلك، وكلامه موهم، ويدفع هذا الوهم ما يذكره بعد في الأركان لا بدّ له من قراءة شيء بعد الفاتحة[1].

(قال): ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من [صلاة][2] الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والركعة الأخيرة من المغرب.

(ش): في الصحيحين عن أبي قتادة -ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في

---

(١) ومما يتعلق بقراءة شيء بعد الفاتحة أمور منها: الأول: هل تصحّ قراءة سورة في ركعتين؟ قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسورة في ركعتين، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب في الركعتين بالأعراف.
الثاني: هل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى؟ قال الإمام أحمد: لا بأس في ذلك .
الثالث: قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغدًا التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء.
الرابع: قال أحمد: لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئًا. وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره أيضًا. (انظر المغني والشرح الكبير: ١/ ٦١١).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[1] وعن علي: «أنه كان [يأمر][2] بذلك» وقال ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون في ذلك» ثم هل النفي لعدم الاستحباب أو للكراهة. فيه روايتان أصحّها عند أبي البركات الأول. لأنه ﷺ قد جاء عنه أنه زاد أحيانًا على قراءة الفاتحة في الأخريين. والله أعلم.

(قال): ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرّته وركبته أجزأه ذلك.

(ش): هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرّته وركبته، وهذا المشهور من الروايات، وعليه العامة، لما روي عن علي - ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] رواه أبو داود وابن ماجة وعن جرهد الأسلمي قال: «مرَّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة»[4] رواه أحمد ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وحسّنه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين السرّة إلى الركبة عورة» رواه الدارقطني.

والرواية الثانية: أن السرّة والركبة عورة أيضًا

والثالثة: وإليها ميل أبي البركات: أن العورة الفرجان فقط، لما روت

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٩٦، ١٠٧)؛ ومسلم في الصلاة (١٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة (١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠)؛ والنسائي في الافتتاح (٥٧، ٥٩، ٦٠).

(٢) في النسخة «ب»: يأمرهم.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٨)؛ وابن ماجة في الجنائز (٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الحمام (١)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٧٨ وأخرجه الترمذي في الأدب (٤٠).

عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، واستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا: قلت يا رسول الله: استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله أن الملائكة تستحي منه»[1] رواه أحمد، ومسلم لكن قال: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه» وعن أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر [حسر][2] الإزار عن فخذه. وقال: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[3] رواه أحمد، والبخاري وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط.

وقد تضمن كلام الخرقي أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يطوفنّ بالبيت عريان»[4] متّفق عليه، مع تشبيه الطواف بالصلاة. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لما سئل [أتصلّي المرأة][5] في درع وخمار؟ فقال: إذا كان واسعًا يغطي ظهور قدميها»

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٦)؛ والإمام أحمد في ١/ ٧١، وفي ٦/ ٦٢، ١٥٥، ٢٨٨.

(٢) في النسخة «ب»: انحسر.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٢، ١٠) وفي الجزية (١٦) وفي الحج (٦٧) وفي المغازي (٦٦) وفي التفسير سورة ٩ (٢، ٣، ٤٤)؛ وأخرجه مسلم في الحج (٤٣٥)؛ وأبو داود في المناسك (٦٦)؛ والترمذي في التفسير سورة ٩ (٦، ٧) وفي الحج (٤٤)؛ وأخرجه النسائي في المناسك (١٦١)؛ والدارمي في المناسك (٧٤) وفي الصلاة (١٤٠) وفي السير (٦٢)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ١/ ٣، ٧٩، وفي ٢/ ٢٩٩.

(٥) في النسخة «ب»: عن المرأة تصلي.

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يعفي عن يسير شيء من العورة. وكلامه بعد في عورة المرأة أصرح من هذا. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفي عن اليسير في جميع الصلاة، كما يعفي عن جميعها في الزمن اليسير، لما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا، ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»[1] والمرجع في اليسير إلى العرف، أنه لم يرد فيه تقدير، والعرف أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش في غير المغلظة. والله أعلم.

(قال): إذا كان على عاتقه شيء من اللباس.

(ش): يعني أنه لا بدّ للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيء من اللباس، [فأمر][2] الصلاة متوقف على كليهما لما روى أبو هريرة- رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري[3] [ومسلم][4] وقال: «عاتقيه» وهذا نهي، والنهي يقتضي الفساد. ومقتضى كلام الخرقي أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزأه، ونص عليه أحمد في رواية مثنى بن جامع. وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما. وخرج القاضي ومن وافقه من رواية مثنى صحّة الصلاة مع كشف المنكبين. وأبى ذلك الشيخان إجراء لنص أحمد على ظاهره موافقة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٨٧.

(٢) في الأصل: «فأخر» وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٥)؛ ومسلم في الصلاة (٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤)؛ والنسائي في القبلة (١٨)؛ والدارمي في الصلاة (٩٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤٣، ٤٦٤.

(٤) ما بين المعوفين أثبتناه من النسخة «ب».

للدليل، ومقتضى كلام الخرقي أن المشترط أن يضع شيئًا من اللباس. ولا يشترط ستر جميعه. ولا يكفي وضع حبل ونحوه. وهذا اختيار الشيخين لظاهر قوله ﷺ: «ليس على عاتقه منه شيء» وهذا على عاتقه منه شيء. واختار القاضي وجوب ستر جميعه، وعاكسه بعضهم فقال: يجزئ ولو حبل أو خيط. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين الفرض والنفل وهو إحدى الروايتين لعموم ما تقدّم.

والثانية: يختص ذلك بالفرض وهو المشهور، واختاره القاضي وغيره[1]، لأن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى في ثوب واحد على عاتقه بعضه» رواه أبو داود. والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب، ولأن النفل سمح فيه ما لم يسامح في الفرض. والله أعلم.

(قال): ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك.

(ش): لا إشكال في صحّة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة وكان على العاتق منه شيء، وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أولكلكم ثوبان»[2] متّفق عليه. وفي الصحيح أيضًا عن جابر- ﷺ- أن النبي ﷺ قال: إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإذا كان ضيّقًا فاتزر به»[3].

---

(١) قال أحمد في رواية حنبل: يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع، لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣، ٤، ٩) ومسلم في الصلاة (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٧٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٦٩)؛ ومالك في الموطأ في الجماعة (٣٠)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٦).

وفي الصحيح عنه أيضًا: «أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد متّشحًا به»[1].

وأشعر كلام الخرقي بأن الثوبين أفضل، وهو واضح، لأن سؤال الرجل له ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، يدل على أنه ﷺ كان من عادته الصلاة في ثوبين، وفي بقية الحديث من رواية البخاري: «ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا» والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ. والله أعلم.

(قال): ومن لا يقدر على ستر العورة صلّى جالسًا.

(ش): لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع، عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر، فخرجوا عراة قال: «يصلّون جلوسًا، يومئون إيماءً» ولم ينقل عن صحابي خلافه. وظاهر كلام الخرقي أن الجلوس على طريق الوجوب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب قال «لا يصلّون قيامًا إن ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم» لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم إذ الستر آكد من القيام والركوع والسجود، بدليل وجوبه على الراحلة وفي النافلة وخارج الصلاة واشتراط دوامه في جميعها وهذه الأركان آكد الإجماع عليها، ولأن الركن من ذات العبادة والشرط خارج عنها، ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإذا تقرر أن كل واحد منهما آكد من وجه

---

(1) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٨١، ٢٨٣)؛ والترمذي في المواقيت (١٥١)؛ والنسائي في الإمامة (٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (٨٣) وفي الإقامة (٦٩)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٥٦، ٣٠٢، ٣٢٠، وفي ٣/ ٥٣، ٥٩، ١٥٩، ٢١٦، ٢٤٣.

خيّرناه بينهما، واستحببنا الستر لأنه أحسن وأليق بالاذن[1]. وحمل الشيرازي وجهًا في المنفرد أنه يصلّي قائمًا، قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس. وأما ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية، فمنكر لا نعرفه. والله أعلم.

(قال): فإن صلّى جماعة [عراة][2] كان الإمام معهم في الصف [وسطًا][3].

(ش): الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم للعمومات، والسنّة أن يقفوا صفًا واحدًا والإمام وسطهم، لأنه أستر لهم ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن.

(قال): يومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وقد روي عن أبي عبد الله [رواية أخرى]: أنهم يسجدون بالأرض.

(ش): المختار لمن عدم السترة أن يومئ بالركوع والسجود كما تقدّم، ويكون السجود أخفض من الركوع محاكاة للبدل بالمبدل،ولو ركعوا وسجدوا جاز كما تقدّم في القيام. وعن أحمد- رحمه الله-: أنهم يلزمهم الركوع والسجود بالأرض[4]. اختارها ابن عقيل لئلا يسقط فرضين بتحصيل واحد. والله أعلم.

(قال): ومن كان في ماء وطين أومأ إيماءً.

---

(١) والستر آكد من القيام بدليل أمرين: الأول: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٣٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد- رحمه الله- في العراة إذا صلّوا قعودًا، فروي أنهم يومئون بالركوع والسجود، لأن السجود سقط عنهم لحفظ عورتهم. وظهورها بالسجود أفحش وأكثر، فوجب أن يسقط. وروي أنهم يسجدون بالأرض. لأن السجود آكد من القيام لكونه مقصودًا في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة، فلهذا لم يسقط. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٣٤).

(ش): هذا [المشهور][1] المعروف من الروايتين لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له، وإن سجد على [الطين] لحقته مشقة وضرر وذلك منفي شرعًا. وقد صلّى النبي ﷺ على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله. والرواية الثانية يسجد على متن الماء محافظة على ما أمكن من السجود. قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد شمل كلام الخرقي الراكب فإنه يصلّي على مركوبه إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل بالإيماء إن تعذّر عليه الركوع والسجود على ظهر المركب. لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ: «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فصلّى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابّهم يومئون إيماءً يجعلون السجود أخفض من الركوع[2] رواه الترمذي وغيره. وعنه المنع لقوله ﷺ: «صلّ قائمًا» وغيره، وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلّي، كما تقدّم.

تنبيه: زعم أبو محمد أن المومئ للمطر لا يترك الاستقبال [وفيه نظر][3] بل ينبغي له إذا صلّى على الراحلة فحكمه حكم المتطوّع عليها. والله أعلم.

(قال): وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة.

(ش): لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة كما سيأتي وقد أطلق أحمد- رحمه الله- القول بأن جميعها عورة[4] وهو محمول على ما عدا الوجه، أو

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٦)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٧٤.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) لكن رخص لها في كشف وجهها وكفّيها، لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٣٧).

على غير الصلاة، أما ما عدا الوجه فعنه: عورة إلا يديها. اختارها أبو البركات لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] قال ابن عباس: وجهها وكفّاها. وعن النبي ﷺ: «إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها» ذكره أحمد في رواية عبد الله. ورواه أبو داود. ولفظه: «إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه. وعن أُم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلّي المرأة في درع وخمار عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وعنه «ويديها» أيضًا. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في التعليق لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام أشبه سائر بدنها. هذا كله في الحرّة البالغة، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله لمفهوم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». والله أعلم.

(قال): وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

(ش): قال ابن المنذر: ثبت أن عمر - رضي الله عنه - قال لأمة رآها مقنعة: «اكشفي رأسك لا تتشبّهي بالحرائر» ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلّت مغطاة الرأس لم تصحّ صلاتها. أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد، وابن عقيل وأبو الخطاب، والشيرازي وغيرهم: عورتها كعورة الرجل وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها. وصرّح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح، والحلواني. وزعم أبو البركات أن ما بين السرَّة والركبة منها عورة إجماعًا، وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم. وذلك لما

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوّج أحدكم خادمة عبدة أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة»[1]. والمراد بالخادم الأمة. وقال القاضي في الجامع: أما ما عدا رأسها وساقها وما يظهر غالبًا عورة. وحكاه أبو الحسين نصًا عن أحمد، إذ الأصل كونها كالحرة لعموم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ونحوه. لكن ترك ذلك فيما يظهر غالبًا لمشقة احترازها عنه. وشهد له قصة عمر. وعن علي - ﷺ: «تصلّي الأمة كما تخرج» رواه الأثرم. وفي الصحيحين: «أن النبي لمّا أولم على صفية قال المسلمون: إحدى أمّهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب»[2] وقد علم من هذا أن ظاهر كلام الخرقي في أن ما عدا رأسها عورة لا قائل به. فالظاهر أن الخرقي - رحمه الله - إنما نص على الرأس لقصة عمر. وقد شمل كلام الخرقي في المدبرة والمعلّق عتقها بصفة، والمكاتبة[3]، وخرج من كلامه المعتق بعضها فإنها كالحرّة على الصحيح من الروايتين. والله أعلم.

(قال): ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٣٤) وفي الصلاة (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (١٢، ٦٠)؛ ومسلم في النكاح (٨٧)؛ وأخرجه النسائي في النكاح (٧٩)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٤٦، ٢٦٤.

(٣) المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة، كالأمة القن لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن، وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين. أحدهما: هي كالحرة احتياطًا للعبادة. والثاني: كالأمة لعدم الحرية الكاملة، ولذلك ضمن بالقيمة. (المغني والشر الكبير: ١/ ٦٤٠).

(ش): للخروج من الخلاف إذ أنه قد نقل عن أحمد- رحمه الله-، فيها روايتان، إحداهما حكمها كحكم الحرّة[1] اختارها أبو بكر فيما نقل عنه أبو الحسين احتياطًا للعبادة إذ قد وجد فيها سبب الحريّة وجودًا لازمًا.

والثانية أن حكمها حكم الأمة وهي اختيار الأكثرين الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وغيرهم لأنها رقيقة لم يعتق فيها شيء أشبهت المكاتبة[2]. والله أعلم.

(قال): ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمّها وقضى المذكورة وأعاد [الصلاة] التي كان فيها إذا كان الوقت متبقى.

(ش): قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإمكان ما لم تلحقه مشقّة، لما روى أنس- ﷺ-، أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلّيها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[3] متّفق عليه، وعن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلّيها إذا ذكرها. قال الله [تعالى][4]: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيَ﴾[5] رواه مسلم وغيره.وفي لفظ: «فوقتها إذا ذكرها» ويجب

---

(١) نقل الأثرم عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه سأله: كيف تصلّي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدميها، لأنها لا تباع، وهي تصلّي كما تصلّي الحرّة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤١).

(٢) فحكمها حكم الإماء، إلا في أنها لا ينقل الملك، فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير ولكن يستحب لها الستر، ويكره لها كشف الرأس لما فيه من الشبه بالحرائر. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (٣٧)؛ ومسلم في المساجد (٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥)؛ وأبو داود في الصلاة (١١)؛ والترمذي في الصلاة (١٦، ١٧) والنسائي في المواقيت (٥٢- ٥٤) وابن ماجة في الصلاة (١٠)؛ والدارمي في الصلاة (٢٦)؛ والإمام مالك في الموطأ في الصلاة (٢٥) وفي السفر (٧٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، وفي ٥/ ٢٢.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٥) الآية ١٤ من سورة طه.

مرتبًا لما روي عن ابن مسعود- ﷺ- «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن ثم أقام، فصلّى [الظهر ثم أقام فصلّى][1] العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء»[2] رواه أحمد والنسائي. وفعله ورد مبيّنًا للصلاة المؤداة وغيرها، ويعضده قوله ﷺ: «صلوّا كما رأيتموني أصلّي».

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه صلاة فلم يذكرها [مثلا][3] حتى شرع في أخرى، كأن ترك صلاة الظهر مثلاً ولم يذكرها حتى شرع في [صلاة العصر][4] فالمشهور الذي عليه الخرقي وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط لإمكان اعتباره وعن أحمد: يسقط في المأموم خاصة لئلا تفوت الجماعة في الفريضة المؤداة. واختار أبو البركات سقوطه رأسًا، لما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي» [رواه الدارقطني[5]]، ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالضيقة الوقت، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض. فعلى هذا يتمّ التي هو فيها وتجزئه ثم يقضي الفائتة.

وعلى المذهب ظاهر كلام الخرقي أنه يتمّها، أما ما كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها معلّلاً بأنهم مفترضون خلف متنفل، وإذن إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمّها الإمام كغيره. وعنه في المأموم والمنفرد روايات أشهرها أنهما يتمّانها نفلاً إما ركعتين وإما أربعًا حذارًا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».
(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت (١٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧٥.
(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٤) في النسخة «ب»: صلاة الظهر، والصحيح هو ما أثبتناه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

من بطلان العمل، وجمعًا بين المصلحتين.

والثانية: يتمّها المأموم دون المنفرد، لما روى الدارقطني عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصلّ الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاّها مع الإمام».

والثالثة: عكس الثانية يتمّها المنفرد دون المأموم، حكاها أبو محمد، هذا كلّه بشرط سعة الوقت، كما صرّح به الخرقي، أما إن ضاق الوقت، فإن الترتيب يسقط[1] كما سيأتي إن شاء الله.

ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع لإتمام التي هو فيها وقضاء الفائتة، ثم إعادة الحاضرة، وأبو البركات يقول: إنما يشترط ما يسع عقب الذكر للقضاء ثم لفعل الحاضرة، إذ إتمام الأولى نفل فلا يسقط بضيق الوقت عنه ترتيب واجب. ومقتضى كلام الخرقي- رحمه الله- أنه لو لم يذكر حتى فرغ من الصلاة التي صلاّها فإنها تصحّ وتجزئه[2]. وهو المشهور من الروايتين لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث.

والثانية: لا يجزئه مراعاة للترتيب مطلقًا، حكاها ابن عقيل، لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباح: «أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب، فلمّا فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صلّيت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صلّيتها. فأمر المؤذّن فأقام فصلّى العصر ثم أعاد المغرب» رواه أحمد، وقد ضعف. والله أعلم.

---

(١) قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة فذكرت أني لم أكن صلّيت المغرب، فصليت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة. قال: أصبت. فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟ قال: بلى. قلت: فكيف أصبت؟ قال: كل جائز. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤٣).

(٢) نص الإمام أحمد- رحمه الله- على هذا في رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته. ويقضي الفائتة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤٣).

(قال): فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

(ش): كان اعتقاد صيرورتها نفلاً إذا ذكر وهو فيها صار لازمًا فقال: إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها وإلا فالشرط بقاء نيّته، أو الأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت، سواء كان في صلاة أو لم يكن، لعموم قوله ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[1] ولأن في الترتيب تفويتًا للصلاتين. وفي تركه تحصيلاً لإحداهما فكان أولى، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرّم إجماعًا. وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبها، وإذن عند التزاحم مراعاة المُجمَع عليه أولى، وعلى هذا يقضي إلى أن يبقي من وقت الحاضرة بقدر فعلها، فإذن يأتي بها ولا يصحّ منه قبل ذلك. وعن أحمد رواية أخرى: لا يسقط الترتيب بل يلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة فلا تحتسب له حاضرة ما دام عليه فائتة. اختارها الخلال وصاحبه لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها» ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» إلا أن أحمد قال: لا أعرفه[2]. وقد أنكر القاضي هذه الرواية وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها. وكذلك أبو حفص قالا: إما أن يكون قولاً قديمًا أو غلطًا. وعنه رواية ثالثة: إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء [كل][3] الفوائت سقط ترتيبهن عليها، وكان له فعلها في أول الوقت، حكاها أبو حفص، إذ التأخير عن أول الوقت

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٣١١)؛ وأبو داود في الصلاة (١١)؛ والترمذي في المواقيت (١٦)؛ والنسائي في المواقيت (٥٣)؛ وابن ماجة في الصلاة (١٠)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٩٨، ٣٠٥.

(٢) قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». فقال: لا أعرف هذا اللفظ. قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

لا يحصل به براءة الذمة بما فيها، فاغتنام التقديم أولى. وهو المشهور، اختاره القاضي وغيره، وعليه لو خالف وصلّى الفائتة إذن فهل يصحّ؟ فيه وجهان.

تنبيه: خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية، فإذا خشي الاصفرار فعل الحاضرة. والله أعلم.

(قال): ويؤدّب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمّت له عشر سنين.

(ش): لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1] رواه أحمد وأبو داود. وأمره بذلك واجب على الولي. نص عليه لظاهر الأمر. وقوة كلام الخرقي تقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور المختار من الروايتين لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث.

والثانية: يجب على من بلغ عشرًا. اختارها أبو بكر لأنه معاقب إذن، وهو دليل الوجوب. والله أعلم.

(قال): وسجود القرآن أربع عشرة [سجدة][2].

(ش): سجدة في الأعراف آخرها[3]، وفي الرعد عند: ﴿وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[4] وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5]، وفي سبحان: ﴿وَيَزِيدُهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٨٠، ١٨٧.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) الآية ٢٠٦ من سورة الأعراف، والآية هي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

(٤) الآية ١٥ من سورة الرعد. والآية هي ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾

(٥) الآيتان ٤٩، ٥٠ من سورة النحل. والآيتان هما: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ* يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

خُشُوعاً﴾[1] وفي مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[2] وفي أول الحج: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[3] وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[4] وفي النمل: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[5]، وفي ألم تنزيل السجدة: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[6] وفي حم السجدة ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[7] واختاره ابن أبي موسى. وقيل عند: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[8] اختاره الأكثرون. وظاهر كلام أحمد التخيير بينهما وفي آخر الحج ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[9]. وفي النجم: ﴿فَاسْجُدُوا للهِ وَاعْبُدُوا﴾[10] وفي الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ [عَلَيْهِمُ][11] الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[12] وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[13] آخرها.

فأما العشر الأُوَل فبالإجماع. وأما ثانية الحج فلما روى عقبة بن عامر - ﷺ - قال: «قلت يا رسول الله أفضلت سورة [الحج] بأن فيها سجدتين. قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[14]. رواه أحمد وأبو داود. واحتج به أحمد في

(١) الآية ١٠٩ من سورة الإسراء. والآية هي: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾.

(٢) الآية ٥٨ من سورة مريم.

(٣) الآية ١٨ من سورة الحج.

(٤) الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

(٥) الآية ٢٦ من سورة النمل.

(٦) الآية ١٥ من سورة السجدة.

(٧) الآية ٣٧ من سورة فصلت.

(٨) الآية ٣٨ من سورة فصلت.

(٩) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(١٠) الآية ٦٢ من سورة النجم.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(١٢) الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

(١٣) الآية ١٩ من سورة «اقرأ» العلق.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ١٥١، ١٥٥؛ وأبو داود في الصلاة (١٨٩).

رواية عبد الله. وأما سجدة النجم، فلما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[1] رواه البخاري وغيره. وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد مَن كان معه غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصباء أو تراب [فقرّبها][2] إلى جبهته وقال: يكفيني هذا» قال عبد الله: «فلقد رأيته بعد قتل كافرًا» متّفق عليه. وأما سجدة الانشقاق، ﴿واقرأ باسم ربك﴾، فلما روى أبو هريرة - ﷺ - قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقّت﴾، ﴿واقرأ باسم ربّك﴾»[3] رواه مسلم وغيره.

وظاهر كلام الخرقي أن سجدة (ص) وهي عند: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[4] ليست من عزائم السجود، وهو المشهور المختار من الروايتين لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها»[5] رواه البخاري وغيره. وعنه: «أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال سجدها داود توبة وسجدناها شكرًا»[6] رواه النسائي. وعلى هذا إن سجد خارج الصلاة سجد تأسيًا، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان. والرواية الثانية: هي من عزائم السجود، يسجد لها في الصلاة وغيرها. لما روى عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن (٥) وفي التفسير «سورة ٥٣»؛ وأخرجه الترمذي في الجمعة (٥١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢.

(٢) في النسخة «ب»: فرفعه.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٠) وابن ماجة في الإقامة (٧١)؛ والدارمي في الصلاة (١٦٣).

(٤) الآية ٢٤ من سورة ص.

(٥) أخرجه البخاري في السجود (٣) وفي الأنبياء (٣٩) وأخرجه أبو داود في السجود (٥)؛ والدارمي في الصلاة (١٦١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٦٠.

(٦) أخرجه النسائي في الافتتاح (٤٨).

سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»[1] رواه أبو داود. وفيه ضعف. مع أنّا نقول بموجبه لأنّا نسميها سجدة. والله أعلم.

(قال): في الحج منها [اثنتان][2].

(ش): قد تقدّم هذا. والله أعلم.

(قال): ولا يسجد إلا وهو طاهر.

(ش): لأنه صلاة فيدخل في عموم الأدلّة المقتضية لذلك. ولأن سجود السنّة سجود السهو وحكمه في بقية شرائط الصلاة من الستارة، فاستقبل القبلة حكم صلاة التطوّع. والله أعلم.

(قال): ويكبّر إذا سجد.

(ش): يكبّر إذا سجد في صلاة كان أو غيرها لعموم «تحريمها التكبير» وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد، وسجدنا معه»[3] رواه أبو داود.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يزيد على ذلك لظاهر حديث ابن عمر. وقال غيره: يكبّر إذا رفع، قياسًا على سجود السهو والصلب. وغالى أبو الخطاب فقال: يكبّر للإحرام أيضًا.

(قال): ويسلّم إذا رفع.

(ش): يجلس ويسلّم على المشهور المختار من الروايتين لعموم: «تحليلها التسليم»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٧١).

(٢) في النسخة «ب»: سجدتان.

(٣) أخرجه أبو داود في السجود (٦).

(٤) لأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات. ويجزئه تسليمه واحدة. وقال إسحق يسلّم عن يمينه فقط. السلام عليكم. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٥١).

والثانية لا يسلّم فيه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه، نص عليه بل اثنان. وعن ابن مسعود روايتان.

(قال): ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلّي فيها تطوعًا.

(ش): هذا فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(قال): ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه.

(ش): السجود للتلاوة سنّة، لا يأثم تاركه على المشهور لما روى عن زيد ابن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»[1] رواه الجماعة وفي لفظ للدارقطني: «فلم يسجد منا أحد» وعن عمر - ﷺ - «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنّا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر - ﷺ» -[2] رواه البخاري، ومالك في الموطأ، وقال فيه: «إن الله يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعًا. وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة[3]. والله أعلم.

(قال): وإذا حضرت الصلاة والعشاء، بدأ بالعشاء.

---

(١) أخرجه البخاري في السجود (٦)؛ ومسلم في المساجد (١٠٦)؛ والترمذي في الجمعة (٥٢)؛ والنسائي في الافتتاح (٥٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٦٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٨٣، ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في السجود (١٠).

(٣) يسن السجود للتالي والمستمع، وليس في هذا خلاف. أما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٥٣).

(ش): لما روت عائشة- رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ابدأوا بالعشاء»[1] متّفق عليه. وعنها أيضًا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[2] المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب. فلو خالف وصلّى صحّت صلاته إجماعًا ولا بدّ في الكراهة أن تطلبه نفسه، أما إن لم تطلبه فلا كراهة. والله أعلم.

(قال): وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء.

(ش): لحديث عائشة المتقدّم. وعن عبد الله بن الأرقم قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء»[3] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه، فإن خالف وصلّى صحّت صلاته على المنصوص والمختار للأكثرين إذ غايته اشتغال سرّه وهذا لا يمنع الصحّة، كما لو كان له مال خشي تلفه ونحو ذلك، وحملا للنص على الكراهة. ونقل عنه حرب يعيد عملاً بظاهر النص. وقال ابن أبي موسى: «إن أشغل عن الصلاة وعن إتمامها، أعاد في الظاهر من قوله. وظاهر كلام الخرقي أنه يبدأ بالعشاء والخلاء، وإن خشي فوات الجماعة وهو الصحيح لعموم ما تقدّم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٤٢) وفي الأطعمة (٥٨)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤- ٦٦)؛ وأبو داود في الأطعمة (١٠)؛ والترمذي في المواقيت (١٤٥)؛ والنسائي في الإمامة (٥١)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٤)؛ والدارمي في الصلاة (٥٨)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٠، ١٢٠، وفي ٣/ ١٠٠، ١١٠، ١٦١، وفي ٤/ ٤٩، ٥٤، وفي ٦/ ٤٠، ٥١، ١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧)؛ وأبو داود في الطهارة (٤٣)؛ والدارمي في الصلاة (١٣٧)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٣)؛ والترمذي في الطهارة (١٠٨)؛ والدارمي في الصلاة (١٣٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٨٣، وفي ٤/ ٣٥.

﴿باب ما يبطل الصلاة إذا تُرك عامدًا أو ساهيًا﴾

(ش): يعرف من هذا الباب أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها.

(قال): من ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهّد الأخير، أو السلام بطلت صلاته، عامدًا كان أو ساهيًا.

(ش): الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء: أركان، وواجبات وسنن وبدء الخرقي- رحمه الله- بذكر الأركان لأنها أهم وعدها ثمانية: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود والاعتدال بعده، والتشهّد الأخير، والسلام، وقد تقدّم ذكر ذلك والدليل عليه، ويدلّ على أكثرها حديث أبي هريرة: «أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ. فإنك لم تصلِّ: فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ. فإنك لم تصلِّ، ثلاثًا فقال: بالذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متّفق عليه. وبقي على الخرقي- رحمه الله- القيام في الفريضة مع عدم العذر، فإنه ركن لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا» الحديث رواه البخاري وغيره. وقد يؤخذ من كلامه في صلاة المريض وبقي عليه أيضًا الجلوس للتشهد الأخير وبقي عليه أيضًا الطمأنينة في هذه الأفعال: الركوع والاعتدال عنه، والسجود والاعتدال عنه، فإنها فرض بلا نزاع. لحديث الأعرابي وقد تقدّم.

وقدر الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجه، وفي آخر وقدّره

أبو البركات بقدر الذكر الواجب فيه [وفائدة الخلاف][1] لو نسي تسبيح الركوع والسجود ونحو ذلك واطمأن قدرًا لا يتسع له صحت صلاته على الأول دون الثاني. ولابدّ من مراعاة ترتيب الأركان بأن يأتي بالقيام ثم الركوع، على ما تقدّم. فبعضهم يعدّه ركنًا وبعضهم يقول هو مقوّم للأركان لا يعتبر إلا به، كما أن قراءة الفاتحة ركن لا يعتبر إلا بترتيبها، والسجود، ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة كما تقدّم. وقول الخرقي: وقراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد احتراز من المؤتم فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدّم.

وقوله: بطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا. أما إذا ترك ذلك عمدًا فواضح، وأما سهوًا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتى به، وبما بعده لأنه ترتّب عليه، وبعد الأخذ في قراءة أخرى يصير عوضًا عن الفائت ركنًا وتبطل تلك. وإن ذكره وقد سلم بطُلت الصلاة على رأي أبي الخطاب. ومن كلام ابن أبي موسى للمذهب وهو المنصوص في رواية الجماعة اختصاص البُطلان بطول الفصل. ثم إن كان المتروك سلامًا أتى به فحسب. وإن كان تشهّدًا أتى به وسلّم، وإن كان غيرهما أتى بركعة تامة. والله أعلم.

(قال): ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول سمع الله لمن حمده، أو قول ربنا ولك الحمد أو قول: ربِّ اغفر لي، أو التشهّد الأول، أو الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير، عامدًا بطُلَت صلاته، ومن ترك شيئًا منها ساهيًا أتى بسجدتَي السهو.

(ش): هذا النوع مما اشتملت الصلاة عليه وهو الواجبات[2] وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه وهذا الدليل خاص دليل عليه، كما

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) وهي ثمانية. وفي وجوبها روايتان. إحداهما: أنها واجبة وهو قول إسحاق. والأخرى: ليست واجبة. وهو قول أكثر أهل العلم.

نذكره إن شاء الله تعالى. وإلا فلا فرق[1] عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح وقد تقدّم ذكر هذه الواجبات، والخلاف فيها، ونشير هنا إلى دليل المذهب، أما التكبير غير التحريم، فلما روى أبو موسى الأشعري في حديث له عن النبي ﷺ قال: «فإذا كبّر الإمام وركع فكبّروا واركعوا، وإذا كبّر وسجد، فكبّروا واسجدوا» رواه مسلم وغيره. وظاهر الأمر الوجوب. وروى رفاعة ابن رافع، أن النبي ﷺ قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، ثم يكبّر الله، ويحمده، ويمجّده ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبّر ويركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ثم يكبّر ويسجد حتى يمكن وجهه- أو قال جبهته- حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبّر فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبّر ويسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويطمئن فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته» رواه النسائي وأبو داود والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحّة، لأنه ذكر بيانًا لما تُعاد منه الصلاة، وإنما سقط بالسهو لما احتج به أحمد من أنه [صح][2] عنه ﷺ «أنه قام إلى ثلاثة ناسيًا وسجد للسهو» ولم يعد وقد ترك بسهوه تكبيرة مع التشهّد وجلسته.

وأما التسبيح في الكوع والسجود فالأمر به في حديث عقبة بن عامر المتقدّم، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[3] فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكّر بالآيات

---

(١) في الأصل: «وإلا فلا فرق بينهما».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) الآية ١٥ من سورة السجدة.

وسبّح بحمد ربه واستدل لذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[1] والمراد الصلاة وذلك يدلّ على لزوم التسبيح فيهما كما في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾[2] فإنه يدلّ على وجوب القيام وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[3] يدلّ على وجوب القراءة. وفيه نظر، وإنما سقط بالسهو قياسًا على تكبيرات الخفض.

وأما قول: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد وقول: رب اغفر لي، فلأن النبي ﷺ [قال ذلك وواظب عليه. وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقال ﷺ][4]: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربَّنا ولك الحمد»[5] يسقط بالسهو قياسًا على التكبير.

وأما التشهّد الأول فلما تقدّم في التشهّد الأخير، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي ﷺ تركه ولم يعد له. وحكم جلسته حكمه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدّم من حديث كعب بن عجرة. ولظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[6]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة

---

(١) الآية ٣٩ من سورة ق.

(٢) الآية ٢ من سورة المزمل.

(٣) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٨، ٦٢، ٧٧، ٨٦، ٨٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦) وفي الكسوف (٣)؛ وأخرجه النسائي في الافتتاح (١، ٢، ٣، ٣٠، ٨٤) وفي التطبيق (١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣، ١٨، ٩٤، ١٠١)؛ والدارمي في الصلاة (٤٠، ٤٤، ٧١)؛ والموطأ في الجماعة (١٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٨، ١٤٧، وفي ٣/ ٢.

(٦) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

لمن لم يصلِّ على نبيّه ﷺ»[1] رواه ابن ماجة، والدارقطني، وإنّما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يصلّ عليه. فقال النبي ﷺ: عجّل هذا، ثم دعاه فقال له- أو لغيره-: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدعو بعد ما شاء»[2] رواه الترمذي وصحّحه، ولم يأمره بالإعادة وكان جاهلاً، والجاهل والناسي فيه سواء. قال أبو البركات، وعد غير الخرقي مع ذلك نية الخروج، وبعضهم التعوّذ والاستفتاح، وقد تقدّم ذلك.

وعد أبو محمد في المقنع والمغني، التسليمة الثانية في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنها سنّة، وأبو الخطاب وأبو البركات، وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنّة؟ وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنّة، والله أعلم. بل المذهب عند أبي بكر والقاضي، والأكثرين أنها ركن. [والله أعلم].

(قال): ﴿باب سجدتي السهو﴾[3]

(ش): لا إشكال في مشروعيّة ذلك في الجملة، والأحاديث مستفيضة بذلك[4].

(قال): ومن سلّم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أتى بما بقي عليه من صلاته وسلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم تشهّد،وسلّم. لما روى أبو هريرة

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٦٤)؛ وأبو داود في الوتر (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٨.

(٣) في النسخة «ب»: سجود السهو.

(٤) قال الإمام أحمد- رحمه الله- يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وسلم من ثلاث فسجد وقام من اثنتين ولم يتشهّد. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٦٤).

وعمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

(ش): قد ذكر الخرقي - رحمه الله- الحكم ودليله وهو حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين. أما حديث أبي هريرة، ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلّماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله. أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ، ولم أقصّر الصلاة، فقال: أكما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبّر،وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربما سألوه، ثم سلّم»[1] فيقول: «نبّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم».

وأما حديث عمران، فرواه مسلم وغيره ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر، فسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله- وفي لفظ: فدخل الحجرة- فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاقُ، وكان في يده طول. وقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجرّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس فقال: صدق هذا؟

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٨) وفي الأذان (٦٩) وفي السهو (٤، ٥) وفي الأدب (٤٥)، وفي الإيمان (١٥) وفي الآحاد (١)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢)؛ وأبو داود في الصلاة (١٨٩)؛ والترمذي في الصلاة (١٧٥)؛ والنسائي في السهو (٢٢)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٤)؛ والدارمي في الصلاة (١٧٥)؛ والموطأ في النداء (٥٨، ٥٩، ٦٠)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠.

قالوا نعم، فصلّى ركعة ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم»[1] وعن عمران بن حصين أيضًا: «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم [تشهّد ثم][2] سلّم، رواه أبو داود والترمذي وقول الخرقي: من سلّم، أي ساهيًا. إذ كلامه في السهو لأنه لو فعل ذلك عامدًا بطلت صلاته. وقوله: وقد بقي عليه شيء يشمل القليل والكثير، وكذا أطلق أبو الخطاب وأبو محمد وغيرهما. وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر، أما لو كان النقص سجدة ونحوها فإنه يسجد [له][3] قبل السلام. وقد نص أحمد على ذلك في رواية حرب، وهو موجب الدليل لأن قاعدة أحمد أن السجود كله له قبل السلام إلا في هذين الموضعين، لورود النص بهما، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين، فإن كان الخرقي أراد الإطلاق فلعلّه يقول: لا فرق بين نقص ركعة وسجدة فهو من باب لا فارق.

وقوله أتى بما بقي عليه. مشعر أن صلاته لا تبطل بالسلام، وهو صحيح إن كان سلامه ظنًا منه أن صلاته قد انقضت. أما لو كان السلام من العشاء يظن أنها التراويح، أو من الظهر يظن أنها جمعة أو فجر فائتة فإن الأولى تبطل ولا بناء، نص عليه لاشتراط دوام النيّة ذكرًا أو حكمًا، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى. وقوله: أتى بما بقي عليه شرطه أن لا يبطل الفعل ولا يشترط البقاء في المسجد، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور، محتجًا بحديث عمران ابن حصين المتقدّم. وشرط أبو محمد أيضًا أن لا ينتقض وضوؤه. والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه أو يستأنف؟.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١٠١)؛ وأبو داود في الصلاة (١٨٩)؛ والنسائي في السهو (٢٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١١٠.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

ويفرق بين البول والغائط وغيرهما على الخلاف. وقول الخرقي. يشمل وإن دخل في صلاة أخرى، وهو المشهور عنه. فعلى هذا يبني ما لم يطل الفصل، وعنه يستأنفها، كذا أطلق في رواية أبي البركات. وفي المغني اختصاص الرواية بها إذا كانت الثانية تطوّعًا. وقال الشيرازي: يجعل ما عمل في الثانية تمامًا للأولى.

[**تنبيه**][1] يتشهّد كالتشهّد الأخير، قاله السامري. والله أعلم.

(قال): ومن كان إمامًا فشكّ، فلم يدرِ كم صلّى، تحرّى فبنى على أكثر وهمه، ثم يسجد بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

(ش): إذا شك الإمام والمنفرد [في عدد الركعات][2] بنيا على اليقين على إحدى الروايات، اختارها أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب، وأبو البركات، لما روى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلّى أم اثنتين فليجعلها [واحدة، وإن لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثًا فليجعلها][3] اثنتين وإن لم يدرِ ثلاثًا صلّى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين»[4] رواه: أحمد والترمذي وصحّحه. وروى ذلك من حديث أبي سعيد رواه مسلم وغيره، ويحمل تحري الصواب في خبر ابن مسعود على استعمال اليقين لأنه أحوط، فهو أقرب إلى الصواب.

---

(١) لفظ «تنبيه» ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٥٥، وفي ٣/ ٧٢، ٨٣.

والرواية الثانية/ يبنيان على غلبة ظنهما. لما روى ابن مسعود- ﷺ- أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجدتين»[1] متّفق عليه، ويحمل ما تقدّم على استواء الأمرين، فإنه لا خلاف إذن في البناء على اليقين.

والرواية الثالثة يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأنه ﷺ أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته، فحملناه على من كان مثل حاله. وحملنا النص باليقين على المنفرد، جمعًا بين الأحاديث، والمعنى في ذلك أن الإمام يبعد غلطه إذ وراءه من ينبهه فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب بخلاف المنفرد وهذه الرواية [اختيار][2] الخرقي وأبي محمد، وقال: أنها المشهورة، أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين بناء على أن الإمام إذا سبّح به المأمومون أنه يرجع إليهم كذلك المأموم، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن، فإن السجود له بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن مسعود. والله أعلم.

(قال): وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد: إذ شك في صلاته فلم يدرِ كم صلّى فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلّى خمسًا أو ما عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام.

(ش): ما عدا الصورتين المتقدّمتين وهو ما إذا سلّم وقد بقي عليه شيء

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣١) وفي الإيمان (١٥)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٨٩، ٩٠)؛ وأبو داود في الصلاة (١٩٠)؛ والنسائي في السهو (٢٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧٩، ٤٣٨.

(٢) في النسخة «ب»: اختارها.

من صلاته، وما إذا كان إمامًا فبنى على غلبة ظنه. وقد تقدّما مع دليلهما من صوّر سجود السهو، فإن السجود له قبل السلام[1] لما تقدّم من حديث عبدالرحمن بن عوف، وعن سعيد ونحوه. وصح عنه ﷺ أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلّم،و عن أبي هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال: «إذا [صلّى][2] أحدكم فلم يدرِ أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم»[3] وهذا يشمل كل سهو، وهو مقتضى القياس، خرج منه الصورتان المتقدّمتان. لحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين قال أحمد: لو لا ما جاء عنه يعني النبي ﷺ، لكان السجود كله قبل السلام، لأنه من تمام الصلاة، وعن أحمد رواية أخرى: أن السجود كله قبل السلام لما تقدّم من حديث أبي هريرة. وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص فهو قبله. والأول هو المذهب. وعلى رواية أن الإمام يبني على اليقين فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة. فيكون في المسألة أربع روايات.

وقول الخرقي مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين. وقد تقدّم ذلك وأن المنفرد يبني على اليقين على الصحيح بلا نزاع.وقوله: أو قام في موضع جلوس، كما إذا قام عن التشهد الأول أو عن الأخير، أو عن جلسة الفصل بين

---

(١) قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى.وذلك أنه من شأن الصلاة فبقضية أن يسلم. ثم قال: سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٧٤).

(٢) في النسخة «ب»: سلم.

(٣) أخرجه البخاري فقي الإيمان (١٥)؛ ومسلم في المساجد (٨٩، ٩٤، ٩٦)؛ وأبو داود في الصلاة (١٩٢)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٢٩، ١٣٣، ١٣٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧٩، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٨، ٢٦٣، ٤٦٥، وفي ٣/ ٣٧، ٤٢.

السجدتين وقوله: أو جلس في موضع قيام، كما إذا جلس عقب الثانية أو الثالثة في الرباعية، [نعم إن][1] كان جلوسه يسيرًا فلا سجود عليه. قوله: أو جهر في موضع تخافت كالجهر في الظهر ونحوها. أو خافت في موضع جهر، كأن خافت في الصبح، وهو إمام ونحو ذلك.

وقد اختلف عن أحمد- رحمه الله- هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن لعموم قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»[2] أم لا. الأولى تركه لأن أنسًا- ﷺ- جهر في موضع تخافت فلم يسجد، ثم أبو محمد يخص الروايتين بالسنن القولية دون الفعلية وأبو الخطاب، وأبو البركات يجريانها في جميع السنن. وقوله: أو صلّى خمسًا، يعني إذا كان في رباعية، وكذا أربعًا إذا كان في ثلاثية، وثلاثًا إذا كان في ثنائية، ولهذه الصور التي ذكرها الخرقي- رحمه الله- تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل[3].

تنبيه: قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب. خلاف هذا. وفي المستوعب- فيما أظن- أو غيره وكل السهو يوجب السجود قبل السلام إلا في موضعين. وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين. والله أعلم.

---

(١) في النسخة «ب»: ما إذا.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٣٦)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٨٠.

(٣) في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في قوله: مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدرِ كم صلّى. فبنى على اليقين. قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين فيتم عليه ويلغي ما شك فيه سواء غلب على ظنه خلاف ذلك، أو لم يغلب إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس لها عنه. وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى: أنه يبني على ما يغلب على ظنه. والصحيح في المذهب ما ذكر الخرقي - رحمه الله-. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٧٦).

(قال): وإذا نسي أن عليه سجود سهو فسلّم، كبّر وسجد سجدتّي السهو، وتشهّد وسلم ما كان في المسجد، وإن تكلم لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام.

(ش): إذا نسي سجود السهو فلم يذكره حتى سلّم، فإنه يسجد لذلك بعد السلام لما سيأتي من الأحاديث، لكن بشرط بقائه في المسجد، إذ حكم المسجد، حكم البقعة الواحدة، فكأنه باقٍ في مصلاه، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز وإن لم تتصل الصفوف والخارج عنه بخلافه، ولا يشترط ترك الكلام لما استدل به الخرقي، وهو لفظ رواية ابن مسعود- ﷺ -: «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام»[1] رواه أحمد ومسلم وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدم طول الفصل. والمذهب اشتراطه، لأن سجود السهو تكملة للصلاة، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل كسائر أفعالها بعضها على بعض. وكما لو سلّم من نقص ركعة ولم يذكر حتى طال الزمان، فإنه لا يبني كذلك هنا. وعن أحمد أنه يسجد وإن خرج وبعد لأنه جبران بعد التحلل من العبادة فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل وإلغاء البقاء في المسجد، عكس ظاهر كلام الخرقي، لما تقدّم من حديث عمران ابن حصين، فإن النبي ﷺ سجد للسهو، بعد أن دخل الحجرة.

وتلخص أربعة أقوال: اشتراط المسجد، وقرب الفصل، وإلغاؤهما، واشتراط الأول دون الثاني وعكسه.

وقول الخرقي: كبّر وكذلك يكبّر في الرفع من السجدتين لأن في حديث أبي هريرة: «كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول [ثم رفع رأسه فكبّر مثل سجوده

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٩٥)؛ والترمذي في الصلاة (١٧٢) والنسائي في السهو (٢٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٦)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧٦، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٦٣، ٤٦٥، وفي ٢/ ٥٣٢.

أو أطول][1] وقوله: وتشهّد وسلّم، قد تقدّم التشهد في حديث عمران ابن حصين، وتقدم السلام فيما تقدّم من الأحاديث. ويسلّم تسليمتين. والله أعلم.

(قال): وإذا نسي أربعَ سجدات من أربع ركعاتٍ. وذكر وهو في التشهُّد، سجدَ سجدةً تصحُّ له ركعة، ويأتي بثلاثِ ركعاتٍ، ويسجُد للسهو في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله، والرواية][2] الأخرى قال كان هذا يلعب يبتدئ الصلاة من أولها.

(ش): الرواية الأولى هي المشهورة، وهي مبنية على أصل لنا، وهو أن من ترك ركنًا من ركعة فلم يذكره حتى يشرع في قراءة ركعة أخرى، فإن المنسي ركنها يلغو وتصير التي يشرع في قراءتها أولاه، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى، فبشروعه في قراءة الثانية بطلت وصارت الثانية أولاه، ثم لما ترك من الثانية سجدة، وشرع في قراءة الثالثة بطلت الثانية أيضًا. وصارت الثالثة أولى. ثم لما ترك من الثالثة سجدة، شرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضًا وصارت الرابعة أولى. ثم لما ترك من الرابعة سجدة. وذكر في التشهّد فإنه يسجد سجدة لعدم المقتضى لبطلان الرابعة وإذا تصح له ركعة ويأتي بثلاث.

والرواية الثانية تبطل الصلاة رأسًا وقد علّله أحمد بأن هذا كان يلعب لحصول عمل كثير ملغي في صلاته، وقول الخرقي وذكر وهو في التشهّد، يخرج ما إذا ذكر بعد السلام، فإن أبي عقيل قال: تبطل صلاته. وكذلك قال أبو محمد زاعمًا أن أحمد نص على ذلك في رواية الأثرم، وقال أبو البركات إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب، فيمن ترك ركنًا فلم يذكره حتى سلّم، أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد.

[قلت]:[1] وقياس المذهب قول ابن عقيل، لأن من أصلنا أن من ترك ركنًا من ركعة فلم يذكره حتى سلّم، أنه كمن ترك ركعة. وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة. فتبطل الصلاة رأسًا. والله أعلم.

(قال): وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

(ش): هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهوية[2] ويشهد له قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، وصحَّ عنه ﷺ: «أنه لما سجد لترك التشهّد الأول سجد الناس معه، ولما يعلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلاً لم يأمره بسجود. وقد روى الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها فعليه، وعلى من خلفه السهو» إلا أن إسناده ضعيف فظاهر كلام الخرقي أن المسبوق يسجد لسهو إمامه وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه، وهو صحيح لعموم ما تقدّم، ولأن صلاته تنقضي بمتابعة إمام في صلاة ناقصة.

ومقتضى كلام الخرقي أن الإمام إذا سها ولم يسجد، أن المأموم لا يسجد، وهو أحد الروايتين. واختاره أبو بكر وأبو البركات، لأن المأموم إنما سجد تبعًا

---

(١) لفظ «قلت» ساقط من النسخة «ب».

(٢) فقال: إنه إجماع أهل العلم، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٩٥).

للإمام، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم لعدم المقتضى[1]. والرواية الثانية: يسجد إن يئس ظاهرًا من سجود إمامه. اختارها القاضي في التعليق. وفي الروايتين وابن عقيل، إذ صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه فلزمه جبرانها، كما لو انفرد عن إمامه لعذر. قال أبو البركات: ومحل الروايتين، إذا ترك الإمام السجود سهوًا، أما إن تركه عمدًا، وهو مما محله قبل السلام فإن صلاته تبطل على ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين. [نعم][2] إن تركه عمدًا لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوًا عند أبي محمد والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه. والله أعلم.

(قال): ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته.

(ش): إذا تكلّم عمدًا وهو يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة، بَطُلَت صلاته بالإجماع. قاله ابن المنذر[3] وإن تكلّم عمدًا لمصلحتها، فروايات أشهرها- واختارها الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأبو الحسين، والأكثرون- البطلان مطلقًا لما روى زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

---

(١) قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة فلما قام ليقضي إذا على الإمام سجود سهو، فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد. قلت: فإن لم يستتم قائمًا. قال: يرجع ما لم يعمل. قيل له: قد استتم قائمًا وأخذ في عمل القضاء سجد بعد ما يقضي. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٩٧).

(٢) لفظ «نعم» ساقط من النسخة «ب».

(٣) مع علمه بتحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٩٩).

قَانِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت،ونهينا عن الكلام»[2] متّفق عليه. وللترمذي فيه قال: «كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة» وزيد مدني. وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة. وقال ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

والثانية: عدم البطلان مطلقًا، لما تقدّم في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين وفيها رواية متّفق عليها، لما قال ﷺ: «لن أنسَ ولم تقصر. قال بلى، قد نسيت يا رسول الله» فتكلّم ذو اليدين بعدما علم النسخ بكلام ليس بجواب سؤال. وفي رواية لمسلم قال: «بينما أنا أصلّي» وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته بعد إسلامه، وإسلامه كان عام فتح خيبر، وتحريم الكلام كان قريبًا من الهجرة، قبلها في قول ابن أبي حاتم بن حبّان[3] وبعدها بقليل. وأيما كان فإسلام أبي هريرة قبل ذلك بسنتين.

والثالثة: تبطل إلا صلاة الإمام خاصة. اختارها الخرقي لأن النبي ﷺ تكلّم وكان إمامًا فتأسّينا به، فبقينا في المأموم على عموميات النهي، إذ إلحاقه بذي اليدين متعذّر لظنه النسخ في وقت يحتمله وغيره تكلّم مجيبًا له [عليه

(١) الآية ٢٣٨ من سورة لبقرة.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (٢) وفي تفسير سورة ٢ (٤٣)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٣٥)؛ والترمذي في الصلاة (١٨٠) وفي تفسير سورة ٢ (٣٣).

(٣) قال ابن حبان: توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. قال وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلّوا بها قبل هجرة النبي ﷺ وكانوا يصلّون بالمدينة كما يصلّي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك في المدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيدًا حكى ما لم يشهده. (انظر نيل الأوطار: ٣/ ١٨٢).

السلام[1]]، وإجابته واجبة حتى في الصلاة. وروى البخاري عن أبي سعيد ابن المعلى قال: «كنت أصلّي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ثم أتيته وقلت: يا رسول الله، كنت أصلّي، فقال: ألم يقل الله سبحانه: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[2] ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته، كمن سلّم عن نقصان، ثم تكلّم في شأن الصلاة، لمورد النص وهو اختيار أبي محمد والقاضي، فجعل الخلاف مطلقًا وهو اختيار أبي البركات، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بدّ له من إعلام المأمومين.

وإن تكلّم سهوًا فروايات أشهرها- وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما: البطلان، لعمومات النهي، وكما في العقود المنهي عنها الملامسة والمنابذة، ونكاح المرأة على عمتها ونحو ذلك.

والثانية: عدم البطلان، لأنه ﷺ تكلّم معتقدًا أنه ليس في صلاة وكذلك أصحابه لظنّهم النسخ فكان كلامهم اعتقادًا منهم الإباحة، وإلاَّ لما أقرّهم ﷺ على ذلك.

والثالثة: إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، وإلا بطلت اختاره أبو البركات لأن كلامه ﷺ، وكلام أصحابه جمع الأمرين، فينفى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد ثم هل شرط. ما لا يبطل كونه يسيرًا؟ وهو اختيار الشيخين، والقاضي في المجرد زاعمًا أنه رواية واحدة، أو لا يشترط؟ وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، وجهان.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

﴿باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك﴾

(قال): وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، موضع صلاته طاهرًا، أعاد.

(ش): اجتناب النجاسة شرط لصحّة الصلاة في الجملة[1] لعموم قوله ﷺ: «تنزّهوا من البول». وقوله في حديث أسماء: «ثم اغسليه ثم صلّي فيه»[2] وفي حديث النعلين: «فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه ثم ليصلّ فيهما» وعن جابر ابن سمرة قال: «سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ [أصلي في الثوب][3]. الذي أتى فيه أهلي؟ فقال: نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فاغسله» رواه أحمد وابن ماجة. وقال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ قال: جعلت لي كل أرض طيّبة مسجدًا وطهورًا». والطيّبة الطاهرة، والنقيض يقتضي الاختصاص. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4] أي اغسل.

إذ تقرّر هذا، فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه وموضع صلاته، وكذلك بدنه بطريق الأولى. وكذلك يجتنب حملها أو حمل ما يلاقيها، وقال ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه لا تبطل صلاته وإن لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتمالان، قال أبو البركات: والصحيح البطلان على ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب. والله أعلم.

(قال): وكذلك إن صلّى في المقبرة أو الحش، أو الحمّام أو أعطان الإبل، أعاد.

---

(١) الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة وهو قول أكثر أهل العلم. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٠)؛ وابن ماجة في الطهارة (١١٨)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٨٠.

(٣) مكررة في نسخة «أ».

(٤) الآية ٤ من سورة المدثر.

(ش): المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرّمة فلا تجزئه، لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمّام»[1] رواه الخمسة: إلا النسائي. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل» رواه أحمد، والترمذي وصحّحه، وعن عبد الله بن مغفل[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه أحمد وغيره، وإذا منع من الصلاة في المقبرة، فالحش من باب أولى، لأن كونه مظنّة للنجاسة أظهر. وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه، فالصلاة فيه أولى بالمنع، وعن أحمد: تكره وتصح، لما روى جابر عن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمّتِي أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته» متّفق عليه. «ورأى عمر أنسًا يصلّي عند قبر. فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة»[3] رواه البخاري في صحيحه. وعنه: إن علم النهي لم تصح[4] وإلا صحّت إناطة بالعذر. وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع: المجزرة، والمزبلة ومحجّة الطريق لما روي عن عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قال: سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمّام، وعطن الإبل، ومحجّة الطريق»[5] رواه ابن ماجة. وروي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤)؛ والترمذي في الصلاة (١١٩)؛ وابن ماجة في المساجد (٤)؛ والدارمي في الصلاة (١١١)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٨٣، ٩٦.

(٢) عبد الله بن مغفل المزني. من أهل بيعة الرضوان. نزل بالبصرة. وتوفي سنة ٦٠هـ.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨).

(٤) وإن لم يكن عالمًا بالنهي تصح صلاته؟ على روايتين: الأولى: لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس. الثانية: تصح لأنه معذور. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧١٧).

(٥) أخرجه ابن ماجة في المساجد (٤).

أيضًا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي أنه أشبه وأصحّ، وظاهر كلام الخرقي صحّة الصلاة في هذه المواضع وهو اختيار أبي محمد.

تنبيه: لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها. وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وتزيد. فإن كان فيها قبرًا أو قبران تصحّ فيها. والحش: المرحاض، ولا فرق فيه بين موضع التغوّط وغيره. وأعطان الإبل: هي التي تقيم فيها وتأوي إليها، نص عليه أحمد [لأن][1] في بعض ألفاظ الحديث: «أنصلّي في مبارِك الإبل» وقيل: موضع اجتماعها عند المصدر من المنهل، ولا فرق في الحمّام بين مسلخه وجوانبه، لشمول الاسم لذلك، أما الأتون فلا يصلّى فيه لكونه مزبلة، والمجزرة: الموضع المُعدّ للذبح، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة، وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة. وأما محجّة الطريق: هي الطريق التي تسلكه المارّة. نعم إن كثر الجمع واتصلت الصفوف صحّت الصلاة فيه للحاجة. أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة فتصحّ الصلاة فيه ولا يكره [للحاجة][2]، لأنه ليس محجّة. والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبّد عند الأكثرين. وقيل: بل معلّل بكونها مظنّة للنجاسة والقاذورات لعدم صيانتها عن ذلك غالبًا. فعلى الأول لا تصحّ الصلاة في أسطحة هذه المواضع إذ الهواء يتبع القرار. بدليل تبعه له في مطلق البيع[3]- وتصحّ على الثاني. والله أعلم.

(قال): وإن صلّى وفي ثوبه نجاسة وإن قلّت أعاد.

(ش): لعموم ما تقدّم، وإنما نص الخرقي - رحمه الله- على هذه المسألة

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك، لأن حكمه حكم المسجد. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٢٠).

لينبّه على مخالفة مذهب الغير[1]، ولما يستثنى منه. وهو قوله: إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا يسيرًا مما لا يفحش في القلب، لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة. قال أحمد: جماعة من الصحابة تكلّموا فيه.

وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»[2] رواه أبو داود. والريق لا يطهره، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ. والقيح ونحوه بمنزلة الدم. قال أحمد: هو أسهل من الدم.

واختلف في حد اليسير اختلافًا كثيرًا. والمشهور أنه ما يفحش في القلب. والظاهر من قول الخرقي أنه ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه.وهو اختيار الخلال. وقال: إنه الذي استقر عليه قوله، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين وقال ابن عقيل، وأبو البركات في محرره: إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس، فلا عبرة بالقصّابين، ولا المتوسوسين. وكلام الخرقي يشمل كل دم. والعفو مختص بدم الطاهر، وهو واضح، وكلامه شامل لدم الحيض،وهو أحد الوجهين. وبه قطع أبو محمد.

والثاني: لا يعفي عن دم الحيض مطلقًا. اختاره أبو البركات.وكذلك الوجهان في الدم الخارج من [السبيل][3] . والله أعلم.

(قال): وإذا خفي [عليه][4] موضع النجاسة من الثوب استطهر حتى

(١) وهو أبو حنيفة- رحمه الله- فقد قال: يعفى عن يسير جميع النجاسات، لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير، لأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٠)؛ والدارمي في الوضوء (١٠٥).

(٣) النسخة «ب»: السبيلين.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

يتيقّن أن الغسل قد أتى على النجاسة.

(ش): لأنه قد تيقّن نجاسة الثوب، فلا بدّ من غسل ما يتيقّن معه طهارته، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله. وصار هذا كمن تيقّن الطهارة. وشك في الحدث أو بالعكس، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمّين أو أحد الثوبين ونحو ذلك، ولم يعلم عينه لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما وتقييد الخرقي بالثوب احتراز مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع ونحو ذلك فإنه يتحرّى ويصلّي حيث شاء دفعًا للحرج والمشقة. والله أعلم.

(قال): وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس.

(ش): الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

طاهر بلا نزاع، وهو الدمع، والعرق، والريق، والمخاط، والبصاق. وفي الصحيح: «أنه ﷺ رأى نخامة قي قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنخّع [أمامه، أيحب أن يستقبل] [1] فيتنخّع في وجهه فإذا تنخّع أحدكم فليتنخّع عن يساره أو تحت قدميه فإن لم يجد فليقل هكذا- ووصف القاسم- فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض» [2].

ونجس بلا نزاع، وهو البول،والغائط، والودي، والدم وما في معناه، والقيء، وقد قال ﷺ : «تنزّهوا من البول» وقال: «صبّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء» [3] وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات» [1].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (٦١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٥٠، ٤١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٨٠)؛ والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (١١١)؛وأبو داود في الطهارة (١٣٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٨٢، وفي ٣/ ١١١، ١٦٧.

وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول.

ومختلف فيه. وهو المني، وسيأتي إن شاء الله. والمذي لـتردّده بـين البـول، لكونه لا يخلق منه آدمي، والمني [لكونه ناشئ عن الشهوة، وبلغم المعدة لـتردّده بين القيء ونخامة الرأس][2] وما عدا الآدمي عـلى ضربـين: مـأكول، وغـيره، فالمأكول بوله وروثه طاهر على الصحيح المشهور من الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه ﷺ أمر العرنيّين بشرب أبوال الإبل، ولم يـأمرهم بغـسل أفـواههم وأباح الـصلاة في مـرابض الغنم،وعنـه: نجـس لعمـوم «تنزّهـوا مـن البـول» ونحوه. وحكم منيّه وفيه حكم بوله، أما عرقه ودمعه وريقه ولبنـه فطـاهر بـلا نزاع، وعكسه دمه، وما تولّد منه نجس بلا نزاع.

وغير المأكول على ثلاثة أضرب:

نجس بلا نزاع، وهو الكلب والخنزير ومـا تولّـد مـنهما أو مـن أحـدهما، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب.

ومختلف فيه، وهو البغل والحمار وسـباع البهـائم وجـوارح الطـير، فـإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير وإن حكم بطهارتها، فكالآدمي.

وطاهر بلا نزاع،وهو الهر وما دونها في الخلقة. وما لا نفس له سائلة فـالهر وما دونها من الخلقة حكم الخارج منها حكم الخارج من الآدمي، إلا منيّـه فإنـه نجس، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طـاهر، وإذ قـد علمـت هـذا، فكـلام الخرقي إن حمل على عمومه في أن كل خـارج مـن الإنـسان أو البهيمـة التـي لا يؤكل لحمها نجس، وردت عليه صوّر كثيرة قد تقدّمت وإن حمل على أنه عنـى بالخارج الخارج من السبيلين كما فسّره أبو محمد، فاتته أحكام كثيرة، مع أنه يرد

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (١٠٠)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٩١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة. وقد يقال: مراد العموم وسلّم له في الكلب والخنزير وما تولّد منهما. والبغل والحمار وسباع البهائم والطير على المذهب.

وأمّا الهرة، فهو قد استثنى سؤرها، ولا شك أن عرقها في معناه. أما لبنها، فأظن في نجاسته خلافًا. فلعله اختار النجاسة. وأما الآدميّ فيردّه عليه سؤره، وعرقه، ولبنه، ومخاطه،ولعلّه ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه. والله أعلم.

(قال): إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرشّ عليه الماء.

(ش): ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر، وأنه يرشّ عليه الماء تعبّدًا [للأثر][1] وحكي هذا عن ابن إسحاق بن شاقلا والمشهور المعروف في المذهب نجاسته، لعموم الأدلّة الدالّة على [تنجّس][2] البول،وإنما اكتفى برشّه،وهو نضحه بحيث يغمر. ولا يشترط انفصال الماء عنه ولا تجفيفه، لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله [ولمسلم فأتبعه بوله][3] ولم يغسله»[4] والاستثناء في كلام الخرقي، قال أبو محمد: قيل بمعنى لكن. والأحسن أنه استثناء من مقدّر. والتقدير: وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام [فالاستثناء من بوله يجب غسله، وقرينة هذا التقدير قوله: بالرش في بول الغلام][5].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: نجاسة.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٥٩) وفي العقيقة (١)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٧٥، ١٠١)؛ والنسائي في الطهارة (٩٥، ١٨٨)؛ وابن ماجة في الطهارة (٣٠، ٧٧، ٨٤)؛ والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (١٥٩)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٥٢، ٢١٠، ٢١٢.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

وتقييد الخرقي بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى إذ الرخصة إنما وردت في الغلام. والحكمة فيه: أن العرب كانوا يُكثرون حمل الذكر، فلو كلّفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرَج ومشقّة، بخلاف الأنثى، فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها. وأن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر ويعمّ الحاضرين، بخلاف بول الأنثى فإنه لا يتجاوز محله. وفي المسند، والترمذي وحسّنه عن علي- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: بول الغلام الرضيع يُنضح وبول الجارية يُغسل»[1] وقال قتادة: هذا ما لم يطعما. فإذا طعما غُسل بولهما، وقوله: لم يأكل الطعام احتراز مما إذا أكل الطعام. والطعام الذي يترتّب عليه الغَسل الذي يأكله تغذيًا واشتهاءً، فلا عبرة بلعقة العسل ونحو ذلك. والله أعلم.

(قال): والمني طاهر، وعن أبي عبد الله رواية أخرى، أنه كالدم.

(ش): المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر، لما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلّي فيه»[2]، ولو كان نجسًا لما أجزأ فركه، كالودي والمذي، ولأحمد عنها: [قالت][3]: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر، ثم يصلّي فيه، ويحتّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلّي فيه»[4] وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]: «سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب. فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة» رواه الدارقطني. وروي موقوفًا عن ابن عباس، وعن أحمد رواية أخرى: أنه نجس، لأنه يشترك مع البول في مخرجه. وعلى هذا فيجزئ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٧٧)؛ والترمذي في الجمعة (٧٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٩٧، ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٣.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٢٤٣.

فرك يابسه لمكان النص. وفي الدارقطني عن عائشة- رضي الله عنها-: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا» لكن قال أحمد: إنما يجزئ الفرك في الرجل دون المرأة، لأن النص إنما ورد فيه، ولا يحسن إلحاق المرأة به إذا مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه بخلاف مني المرأة لرقته. وهل يعفى عن يسيره؟ فيه روايتان. والعفو اختيار الخرقي [رحمه الله][1] لجعله كالدم وهو ظاهر النص. والله أعلم.

(قال): والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء.

(ش): المذهب المشهور المختار للشيخين وغيرهما: أن الأرض تطهر إذا عمّت بالماء، ولم يبقَ للنجاسة أثر، وإن لم ينفصل الماء، لما روي عن أنس بن مالك- ﷺ- قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يُبَوِّلُ فِي المُسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ. فَتَرَكُوهُ حَتَّى بالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذا الْبَوْلِ وَلا القَذَرِ، إِنَّما هِيَ لِذِكْرِ الله عزَّ وجَلَّ والصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[2] أو كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن أحمد رواية أخرى: أن النجاسة إذا كانت قائمة لم تنشفّها الأرض لم

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٥٧، ٥٨) وفي الأدب (٣٥، ٨٠)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة (٩٨-١٠٠)؛ وأبو داود في الطهارة (١٣٦)؛ والترمذي في الطهارة (١١٢)؛ والنسائي في الطهارة (٤٤) وفي المياه (٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٧٨)؛ والدارمي في الوضوء (٦٢)؛ والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (١١١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، وفي ٣/ ١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦.

تطهر إلا بشرط الانفصال،ويكون المنفصل نجسًا. اختاره أبو بكر والقاضي وظاهر الخبر خلاف ذلك. وقول الخرقي: دلو من ماء، اتبع فيه الحديث، وإلا فالمقصود ذهاب النجاسة، وكذلك تقييده بالبول. وخرج بذكر الماء: الشمس والريح والاستحالة، فإنها لا تطهر. والله أعلم.

(قال): وإذا نسي فصلّى بهم جنبًا أعاد وحده.

(ش): لما روي عن عمر [بن الخطاب][1]-ﷺ-: «أنه صلّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلامًا، فأعاد، ولم يعد الناس» رواه مالك في الموطأ وغيره، وكذلك روي عن عثمان- ﷺ- وعن علي- ﷺ- أنه قال: «إذا صلّى الجنب بالقوم، فأتمَّ بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا» وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر، فتنزل منزلة الإجماع. والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين، ويتعذّر عليهم معرفتها ويقع كثيرًا، فصحّ الاقتداء معها، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهوًا لندرة ذلك. وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية بإعادة المأمومين كالإمام قياسًا على بقية الشروط. والأول المذهب[2].

وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأموم بالحدث إلا بعد الفراغ، فإن علم الإمام والمأموم في الصلاة فسدت صلاتهم، واستأنفوا. نصّ عليه[3].

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء، لأنها إحدى الطهارتين، فأشبهت الأخرى، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم، بل حكم النجاسة أخف، وخفاؤها أكثر، إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصحّ أيضًا إذا نسيها. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٤١).

(٣) قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة. قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٤٢).

وقيل عنه فيها إذا علم المأمومون أنهم يبنون ولو علم بعض المأمومين دون بعض، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد. والمنصوص أن البطلان يعم الجميع.

وتقييد الخرقي الحكم بالجنب يحتمل الاختصاص الحكم به ويحتمل أن قضاء الصحابة ورد به. وقد ألحق الأصحاب بالجنب المحدث الحدث الأصغر وروى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وألحق أبو محمد النجاسة بذلك إن قيل ببطلان الصلاة بها مع السهو، نظرًا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين. والله أعلم.

﴿باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها﴾

(قال): ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف. ويصلّي على الجنائز، ويصلّي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة، وقد كان صلّ في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(ش): المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس.

وبعد الطلوع حتى ترتفع قيد رمح.

وعند قيامها حتى تزول.

وبعد العصر حتى تشرع في الغروب.

وإذا شرعت في الغروب حتى تتكامل. لما روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[1] وعن أبي هريرة مثله. وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[2] متّفق عليهن. وعن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة. قال: صلّ صلاة الصبح، وأقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار، ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصِر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلّي العصر، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنّي الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار»[3] رواه أحمد ومسلم. ولأحمد من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الليلة أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصبح الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين»[4] مختصر. وعن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ١٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ١٧١.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (١٩٥)؛ وأبو داود في الصلاة (٥)؛ والترمذي في المواقيت (٦)؛ والنسائي في المواقيت (٩)؛ والإمام مالك في الموطأ في القرآن (٤٦)؛ والإمام أحمد في ١٣/ ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧.

(٤) أخرجه النسائي في المواقيت (٣٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ٧٨، وفي ٤/ ١١١، ١١٢، ٢٢١، ٢٣٥.

تغرب»[1] رواه مسلم وغيره.

وظاهر كلام الخرقي - ﷺ - أن أوقات النهي ثلاثة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس][2] وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدّم، ولعلّه اعتمد في ذلك على أحاديث عمر، وأبي هريرة وأبي سعيد المتّفق عليهن، فإن المذكور فيهن ذلك. لكن قد صحّ النهي من رواية مسلم وغيره عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع من رواية عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، ويحتمل أنه عبّر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به، فلذا أسقط وقت الزوال لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون، لا أنهى أحدًا يصلّي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا يتحرّى طلوع الشمس ولا غروبها»[3] رواه البخاري. والمذهب المعمول عليه الأول. لحديث عقبة.

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور منها: قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات بلا نزاع لقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، ثم تلا ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[4]» وهذا وإن كان عامًا من وجه خاصًا كما أن أحاديث النهي كذلك، لكن يرجح عليها لما فيه من

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين (٢٩٣)؛ وأبو داود في الجنائز (٥١)؛ والترمذي في الجنائز (٤١)؛ والنسائي في المواقيت (٣١، ٣٤) وفي الجنائز (٨٩)؛ وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (٣٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٤٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٥٢.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (٣٠، ٣١، ٣٢) وفي فضل الصلاة في مساجد مكة (٢)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦)؛ وأخرجه النسائي في المواقيت (٣٣، ٣٥)؛ والإمام مالك في القرآن (٤٧، ٤٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٣، ١٣، ٣٣، ٣٦، ١٠٦، وفي ٦/ ٢٥٥.

(٤) الآية ١٤ من سورة طه.

الاحتياط لأداء الواجب وبراءة الذمّة ويلحق بذلك المنذورات على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب.

ومنها: ركعتا الطواف، لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب- أو يا بني عبد مناف- لا تمنعوا أحدًا الطواف بالبيت، أو يصلّي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلّون» رواه الدارقطني. ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة. كما ورد، فكذلك ركعتاه، لأنهما تبع له.

ومنها الصلاة على الجنائز بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر قاله ابن المنذر، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث يا علي لا تؤخّرهن: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا»[1].

ومنها: إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، لما روى يزيد بن الأسود العامري قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجّته، فصلّيت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلّيا معنا فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله أنَّا قد صلّينا في رحلنا فقال: فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[2] رواه أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٣) وفي الجنائز (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٢٣٨) وأبو داود في الصلاة (١٠، ٥٦)؛ والترمذي في الصلاة (٤٩)؛ والنسائي في الإمامة (٥٤)؛ والدارمي في الصلاة (٩٧)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٦١.

وشرط الخرقي، وكذلك غيره، لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد. وشرط القاضي وأبو البركات وغيرهما: أن يكون المقيم إمام الحي إذ قضية النص وردت في ذلك. ولم يشترط ذلك أبو محمد، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد. وكلام الخرقي محتمل قال أبو البركات: وهذا إذا منعنا التنفّل بما له سبب في وقت النهي، أما إن جوّزناه فإنه يجوز إعادة الفجر، والعصر مع إمام الحي وغيره، ولا يكره الدخول إذا كان خارج المسجد، لأنه نفل له سبب أشبه تحية المسجد، واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتي الطواف والجنازة وإعادة الجماعة بلا نزاع هو ما بعد الفجر والعصر، أما عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ففيه روايتان.

تنبيه: أول وقت النهي المتعلّق بالفجر طلوعه على المشهور من الروايتين، لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلاَّ ركعتي الفجر»، احتجّ به في رواية صالح، ورواه هو وأبو داود من حديث ابن عمر.

والرواية الثانية واختارها أبو محمد التميمي نفس الصلاة، لأن النهي ورد مقيّدًا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما، وهي أصح إسنادًا. فعلى الأولى يستثنى ركعتي الفجر بلا خلاف، للحديث وآخره: «ما لم يبد شيء من الشمس» وأول الوقت الثاني بدو شيء من قرص الشمس، وآخره إذا ارتفعت قيد رمح، أي قدر رمح، وأول الوقت الثالث: إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا إلى أن يأخذ في الزيادة، وأما الوقت الرابع فيتعلّق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة، لا بفعل غيره، ولا بفعله عصرًا فائتة، ولا مشروعة ولو صلاها في وقت الظهر جمعًا دخل وقت النهي في حقّه، وفي المذهب قول آخر فيما أظن، أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وآخره يعرف بأول الوقت الخامس وهو إذا أخذت الشمس في الغروب، عند العامة، وعند

الشيخين إذا اصفرّت، وآخره كمال غروبها. والله أعلم.

(قال): ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوّع بها.

(ش): هذا عدا ما تقدّم من التطوّع على ضربين أحدهما النفل المطلق، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداؤه في أوقات النهي لما تقدّم من نهيه ﷺ [عن الصلاة][1] وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات.

الثاني: النفل المقيّد، وهو ما له سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن الراتبة ونحو ذلك. فهل يجوز ابتداؤه في هذه الأوقات؟ فيه روايتان مشهورتان.

إحداهما: الجواز، اختارها أبو الخطاب لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»[2] وقوله ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره»[3]. وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلّوا»[4] وهذا وإن كان عامًا من وجه خاصًا من وجه فيترجّح على أحاديث النهي ما روت أُم سلمة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد (٢٥)؛ ومسلم في المسافرين (٦٩، ٧٠)؛ والترمذي في الصلاة (١١٨)؛ والنسائي في المساجد (٣٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٥٧)؛ والإمام مالك في السفر (٥٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

(٣) أخرجه أبو داود في الوتر (٦) والترمذي في الوتر (١١)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٢٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣١، ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف (٢، ٦، ٩، ١٥، ١٧)؛ وأخرجه مسلم في الكسوف (١، ٢، ٣، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٩)؛ وأبو داود في الاستسقاء (٤)؛ والنسائي في الكسوف (١، ٥، ١١، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٥٢)؛ والدارمي في الصلاة (١٨٧)؛ والإمام مالك في الكسوف (١، ٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٩٨، ٣٥٨، وفي ٢/ ١٥٩، وفي ٣/ ٣١٨، وفي ٤/ ٢٤٩، وفي ٥/ ٣٧، ٦٠، ٤٢٨، وفي ٦/ ٧٦، ١٦٤، ٣٥٤.

ذات يوم بعد العصر. فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيت صلاة لم أراك تصلّيها؟ فقال: إني كنت أصلّي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عنها، فهما هاتان الركعتان»[1] متّفق عليه وعن قيس بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد الصبح ركعتين فقال له: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين قبلهما فصلّيتهما الآن. فسكت عنه النبي ﷺ»[2] رواه الخمسة إلا النسائي.

وإذا ثبت ذلك في قضاء السنّة مع أنها لا تفوت بالتأخير فما له سبب مما يفوت بالتأخير أحرى.

والثانية: المنع. واختارها القاضي والخرقي لقوله [ولا يجوز أن يصلّى في الأوقات التي لا يجوز أن يصلّى فيها تطوعًا وقوله][3] وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحًا، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتقييده للفوائت بالفرائض إذ مفهومه أنه لا يقضي الفوائت النوافل والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحيّة ونحوها، لأنها حاضرة وتلك مبيحة أو تأدية، وكم بينهما وأيضًا فروى أبو تميمة الهجيمي[4] قال: «كنت أقضي بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر ثلاثًا، فلم أنتهِ، ثم عاد، فقال: إني صلّيت خلف النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في السهو (٨)؛ ومسلم في المسافرين (٢٩٧)؛ والدارمي في الصلاة (١٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في التطويع (٦)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٤٤٧.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب»: الجهميمي وهو خطأ.

وأما صلاته ﷺ بعد العصر، فمن خصائصه، بدليل ما روى أحمد فيه: «أن أُم سلمة قالت: يا سول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»[1]، وأما حديث قيس بن عمرو ففي إسناده سعد بن سعيد، وقد ضعّفه أحمد. وقال ابن حبّان: لا يحلّ الاحتجاج به، مع أن الترمذي قال: ليس بمتصل، واستثنى ابن أبي إسحاق من الروايتين قضاء ورده، ووتره بعد طلوع الفجر حتى يصلّي الصبح، وهو حسن، وتابعه أبو محمد وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقضاء الراتبة بعد العصر، لحديث[2] قيس وأُم سلمة.وفيه جمود. وقول الخرقي: ولا يبتدئ، مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوّع أتمها ولم يقطعها، وهو صحيح لكنه يخففها، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلّى ولم تنعقد لمكان النهي إلا أن يكون جاهلاً ففيه روايتان.

(قال): وصلاة التطوّع مثنى مثنى، وإن تطوّع في النهار بأربع فلا بأس.

(ش): الأولى في تطوّع الليل والنهار كونه مثنى مثنى أي يسلّم من كل ركعتين. لما روى عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل النبي ﷺ وهو قائم على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى»[3] وفي لفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى» متّفق عليه. وعنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٣١٥.

(٢) في النسخة «ب»: لحديثي.

(٣) أخرجه البخاري في الوتر (١، ٢) وفي الصلاة (٨٤) وفي التهجد (١٠)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (١٤٥، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩)؛ وأخرجه أبو داود في الوتر (٣)؛ والترمذي في الصلاة (٢٠٦) وفي الجمعة (٦٦) وفي الوتر (٨)؛ وأخرجه النسائي في قيام الليل (٢٦، ٣٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (١١٦، ١٧٢)؛ والدارمي في الصلاة (١٥٤، ١٥٥)؛ والإمام مالك في الموطأ في صلاة الليل (١٣)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٦، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ١٠٠.

والنهار مثنى مثنى»[1] رواه الخمسة. واحتج به أحمد، وجوّد إسناده في رواية الأشموني. وعن البخاري أنه صحّحه وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال، ولا مفهوم له اتفاقًا وإن تطوّع في النهار بأربع فلا بأس. لما روى أبو أيوب: «أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»[2] رواه أبو داود. فلو زاد على أربع بالنهار وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد. وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار بعض الأصحاب مصرحًا بالبطلان لظاهر ما تقدّم، مع أنه ﷺ لم يثبت عنه في التطوّع المطلق خلاف ذاك ولو جاز لبيّنه ولو مرة. والمشهور جواز ذلك مع الكراهة. اختاره القاضي وأبو الخطاب، وأبو البركات، لما ثبت من صلاته ﷺ الوتر خمسًا وسبعًا وتسعًا بسلام واحد،و هو تطوّع، فيلحق به غيره من التطوّعات وقد روى في حديث أُم هانئ: «أنه ﷺ صلّى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات لم يفصل بينهن»[3] إلا أنه مخالف لروايتها المشهورة: «أنه سلّم بين كل ركعتين» إذ القصة واحدة، مع أن أحمد أنكر هذا، وذكر له قول أبي حنيفة: لو أن رجلاً صلّى ثماني ركعات ولم يسلّم إلا في آخرها كان مصيبًا، لحديث أُم هانئ: «أن النبي ﷺ صلّى ثماني ركعات لم يسلّم إلا في آخرهن» [قيل لأبي][4] حنيفة: ليس في الحديث «ولم يسلّم».

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز التطوّع بركعة، وهو إحدى الروايتين ونصّها أبو محمد لظاهر حديث ابن عمر المتقدّم.

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع (١٣، ٢٤، ٢٦)؛ والترمذي في الصلاة (١٦٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٦٦)؛ والإمام مالك في الموطأ في صلاة الليل (٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢١١، وفي ٢/ ٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، وفي ٤/ ١٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع (٧).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد (٣١)؛ ومسلم في المسافرين (٨٠)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) في النسخة «ب»: ونقل أبو حنيفة.

والثانية: يجوز ونصّها أبو البركات: «لأن عمر دخل المسجد فصلّى ركعة، فتبعه رجل. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صلّيت ركعة. قال: هو تطوّع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص» وصح عن اثني عشر من الصحابة تقضي الوتر بركعة، وهي تطوّع، وكذلك الخلاف في التطوّع بالإفراد كالثلاث ونحوها. والله أعلم.

(قال): ويباح أن يتطوّع جالسًا.

(ش): لما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: «لمّا بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»[1] متّفق عليه[2]. وعن عمران بن حصين: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا. قال ﷺ: إن صلّى قائمًا فهو أفضل ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[3] رواه البخاري وغيره.

ومفهوم كلامه شيئان: أحدهما، أن الفرض لا يباح جالسًا هو الركن الذي أهمله. ثم الثاني، أنه لا يباح التطوّع مضطجعًا، وهو أحد الوجهين، حكاهما في التلخيص، وظاهر كلام الأصحاب لعموم أدلة فرضيّة الركوع والاعتدال عنه.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٥) وفي الأذان (٣٩، ٦٨) وفي الهبة (١٤) وفي الخمس (٤) وفي المغازي (٨٣) وفي الطب (٢٢)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (١١٧)؛ والنسائي في الإمامة (٤٠)؛ وابن ماجة في الجنائز (٦٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٥، ١١٧.

(٢) لا نعلم خلافًا في إباحة التطوّع جالسًا، وأنه في القيام أفضل، ولأن كثيرًا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكثيره. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٧، ١٨)؛ والترمذي في الصلاة (١٥٧)؛ والنسائي في قيام الليل (٢١)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٤١).

والثاني، يباح. حسنه أبو البركات لحديث عمران. والله أعلم.

(قال): ويكون في حال القيام متربعًا.ويثني رجليه في الركوع والسجود.

(ش): الأولى لمن صلّى جالسًا التربّع، لما روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربّعًا» رواه الدارقطني، وثنى رجليه إذا سجد بلا نزاع لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه اعتمادًا على أن أنسًا فعل ذلك، اختاره الأكثرون. وعنه، واختاره أبو محمد، [وحكاه عن أبي الخطاب، لا، لاتفاق حالّتي القيام والركوع][1]. والله أعلم.

(قال): والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلّى قاعدًا.

(ش): من عجز عن القيام صلّى جالسًا بالإجماع، وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه-: «كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] رواه البخاري وأبو داود، والترمذي والنسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلّف الله نفسًا إلى وسعها» وكذلك إن قدر على القيام لكن مع ضرر يلحقه، إما بزيادة مرضه، أو بتباطؤ برئه ونحو ذلك، رفعًا للحرج، والضرر المنفيين شرعًا. والله أعلم.

(قال): فإن لم يطق جالسًا فنائمًا.

(ش): أي مضطجعًا، شبّهه بالنائم، لأنه على هيئته، وكأنه اقتدى بقوله ﷺ في حديث عمران المتقدّم: «ومَن صلّى نائمًا فله نصف أجر القاعد» والأصل في ذلك ما تقدّم من حديث عمران. والأولى أن يصلّي على جنبه الأيمن ووجهه

---

(١) ما بين المعكوفين جاء في النسخة «ب» هكذا: وحكاه عنه أبو الخطاب الاتفاق في حالتي القيام والركوع.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٣٩)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٤٢٦.

إلى القبلة، ولو صلّى على الأيسر كذلك صح، لأنه ﷺ لم يعيّن جنبًا. وكذلك إن صلّى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر، لأن المقصود التوجّه، واختار أبو محمد المنع، لما روى الدارقطني عن علي- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال «يصلّي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدًا صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيًا [ورجلاه مما يلي القبلة][1] ويومئ بالركوع والسجود إن عجز عنهما»[2] لما تقدّم. والله أعلم.

(قال): والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها.

(ش): لا إشكال [عندنا][3] في جواز كون الوتر بركعة[4] لما روى أبو أيوب الأنصاري- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل»[5]. رواه أحمد، وأبو داود والنسائي. وعن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعيه

---

(١) في النسخة «ب»: رجلاه إلى القبلة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٢٩٦، ٣٨٠.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) قال الإمام أحمد: أنّا نذهب في الوتر إلى ركعة ولن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم. وقال أيضًا: أنّا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٧٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الوتر (٣)؛ والنسائي في قيام الليل (٤٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٢٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٥٧.

هكذا- مثنى مثنى. والوتر ركعة من آخر الليل[١] رواه مسلم وغيره لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع، ويسمى الدبيراء لحديث ورد كذلك، أو لا يكره، لأنه قد روى عن عشرة من الصحابة- رضوان الله عليهم-، منهم أبو بكر،وعمر، وعثمان، ،عائشة: الوتر بركعة، وحديث الدبيراء: ضعيف. فيه روايتان.

وقوله: والوتر ركعة، يحتمل أن يريد، وأقل الوتر ركعة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركعة، أو جائز بركعة. وهذا أظهر. وهذا إذا أوتر بثلاث، أو بإحدى عشرة. أما لو أوتر بخمس، أو سبع، أو بتسع، فإن الجميع وتر، كما ثبت في الأحاديث وكما نص عليه أحمد لكن في الخمس يسردها. وفي التسع يجلس عقيب الثامنة فيتشهّد، ثم يأتي بالتاسعة ويسلّم. وكذلك حكم السبع عند أبي محمد، وعند أبي البركات وهو المنصوص، حكمها حكم الخمس.

وقوله: مفصولة مما قبلها، هذا كما تقدّم فيما إذا أوتر بثلاث أو بإحدى عشرة، لما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشر ركعة، يسلّم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية»[٢] مختصر رواه الشيخان. وروى أبو هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين (١٥٣، ١٥٤)؛ وأبو داود في الوتر (٣)؛ والنسائي في قيام الليل (٣٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٣، ٤٣، ٥١، ٨٣، ١٠٠، ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت (٤١) وفي الوتر (١) وفي التهجد (٣، ٨) وفي الصوم (١٩)؛ وأخرجه النسائي في الأذان (٤١) وفي السهو (٧٤) وفي الصوم (٢١، ٢٢)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٨١)؛ وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٢٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢.

توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني وقال: إسناده ثقات، إذا كان لم يفصل أشبه المغرب. وعن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام» رواه الدارقطني أيضًا. ولو لم يفصل بين الثلاث بسلام جاز، لأنه ورد أيضًا إلا أنه يسردها من غير تشهّد لتخالف المغرب. فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان.

وله سرد الإحدى عشرة أيضًا كالتسع، حتى أن ابن عقيل حكى وجهًا أن ذلك هو الأفضل، وليس بشيء. ويقنت في آخر وتره على المذهب المشهور، ولما روي عن علي -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1] رواه الخمسة وعن ابنه [الحسن][2] -رضي الله عنه- قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت [ولا يعزّ من عاديت][3] تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة. وقال الترمذي: لا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا[4]. وفي النسائي: «وصلّى الله على النبي».

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٢٢)؛ وأبو داود في الصلاة (١٤٨) وفي الوتر (٥)؛ والنسائي في قيام الليل (٥١)؛ والترمذي في الدعوات (٧٥، ١١٢)؛ وابن ماجة في الدعاء (٣)، وفي الإقامة (١١٧)؛ والإمام مالك في الموطأ في مس القرآن (٤١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠، وفي ٦/ ٥٨.

(٢) في النسخة «ب»: الحسين. وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٣٢٨ باب ما جاء في القنوت في الوتر.

وعن أحمد: يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان. ومحلّ القنوت بعد الركوع، ويجوز قبله. وقد ورد، والأشهر الأول ودعاؤه ما تقدّم وتخصيصه القنوت بالوتر يدلّ على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات. وهو صحيح، لما روى أبو مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا قريب من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال أبي: بني محدث»[1] رواه أحمد والترمذي وصحّحه. نعم يقنت في النوازل، لما روى أنس- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا ثم تركه»[2] رواه أحمد، وأبو داود، وعنه: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيّان من سليم: رعل وذكوان، فقتلوهم. فدعا النبي ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت»[3] رواه البخاري.

ويختص القنوت بالإمام الأعظم، وبأمير الجيش، لا بكل إمام. على المشهور. وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب، أو جميع الصلوات ثلاث روايات. والله أعلم.

(قال): وقيام رمضان عشرون ركعة.

(ش): قيام رمضان، المراد هنا التراويح، سنّة. لما روى عبد الرحمن بن عوف- ﷺ-: «أن النبي ﷺ قال: إن الله عزّ وجلّ فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4]. رواه أحمد، والنسائي. وفي الصحيحين عن عائشة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ صلّى في

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٨)؛ والإمام أحمد في ٣٢/ ٤٧٢، وفي ٦/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر (١٠)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٤١).

(٤) أخرجه النسائي في الصيام (٣٩) وفي الإيمان (٢١)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٢٨١، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٨٦، ٥٠٣، ٥٢٩.

المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة- أو الرابعة- فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان»[1]. وقدر ذلك عشرون ركعة، لما روى يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب- ﷺ- يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» وهذا بحضرة الصحابة، ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعًا. والله أعلم.

﴿باب الإمامة﴾

(قال): ويصلّي بهم أقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأسنّهم، فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة.

(ش): المعروف المشهور عندنا أن القارئ إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدّم على الفقيه، لما روى أبو مسعود البدري- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا. ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على مكرمته إلا بإذنه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد (٥) وفي الأذان (٨٠) والتراويح (١)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (١٧٧، ١٧٨)؛ وأبو داود في رمضان (١)؛ والنسائي في قيام الليل (١، ٤).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٢٩٠، ٢٩١)؛ وأبو داود في الصلاة (٦٠)؛ والترمذي في المواقيت (٦٠) وفي الأدب (٢٤)؛ وأخرجه النسائي في الإمامة (٣، ٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٤٦)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١١٨، ١٢١، ١٢٢، وفي ٥/ ٢٧٢.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم»[1] رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود. وعن عمرو بن سلمة عن أبيه: «عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن [لكم][2] أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»[3] مختصر رواه البخاري وغيره.

وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ. وعلى المذهب: لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة، بأن لم يميز بين مفروضها ومسنونها، ونحو ذلك. ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، والأكثرين: يقدّم على الفقيه أيضًا، نظرًا لظواهر النصوص [ولأن القراءة ركن في الصلاة بخلاف الفقيه، فكان اعتبارها أولى.

والثاني][4] وهو اختيار ابن عقيل، وبه قطع أبو البركات في محرّره، وحسنه في شرحه: أن الفقيه إذا أقام الفاتحة والحال هذه مقدّم لامتيازه بما لا يستغنى عنه في الصلاة، إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنّه سنّة. ثم لا نزاع أنه يقدّم بعد الأقرأ الأفقه، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -. واختلف فيمن يقدّم بعد

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٢٨٩، ٢٩١)؛ والترمذي في الصلاة (٦٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (٤٦)؛ والدارمي في الصلاة (٤٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١٧، ١٨، ٤٩، ١٤٠) وفي الجهاد (٤٣) وفي الأدب (٢٧) وفي المغازي (٥٣)، وفي الآحاد (١)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٢٩٢، ٢٩٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (٤٦)؛ والدارمي في الصلاة (٤٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٣٦، وفي ٥/ ٥٣.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

الفقيه، فقال الخرقي [وتبعه][1] أبو الخطاب: يقدّم بعده الأسنّ، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، لأن السنّ مظنّة الخشوع وهو مقصود في الصلاة قطعًا. قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2]. فقدم به على الشرف والهجرة، إذ لا تعلّق لهما بمعنى في الصلاة، وقدّم الشرف على الهجرة إلحاقًا للإمامة الصغرى بالعظمى، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى، بخلاف الهجرة. وقال ابن حامد: [يقدّم][3] الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسنّ [لما تقدّم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى على قِدَم الهجرة][4] ويعضده ما روى الشافعي -رضي الله عنه- في مسنده: «عن النبي ﷺ قال: قدّموا قريشًا، ولا تقدّموا عليها» وقدّم الأقدم هجرة على الأسنّ لحديث ابن مسعود المتقدّم. وظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ابنه أنه يقدّم الأقدم هجرة، ثم الأسنّ، ثم الأشرف. وهو اختيار الشيخين، لحديث ابن مسعود، فإنه ﷺ قدّم فيه بعد القراءة والفقه، الأقدم هجرة، ثم الأسنّ. فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما. وقال [أبو محمد][5] في المقنع: يقدّم الأسنّ، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، وهو وجه حكاه في التلخيص، ووجه يعرف مما تقدّم.

فإن استووا في جميع ما تقدّم قدّم أتقاهم وأورعهم، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني. ولأبي محمد احتمال بتقديم هذا الأشرف. لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[6].

---

(١) في النسخة «ب»: وتابعه.

(٢) الآية ٢ من سورة المؤمنون.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) نص العبارة في النسخة «ب»: لما تقدّم من اعتبار الشرف في الإمام الأعظم بخلاف الهجرة.

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٦) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

فإن استووا قدّم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم، لأن رضاهم به مظنة امتيازه بمرجح. فإن استووا فالقرعة كالأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، ولا بنظافة الثوب.

تنبيهان: أحدهما: هذا التقديم تقديم أولوية لا إيجاب، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز. قاله أبو محمد، وقال: لا أعلم فيه خلافًا إذ الأمر فيه أمر إرشاد.

الثاني: الأقرأ: الأكثر قرآنًا، كما في حديث عمرو بن سلمة. أو الأجود، وإن كان غيره أحفظ منه. قال الشيخان. والأقدم هجرة: أن يهاجر مسلمان من دار الحرب، وسبق أحدهما بالهجرة، أو يكونا من أولاد المهاجرين، فيقدّم من سبق أبوه وفي معنى ذلك الأقدم إسلامًا لسبقه إلى الطاعة. وفي حديث ابن مسعود في رواية لمسلم: «فأقدمهم سلمًا» يعني إسلامًا. ومعنى الأشرف أن يكون قرشيًا قاله أبو البركات. وقال أبو محمد: أشرفهم: أعلاهم نسبًا وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرًا.

والتكرمة: الفراش، كذلك فسّره بعض الرواة في رواية أبي داود. والله أعلم.

(قال): ومن صلّى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد.

(ش): لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة، ومن يسكر، وإذن ففي صحة إمامتهما روايتان.

إحداهما: تصح إمامته. قال أحمد في رواية حرب: يصلّى خلف كل برّ وفاجر، وسئل: هل يصلّي خلف من يغتاب الناس فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلّي خلفه. من يؤم الناس؟! وذلك لقول النبي ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صلّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعًا». وعن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة واجبة

عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر»[1]، وعن عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم»[2] رواهما أبو داود. وعن عبد الله بن عدي: «أنه دخل على عثمان وهو محصور. فقال: إنك إمام العامة، ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة، ونتحرّج من الصلاة معه فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[3]. رواه البخاري. ولأن العدالة لو كانت شرطًا لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمي، ولا يعتبر.

والثانية، وهي المشهورة، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي،وجماعة: لا يصحّ. لما روى جابر - ﷺ - «أن النبي ﷺ قال: لا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه وسيفه»[4] رواه ابن ماجة. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم عز وجل» رواه الدارقطني، ولأنها إحدى الإمامتين فنفاها الفسق كالكبرى، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطًا [أو ركنًا وحديث الأمراء. قال القاضي تأوّله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروزي][5] ومكحول لم يلقَ أبا هريرة، فالحديث منقطع.وقد سئل عنه أحمد في رواية يعقوب بن بختان فقال: ما سمعنا بهذا. ثم يحمل إن صحّ على الجمعة أو

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣) وفي الجهاد (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨)؛ وابن ماجة في الإقامة (٤٧)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٣١، ٧٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

على غيرها عند البقية، لحديث جابر جمعا بين الأدلة، وعلى هذا لا تصحّ إمامته وإن لم يعلم بحاله. نص عليه في رواية صالح والأثرم، حتى إذا صلّى خلف من لا يعرف ثم تبيّن أنه صاحب بدعة، يعيد.

وقال ابن عقيل: لا يعيد من لم يعرف بحاله، كما قلنا فيمن نسي فصلّى بهم محدثًا، وأومأ أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهرًا بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه وإن كان جاهلاً مستورًا فلا يعيد. وهذا اختيار الشيخين.

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب. وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض [فقال في حديث الأمراء: إنما يدلّ على إمامته في النفل ونحن نقول بذلك وإنما الروايتان في الفرض][1]. ويشمل أيضًا الجمعة وغيرها [وهو الصحيح][2] فتعاد عل المذهب ظهرًا، إلا أنها لا تترك خلف الفاسق على الروايتين بخلاف غيرها، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة. وفي ابن ماجة، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أن الله افترض علكيم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في عمره»[3].

نعم، لو أُقيمت في موضعين والإمام في أحدهما عادل وفي الآخر فاسق، لزم فعلها وراء العادل. ويشمل أيضًا الفاسق إذا أئتم بفاسق أنه يعيد. وهو ظاهر إطلاق غيره. وقد أورد هذا على القاضي في التعليق فأجاب: لا نعرف الرواية فيه. قال: ولا يمنع أن نقول لا يصحّ بخلاف الأمّي. فإن الأمّي لا

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٧٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٨٩، ١٩٠.

يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، بخلاف الفاسق لإمكانه زوال فسقه بالتوبة. وخرج من كلام الخرقي إذا كان المباشر له عدلاً والمولى له فاسقًا، فإن صلاته تصحّ على الصحيح من الروايتين.

تنبيه: الإعلان: الإظهار،ضد الإسرار، هذا تفسير أبي محمد، فعلى هذا يختص البُطلان- على قول الخرقي- بمن يظهر بدعته ويدعو إليها ويناظر عليها.

وقد نصّ أحمد في الرافضي الذي يتكلم ببدعته: أنّ الصلاة تعاد خلفه بخلاف من سكت[1]. وإذن يكون قول الخرقي موافقًا لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه، وعلى هذا قول الخرقي: ويسكر يجوز أن تكون الباء الموحدة عطفًا على بدعة. ويجوز أن تكون الياء المثناة. ويكون من باب قولهم: الخطيب يشرب ويطرب. أي هذا دأبه وسجيّته. وظاهر كلام أبي محمد أنه بالمثناة. وقال إنما نصّ الخرقي عليه من بين الفساق لنصّ أحمد عليه.

قلت: وقد نصّ أحمد على غيره من الفساق كما نصّ عليه. ويحتمل أن الخرقي إنما قال ذلك ليخرج من شرب النبيذ ما لا يسكره معتقدًا حلّه، فإن الصلاة خلفه تصحّ. انتهى.

وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل وضده من يعتقدها تقليدًا. وقال إن المقلّد لا يكفر ولا يفسق. وعلى هذا فالخرقي إنما خصّ المعلن بالبدعة لأنّه الذي يفسق أو يكفر وإذا تعيّن قراءة، أو يسكر بالياء المثناة.

---

(١) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بها تعرف فقال: نعم، آمره أن يعيد: قيل له: وهكذا أهل البدع كلهم قال: لا. إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم. وقال: لا تصلّ خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصلّ خلف المرجئ إذا كان داعية. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢١).

واعلم أن المظهر للبدعة المناظر عليها تارة نكفره كالقائل بخلق القرآن، أو بأن علم الله مخلوق، أو بأنه لا يرى في الآخرة، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا عمل، أو يسبّ الصحابة لدينا، أو يخفي ذلك لنصّ أحمد على ذلك حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصفّ ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة، وهل يفعل الجمعة خلف هؤلاء، فيه روايتان.

وتارة نفسقه كمن يفضل عليًّا على غيره من الصحابة، أو لا يقف عن تكفير من كفر ببدعته، ونحو ذلك. والمقلّد لهذا القسم لا يفسق. والأول فيه قولان، واستقصاء ذلك موضعه الكتب الأصوليّة. والله أعلم.

[(قال)[1]: وإمامة العبد والأعمى جائزة.

(ش): لدخولهما في عموم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»، ونحو ذلك. وفي البخاري: أن عائشة- رضي الله عنها- كان يؤمها عبدها ذكوان. وعن أنس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»[2] رواه أحمد وأبو داود. وكان ابن عبّاس يؤم وهو أعمى.

نعم: الحرّ أولى من العبد، لأنّه أكمل منه، والبصير أولى من الأعمى، اختاره أبو البركات، وأبو الخطاب، لأنّه أقرب لاجتناب النجاسة وإصابة القبلة، وسوّى القاضي بينهما لأنه يقاس ذلك أمنه من النظر إلى محرم وما يلهيه. فيكون أتقى وأمنع. والله أعلم.

(قال): وإن أمّ أمّيًا وقارئًا أعاد القارئ وحده.

(ش): الأمّي في عُرف الفقهاء هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيها. وإن الفرض آية. فالأمّي لا يحسن آية..

---

(١) من أول قال حتى قوله: ويحتمل أن الخرقي اختارها على هذا الوجه فيكون كلامه على إطلاقه والله أعلم» كل هذا ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤).

والمعروف في مذهبنا: أن إمامته تصحّ بمثله لأنه أهل لتحمّل ما يلزم مأمومه لو انفرد. فصار كالقارئ مع القارئ، وعن بعض الأصحاب: لا تصحّ إمامته بمثله لعدم أهليّته لتحمّل القراءة، ولا يصحّ بقارئ بلا نزاع لعموم: «ليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود. وروى البخاري بإسناده عن الزهري قال: مضت السنّة أن لا يؤمّ الناس من ليس معه من القرآن شيء.

وقد دلّ كلام الخرقي - من طريق الإشارة - على ما قلناه من أن الأعمى يؤمّ مثله، ولا يؤمّ قارئًا. ومن طريق الدلالة على أن الأمّي إذا أمّ قارئًا وأمّيًا، أن الفساد يختص بالقارئ[1] وعند أبي حنيفة: يعمّهما. وهذا الذي ألجأ الخرقي إلى ذكر هذه الصورة. وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمّي تصحّ صلاته مطلقًا إذ ذلك مشروط بأن يكون عين الإمام أو يكون معه - أي آخر - أما لو كان هو القارئ فقط خلف الإمام، فإن صلاتهما تفسد، لأن الأمّي وإن انعقد إحرامه فذا، لكن فسدت صلاته بدوام فذوذيته، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه؟ فيه احتمالان.

أشهرهما: البطلان. وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني: أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمّي.

قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون به في تعليله. فقال بعضهم: إن القارئ تكون صلاته نافلة فما خرج من الصلاة فلم يضر الأمّي بذلك. وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر مشق ولا يمكن الوقوف عليه فعفي عنه للمشقة. انتهى.

---

(١) لأنه أئتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم. وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم، فلم يصح له الائتمام به، لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣١).

ويحتمل أن الخرقي اختار هذا الوجه فيكون كلامه على إطلاقه. والله أعلم][1].

(قال): وإن صلّى خلف مشرك، أو امرأة أو خنثى مشكل، أعاد الصلاة.

(ش): أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به، ومن ائتم به أعاد الصلاة، وإن لم يعلم حاله، لأن صلاته لا تصحّ لنفسه فلا تصحّ لغيره، لعموم: «لا يؤمّن فاجر مؤمنا» والكفر لا يخفى غالبًا. فالجاهل به مفرطًا. هذا هو المعروف في النقل [وفي المذهب][2] وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاته بناء على صحّة إسلامه بها. وبنى على صحّة صلاته صحّة إمامته على احتمال، وهو بعيد.

وأما المرأة، فلا يجوز أن تؤم رجلاً ولا خنثى مشكلاً لما روى جابر - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمّن امرأة رجلاً»[3] رواه ابن ماجة، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فيصحّ أن يؤمّ المرأة، كما نصّ عليه الخرقي بعد. وكلامه يشمل الفرض والنفل. ولا نزاع في الفرض. وأما النفل فظاهر كلام الخرقي أيضًا المنع، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى. [وهو اختيار أبي الخطاب][4]، وأبي محمد عملاً بإطلاق الحديث، ومنصوص أحمد في رواية المروزي. وهو اختيار عامة الأصحاب أنها يجوز أن تؤمّهم في صلاة التراويح وتكون وراءهم، لما روي: «أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني أصلّي ويصلّي بصلاتي أهل داري ومواليّ، فيهم رجال ونساء، يصلّون بقراءتي ليس معهم قرآن. فقال: قدّمي الرجال أمامك وقومي مع النساء، ويصلّون بصلاتك» رواه المروزي

---

(١) إلى هنا ينتهي الكلام الذي سقط من النسخة «أ» والذي أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٧٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

بإسناده. وراوه أبو داود، ولفظه: «وكانت قرأت القرآن، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها»[1] مختصر.

وشرط هذه المسألة أن تكون قارئة وهم أميّون ويحسنون الفاتحة وشيئًا يسيرًا معه، وقال القاضي في الخلاف إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة معتمدًا على ما رواه أبو طالب عنه. قال: وتؤمّ المرأة الرجل والمرأة تقرأ، فإذا قرأت ركع وركعت، ويكون هذا في التطوّع ولا يكون في الفرض. قال القاضي: قدّم ركوعه على ركوعها فعلم أنه الإمام فيه. وذلك لأن هذا مقصود الرخصة. انتهى.

وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها قياسًا عليها؟ هو ظاهر رواية أبي طالب. أو يختص ذلك بالتراويح. وهو ظاهر رواية المروزي، واختيار القاضي في المجرّد للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة، فيه قولان.

وأما الخنثى المشكل فلا يصحّ أن يؤمّ رجلاً لاحتمال كونه امرأة، ولا خنثى مشكلاً لاحتمال كون المؤتمّ رجلاً والخنثى امرأة والفرض لا يسقط بالشك، وحكى ابن الزاغوني احتمالاً بصحّة إمامته بمثله للتساوي. انتهى.

ويجوز أن يؤمها فيما يجوز للمرأة أن تؤمّ فيه الرجل على ما تقدّم ويجوز أن يؤمّ النساء لأن للرجل أن يؤمّهنّ، وكذلك للمرأة أن تؤمّهنّ. وهذا لا يخلو من إحداهما، ويقفن خلفه حذارًا من أن يكون واقفًا إلى جنب امرأة. وقال القاضي: رأيت لأبي أبو حفص البرمكي: أن الخنثى [المشكل][2] لا تصحّ صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦١)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٠٥.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

وحده أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلاً، وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أمّ النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أن يكون امرأة.

قلت وهذا ظاهر إطلاق الخرقي، ولعله بنى على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين [يدي][1] النسوة أن صلاتها تبطل، وهو احتمال أو وجه حكاه ابن عبدوس فيما أظن، والمشهور خلافه. والله أعلم.

(قال): وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطًا.

(ش): كذا فعلت أم سلمة وعائشة- رضي الله عنهما-. وعن أسماء بنت يزيد قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلّي معهن في الصف ولا تقدّمهن» رواه البخاري. وقد دلّ كلام الشيخ- رحمه الله- على أن للمرأة أن تصلّي بالنساء جماعة. ولا نزاع في ذلك. لكن هل يستحب لهن ذلك؟ فيه روايتان، أشهرهما نعم، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك. رواه الدارقطني ولما تقدّم من حديث أم ورقة. ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاث- رضي الله عنهن-.

والثانية: لا، لأن عليًا- رضي الله عنه- قال: «المرأة لا تؤمّ، ولا تؤذّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح» رواه البخاري[2]. والله أعلم.

(قال): وصاحب البيت أحقّ بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) وإن وافقت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة. والمرأة منهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها أولى. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٧).

(ش): صاحب البيت أحقّ بالإمامة من غيره، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غيره بشرط أن تصحّ إمامته بهم لقول النبي ﷺ: «لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه» رواه أحمد ومسلم. وعن مالك بن الحويرث: «مَن زار قومًا فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجل منهم»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

فإن كان الغير ذا سلطان يقدّم على صاحب البيت في اختيار الخرقي وأبي محمد، لعموم: «ولا يؤمّنّ الرجل في سلطانه» واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدّم عليه لعموم «من زار قومًا فلا يؤمّهم» ويقدّم صاحب البيت تارة بملك العين، وتارة بملك المنفعة، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه المتصرّف المنتفع، ولو اجتمع المعير والمستعير، فالمعير أولى.

[قلت][2]: ويتخرّج العكس إن قلنا أن العارية هبة منفعة.

[تنبيه][3]: وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم. والله أعلم.

(قال): ويأتمّ بالإمام من في أعلى المسجد أو غير المسجد، إذا اتصلت الصفوف.

(ش): يجوز أن يأتم بالإمام من في أعلى المسجد، كمن صلّى على سطحه ونحو ذلك من علو بلا كراهة، لأن أبا هريرة- ﷺ-: «كان يصلّي في ظهر المسجد بصلاة الإمام» حكاه أحمد وابن المنذر، وعن أنس نحوه. رواه سعيد. ويروى أيضًا عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، ولأن المتابعة حاصلة، أشبهت

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٥٠)؛ والترمذي في الصلاة (١٤٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٣٦.

(٢) لفظ «قلت» سقط من النسخة «ب».

(٣) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

العلو اليسير. وعن أحمد اختصاص الجواز بالضرورة. قال في رواية صالح في الرجل صلّى فوق البيت بصلاة الإمام: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة، كما فعل أنس. والأول المذهب.

ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد، بشرط أن تتصل الصفوف على ظاهر كلام الخرقي، وتبعه أبو محمد لظاهر أمر النبي ﷺ بالدنوّ من الإمام، خولف ذلك فيما إذا كان في المسجد، أو اتصلت الصفوف، للإجماع، فيبقى فيما سواهما على العموم.

وظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف[1]، إلا أن يكون بينهما طريق، لأن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في لمسجد. أما إن كانا بينهما طريق فيشترط لصحّة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب. لما يروى عن عمر - ﷺ - قال «مَن صلّى بينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، فلم يصلّ مع الإمام» وعن علي - ﷺ -: «أنه رأى قومًا في الرحبة. فقال: مَن هؤلاء؟ فقالوا: ضعفة الناس. فقال: لا صلاة إلا في المسجد» وعن أبي هريرة: «لا جمعة لمن صلّى في رحبة المسجد» وعن أبي بكر: «أنه رأى قومًا يصلون في رحبة المسجد. فقال: لا جمعة لهم» رواهن أبو بكر من أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة.

وهذه الآثار وإن كانت عامة، لكن خرج منه صورة الاتصال بالإجماع، ولقوة الحاجة إليه. وما يروى عن أنس - ﷺ -: «أنه كان يصلّي في غرفة له يوم الجمعة بصلاة الإمام» فحمله أحمد في رواية أبي طالب، على أن الصفوف

---

(١) قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه وإن لم تتصل الصفوف. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٨).

اتصلت. وعن أحمد يصحّ الاقتداء وإن كان ثم طريق لتتصل فيه الصفوف[1] محتجًا بأن أنس فعل ذلك. وهو اختيار أبي محمد لإمكان المتابعة وعنه يصحّ مع الضرورة محتجًا بفعل أنس وهو اختيار أبي حفص، وعنه يصحّ في النفل تسهيلاً فيه دون الفرض، ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون أو ما زاد عليه يسيرًا. فإن فحش بأن كان بينهما ما يصلّي فيه صف آخر اتصال. كذا قال أبو البركات. وقيّده صاحب التلخيص بثلاث أذرع ونحوها. انتهى.

وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، لأن البلوى تعمّ بذلك في الجمع، والأعياد ونحوهما. أما لغير حاجة بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء، فإن صلاتهم لا تصحّ على المشهور [في الصلاة][2] في قارعة الطريق. وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال. وإن قلنا بالصحّة ثم صحّت صلاتهم هنا ان امتلأ بهم الطريق، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد. أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفًا فأكثر فهم كمن صلّى وبينه وبين الإمام طريق، وكل موضع حكم فيه بصحّة الصلاة في الطريق وملأته الصفوف فإن صلاة من ورائهم تصحّ وإن بعدوا عنهم على المذهب إن وجدت المشاهدة المعتبرة. وعلى قول الخرقي لا تصحّ إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد، فلو وقف في بيته عن يمين الإمام فاتصال الصفوف باتصال المناكب، ولو كان في علو والإمام في سفل فالاتصال موازاة رأس أحدهما الآخر.

---

(١) لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

قال ذلك صاحب التلخيص: وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدّم إن اقتربت بين الإمام والمأموم صحّ الاقتداء وإلا فلا يصحّ، لأن الماء طريق. وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار أو سبع. قاله الشيرازي. وقال صاحب التلخيص لا يمنع الشباك على الأظهر.

[**تنبيهات**:][1] أحدها: قد علم مما شرحناه أن قول الخرقي إذا اتصلت الصفوف، إنما يرجع لما إذا كان المقتدى في غير المسجد على ما فيه. أما إن كان المؤتم في المسجد والإمام فيه فإنه لا يشترط اتصال الصفوف بلا خوف في المذهب. قاله الآمدي: وحكاه أبو البركات إجماعًا. لأنه في حكم البقعة الواحدة.

الثاني: إطلاق الخرقي بصحّة الاقتداء في المسجد وفي غير المسجد بشرطه ظاهر. ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام وهو إحدى الروايات عن أحمد، لأن الاقتداء حاصل، أشبه ما لو شاهده إذ على هذه الرواية لا بدّ من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع. واختارها القاضي.

والثانية لا يصحّ مطلقًا. لما روي عن عائشة- رضي الله عنها-: «أنها قالت لنساء كن يصلّين في حجرتها: لا تصلّين بصلاة الإمام فإنكن دونه حجابًا» رواه ابن ماجة فعلّلت منع الاقتداء بالحجاب.

والرواية الثالثة: [اختارها القاضي][2] تصحّ في المسجد، لأنه في حكم البقعة الواحدة، لأنه مبني كله للجماعة ولا تصحّ في غيره لما تقدّم.

والرواية الرابعة: يصحّ ذلك في التطوّع دون الفريضة حكاها ابن حامد. وقال علي ابن سعيد: سألت أحمد عن حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلّي

---

(١) لفظ «تنبيهات» سقط من النسخة «ب».
(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

في الحجرة والناس يأتمون به من وراء الحجرة قال: كان على صلاة الليل أو تطوّع». [وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمّون به من وراء الحجرة]»[1] ورواه البخاري مطولاً، ذكر ذلك في صلاة الليل. وبه استدلّ أيضًا للرواية الأولى إذ الأصل مساواة الفرض بالنفل. وقد نصّ أحمد على أن المنبر إذا قطع الصف يوم الجمعة لا يضرّ. ومن الأصحاب من قام هذا على رواية عدم اعتبار المشاهدة. ومنهم من خصّ الجمعة ونحوها فقال: يجوز فيها ذلك على الروايتين نظرًا للحاجة. ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد. والمشاهدة المعتبرة، إن شاهد الإمام، أو من وراءه، فإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة. وقال أبو محمد: الظاهر الصحّة.

الثالث: الطريق: ما العادة استطراقه، فلو كان الإمام والمأموم في صحراء ليس فيها قارعة وتباعدوا عنه وتباعدت صفوفهم جاز ذلك مع استماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت. الله أعلم.

(قال): ولا يكون الإمام أعلى من المأموم.

(ش): لما روى الدارقطني عن ابن مسعود- ﷺ- قال: «نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه- يعني أسفل منه» وروي أن عمار بن ياسر- ﷺ-: «أمّ الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة إليه. فأخذ بيده، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم- أو نحو ذلك- قال عمار: لذلك اتبعتك حين قبضت

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب» والحدي أخرجه أحمد في ٤/ ٣٠.

على يدي»[1]. وعن حذيفة -ﷺ-: «أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه. فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعل أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين جذبتني» رواهما أبو داود.

وظاهر كلام الخرقي أن لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم وصرح به أبو الخطاب والشيخان وقال ابن الزاغوني إن أراد تعليمهم لم يكره. لما روى سهل بن سعد الساعدي: «أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبّر وهو عليه [ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه][2] ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: أيها الناس: إنما فعلت هذا لتأخذوا عني ولتعلموا صلاتي»[3] متّفق عليه.

وحكى أبو محمد عن أحمد رواية بعدم الكراهة مطلقًا أخذًا لها من قول علي بن المديني: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فقال: إنما أردته أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، ولا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس لهذا الحديث. انتهى.

وأجاب الأولون عن حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى لئلا يكثر عمله في صعوده ونزوله، وذلك كعلو يسير يعفى عنه، وعما يكون نحوه بلا نزاع، وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر النهي ومقتضى قول ابن حامد وابن أبي موسى فإنهما أبطلا الصلاة بذلك. وصرّح أبو الخطاب وغيره بالكراهة. وهو مقتضى قول شيخه فإنه قال: بعدم البطلان. وصحّحه أبو البركات مستمسكًا بأن عمارًا بني وأقره على ذلك

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين نصه «ب» هكذا: «ثم نزل السري فسجد وسجد الناس معه».

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٢٦)؛ ومسلم في المساجد (٤٥)؛ وأبو داود في الصلاة (٢١٥)؛ والنسائي في المساجد (٤٥)؛ والدارمي في الصلاة (٤٥)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٢٩.

حذيفة، وأقرّه ابن مسعود وبأن النهي عن ذلك لاقتضائه إلى رفع البصر، بدليل عدم كراهة اليسير. ورفع البصر لا يكره فيما كره لأجله أولى.

تنبيه: يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو، فإن كان معه أحد صحّت صلاته. وصلاة من معه. واختصّ من أسفل منه بالنهي على ما جزم به أبو البركات. وحكى أبو محمد احتمالاً بأن النهي يتناول الإمام أيضًا، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان. والله أعلم.

(قال): ومَن صلّى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.

(ش): أما كون مَن صلّى خلف الصف وحده يعيد الصلاة فلما روى وابصة بن معبد: «أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»[1] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي وقال ابن المنذر: يثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث وعن علي [بن سنان][2]: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لك خلف الصف» رواه ابن ماجة، وأحمد وقال: هذا حديث حسن.

ولا فرق بين الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقي، وهو المشهور، لعموم النصّ. وقال القاضي في تعليقه: يحتمل أن تصحّ صلاة الفذ في النفل، لأن أحمد نصّ على أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض، وليس من أهل الموقف، ورد بأن إمامته لما صحّت في النفل فكذلك موقفه. ولا فرق أيضًا بين صلاة الجنازة وغيرها. واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة إذا كانوا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩)؛ والترمذي في المواقيت (٥٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٥٤)؛ والدارمي في الصلاة (٦١ في الترجمة)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٣، ٢٢٨.

(٢) في النسخة «ب»: بن شيبان.

خمسة، نظرًا لتحصيل ثلاثة صفوف. ومراد الخرقي بهذه المسألة إذا صلّى جميع الصلاة خلف الصف [أما لو أحرم خلف الصف ثم دخل في الصف](1) فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وأما كون من صلّى بجنب الإمام عن يساره يعيد الصلاة فلما روى جابر ابن عبدالله قال: «قام النبي ﷺ يصلّي المغرب، فقمت عن يساره. فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه»(2) رواه أحمد وغيره. والنهي دليل الفساد. وثبت أن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «لمّا قام عن يسار النبي ﷺ [يصلّي المغرب](3)، أخذ برأسه فجعله عن يمينه، وهو بيان لمجمل: «أقيموا الصلاة» ونحوه. فيحمل على الوجوب، لاسيما وقد لزم منه مشيًا وعملاً لغير حاجة، ومثل هذا لا يرتكب لمخالفة فضيلة. وعن بعض الأصحاب صحّة الصلاة استدلالاً بقصة ابن عباس فإن النبي ﷺ لم يبطل تحريمه، وأجيب بأنه لم يكن ركع، ومثل ذلك يعفى عنه كما في إحرام الفذ ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره إذا كان وراءه صف اعتمادًا على أن النبي ﷺ وقف في مرضه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر هو الإمام. وأجيب بالمنع. بل كان رسول الله ﷺ هو الإمام. ومراد الخرقي إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد، أما إن كان يمينه أحد فتصحّ الصلاة عن يساره بلا نزاع، لما روي عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود. قال الأسود: «وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما. ثم قام فصلّى بيني وبينه. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» رواه أبو داود وغيره. والله أعلم.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(2) أخرجه الإمام أحمد في ١٤٥٩.

(3) جملة «يصلي المغرب» ساقطة من النسخة «ب».

(قال): وإذا صلّى إمام الحي جالسًا صلّى من وراؤه جلوسًا فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فجلس أتمّوا خلفه قيامًا.

(ش): أما إذا ابتدأ إمام الحيّ الصلاة جالسًا، يعني لمرض به، فإن من وراءه يصلّون جلوسًا[1]، لما روت عائشة- رضي الله عنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا»[2] متّفق عليه. وروى نحو ذلك جابر وأنس وأبو هريرة- رضي الله عنهم- وأحاديثهم في الصحيح. فصورة المسألة: أن يكون الإمام إمام الحيّ، كما ذكره الخرقي وأن يكون المرض مرجو الزوال، قال: لأن النبي ﷺ كان هو إمام الحي، وكان مرضه مرجو الزوال، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصحّ إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب، كما لو كان عاجزًا عن الركوع والسجود فإنه لا تصحّ إمامته بقادر عليه. وعن أحمد أن إمامته تصحّ. وإن لم يكن إمام حيّ، أو كان آيسًا من زوال مرضه، لكن والحال هذه يصلّون وراءه قيامًا.

وظاهر كلام الخرقي أن جلوس المأمومين والحال ما تقدّم على سبيل

---

(١) المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف، لأن الناس اختلفوا في صحّة إمامته فيخرج من الخلاف. أما إذا ابتدأ قاعدًا صلوا وراءه قعودًا. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٥١) وفي التقصير (٢٠)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (١١٤، ١١٦، ١٢٦)؛ وابن ماجة في الزهد (٢٨)؛ والدارمي في الصلاة (٤٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١١٤، ١٦٩، ٢٧٤.

الوجوب، فلو صلوا قيامًا لم تصحّ صلاتهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1].

قال ابن الزاغوني: واختارها أكثر المشايخ، لأمر النبي ﷺ بالجلوس، فإذا قام فقد خالف الأمر، بل وارتكب النهي، فإن في مسلم وغيره عن جابر - ﷺ-: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فصلّينا بصلاته قعودًا، فلما سلّم قال: إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتمّوا بأئمّتكم، إن صلّى قائمًا فصلّوا قيامًا وإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا»[2].

والرواية الثانية: أن الجلوس على سبيل الرخصة، فلو أتوا بالعزيمة وصّلوا قيامًا صحّت صلاتهم. اختارها عمر بن بدر [المغازلي][3] وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهبًا، وصحّحه أبو البركات، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن، لأن النبي ﷺ لم يأمر من صلّى خلفه وهو قائم بالاستئناف. ففي البخاري عن أنس - ﷺ-: «أن النبي ﷺ صرع عَنْ فَرَسٍ فجحش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلّى بهم جالسًا وهم قيام. فلما سلّم قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإن صلّى قائمًا فصلّوا قيامًا، وإن صلّى قاعدًا، فصلّوا قعودًا»[4]

---

(١) فإن الإمام أحمد قال: إن صلى الإمام جالسًا والذين خلفه قيامًا لم يقتدوا بالإمام، إنما اتّباعهم له إذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا. والثانية: تصح صلاتهم، لأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قيامًا ل يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٨٢، ٨٤، ٩١) وفي الجهاد (١١٥)؛ وأبو داود في الصلاة (٦٨)؛ والنسائي في السهو (١١)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٤٤)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٣٤، وفي ٤٣١٢.

(٣) في النسخة «ب»: العازلي.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٥١، ٨٢، ١٢٨) وفي الصلاة (١٨) وفي التقصير (١٧)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٧٧، ٨١)؛ وأبو داود في الصلاة (٦٨)؛ والترمذي في الصلاة (١٥٠)؛ والنسائي في =

ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة فليكن عنهم مثله. وحكى أبو محمد احتمالاً بالصحّة مع الجهل دون العلم. وأما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فإنهم يصلّون وراءه قيامًا لما في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «لمّا ثقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فلمّا دخل الصلاة وجد النبي ﷺ في نفسه خفّة، فقام يهادي بين رجلين فلمّا سمع أبو بكر حسّه ذهب يتأخّر، فأومأ إليه، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائمًا ورسول الله ﷺ يصلّي جالسًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر»[1] فلما ابتدأوا الصلاة قيامًا وراء إمام قائم أتمّوا قيامًا بخلاف ما تقدّم، فإن النبي ﷺ لما ابتدأهم الصلاة قاعدًا فكذلك أمرهم بالجلوس. فالأمران وردا على حالين مختلفين فيستعملان على ما وردا عليه، ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة خلف مسافر فإنه يقصر ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافرًا لم يدخل معه، فدخل في الصلاة بنيّة القصر فإنه لا يجوز للمأموم القصر، وإن جاز لإمامه، حيث افتتحها خلف مقيم. وهذا ولأمن دعوى النسخ لأنه خلاف الأصل، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوسًا خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم الصلاة كذلك.

قال أحمد وإسحاق: فعل أربعة من الصحابة. والأربعة هم: أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وفعلهم ذلك يدلّ على ثبوت الحكم،

= الإمامة (٤٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٤٤)؛ والدارمي في الصلاة (٤٤)؛ والإمام مالك في الجماعة (١٦)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١١٠، ١٦٢.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٣٩، ٤٧، ٥١، ٦٨) وفي تقصير الصلاة (٢)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٩٠، ٩٥، ٩٧)؛ والنسائي في الإمامة (٤٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٤٢)؛ والدارمي في الصلاة (٤٤)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٣٢، ٣٥٦، وفي ٢/ ٥٢، وفي ٦/ ٢١، ٢٢٤، ٢٥١.

لاسيما وفيهم اثنان من رواة الحديث قال أبو البركات لا تختلف الرواية عن أحمد أن النبي ﷺ لمّا خرج في مرض موته بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه صار إمامًا لأبي بكر، وأبو بكر بقي على إمامته لجماعة المسلمين[1].

(قال): ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصًا ولا تعد» قيل له: «لا تعد» وقد أجزأته صلاته.

(ش): إذا أدرك الإمام راكعًا فخشي أن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة فركع دونه، أم لم يجد فرجة في الصف أحرم دونه ونحو ذلك، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو وقف معه آخر، فإن صلاته تصحّ على المنصوص المشهور المجزوم به، لما يروى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصلّيت خلفه فأخذ بيدي فجرّني حتى جعلني حذاءه» رواه أحمد. ولحديث[أبي بكر][2] فإنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذا ولم يأمره بالإعادة ندب إلى الصف راكعًا وزيد بن ثابت مثله، أخرجه مالك في الموطأ عن ابن الزبير أنه قال: ذلك من السنة، ولإدراكه في الصف ما تدرك به الركعة. وحصوله فذا في القيام لا أثر له بدليل إحرام الإمام وحده والمأموم الواحد خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق.

وظاهر كلام الخرقي: أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصحّ، لظاهر حديث أبي بكرة الآتي- إن شاء الله- وحكى ذلك

---

(١) فإن قيل لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ. قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفًا. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٩).

(٢) في النسخة «ب»: أبي بكرة.

أبو البركات في مجرد، رواية، وهو ظاهر نقل أبي جعفر، ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصًا، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقي، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع ليوافق المنصوص وجمهور الأصحاب، وإن لم يدخل معهم في الصف حتى رفع من الركوع، ففيه ثلاث روايات:

إحداها: يصحّ مطلقًا، لأنه زمن يسير فعفى عن فذوذيته فيه [كما قبل الركوع][1] وروى سعيد في سننه، عن زيد بن ثابت: «أنه كان يركع قبل أن يدخل الصف ثم يمشي راكعًا، ويعتدّ به وصل إلى الصف أو لم يصل».

والثانية: إن علم بالنهي عن ذلك لم تصحّ، لما روى أبو بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف، ومشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: أيّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقلت: أنا. قال: زادك الله حرصًا ولا تعد»[2] رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، وهذا لفظه وهذا نهي فيقتضي في الفساد، لكن ترك في الجهل لمكان العذر. ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[3].

والرواية الثالثة: لا يصحّ مطلقًا. نصّ عليها أحمد مفرقًا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف، واختارها أبو البركات لأنه لا يدرك في الصف ما يدرك

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١١٤)؛ والنسائي في الإمامة (٦٣)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠؛ وأبو داود في الصلاة (١٠٠).

(٣) فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلّف عن الصلاة. قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده؟ (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٤).

به الركعة، أشبه ما لو أدركه في السجود. وحديث أبي بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف. وقوله ﷺ: «لا تعد» نهي تنزيه عن العجلة. كذا حمله أبو حفص وأبو البركات ويدلّ على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك، وقول ابن الزبير: انه من السنّة. وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكرة -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صلّى [صلاة][1] الصبح، فسمع نفَسًا شديدًا من خلفه [أو بهرًا][2]، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة: أنت صاحب النَفَس قال: نعم، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال له: زادك الله حرصًا ولا تعد صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقت».

قلت وعلى هذا فالرواية «ولا تعد» بسكون العين وضم الدال من العدو. وعلى الأول الرواية «ولا تعد» بضم العين وسكون الدال من العود. ورأيت في بعض كتب الحنفية- أظنه النسفي- أن فيه رواية ثالثة «لا تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين وسكون الدال، من الإعادة، لا تعد الصلاة. انتهى.

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصحّ تلك الركعة بلا نزاع، لكن هل يختصّ البطلان بها حتى انه لو دخل في الصف بعد الركوع أو أضاف إليها أخرى، فإنه يصحّ له ما بقي من صلاته ويقضي تلك الركعة، أو لا تصحّ الصلاة رأسًا؟ فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص، واختار هو: أنه يعيد ما صلّى خلف الصف فقط، لأنه صلّى [بعض][3] الصلاة منفردًا فلم تبطل جميعها، كالتكبيرة والركوع من غير سجود. والمشهور بطلان جميع

(١) ما بين المعكوفين من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) سقط لفظ «بعض» من النسخة «ب».

الصلاة، لأن قياس البطلان مطلقًا، كالتقدّم في الصف. وإنما عفي عن التحريمة ونحوها لقصة أبي بكرة، وقد تبيّن لك هذا، أن صوَر المسألة أربع:

إحداها: إذا أحرم فذا، ثم زالت فذوذيته قبل الركوع فإن الصلاة تصحّ بلا نزاع.

الثانية: زالت بعد الركوع، فكذلك على المعروف، خلافًا لظاهر قول الخرقي.

الثالثة: زالت بعد الرفع، ففيها الخلاف المشهور.

الرابعة: زالت بعد السجود، ولم تصحّ تلك الركعة وفي البقيّة الخلاف السابق. هذا كلّه إذا كان قد فعل ذلك لغرض كما تقدّم.

أما إن فعله لغير غرض، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة، ووجد فرجة ونحو ذلك وركع فذا فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين، لأنه بمثابة من أحرم قدّام الإمام ثم خلفه، وإنما ترك هذا حال الفرض نظرًا للنصّ.

والثاني: تنعقد، لأنّه حصل فذا في زمن يسير، فأشبه ما لو فعله لغرض، وقيل تنعقد صلاته وتصحّ إن زالت فذوذيته قبل الركوع، [وإلا فلا][1] لما يروى عن أبي هريرة- ﷺ- قال: «قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ذكره الطحاوي، وابن عبدالبر، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفًا. والله أعلم.

(قال): وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(ش): قال الترمذي: «قال العلماء، سترة الإمام سترة لمن خلفه» ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام، ومتى مرّ بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم، ولو مرّ بين يدي الإمام بطُلَت صلاة الكل، وذلك لأنه ﷺ كان يصلّي إلى العنزة والبعير وغيرهما، مما جاء في الأخبار. ولم يأمر من صلّى خلفه باتخاذ سترة، ولما أرادت البهيمة أن تمرّ بين يديه دارها حتى مرّت من خلفه أمام أصحابه. وكذلك مرّ ابن عباس- رضي الله عنهما- بين يديه بعض الصف بالأتان[1] فلم يعب عليه.

وفي كلام الخرقي- رحمه الله- إشارة إلى مطلوبية السترة، ولا إشكال في ذلك، لما روى أبو هريرة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم [فليجعل تلقاء وجهه شيئًا][2]، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخطّ خطًا، ثم لا يضرّه ما مرّ أمامه»[3] رواه أبو داود وأحمد وصحّحه هو وابن المديني. وعن سبرة الجهني قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»[4] رواه أحمد. وفي الصحيحين عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ويصلّي إليها»[5]، وقدر السترة، مثل مؤخرة الرحل. قالت عائشة- رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سئل في غزوة

---

(١) فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد». (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٧).

(٢) في النسخة «ب»: فليجعل كفاء وجهه سيفًا.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٣٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٤٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٤٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣، ١٤١.

تبوك عن سترة المصلّي. فقال: كمؤخرة الرحل»[1] رواه مسلم فإن لم يجد فعصًا أو خطًا كما في الحديث. وصفة الخط مثل الهلال نصّ عليه. والعصا ينصبها فإن لم يمكنه ألقاها عرضًا لا طولاً نصّ عليه. والله أعلم.

(قال): ومن مرَّ بين يدي المصلّي فليردده.

(ش): لما روى ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[2] رواه أحمد ومسلم. ولمسلم أيضًا وغيره عن أبي سعيد قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[3] ويردّ المارّ وإن لم يكن آدميًا، ومن يتناول ما لا يعقل بالتغليب. وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلّى إلى جدار فجاءت بهيمة تمرُّ بين يديه فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه»[4] أو كما قال مسدد، مختصر رواه أبو داود.

وظاهر كلام الخرقي أنه يردّ من مرَّ بين يديه وإن لم تكن سترة، وهو

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٤١- ٢٤٤، ٢٦٦)؛ وأبو داود في الصلاة (١٠١)؛ والترمذي في الصلاة (١٣٣)؛ والنسائي في القبلة (٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٦، ٣٨)؛ والإمام أحمد في ١٣٧٦، ٣٩٦، ٤٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٦٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١٠٠) وفي بدء الخلق (١١)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٥٨، ٢٥٩) وفي السلام (١٣٩)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٧، ١١٤)؛ والنسائي في الإقامة (٤٨)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٩)؛ والدارمي في الصلاة (١٢٥)؛ والإمام مالك في الموطأ في السفر (٣٣) وفي الاستئذان (٣٣)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٩، ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠).

كذلك لما تقدّم من حديث ابن عمر وأبي سعيد وقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يمرّ بين يديه فليدفعه»[1] بعض أفراد ما تقدّم، فلا يقتضي التخصيص. وقد أشعر الخرقي بأنه ليس لأحد أن يمر بين يديّ المصلّي، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة، فليس لأحد أن يمرّ دونها، ويعضد ذلك ما روى أبو جهم قال: «قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه [من الإثم[2]]، لكان أن يقف أربعين خيرًا له أن يمرّ بين يديه»[3] قال أبو النضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. وفي مسند البزار: «أربعين خريفًا» [قال الترمذي][4]: وقد روى عن النبي ﷺ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمرّ بين يدي أخيه وهو يصلّي»[5] [الذي قاله أبو البركات أنه يعصى إذا مرَّ دون السترة، ويكره له إذا مرَّ من غير سترة، مع عدم السترة هو أهون فيكره][6]. واللفظ لأحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة، كذا قال أبو البركات، ولا يختصّ ذلك بمحل السجود بل وبما قرب منه. وفي قدر القرب وجهان: أحدهما: تحديده بما لو مشى إليه لدفع مارّ أو فتح باب ونحو ذلك لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المارّ مطلقًا، خرج منه بالإجماع بعيد تبطل الصلاة بالمشي إليه فيبقى ما عداه على الظاهر. وهو اختيار أبي محمد.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٠٠)؛ ومسلم في الصلاة (٢٥٩، ٢٦٥)؛ وأبو داود في الصلاة (١٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١٠١)؛ ومسلم في الصلاة (٢٦١)؛ والترمذي في الصلاة (١٣٤)؛ والنسائي في القبلة (٨)؛ وأخرجه الإمام مالك في السفر (٣٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٥) أخرجه الترمذي في المواقيت (١٣٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٧١.

(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

والثاني: أنه محدود بثلاثة أذرع، وهو الأقوى عند أبي البركات نظرًا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة. والله أعلم.

(قال): ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم.

(ش): هذا إحدى الروايتين عن أحمد وأشهرهما على ما قال أبو محمد[1] لما روى عبد الله بن الصامت قال: «سمعت أبا ذر- ﷺ- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلّى الرجل وليس بين يديه مؤخرة الرَّحْلِ قطع صلاته الكلب الأسود، والحمار، والمرأة، فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا بن أخي سألْتَني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان»[2] رواه الجماعة إلا البخاري. وعن أبي هريرة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار. ويفي من ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ»[3] رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل مله. رواه أحمد وابن ماجة. وهذا نصّ في القطع بالثلاثة، ترك العمل به في المرأة والحمار، لأن عائشة- رضي الله عنها-: لما قيل لها ذلك قالت: «بئس ما عدلتمونا بالكلاب والحمر، ولقد رأيتني مضطجعة معه على سرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط

---

(١) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم: «البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد». (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٦٥)؛ وأبو داود في الصلاة (١٠٩)؛ والترمذي في الصلاة (١٣٦) وفي الصيد (١٦)؛ وأخرجه النسائي في القبلة (٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، وفي ٦/ ١٥٧، ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠)؛وأبو داود في الصلاة (١٠٩)؛ والنسائي في القبلة (٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٣٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٤٧، ٣٤٧، وفي ٢/ ٤٢٥، وفي ٤/ ٨٦، ١٦٤، وفي ٥/ ٥٧، ١٤٩، ١٥١، وفي ٦/ ١٣٤.

السرير فيصلّي»[1] وفي لفظ: «كان يصلّي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة»[2].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «أقبلت راكبًا على [أتان][3] ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[4] متّفق عليه. وهذان يعارضان ما روي من القطع بالمرأة والحمار فيجب التوقف فيهما.

أما القطع بالكلب فلا معارض له فيجب العمل به. وما روى الفضل بن عباس قال: «زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمار، فصلّى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخر، أو لم يزجر»[5] رواه أحمد والنسائي، ليس فيه بيان الكليبة ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء جمعًا بين الأحاديث والرواية الثانية وهي اختيار أبي البركات: يقطع الكلب والمرأة والحمار لما تقدّم أولاً. إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بدّ فيه من إضمار والمرور فيه مضمر بيقين

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٩٩، ١٠٨)؛ ومسلم في الصلاة (٢٧١)؛ وأبو داود في الصلاة (١١١)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٤، ٥٤، ٢٣٠، ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٢٢)ح ومسلم في الصلاة (٢٦٧، ٢٦٩)؛ والنسائي في الطهارة (١١٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٤٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٢٧)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٧، ١٠٢، ١٢٦، ١٣٤، ١٩٩.

(٣) في النسخة «ب»: حمار أتان.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١٨)، وفي الصلاة (٩٠) وفي الأذان (١٦١) وفي الصيد (٢٥)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة (١١٢)؛ والنسائي في القبلة (٧)؛ والإمام مالك في السفر (٣٨)؛ والإمام أحمد في (١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٢١١، ٢١٢؛ والنسائي في القبلة (٧).

فلا يزاد عليه، إذ الأصل عدم الإضمار. وإذا ثبت أن المرور فيه مضمر فعائشة- رضي الله عنها- لم تمرّ بين يديّ النبي ﷺ، إنما كانت لابثة، فالحديث لم يتناولها، يؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر بدفع المارّ ولو كان حيوانًا وجوّز جعل البعير وظهر الرحل سترة، وأقرّ عائشة- رضي الله عنها- في اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أن المرور مقارن للّبث. وحديث ابن عباس وأنه مرّ بين يدي بعض الصف، ولم يذكر أنه مرَّ بين يدي الإمام، وما روي عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» رواه أبو داود في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ثم لو ثبت فهو عام، فيخصّ بما تقدّم.

وقول الخرقي: الأسود البهيم، ليس في الحديث ذكر البهيم. لكن النبي ﷺ علّل القطع بكونه شيطانًا وقد قال النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان»[1] فبيّن ﷺ أن الشيطان منها هو الأسود البهيم، فعلم أن المراد في نصّ القطع والبهيم الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم. كذا قال ثعلب. الرواية الأخرى، وهو الصحيح عند أبي البركات أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض. لما روى جابر- ﷺ- قال: «أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها. وقال عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان»[2] مختصر رواه مسلم، والطفية خوص المقل، شبه الخطين الأبيضين منه

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢١)؛ والترمذي في الصيد (١٦، ١٧)؛ والنسائي في الصيد (١٠)؛ وابن ماجة في الصيد (٢)؛ والدارمي في الصيد (٣)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٨٥، ٨٦، وفي ٥/ ٥٤، ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (٤٧)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٥٧.

بالخوصين، ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم. رواية واحدة، اعتمادًا على قول أهل اللغة من غير تعارض.

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وهو المشهور والمعمول به، وعنه ما يدل على أن النفل لا يبطل بذلك اعتمادًا على حديث عائشة- رضي الله عنها- [فإنه ورد فيه، وحملاً لأحاديث القطع على الفرض، ومن قال بالأول وأخذ بالعموم][1]، وقال: حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدّم. وقول الخرقي لا بدّ فيه أيضًا من إضمار المرور لما تقدّم في الحديث. وقد يحمل على إطلاقه. وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره هل يقطع إذا كان واقفًا فعنه يقطع لعموم الحديث، نظرًا إلى أن المضمر له عموم، فلأن عائشة - رضي الله عنها- فهمت التسوية بينهما وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه ﷺ، وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي ﷺ أو واردة على الإباحة الأصلية. وحديث أبي ذر ونحوه ناقل. وعنه لا يقطع تفرقة بين اللّبث والمرور، كما فرّق بينهما في الدفع كما تقدّم. وقد تبيّن لك أن لأحمد- رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق.

فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل، وتارة بالفرق بين اللابث [والمار[2]]، [وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ. والله سبحانه وتعالى أعلم][3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة«ب».

(٢) في النسخة «ب»: والجالس.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

﴿باب صلاة المسافر﴾

(ش): فعل الرباعية في السفر ركعتان في الجملة أمر مجمع عليه لا نزاع فيه، حتى أن العلماء من يوجبه، وسند الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] ... الآية. وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ: «كان يقصر حاجًا ومعتمرًا أو غازيًا»[2] وكذلك أصحابه من بعده، وقد قال عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان- رضي الله عنهم- كذلك» متّفق عليه.

فإن قيل: فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفّار؟ قيل: قد قال أبو العباس- رحمه الله-: إن القصر قصران، قصر مطلق، وقصر مقيّد، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال وقصر العدد، كصلاة الخوف حيث كان مسافرًا فإنه يجتمع فيه القصران، قصر العدد، وقصر العمل، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن. والآية وردت على هذا. وما عدا هذا فهو قصر مقيّد كالمسافر فقط يقصر بقصر العدد، والخائف فقط يقصر العمل.

وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة. لكن يرد عليه ما روى يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس: قال عجبت مما

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين (٨)؛ والنسائي في السفر (٥)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٣، ٧٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٢٤، ١٥١.

عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] رواه الجماعة إلا البخاري. فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف. والنبي ﷺ أقرّهما على ذلك. وبيّن لهما أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهما. والله أعلم.

(قال): وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفره واجبًا، أو مباحًا.

(ش): إنما يجوز القصر بشروط.

أحدها: أن يقصد سفرًا يبلغ أمده ستة عشر فرسخًا بلا خلاف نعلمه عن أحمد[2] أيضًا وهو اختيار عامة أصحابنا. لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان»[3] ونقله أحمد عن ابن عباس وابن عمر قولاً وفعلاً، وعليه اعتمد.

وقال أبو محمد: الحجّة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه نظرًا لظاهر الآية الكريمة، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصلاة»[4] رواه أحمد، وسئل أنس - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه الترمذي في المسافرين (٤)؛ وأبو داود في السفر (١) وفي الصلاة (٢٦٣)؛ وأخرجه الترمذي في (تفسير سورة ٤)؛ والنسائي في الخوف (١)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٣) والدارمي في الصلاة (١٧٩)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٥، ٣٦، وفي ٦/ ٦٣.

(٢) قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة؟ قال في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، ومسيرة يومين. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في التقصير (٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم (٤٤)؛ والترمذي في الصوم (٢١)؛ والنسائي في الصيام (٥، ٦٢)؛ وابن ماجة في الصيام (١٢)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣٤٧، وفي ٥/ ٢٩.

عن قصر الصلاة فقال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشاك- صلّى ركعتين»[1] رواه مسلم.

وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك. فعن ابن مسعود ما يدلّ على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام. وعن علي- ﷺ-: «أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى البجيلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه. وقال: أردت أن أعلّمكم سنّتكم» رواه سعيد.

وقال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني بحينة، وهي ثلاثون ميلاً» قال: وكان الأوزاعي يقول: «كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ» وقال الخطابي: روي عن ابن عمر أنه قال: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر».

وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنّة. انتهى.

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفراسخ المعتبرة في سفر البر. والمعتبر بنيّة المسافة المعتبرة لا تحقيقها فلو نواها ثم بدا له في أثنائها أمضى ما صلاّه، وفي العود، هو كالمستأنف للسفر وقول الخرقي. فإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا ظاهره أنه لا بدّ من تحقق ذلك. فلو سافر لبلد، وشكّ هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر [لعدم الجزم بالنيّة.ولو خرج لطلب آبق ونحوه، على أنه متى وجده رجع، لم يقصر][2] على مقتضى قول الخرقي ونصّ عليه أحمد لعدم نيّته مسافة القصر وقال ابن عقيل:

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين (١٢)؛ وأبو داود في السفر (٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٢٩.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

إذا بلغ مسافة القصر قصر، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد ونوى أنه إن وجده دونه رجع لعدم الجزم بالنيّة فلو قصد البلد البعيد ثم نوى في أثناء السفر أنه متى وجده رجع، قصر، في قياس المذهب، قاله أبو البركات لانعقاد سبب الرخصة. وقد يتخرّج الإتمام بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرّم.

ودخل في كلام الخرقي من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح كالكافر والحائض والصبي المميّز إذا قصد المسافة المعتبرة ثم وجبت عليه الصلاة في أثناء السفر فإنه يقصر وإن لم يبقَ من السفر المسافة المعتبرة.

الشرط الثاني: أن يجاوز بيوت قريته، لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ]﴾[1] الآية. ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض، وحكم خيام قومه حكم بيوت قريته، ومقتضى قول الخرقي أنه يقصر إذا فارق البيوت وإن كان بين المقابر والبساتين، وهو كذلك.

وقوله: بيوت قريته، يحتمل أن مراده المعدّة للسكنى فعلى هذا لو خرب بعض البلد وحيطانه قائمة جاز له القصر فيه وهو أحد الوجهين، كما لو صار فضاء، ويحتمل أن مراده مطلقًا فلا يقصر، وهو اختيار القاضي اعتبارًا بما كان[2].

الشرط الثالث: أن يكون سفره واجبًا كالحج والجهاد ونحوهما، أو مباحاً كالتجارة، وزيارة صديق ونحو ذلك لعموم (وإذا ضربتم في الأرض).. الآية، ولما تقدّم من قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصّوم، وشطر الصلاة» وعن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

(٢) وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر، لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد. وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٩٨).

عمر - ﷺ - قال: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ»[1] رواه أحمد والنسائي، وعن النخعي قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة» قال: صلّ ركعتين» رواه سعيد.

والظاهر أن مراد الخرقي بالمباح، الجائز، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة لعموم ما تقدّم. وعن أحمد رواية أخرى لا يقصر في هذا، لأنه مجرد لهو لا مصلحة فيه. وخرج من كلامه سفر المعصية كالآبق، وقاطع الطريق والتاجر في الخمر ونحو ذلك، فإنهم لا يقصرون، إذ الرخص شرعت تخفيفًا وإعانة على القصد، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] ولأنه إذا لم يبح له أكل الميتة. والحال هذه، مع كونه مضطرًا، ولأن لا تخفف عنه بعض العبادة أولى.

ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: غير باغ: على المسلمين، مخيفًا لسبلهم، ولا عاد: بالسيف عليهم مشاقًا لهم. وقول الخرقي: إذا كان سفرًا واجبًا أو مباحًا، يحتمل ابتداؤه، فلو قصر سفرًا مباحًا ثم صار محرّمًا قصر، وهو أحد الوجهين لمن وجدت منه معصية في سفر. ويحتمل أن مراده جميع سفره فلا

---

(١) أخرجه النسائي في الجمعة (٣٧) وفي السفر (١، ٥) وفي الخوف (٤)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ١/ ٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٤٩، ٣٥٥، ٤٠٠، وفي ٢/ ٢٠، ٣١، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٨٦، وفي ٦/ ٢٣٤، ٢٧٣.

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

يقصر والحال ما تقدّم. وهو مختار أبي البركات. وقال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام أحمد، إذ المعصية تناسب قطع التخفيف، ولهذا لو نقل سفر المعصية إلى مباح، وبقي من المدة مسافة القصر قصّر[1]. والله أعلم.

(قال): ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر.

(ش): هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى، والمذهب عند القاضي، والشيخين وغيرهما، لأن القصر- كما سيأتي- رخصة فإذا لم ينوها لم يأخذ بها، فيتعيّن الإتمام لأنه الأصل وصار كالمنفرد لا يحتاج أن ينوي الانفراد لأنه الأصل، والإمامة والإتمام لما تضمنتا تعبيرًا عن الأصل افتقر إلى النيّة، وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر إلى نيّة فيقصر وإن نوى الإتمام. قال أبو البركات: ووجه ذلك على أصلنا أنها رخصة خير فيها قبل الدخول في العبادة فكذلك بعده كالصوم.

قلت: وقد يبنى على ذلك أن الأصل في صلاة المسافر الأربع، وجوز له أن يترك ركعتين منها تخفيفًا عليه، فإذا لم ينوِ القصر لزمه الأصل ووقعت الأربع فرضًا. وأن الأصل في حقّه ركعتان، وجوّز له أن يزيد ركعتين تطوعًا، إذ لم ينوِ القصر، فلو فعل الأصل وهو ركعتان، فيه روايتان، المشهور منها الأولى، والثانية- أظنها اختيار أبي بكر، ويبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم [فيهما][2] هل تصحّ؟ بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفّل. والله أعلم.

(قال): والصبح والمغرب لا يقصران.

---

(١) إذا كان السفر مباحًا فغيّر نيّته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو سافر لمعصية فغيّر نيّته إلى مباح صار سفرًا مباحًا وأبيح له ما يُباح في السفر المباح، وتعتبر مسافة القصر من حين رجوعه إلى نيّة المباح. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٠٣).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(ش): إذا قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يزيل وتريتها، مع أن هذا إجماع. والله أعلم.

(قال): وللمسافر أن يتم ويقصر [كما له أن يصوم ويفطر](1).

(ش): [لا خلاف عندنا- فيما أعلمه- أن للمسافر أن يتم ويقصر](2) لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾(3) ورفع الجناح [ظاهره](4) يقتضي الإسقاط والتخفيف دون الإيجاب. وقوله سبحانه: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [ورد على سبب، وهو يخرجهما الطواف بهما](5). وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر، وصمت، وقصّر وأتممت. فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصّرت وأتممت؟ قال: أحسنت يا عائشة». وعنها أيضًا- رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم في الحضر ويصوم» رواهما الدارقطني وحسن إسناده الأول، وصحّحه النسائي.

وأيضًا ما تقدّم من قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة» وقوله «تلك صَدَقَة تصَدَّق الله بها عليكم» وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة. وقد ثبت أن عثمان- رضي الله عنه- أتمّ بمنى، بمحضر من الصحابة وغيرهم. وفي رواية أبي داود: أنه أتمّ، لأن الأعراب كثروا عامئذٍ، فصلّى بالناس أربعًا ليعلّمهم أن الصلاة أربع. وثبت أن ابن مسعود، وابن عمر صلّيا خلفه أربعًا.

---

(1) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(2) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(3) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(4) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(5) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

وفي أبي داود: «أنه قيل لابن مسعود عبت على عثمان ثم صلّيت أربعًا، قال: الخلاف شر». وهذا يدل على ذلك. وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة، لأنهم كانوا ينكرون في السنن . قاله أبو البركات.

ومن تأوّل إتمام عثمان على أن أجمع الإقامة في الحجّ، فقد أخطأ، لأن عثمان مهاجري لا يحلّ له أن يقيم بمكة. والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحلته قد رحلت. انتهى.

وقد روى ابن عبد البر، عن أنس- ﷺ- قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتمّ بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا ولا يعيب أحد على أحد»[1] وقول عمر- ﷺ-: «صلاة السفر ركعتين تمام غير قصر» أي في الأجر والصواب. وقول عائشة- رضي الله عنها-: «أول ما فرضت صلاة السفر ركعتان، فأقرّت صلاة السفر وزيدت في الحضر»[2] أي أقرّت في حكم الاجتزاء بها لا في منع الزيادة. بدليل ظاهر القرآن، وما تقدّم عنها وعن غيرها من الإتمام. وإنما الأصل الذي قاس عليه الخرقي فلا نزاع فيه أيضًا لما تقدّم ولما في الصحيح: «أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: إن شئت [فصم، وإن شئت][3] فأفطر» وقول أنس- ﷺ- في الصحيح: «فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». والله أعلم.

(قال): والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله- رحمه الله-.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (٩٦)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٤٧؛ والنسائي في المناسك (٢٢٧)؛ والترمذي في الصوم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١)؛ ومسلم في المسافرين (١)؛ والنسائي في الصلاة (٣)؛ والإمام مالك في الموطأ في السفر (٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(ش): لما تقدّم من قول النبي ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَته» وهذا أمر. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قال: إن الله يحب أن تؤخذ رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته»[1] رواه أحمد. وقد وقال ﷺ: «ليس من البرّ الصّوم في السفر»[2] وقال: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»[3] ولأن هذ اهو الغالب على النبي ﷺ وأصحابه[4]، ولهذا أنكرت أكابر الصحابة على عثمان لما قصر، مع إنه إنما قصر - والله أعلم- لمعنى ما تقدّم. قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان [الصلاة][5]: «صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرّقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان»[6] متّفق عليه.... والله أعلم.

(قال): وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرحل صلّى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاّها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائرًا فأحب أن يؤخّر الأولى فيصلّيها في وقت الثانية فجائز.

(ش): قوله: دخل وقت الظهر، على مسافر [أي مسافر][7] له القصر، واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرقي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٣٦)؛ ومسلم في الصيام (٩٢، ١٠٢)؛ وأبو داود في الصوم (٤٣)؛ والترمذي في الصوم (١٨، ١٩)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٥٩، وفي ٥/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٧١)؛ ومسلم في الصيام (١٠٠، ١٠١)؛ والنسائي في الصيام (٥٢).

(٤) وقد كره جماعة من العلماء الإتمام. قال الإمام أحمد: ما يعجبني. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١١٠).

(٥) لفظ «الصلاة» سقط من النسخة «ب».

(٦) أخرجه البخاري في التقصير (٢) وفي الحج (٨٤)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (١٩)؛ والدارمي في المناسك (٤٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤١٦، ٤٢٥، ٤٦٤.

(٧) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

ثم الجمع على ضربين: جمع تقديم، وهو أن يقدّم الثانية إلى وقت الأولى، كأن يقدّم العصر إلى وقت الظهر، أو العشاء إلى وقت المغرب. وكل منهما [على][1] ضربين. تارة يكون نازلاً وتارة يكون سائرًا، فالصوَر أربع. والمشهور المعمول به في المذهب جواز جميعها. وظاهر كلام الخرقي اختصاص الجواز بصورة منها، وهو جمع التأخير إذا كان سائرًا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد- رحمه الله-. لما روى أنس بن مالك- ﷺ- قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب»[2]- وفي رواية: «كان إذا عجل عليه السير يؤخّر [الظهر][3] إلى [أول][4] وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر بعير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[5] وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «رأيت رسول الله ﷺ: إذا أعجله السير في السفر يؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» قال سالم: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير» متّفق عليهن.

وظاهرها اختصاص الجمع بجمع التأخير، وبحالة المسير ووجه المذهب وأنه يجوز في التقديم، وفي حال النزول ما روى معاذ- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر

(١) لفظ «على» أثبتناه من النسخة «ب».
(٢) أخرجه البخاري في التقصير (١٥، ١٦)؛ ومسلم في المسافرين (٤٦)؛ والترمذي في الجمعة (٤٢)؛ والنسائي في المواقيت (٤٢)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٤٧، ٢٦٥.
(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٥) أخرجه الإمام مالك في السفر (٣)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٧، ٨، ٥١، ٦٣، ٨٨.

يصلّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جمعًا ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاّها مع المغرب»[1] رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، وروى أبو الزبير المكي عن أبي الطفيل أن معاذ أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم [دخل ثم][2] خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعًا» رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه ابن عبد البر.

وقد اشتمل هذا الحديث على جواز التّقديم، وعلى جوازه في المنزل.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قالوا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر [قبل أن يركب، وإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر][3] وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» رواه أحمد فهذا يبيّن أن رسول الله ﷺ فعل الأمرين وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب، ولهذا كان منصوص أحمد- رحمه الله- والذي عليه أصحابه: أن جمع التأخير أفضل.

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط:

أحدها: تقديم الأولى لتكون الثانية تابعة لها لأنها لم يدخل وقتها.

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر (٥).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «أ» وأثبتناه من النسخة «ب».

الثاني: نيّة الجمع على الصحيح ليتميز تقديم المشروع على غيره. ثم هل يكتفي بالنيّة عند الفراغ أو لا بدّ من وجودها عند الإحرام؟ فيه وجهان أصحّهما الثاني.

الثالث: أن يوالي بينهما اتّباعًا لورود النّص، فإن فرّق تفريقًا كثيرًا بطُلَ الجمع، ومردّه العرف، لأن الشرع لم يحدّه، وقد قرب تحديده بالإقامة والوضوء لأنهما من مصالح الصلاة، فإن صلّى سنّة الصلاة بينهما. ففي بطلان جمعه روايتان أصحّهما البطلان. ومحل الخلاف إذا لم يطل الصلاة. فإن أطالها بطُلَ الجمع رواية واحدة، وكذلك لو أطال الوضوء، كأن كان الماء على بعد منه. ويخرج بُطلان أحدهما للسفر.

[وشرط رابع[1]] وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من الثانية.

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان:

أحدهما: نيّة الجمع في وقت الأولى ما لم يضق الوقت عن فعلها، لأنه إذا لم ينوها عصى، لأنه لم يأتِ بالعزيمة [وهو فعل الصلاة][2] في وقتها، ولم يلتزم الرخصة لأن قبولها بالعزم، فيكون إذن مؤخرًا وقت النيّة ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى لزوال فائدة الجمع إذ فائدته التخفيف بالمقارنة بينهما وهو حاصل هنا، لأنه إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال.

الشرط الثاني: الترتيب، وشرطه الذكر لترتيب الفوائت، لأن الصلاتين قد استقرّتا في ذمته واجبتين فيسقط ترتيبهما بالنسيان كالفائتتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، فإن الترتيب لا يسقط بالنسيان وهل يسقط الترتيب هنا

---

(١) في النسخة «ب»: والجمع السفر شرط رابع.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

بضيق الوقت، بأن لا يبقى من وقت الثانية ما لا يتّسع إلا لواحدة. أسقطه القاضي في المجرد، ولم يسقطه في تعليقه وهو مختار أبي البركات.

وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة على وجهين أصحّهما لا يشترط. وقد أشعر كلام الخرقي بأن الجمع جائز، وليس بمندوب إليه بخلاف القصر والفطر على ما تقدّم، وهو المنصوص والمختار للأصحاب خروجًا من الخلاف. ولأنه ﷺ لم يداوم عليه، فلهذا خفي على بعض الأكابر، كابن مسعود- ﷺ- وعنه الجمع أولى نظرًا للسهولة أو التخفيف. والله أعلم.

(قال): وإذا نسي [أن عليه][1] صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلّى في الحالين صلاة حضر.

(ش): أما إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، صلاّها صلاة حضر بالإجماع، حكاه أحمد وابن المنذر[2]، اعتبارًا لما استقرّ في ذمّته. وأما إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلاّها صلاة حضر. قال أحمد: احتياطًا.

وذلك لأنه لو اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام فغلب جانب الإتمام، كما لو أقام المسافر، ولأن القصر رخصة فبزوال نيّتها يعود إلى الأصل كالمريض. وقد يفهم من كلام الخرقي بأنه إذا نسي صلاة سفر فذكرها في السفر أيضًا أنه يقصّر، وهو كذلك لشمول النصوص للمؤداة أو الفائتة، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان، أصحّهما يقصّر أيضًا. والله أعلم.

(قال): وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٢٦).

(ش): لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، الحديث. وعن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - «إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلّى بصلاته» رواه أحمد وابن المنذر. ولا يعرف لهما مخالف. وعن نافع: «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلّي وراء الإمام أربعًا، فإذا صلّى منفردًا صلّى ركعتين» رواه مالك في الموطأ وفي الصحيحين معناه وكلام الخرقي يشمل الإدراك القليل حتى لو أدركه في التشهّد أتمّ. وهذا إحدى الروايتين وأصحّهما لما تقدّم.

والثانية أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر جعلا له كالمنفرد، وحيث لم يدرك ما يعتدّ به كما في الجُمعة فعلى هذا لو أدرك المسافر تشهّد الجُمعة قصّر، وعلى المذهب يتمّ، نصّ عليه أحمد، والله أعلم.

(قال): وإذا صلّى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلّم إمامه.

(ش): هذا إجماع من أهل العلم، وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلّوا ركعتين فإنّا سفر»[1] رواه أبو داود[2].

(قال): وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمّ.

(ش): هذا إحدى الروايات واختيار الخرقي وأبي بكر وأبي محمد، لما احتجّ به أحمد من حديث جابر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر (١٠)؛ والترمذي في الصيد (١)؛ والإمام مالك في السفر (١٩) وفي الحج (٢٠٢، ٢٠٣)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٤٤٢، وفي ٤١٩٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢.

(٢) ويستحب للإمام إذا صلّى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه: أتموا فإنّا سفر، لئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٣١).

قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»[1] وكان يقصّر في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها. وعن أنس- ﷺ-: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. فصلّى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال وأقمنا بها عشرًا»[2] متّفق عليه.

قال أحمد: إنما وجه حديث أنس عندي، أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة. فمن أقام مثل هذه الإقامة قصّر وإن زاد أتمّ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقًا لأنه الأصل، وقد زال بسبب الرخصة.

والرواية الثانية: إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتمّ وإلا قصّر، اختارها القاضي في تعليقه لأن الذي تحقق أنه الذي نواه النبي ﷺ هو إقامة أربعة أيام لأنه كان حاجًا، والحاجّ لا يخرج من مكة قبل يوم التروية. فثبت أنه نوى إقامة الرابع والخامس، والسادس والسابع وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء فلا يعتبر مع الشكّ.

والرواية الثالثة أنه نوى إقامة أربعة أيام أتمّ، وإلا قصّر، لقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[3] وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة، فلما رخص له في هذه المدة على أنها ليست في حكم الإقامة. وما روى ابن عباس-

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٣٤)؛ والنسائي في الحج (٧٧، ١٠٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في التقصير (١، ٢، ٥، ٦، ١٢)؛ وأخرجه مسلم في الحج (١١١- ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨)؛ وأبو داود في الجهاد (١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٦٢)؛ والإمام أحمد في ٣٥، ٧، ٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في التقصير (٤)؛ وأبو داود في المناسك (٩١)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٥٢.

رضي الله عنهما- قال: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصّر الصلاة فنحن إن سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصّرنا، وإن زدنا أتممنا»[1] رواه البخاري وغيره، محمول على أنه ﷺ لم ينوِ المقام.

قال أحمد: أقام النبي ﷺ ثماني عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حنينا، ولم يكن ثم إجماع على المقام قال: وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصّر ولم يكن ثم إجماع على المقام. فظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفّار، وهو كذلك.

[**تنبيه**][2]: يحتسب عندنا يوم الدخول والخروج. والله أعلم.

(قال): وإن قال: اليوم أخرج، غدًا أخرج قصر، وإن أقام شهرًا.

(ش): لما تقدّم من حديث عمران: «أن النبي ﷺ أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلى ركعتين» وعن جابر- ﷺ-: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصّر الصلاة» رواه أحمد وأبو داود، وعن علي- ﷺ- قال: «يقصّر الذي يقول: اليوم أخرج، أخرج غدًا، شهرًا» وعن سعد بن أبي وقاص- ﷺ-: «أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يومًا يقصّر الصلاة» رواهما سعيد.

ولا فرق إذا لم ينوِ الإقامة أو نواها بمدة لا يمنع به القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده، أو لم يكن، على ظاهر كلام الخرقي، وهو المنصوص، واختيار الأكثرين، لأن النبي ﷺ قصّر في حجّة مدة إقامته بمكة وكانت منتهى قصده كذلك خلفاؤه بعده- رضي الله عنهم-.

وقال بعض أصحابنا: إذا كان منتهى قصده لم يقصّر حتى يخرج منه لانتهاء

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١)؛ والترمذي في الجمعة (٤٠).

(٢) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

سفره، وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه، أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه وكذلك إذا كانت له فيه زوجة، أو تزوّج فيه، ونقل عنه ابن المنذر أو مرَّ ببلد ماشية كانت له فيه. وعنه رواية أخرى: يتمّ إلا أن يكون مارًا. والله أعلم.

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(ش): الجُمعة مثلثة الميم، حكاه ابن سيده والأصل الضم، واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد.

وقيل: بل لاجتماع الخليفة فيه وكمالها. ويروى عن النبي ﷺ، أنها سميت بذلك «لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض» وروى الدارقطني بإسناده، عن سلمان الفارسي: «أن النبي ﷺ قال: إنما سمّيت الجُمعة، لأن آدم جمع فيها خلقه» ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة.

وقيل: إن أول من سمّاه يوم الجُمعة، كعب بن لؤي واسمه القديم: يوم العروبة، قيل سمّي بذلك لأن العرب كانت تعظّمه. قال الله تعالى: ﴿عُرُباً أَتْرَاباً﴾[1].

والأصل في فرضيّة الجُمعة قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[2] الآية وعن أبي الجعد الضمري[3]، وكانت له صحبة: «أن النبي ﷺ قال: مَن ترك ثلاث جُمع

(١) الآية ٣٧ من سورة الواقعة.

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) قال الترمذي، عن البخاري: لا أعرف اسمه. وكذا قال أبو حاتم. وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل: اسمه: أدرع، وقيل جنادة، وقيل عمرو (نيل الأوطار: ٤/ ٩٨).

تهاونًا بها طبع الله على قلبه»[1] رواه الخمسة وفي الموطأ عن أبي مسعود- رضي الله عنه-. قال مالك: لا أدري، أعن النبي ﷺ، أم لا؟ نحوه. وعن الحكم بن مينا: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدّثاه: «أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[2] وعن صفوان بن [سليم][3]: «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجُمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجُمعة بيوتهم»[4] رواهما مسلم. والنصوص في الباب كثيرة، وسيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة. والله أعلم.

(قال): وإذا زالت الشمس يوم الجُمعة صعد الإمام على المنبر.

(ش): لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة، بدأ به الخرقي- رحمه الله تعالى- فقال: وإذا زالت الشمس. والمراد بهذا على طريق الأولوية. وأما الجواز فسيأتي له انه في السادسة أو الخامسة. وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس لما روى سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: «كنا نجمع مع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٠٤)؛ والترمذي في الجمعة (٧)؛ والنسائي في الجمعة (٢)؛ وابن ماجة في الإقامة (٩٣)؛ والدارمي في الصلاة (٢٠٥)؛ والإمام مالك في الجمعة (٢٠)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٣٢، ٤٢٥، وفي ٥/ ٣٠٠، ٤٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٠)؛ والنسائي في الجمعة (٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، وفي ٢/ ٨٤.

(٣) في النسخة «ب»: أبي سليم.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢٩) وفي الأحكام (٥٢)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (٢٥١- ٢٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة (٤٦)؛ والترمذي في الصلاة (٤٨)؛ والنسائي في الإمامة (٤٩)؛ وابن ماجة في المساجد (١٧)؛ والدارمي في الصلاة (٥٤)؛ والإمام مالك في الجماعة (٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٦١.

رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء»[1] متّفق عليه. وفي رواية: «نصلّي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ يستظلّ به»[2] وعن أنس- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجُمعة حين تميل الشمس»[3] رواه البخاري وأبو داود والترمذي. ولأن فيه خروجًا من الخلاف، فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجُمعة، وفي كلام الخرقي إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفًا وشتاءً، وذلك لما تقدّم.وقد قال سهل بن سعد: «كنّا نصلّي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة»[4] وفي رواية: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجُمعة»[5] متّفق عليه ولأن الجُمعة يجتمع لها الناس فلو انتظر لها الابراد شق عليه.

وقول الخرقي: صعد الإمام المنبر، فيه استحباب المنبر ولا نزاع في ذلك وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرًا، وخطب عليه، وكذلك توارثته الأمة من بعده، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وهو حكمة مشروعية المنبر.

قال أبيّ بن كعب: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع، إذ كان المنبر عريشًا،وكان يخطب إلى ذلك الجذع. فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجُمعة حتى يراك الناس، وتسمعهم

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٦) وفي المواقيت (١١) وفي الحج (١٣٤)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة (٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٣٢)؛ وأبو داود في الصلاة (٢١٨)؛ والنسائي في الجمعة (١٤)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٤) والدارمي في الصلاة (١٩٤)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٤٦، ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١٦)؛ وأبو داود في الصلاة (٢١٦، ٢١٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٤)؛ والدارمي في الصلاة (١٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الجمعة (٢٦)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٠) وفي الحرث (٢١) وفي الاستئذان (١٦)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة (٣٠)؛ وأبو داود في الصلاة (٢١٨)؛ والترمذي في الجمعة (٢٦) وابن ماجة في الإقامة (٨٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٣٦.

خطبتك؟ قال: نعم. فصنع له ثلاث درجات فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يأتي [المنبر]، مرَّ عليه، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدّع وانشق، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده، حتى سكن ثم رجع إلى المنبر»[1] رواه أحمد.

(قال): فإذا استقبل الناس سلّم عليهم.

(ش): لما روي عن جابر - ﷺ - قال «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجة وعن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير كذلك. ورواه عنهم الأثرم. وكذلك روى النجاد عن عثمان.

ولا نزاع فيما نعلمه أنه يسلّم عليهم إذا خرج عليهم كغيره، وقول الخرقي: إذا استقبل [الناس][2] فيه إشارة إلى استحباب استقبال الخطيب الناس، وهو كالإجماع. قاله ابن المنذر وينحرف الناس إليه. قال ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»[3] رواه الترمذي ومنصوص أحمد: أن الاستقبال وقت الخطبة. وقال أبو بكر في التنبيه: يستقبل إذا خرج. والله أعلم.

(قال): وردّوا عليه السلام.

(ش): الردّ عليه واجب كما في غيره، ويجزئ ردّ البعض. قال زيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٢٥) وفي الجمعة (٢٦)؛ وأخرجه الترمذي في الجمعة (١٠) وفي المناقب (٦)؛ والنسائي في الجمعة (١٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٩٩)؛ والدارمي في المقدمة (٦) وفي الصلاة (٢٠٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٤٩، ٢٦٧، ٣٦٣، وفي ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤، وفي ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩.

(٢) لفظ «الناس» ساقط من النسخة «ب».

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (١٤).

أسلم: «ان رسول الله ﷺ قال: يسلّم الراكب على الماشي، وإذا سلّم أحد من القوم أجزأ عنهم» رواه مالك في الموطأ.

(قال): وجلس.

(ش): لما سيأتي إن شاء الله من حديث السائب.

(قال): وأخذ المؤذّنون في الأذان.

(ش): لما روى السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجُمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ،وأبي بكر، وعمر، فلمّا كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجُمعة بالأذان الثالث فأذّن به على الزوراء،فثبت الأمر على ذلك»[1] رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال): وهذا الأذان الذي يمنع البيع،ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركًا للجُمعة.

(ش): الأذان للجُمعة في الجملة يمنع البيع،ويلزم السعي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2] الآية.

والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فالآية وردت عليه، فيتعلّق الحكم به.

وعن أحمد رواية أخرى: أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلّق بالأذان الأول الذي أحدثه عثمان- ﷺ-، لعموم الآية مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده- رضي الله عنهم-.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٢٥)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤٥٠؛ وأبو داود في الصلاة (٢١٩)؛ والترمذي في الجمعة (٢٠)؛ والنسائي في الجمعة (١٥).

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

وعنه رواية ثالثة: أن المنع يتعلّق بالزوال لأنه أمر منضبط لا يختلف بخلاف الأذان، ولدخول وقت الوجوب[1].

قال أبو البركات: وقياس هذا وجوب السعي إذن انتهى، والأول المذهب، ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب يدرك بذلك، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركًا للجُمعة لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به واجب والجُمعة واجبة ولا تتمّ إلا بالسعي إليها قبل النداء، فيجب السعي إذ ذاك وهذا في السعي الواجب، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا لقوله ﷺ: «مَن اغتسل يوم الجُمعة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2] متّفق عليه، ولمالك في الموطأ: «ثم راح في الساعة الأولى وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات. ولقوله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[3] رواه الخمسة. وما قيلَ من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤل بأن المراد بالرواح القصد إليها كما يقال للخارج للحجّ حاجّ. والله أعلم.

---

(١) وهذا لا يصح، لأن الله تعالى علّقه على النداء، لا على الوقت ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون غيره. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٤)؛ ومسلم في الجمعة (١٠)؛ وأبو داود في الطهارة (١٢٧) والترمذي في الجمعة (٦)؛ والنسائي في الجمعة (٤)؛ والإمام مالك في الجمعة (١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٥، ١٢٧)؛ والترمذي في الجمعة (٤)؛ والنسائي في الجمعة (١٠، ١٢، ١٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٩٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٠٩، وفي ٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤.

وقول الخرقي: وهذا الأذان الذي يمنع البيع، أي في حق من تلزمه الجُمعة لأنه هو المأمور بالسعي، فلا يحرم على امرأة وعبد ونحوهما. نعم يكره ذلك [منهما][1] في الأسواق ونحوها حذارًا من الاستخفاف بحرمة الأذان ولما فيه من تغرير مّن لا علم عنده بذلك.

وحكى ابن أبي موسى رواية في بيع من لا تلزمه الجُمعة من المقيمين أنه لا يصحّ، والأول المذهب.

وقوله: يمنع البيع، أي يمنعه بالكليّة فلا يصحّ نظرًا لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد، وقيل: يصحّ مع التحريم.

وقد شمل كلام الخرقي جميع أنواع البيع من الصرف، والسلم والتولية، والإقالة إن قيل أنها بيع،ونحو ذلك وكذلك الإجازة. قاله ابن عقيل.وشمل بيع القليل والكثير وهو كذلك حتى شرب الماء ونحوه، [وقوله لشخص: أعتق عبدك عني قاله ابن عقيل][2].

واستثنى من كلام الخرقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت لجوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو الضرر في نفسه تضررًا يباح في مثله استعمال الإبدال، فإنه يجوز له الشراء، ويجوز للمالك البيع،وكذلك يستثنى شراء كفن وحنوط لميت يخشى عليه الفساد،وكذلك شراء أبيه ليعتق عليه، وشراء ما يستعين به على حضور الجُمعة، كشراء أعمى عبدًا يأخذ بيده، ونحو ذلك على احتمال فيها. ذكره ابن عقيل. ومن مقتضى كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم ينادَ لعذر للإمام أو لفتنة ونحو ذلك، لم يمنع البيع، وهو كذلك وإن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع، وهو أحد احتمالي ابن عقيل، وظاهر كلام

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

الأصحاب. والثاني: يمنع النداء لغيرها، كما يمنع لها، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء للإقامة[1]. وخرج منه غير البيع من النكاح ونحوه، وهو أصح الوجهين، أو الروايتين، وقيل الصحيح العكس وكذلك خرج فسخ العقد وإمضاؤه وهو كذلك إذ ليس ببيع.

قال ابن عقيل: وقد يتخرّج فيه ما يخرج في الرجعة في حق المحرم، وأن فيها روايتين. وأشار أن الخيار قد يفضي إلى المنع من الجُمعة. كما أن الرجعة قد تفضي[2] إلى النكاح ثم أشار أيضًا إلى أنّا إذا جعلنا الرجعة كالعقد فأولى أن يجعل الارتجاع كالبيع، لأن الرجعية ملكه بخلاف [المبيع[3]] ثم قال: والصحيح الأول.

[**تنبيه**]:[4] لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء، والآخر بعده، أو كان أحد العاقدين لا جُمعة عليه لم يصحّ العقد لأن بعض المنهي ككله. قاله صاحب التلخيص، وابن عقيل، وبالغ فقال: لو نودي بالصلاة بعدما شرع في القبول لم يتمّه. وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجُمعة، ويكره في حق غيره[5]. ولو كان للبلد جامعان يصحّ إقامة الجُمعة فيهما، فسبق النداء في أحدهما فهل يحرّم البيع مطلقًا، أو لا يحرّم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره، أما لو كان من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرّم، فيه احتمالان ذكرهما ابن عقيل. والله أعلم.

(قال): فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا.

---

(١) في نسخة «ب»: (الإقامة).

(٢) في نسخة «ب»: (قد تفضي قد تفضي).

(٣) في النسخة «ب»: البيع.

(٤) سقط لفظ «تنبيه» من النسخة «ب».

(٥) وذلك كالنساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقهم. لأن تحريم البيع معلّل بما يحصل من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٤٦).

(ش): لا إشكال في مشروعية الخطبة إذ ذاك مما استفاضت به السنّة الصحيحة. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحّة الجُمعة، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك قوله ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] والمراد به على ما قال المفسّرون: الخطبة. وظاهر الأمر الوجوب والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب، ولأن النبي ﷺ داوم على ذلك. مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» ولأن الخطبتين بدل الركعتين، كذا روي عن عمر، وابنه وعائشة، وغيرهم- رضي الله عنهم-.

وقول الخرقي: قائمًا، ظاهره الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا» فمن قال أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فلقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة»[2] رواه مسلم وغيره. ودخل كعب بن عجرة، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا. قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ رواه مسلم. والنسائي[3] وبهذا استدل أحمد- رحمه الله-.

والرواية الثانية وهي المشهورة عند الأصحاب يجوز أن يخطب جالسًا، والقيام سنّة لظاهر الآية الكريمة، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيّد والمقصود حاصل بدونه، وفعله ﷺ يحمل على الفضيلة. والله أعلم.

(قال): فحمد الله عزّ وجل وأثنى عليه، وصلّى على النبي ﷺ، وقرأ شيئًا من القرآن. ووعظ.

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة.
(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٣٥)؛ والنسائي في الجمعة (٣٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٨٩- ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٠.
(٣) أخرجه مسلم في الجمعة (٣٩)؛ والنسائي في الجمعة (١٨).

(ش): أما الحمد والثناء على الله تعالى، لما روي عن أبي هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1] رواه أبو داود. وعن جابر بن عبد الله قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» وذكر الحديث. رواه مسلم.

أما الصلاة على النبي ﷺ فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله. فيشترط فيها ذكر رسوله، كالأذان، وعن أبي هريرة - ﷺ-: «وذكر إسراء النبي ﷺ، وذكر قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[2] قال: فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز له خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» رواه الخلال في كتاب العلم، وكتاب السنّة.

وأما قراءة شيء من القرآن، فلما روى جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس» رواه أحمد، ومسلم.

(قال): ثم جلس.

(ش): لا إشكال في سنيّة هذا الجلوس بين الخطبتين اقتداء بفعل رسول الله ﷺ كما تقدّم في حديث جابر بن سمرة، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[3] ولا يجب على المذهب المشهور لحصول المقصود بدونه، وعن المغيرة ابن شعبة- ﷺ-: «أنه كان يجلس بين الخطبتين»[4] ذكره أحمد، وابن المنذر. وروى النجاد

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (١٨).

(٢) الآية ٤ من سورة الانشراح.

(٣) أخرجه النسائي في الجمعة (٣٣)؛ والدارمي في الصلاة (٢٠٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٩٨، وفي ٥/ ٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧.

عن أبي إسحاق قال: «رأيت عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ» والظاهر أنه قد حضرها جماعة من الصحابة، ولم ينقل إنكار. وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه لمداومته ﷺ على ذلك. والله أعلم.

(قال): وقام، فأتى بالحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ ووعظ.

(ش): قوله: قام. يعني يخطب خطبة ثانية. ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، وفعله واقع بيانًا لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة، ولأن الخطبتين بدل الركعتين فليكونا واجبتين كهما وقيل عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة، ولا عمل عليه. ثم الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد، والصلاة، والقراءة، لما تقدّم، وزاد الخرقي في الثانية الموعظة، لحديث جابر ابن سمرة ويذكر الناس، ولأنه المقصود من الخطبة والمهتمّ بها.

واعلم أن هذه الأربع من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتين، ولا تصحّ واحدة من الخطبتين إلا بهن وقد تقدّمت الإشارة إلى دليل ذلك. ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة.

وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة لا تجيء إلا في الثانية وفي المذهب قويل: أن القراءة لا تجب إلا في خطبة. ومن الأصحاب من يعيّن الأولى، لما روي عن الشعبي أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجُمعة استقبل الناس وقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» رواه الأثرم. وظاهره أن القراءة في الأولى والموعظة في الثانية والأول المذهب. ومن الأصحاب من يشترط الإتيان

بلفظ الحمد، ولا يشترط الإتيان بلفظ الوصيّة، بل إذا قال: أطيعوا الله ونحو ذلك أجزأه. ولهذا قال الخرقي: ووعظ. ويشترط الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله ﷺ عند العامة وعند أبي البركات يكتفي بنحو: وأن محمدًا عبده ورسوله، فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ لا لفظ الصلاة، اعتمادًا على ظاهر حديث أبي هريرة في: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1].

والواجب في القراءة، قراءة آية على المشهور، وعنه يكتفي بقراءة بعض آية، وهو ظاهر كلام الخرقي. ونظر أبو البركات إلى المعنى، فاكتفى ببعض آية يحصل المقصود نحو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[2] ولم يكتف بآية لا تحصله نحو: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾[3] وثم ﴿عَبَسَ﴾[4] ولا يعبر عن القراءة بغيرهما كالحمد لله رب العالمين في الصلاة، نعم من لا يحسنها، ولم يوجد غيره فهل يبدلها بفعل ذكر كما تقدّم في الصلاة؟ وكما يأتي ببقيّة الأركان بلغته، أو تسقط عنه القراءة رأسًا لحصول معناها من بقيّة الأركان فيه احتمالان.

ويبدأ بالحمد، ثم يذكر الرسول، ثم الموعظة، ثم بالقراءة، فإن نكس فوجهان، ويشترط للخطبتين أيضًا تقديمهما على الصلاة اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ وحضور العدد المعتبر للجُمعة للسماع أركانها، لأنها بدل الركعتين فإن فات السماع لنوم أو ضجة، أو غفلة لم يؤثر، وإن فات لبعدهم عنه، أو لخفض صوته أثر، وكان كما لو خطب وحده، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه، ووراءه

---

(١) الآية ٤ من سورة الانشراح.

(٢) الآية ١٨ من سورة الحشر.

(٣) الآية الأولى من سورة العاديات.

(٤) الآية الأولى من سورة عبس.

من لا يسمعه للبعد ولا صمم به فوجهان. ويشترط لهما أيضًا الوقت لأنهما كبعض الصلاة ويشترط أيضًا الموالاة في الخطبة وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة على الأصحّ بأن لا يفرّق بينهما تفريقًا فاحشًا[1]. وهل يشترط النطق بالخطبة، فيه قولان أصحّهما نعم، فلو كانوا كلهم خُرسًا صلّوا ظهرًا. والثاني لا فليخطب أحدهم بالإشارة.

وهل يشترط أن يتولاها من يتولى الصلاة؟ فيه ثلاث روايات أصحّها عند أبي البركات: عدم الاشتراط. وأشهرها عند صاحب التلخيص الاشتراط[2]. والثالثة: يجوز للعذر، كالحدث، والحصر، والعزل دون غيره وحيث جاز، فهل يشترط أن يكون المستخلف ممّن شهد الخطبة؟ فيه روايتان أصحّهما: لا، هذا إن كان العدد تامًا بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة. أما إن لم يتمّ إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال.

وهل يشترط لهما الطهارة؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط على ما جزم به الأكثرون: القاضي والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وأبو البركات وغيرهم وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية: ومن سننهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة. وعنه أن ذلك من شرائطهما، فرجع بالإشارة إلى الثانية من المسألتين. وأما أبو البركات فرجع بالإشارة إلى الثانية وجعل الأولى محل وفاق. وهذا أولى توفيقًا بين كلام الأصحاب إذ لم نرَ أحدًا حكى الخلاف في ذلك إلا صاحب التلخيص فإن كلامه ظاهر في حكاية قول بالاشتراط.

---

(١) فإن فُصل بينهما بكلام طويل أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٥٧).

(٢) لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه. وكذلك خلفاؤه من بعده. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٥٤).

وأما الطهارة الكبرى فمنصوص أحمد أيضًا في رواية صالح صحّة الخطبة مع فقدها. قال: إذا خطب لهم جنبًا ثم اغتسل وصلّى بهم، أرجو أن تجزئه[1] وتبع إطلاق المنصوص: الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما. وقيّده القاضي في جامعه وفي تعليقه، وصاحب التلخيص فيه: بأن يكون المنبر خارج المسجد، لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة. وقال صاحب التلخيص وأبو محمد: لا تصحّ خطبته مطلقًا [بناء][2] على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة. ومنع الجنب منها وقال الشريف: إنه قياس قول الخرقي وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب، وأبو البركات خرّج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة حيث حرّمت القراءة، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية أو نسي الجنابة فإن الخطبة تصحّ لعدم تحريم القراءة، ولا أثر عنده للبث، لأنّه قد يتوضأ فيباح له وقد ينسى جنابته، وحيث حرّم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة، فهو كما لو أذّن جنبًا في المسجد. والله أعلم.

(قال): وإذا أراد أن يدعو لإنسان دعا.

(ش): أي للسلطان ونحوه، لأن صلاحه صلاح المسلمين، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، فكيف بالخطبة ولا يستحبّ ذلك لما فيه من مخالفة السلف. نعم، دعاؤه للمسلمين مستحبّ، لأن النبي ﷺ دعا في خطبة الجُمعة مستسقيًا.

ويُستحب رفع اليد في الدّعاء عند ابن عقيل لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء، وهو بدعة عند أبي البركات، لما روى عمارة بن رويبة - رضي الله عنه -: «أنه

---

(١) وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٥٤).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه. فقال: قبّح الله اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا- وأشار بإصبعه المسبحة»[1] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(قال): ثم تقوم الصلاة وينزل.

(ش): كذلك توارثه الخلف عن السلف، عن رسول الله ﷺ، والمراد بثمّ هما الترتيب، وأن الصلاة تتأخرّ عن الخطبة، وليس المراد التراخي، بل الموالاة شرط كما تقدّم. وهل ينزل عند قول المؤذّن. قد قامت الصلاة، أو يبادر حيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ فيه احتمالان حكاهما في التلخيص.

(قال): فيصلّي بهم الجُمعة ركعتين.

(ش): هذا إجماع معلوم بالضرورة، وقد قال عمر - رضي الله عنه -: «صلاة الجُمعة ركعتان تمام من غير قصر»[2].

(قال): يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله، وسورة.

(ش): لا نزاع في ذلك، وقد استفاضت السنّة بذلك عن رسول الله ﷺ، والمستحبّ أن تكون السورة في الأولى الجُمعة[3]، وفي الثانية المنافقين، على المشهور من الروايتين، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر [يوم الجُمعة][4]: ألم تنزيل في الأولى. وفي الثانية: هل أتى على الإنسان.وفي

---

(١) أخرجه مسل في الجمعة (٥٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٢٢٤)؛ والترمذي في الجمعة (١٩)؛ والدارمي في الصلاة (٢، ٢)؛ الإمام أحمد في ٤/ ١٦٦.

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (٣٧) وفي التقصير (١) وفي العيدين (١١، ١٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٧٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٧.

(٣) لأن سورة الجمعة، تليق بصلاة الجمعة، لما فيها من ذكرها والأمر بها، والحثّ عليها. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

صلاة الجُمعة: بسورة الجُمعة، والمنافقين» رواه مسلم، وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة- ﷺ-: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما» مختصر، رواه مسلم أيضًا وغيره.

والرواية الثانية: «يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى» اختارها أبو بكر في التنبيه، لما روى عبد الرازق وعن ابن جريج قال: «أخبرت عن ابن مسعود قال كان النبي ﷺ في صلاة الجُمعة يقرأ بسورة الجُمعة وسبّح اسم رب الأعلى، وفي صلاة الصبح يوم الجُمعة ألم تنزيل [الكتاب][1]، وتبارك الذي بيده الملك» وقد جاء في الصحيح «أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجُمعة،وفي الثانية بالغاشية» وجاء في سنن سعيد: «أنه ﷺ قرأ مع سورة الجُمعة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2]». والله أعلم.

(قال): ويجهر بالقراءة.

(ش): هذا أمر متوارث عن رسول الله ﷺ، وإلى زماننا هذا. والله أعلم.

(قال): ومن أدرك معه ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جُمعة.

(ش): لعموم قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[3] ويؤيدها ما روى النسائي عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الجُمعة، أو غيرها فقد تمّت صلاته، وعن أبي هريرة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ قال

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (٢٨، ٢٩)؛ ومسلم في المساجد (١٦١، ١٦٥)؛ وأبو داود في الصلاة (١٥٢)؛ والترمذي في الصلاة (٢٣، ١٩٧) وفي الجمعة (٢٥)؛ وأخرجه النسائي في المواقيت (١١، ٢٨، ٣٠) وفي الجمعة (٤١)؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (٢٢)؛ والإمام مالك في الجمعة (١٣، ١٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

من أدرك من صلاة الجُمعة ركعة فقد أدرك» رواه النسائي أيضًا.

(قال): ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر.

(ش): إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها، فله صورتان.

أحدهما: أن يدرك معه ما لا يعتدّ به، كما إذا أدركهم في التشهّد أو بعد الركوع في الثانية. والمذهب المعروف هنا أن الجُمعة لا تحصل له، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجُمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسًا صلّى الظهر أربعًا» رواه الدارقطني وغيره من طرق فيها مقال، إلا أن أحمد قال: لولا هذا الحديث الذي يروى في الجُمعة لكان ينبغي أن يصلّي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا. وظاهر هذا أنه اعتمد عليه، ولأن هذا قول الصحابة، حكاه أبو بكر عنهم في التّنبيه إجماعًا وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهّد مع الإمام يوم الجُمعة كم أصلّي؟ قال: أربعًا. كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجُمعة تدرك ولو بتكبيرة كبقية الصّلوات، ولعموم: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[1] ومنع بعض الأصحاب من صحّة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأسًا، لأن الجُمعة فاتته، والظهر لا تصحّ خلف من يؤدي، الجُمعة لاختلاف النيّتين- والمذهب الأول- وعليه إذا لم تصحّ له جُمعة فتصحّ له ظهرًا، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه على

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢٠، ٢١) وفي الجمعة (١٨)؛ وأخرجه مسلم في المساجد (١٥١، ١٥٣، ١٥٥)؛ والترمذي في الصلاة (١٢٧)؛ وابن ماجة في المساجد (١٤)؛ والدارمي في الصلاة (٥٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٧، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٥٢٩، ٥٣٣، وفي ٥/ ٣٠٦.

قول الخرقي، فلو نوى جُمعة لم تصحّ. وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يصلّي الظهر أربعًا، واختيار أبي البركات، وذلك لظاهر قوله ﷺ: «ومن أدركهم جلوسًا صلّى الظهر أربعًا»[1] ولأنه إن نوى جُمعة فما هي فرضه، فقد ترك فرضه ونوى غيره، فأشبه من عليه الظهر فنوى العصر، وقال أبو إسحاق ابن شاقلاء، وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب ينوي جُمعة، ويبني على ظهر لئلا يخالف نيّته نيّة إمامه.

وقيل إن مبنى الوجهين أن الجُمعة هل هي ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟[2] فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلاء، وعلى الوجهين شرط صحّة الظهر إحرامه بها بعد الزوال، فإن كان قبله كانت نفلاً، ولم يجزئه جُمعة لفواتها ولا ظهرًا لفوات شرطها، وهو الوقت.

والصورة الثانية: أن يدرك معه ما يعتدّ به، كمن أدرك الركوع في الثانية، وزحم عن السجود، أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود، أو سبقه الحدث، ففاته ذلك بالوضوء وقلنا يبني حتى يسلّم الإمام، ففيه روايتان، إحداهما: يتمّها جُمعة، اختارها الخلال، لأنه أدرك ما يعتدّ به، أشبه مدرك الجُمعة.

والثانية: لا يدرك الجُمعة، وهي اختيار الخرقي،وأبي بكر، وابن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة (٢٥).

(٢) قال في الانتصار والواضح وغيرهما: الجمعة هي الأصل، والظهر بدل زاد بعض الأصحاب: رخصة في حق من فاتته.وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرًا. وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد، لأنها المخاطب بها والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرًا فائتة. نص عليه. وقال في القصر: قد قيل أن الجمعة تقضي ظهرًا ويدل عليه أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر. وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر؟ قال: فدل على أنها قضاء للجمعة. (الإنصاف: ٢/ ٣٦٤).

موسى، [والقاضي. وظاهر قول ابن أبي موسى][1] وأبي الخطاب، لما تقدّم في الصورة الأولى من النصّ والإجماع.

والرواية الثالثة: إن أدرك الركوع وزحم عن السجود أو نسيه أتمّها جُمعة،وإن فاته الركوع والسجود لم يصلّ جُمعة لأنه فاته معظم الركعة. وحيث قيل: لا يصلّي جُمعة، فهل يصلّي ظهرًا ويستأنف، بناء على الخلاف واختيار الخرقي، وأبي البركات، عدم البناء [لأن شرط البناء][2] الدخول بنيّة الظهر قد فات ذلك، وعلى قول بأنه لا يدرك الجُمعة لو أدرك، السجدتين في التشهّد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته، وأدرك بها جُمعته على رواية صحّحها أبو البركات، وعلى الأخرى لا ومبناهما أن الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي. والله أعلم.

(قال): ومتى دخل وقت العصر وقد صلّوا ركعة أتمّوا بركعة أخرى وأجزأتهم جُمعة.

(ش): آخر وقت الجُمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق، فإذا خرج وقت الظهر وقد أحرموا بالجُمعة أتمّوها جُمعة وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب، أبي بكر[3] وابن أبي موسى،وابن حامد والقاضي وأصحابه، حتى إن أبا البركات حكاه عما عدا الخرقي لأنها صلاة مؤقتة، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها كبقية الصلوات فظاهر كلام الخرقي أنهم إن أدركوا ركعة أتمّوها جُمعة،وإن أدركوا أقل من ذلك فلا، وبه قطع أبو محمد في المقنع لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) لأنه أدر ركعة من الجمعة فكان مدركًا لها، كالمسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفي به في ركعة كالجماعة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٦٤).

من الجُمعة فقد أدرك الجُمعة».

وعلى هذا، إذا لم يصلّوا ركعة فهل يتمّون ظهرًا، أو يسأنفون ظهرًا؟ على وجهين سبقا، وليس لأحمد في المسألة نصّ إلا فيما قبل السلام، فإنه قال في رواية صالح وعبد الله إذا صلّى الإمام الجُمعة فلمّا تشهّد قبل أن يسلّم دخل وقت العصر فإنه تجزئه صلاته، فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة إلا السلام، وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلّوا واستأنفوا،و لم يصرح أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك. ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النصّ ينازع فيه، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال، كما هو دأب أحمد، وإذن فلا مفهوم له اتفاقًا.وإن لم يكن جواب سؤال، فقد يسلّم الظاهر بناء على المفهوم، وقد ينازع فيه. والله أعلم.

(قال): ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما.

(ش): في الصحيحين عن جابر - ﷺ - قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجُمعة. فقال: صلّيت يا فلان؟ قال لا. قال: قم فاركع ركعتين»[1] وفي رواية أبي داود: «قال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما ويقتصر من عليه فائتة عليها»[2] وكذلك من لم يصلّ سنّة الجُمعة إن قيل لها سنّة، لأن الصلاة تحصل بكل صلاة يصلّيها ولو كانت الجُمعة في غير المسجد، كدار وصحراء لم يصلّ شيئًا على ظاهر كلام الأصحاب، لأن الركعتين تحيّة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٥٩) وفي فضائل الصلاة (١٤٨)؛ وأخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣١)؛ والدارمي في الصلاة (١٩٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٧)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٩٧، وفي ٦/ ٢٠٣.

المسجد وقد عدم سببها.

وقد اشعر كلام الخرقي بمنع الصلاة في حال الخطبة وهو ذلك ينقطع النفل المبتدأ بجلوس الإمام على المنبر لما روى نبيشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجُمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام قد خرج [صلّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج][1] جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جُمعته وكلامه إن لم يغفر له في جُمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجُمعة التي تليها»[2] رواه أحمد. وعن عمر: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها على الصحيح لما تقدّم.

وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر يصلّون يوم الجُمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذّنون جلسنا نتحدث حتى إذا سكت المؤذّن وقام عمر سكتوا فلم يتكلّم أحد» رواه مالك في الموطأ.وقال ابن عقيل: يتطوّع الذي لا يسمع بها شاء معلّلاً بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى. والله أعلم.

(قال): وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء، لم تجب عليهم الجُمعة، وإن صلّوا أعادوا ظهرًا.

(ش): يشترط لصحّة الجُمعة وانعقادها حضور أربعين رجلاً حرًا [مكلّفًا][3] مستوطنًا مقيمًا[1]، في المشهور من الروايات. قال ابن الزاغوني:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ٧٥.

(٣) سقط لفظ «مكلّفا» من النسخة «ب».

اختاره عامة المشايخ لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك،وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجُمعة ترحّم لأسعد بن زرارة. قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحّمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هرم النبيت من حرة بني بياضة في بقيع، يقال له بقيع: الخضمان. قلت: كم كنتم يومئذٍ قال: أربعون رجلاً» رواه أبو داود[٢].

وقال أحمد في رواية الأثرم: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة. فلما كان يوم الجُمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جُمعة جُمعت ويقال: إن هذه الجُمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة». وهذا صريح في انعقاد الجُمعة بأربعين، فاقتصرنا عليه، إذ التجميع يعتبر فرضًا فلا يصار إليه إلا بنصّ أو اتفاق. ولم يثبت ذلك. وقد روى عن جابر قال: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جُمعة، وأضحى، وفطرًا» رواه الدارقطني، لكنه ضعيف.

والرواية الثانية: لا تنعقد إلا بخمسين، لما روى عن أبي إمامة: «أن النبي ﷺ قال: على الخمسين جُمعة،وليس فيما دون ذلك» رواه الدارقطني.

والرواية الثالثة: تنعقد بثلاثة، لإطلاق: ﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهَّ﴾[٣]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا﴾[٤] وهذا جَمع وأقله ثلاثة[٥].

---

(١) تجب الجمعة بسبعة شرائط: أحدها أن تكون في قرية. الثاني: أن تكون أربعين. الثالث: الذكورية. الرابع: البلوغ. الخامس: العقل. السادس: الإسلام. السابع: الاستيطان.وهذا قول أكثر أهل العلم. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٨٠، باب الجمعة في القرى.

(٣) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٤) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٥) لا معنى لاشتراط كونه جمعًا. إذ لا نص في هذا، ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيًا لاكتفى الاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٧٣).

والرواية الرابعة: تنعقد بتسعة، حكاها ابن حامد وعلى جميع الروايات، هل يشترط كون الإمام زائدًا على العدد المعتبر فيه روايتان أصحّهما لا، إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجُمعة لا تجب عليهم لفقد الشرط. ومتى صلّوا جُمعة أعادوا ظهرًا، لأنه الواجب عليهم لا ما فعلوه.

وقد أشعر كلام الخرقي بجواز إقامة الجُمعة في القرى، وأنه لا يشترط لها المصر، وهو كذلك لما تقدّم من حديث أسعد بن زرارة، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء. والله أعلم.

(قال): وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجُمعة في جميعها جائزة.

(ش): لا خلاف في المذهب: أنه لا يجوز إقامة جُمعتين في بلد من غير حاجة، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، واختلف هل يجوز مع الحاجة، كما إذا كان البلد كبيرًا يشق على أهله [التجمّع][1] في مكان واحد أو لا يسعهم جامع واحد، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة، ونحو ذلك، فعنه لا يجوز لما تقدّم. قال الأثرم قلت لأبي عبد الله هل [علمت][2] أن أحدًا أجمع جُمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحدًا فعله. وعنه وهو المشهور، واختيار الأصحاب: يجوز قياسًا على العيد جامع مشروعيته الاجتماع لهما والخطبة.

ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد، عن علي -ﷺ-: «أنه كان يأمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد،ويخرج هو إلى الجبانة» ولأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع، ولأن

(١) في النسخة «ب»: التجميع.

(٢) في النسخة «ب»: تعلم.

صلاة الجُمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع. إذا أكمل العدد في كل طائفة، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم. وجواز ذلك كان لحاجة عارضة، فمع الحاجة الدائمة أولى. والله أعلم.

(قال): ولا تجب الجُمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا عبد وإن حضروها أجزأتهم، وعن أبي عبد الله- رحمه الله- في العبد روايتان: إحداهما: أن الجُمعة واجبة عليه، والأخرى ليست بواجبة عليه.

(ش): اعلم أن لوجوب الجُمعة شروطًا، ثم من تجب عليه، تارة تجب عليه بنفسه، وتارة تجب عليه [لغيره][1]. فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط.

أحدها: أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة، وهو المسلم العاقل والبالغ، فلا تجب على كافر ولا مجنون ولا صبي. وفي كلام الخرقي ما يدل على ذلك حيث قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجُمعة. وذلك لأنها صلاة مكتوبة أشبهت بقية المكتوبات. وهل تلزم الجُمعة ابن عَشر، إن قلنا تجب عليه المكتوبة، فيه وجهان أصحّهما لا، لأن في النسائي عن حفصة: «أن النبي ﷺ قال: رواح الجُمعة واجب على كل محتلم»[2].

الشرط الثاني: الذكورية، فلا تجب على امرأة،وقد صرّح به الخرقي هنا، لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجُمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدًا مملوكًا، أو امرأة، أو صبيًا، أو مريضًا» رواه أبو داود،

---

(١) في النسخة «ب»: بغيره.

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (٢)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٧).

وقال طارق رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جُمعة على النساء[1]، ولا تجب على خنثى مشكل لأن ذكوريّته لم تتحقّق.

الشرط الثالث: الحريّة، فلا تجب على عبد، في أشهر الروايات وأصحّها عند الأصحاب لما تقدّم من حديث طارق وروى نحوه من حديث جابر، رواه الدارقطني.

والرواية الثانية: تجب عليه لدخوله في الآية الكريمة، لأنه من الذين آمنوا.

والرواية الثالثة: إن أذِنَ له سيده وجبت عليه وإلا فلا تجب عليه، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيّد لاشتغاله بالخدمة، فإذا أذِنَ له زال المانع. والمكاتب والمدبر كالقن، وكذلك المعتق بعضه، لتعلّق حق المالك بباقيه. وقيل: تلزمه الجُمعة في نوبته إن كان ثم مهايأة تغليبًا لجانب العبادة ويحتمل هذا كلام الخرقي لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد.

الشرط الرابع: الإقامة، فلا تجب على مسافر، لأن النبي ﷺ وافى عرفة يوم جُمعة، فجمع بين الظهر والعصر، ولم يجمع ومعه الخلق الكثير، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنّسك والجهاد، ولم يصلّوا في أسفارهم جُمعة. وكما لا يلزم المسافر جُمعة بنفسه فكذلك بغيره. نص عليه، لما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجُمعة يوم الجُمعة، إلا مريض أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك» رواه الدارقطني.

الشرط الخامس: الاستيطان، فلا جُمعة على أهل قرية يسكنونها شتاء ويظعنون عنها صيفًا،وكذلك بالعكس وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر لتجارة

---

(١) لأن المرأة ليست من أهل الحضور في جامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٩٣).

أو علم، لا جُمعة عليه، إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجُمعة لعدم الاستيطان وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر، وأهله ليسوا من أهل الجُمعة، لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجُمعة، ومعه خلق كثير من أهل مكة، ولم يأمرهم بجُمعة، وهذا الشرط أهمله الخرقي.

الشرط السادس: الوطن، وهي القرية المبنية بما جرت به العادة من حجر، أو قصب، أو خشب، فلا جُمعة على أهل الحلل والخيام، لأن المدينة كان حولها حلل [وخيام][1] وأبيات من العرب، ولم ينقل أنهم أقاموا جُمعة، ولأن النبي ﷺ أمرهم بذلك[2].

الشرط السابع: إذا بلغوا أربعين، وقد تقدّم هذا الشرط والكلام عليه.

فالتكليف شرط للوجوب [والصحّة، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب][3] والانعقاد، والذكورية شرط للوجوب والانعقاد، وكذلك الحرية والإقامة. فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجُمعة، ولا تنعقد بهم ولا تصحّ إمامتهم فيها، وتصحّ منهم إجماعًا لأن السقوط عنهم رخصة، فأما الاستطيان والوطن والعدد. فشروط أيضًا للانعقاد والوجوب وعلى المكلّف بنفسه. وقد تجب عليه بغيره، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل والخيام والقرية التي فيها دون العدد المعتبر أو التي يرتحل عنها أهلها بعض السنة، فهؤلاء إذا كانوا من البلد الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجُمعة. نص عليه أحمد -رحمه الله-، ولا تنعقد بهم الجُمعة. وهل تصحّ إمامتهم؟ فيه احتمالان، فالصحة

---

(١) لفظ «خيام» سقط من النسخة «ب».

(٢) فالجمعة لا تجب على مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر والحراكي والخيام ونحوها. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب واشتراط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. (الإنصاف ٢/ ٣٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

للزوم الجُمعة له، وعدمها لعذر انعقادها به.

وحكم فاقد الاستيطان كالمقيم في مصر لعلم أو شغل ونحو ذلك على الأصحّ من الوجهين. وقيل: لا تجب عليه أصلاً لأنه عن وطنه على مسافة تمنع سماع النداء، أشبه المسافر وإنما اعتبرنا سماع النداء، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾[1] الآية. مع ما روى عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال «الجُمعة على من سمع النداء» [رواه أبو داود والدارقطني، وفي لفظ للدارقطني إنما الجُمعة على من سمع النداء][2] وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجُمعة بنفسه وبغيره، لكنهم إذا حضروها صحّت منهم. أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصحّ منهم، وقد تقدّم ذلك للخرقي في دون الأربعين. والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان يسمع منه النداء غالبًا. إذا كان المؤذّن صيتًا والرياح ساكتة والأصوات هادئة، والموانع زائلة إذ اعتبار حقيقة السماع لا يمكن لاختلافه باختلاف حال المنادي، والسامع ومكانها، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء، وأطلق. وفي رواية صالح. وإسحاق بن إبراهيم قيّده بالفرسخ، فاختلف أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحدّ على ظاهر رواية الأثرم، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى فتكون المسألة على روايتين، ومنهم من حدّه بالفرسخ قال: لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالبًا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح: تجب الجُمعة على من لم يبلغه الصوت، والصوت يبلغ بالفرسخ.

فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة، وأبو الخطاب جعل كل واحد من سماع النداء، ومسافة الفرسخ فما دونها موجبًا. فقال: يسمع النداء، أو بينه وبين

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

موضع تقام فيه. الجُمعة فرسخ، فجعل أيضًا المسألة رواية واحدة إعمالاً لنصيه جميعًا.

واعلم أن الجُمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار كالمرض الشديد، والمطر الذي يبل الثياب، وغير ذلك[1] مما يبلغ نحو عشرة أشياء فليس هذا محل بيانها فيسقط الوجوب إذن، ومتى حضرت والحال هذه وجبت وانعقدت ممن حضر، وصحّت إمامته فيها. والله أعلم.

(قال): ومن صلّى الظهر يوم الجُمعة ممن عليه حضور الجُمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرًا.

(ش): لأنه صلّى الظهر قبل وجوبها عليه أشبه من صلاّها قبل الزوال، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجُمعة وإنما الظهر بدل عنها عند التعذر بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة. وقول النبي ﷺ: «إن الله [فرض][2] عليكم الجُمعة» وقوله: «الجُمعة حق واجب على كل مسلم» ولأنه بفعل الجُمعة يكون طائعًا مثابًا، فدلّ على أنها الأصل وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيًا بالإجماع، وقول الخرقي قبل صلاة الإمام أي قبل فراغ الإمام من صلاته. كذا صرّح به غيره. وقوله: أعادها بعد صلاته ظهرًا. هذا إذا تعذّر عليه التجميع. أما إن أمكنه فيلزمه لأن ذلك فرضه.

وقد أفهم كلام الخرقي شيئين.

أحدهما: أن من صلّى الظهر ممن عليه حضور الجُمعة بعد صلاة الإمام أن

---

(١) فمن تكلف من هؤلاء الحاضرين حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح أن يكون إمامًا فيها، لأن سقوطها عنهم كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٩٧).

(٢) في النسخة «ب»: افترض.

صلاته تصحّ، ولا إشكال في ذلك لتعذّر التجميع، وهذا بشرطه، وهو أن يدخل وقت الظهر.

الثاني: أن من لا حضور عليه كالمسافر والعبد، والمرأة ومن له عذر ونحوهم ممن لا حضور عليه إذا صلّى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصحّ ولا تلزمهم. وهذا هو المذهب المنصوص المختار للأصحاب، لأنه لا تلزمه الجُمعة، أشبه الخارج من المصر حيث لا يسمع النداء[1] ودليل الوصف قول النبي ﷺ: «الجُمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة» الحديث.

وذهب أبو بكر إلى أن صلاتهم لا تصحّ قبل الإمام بحال، كمن تجب عليه الجُمعة، لاحتمال زوال العذر، وحكى ذلك ابن عقيل وابن الزاغوني رواية. وينتقض التعليل بالمرأة، وعلّله ابن عقيل بخشية اعتقاد احتسابهم على الإمام، أو كونهم لا يرون صلاة الجُمعة، وهو أيضًا يشقّ غالبًا في حق المرأة، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم[2]. والله أعلم.

(قال): ويستحبّ لمن أتى الجُمعة أن يغتسل.

(ش): لا إشكال في مطلوبية غسل الجُمعة واستحبابه لما روى أبو سعيد الخدري- ﷺ-، أن النبي ﷺ قال: «غسل الجُمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمسّ من الطيب ما يقدر عليه»[3]، وعن أبي هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه

---

(١) لأنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيدًا من موضع الجمعة.

(٢) والأفضل أن لا يصلّوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة (٧)؛ وأبو داود في الطهارة (١٢٧)؛ والنسائي في الجمعة (٦، ١١٦)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٠، ٦٦، ٦٩، ٨١، وفي ٤/ ٣٤، ٢٨٢، وفي ٥/ ١٩٨، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠.

وجسده»[1]. متّفق عليهما. وعن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجُمعة، وعلى من راح الجُمعة الغسل»[2] رواه أبو داود. وهل يجب؟ فيه روايتان.

إحداهما: تجب، اختارها أبو بكر لهذه الأحاديث لكن لا يشترط لصحّة الصلاة اتفاقًا.

والثانية: لا تجب، وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب، لما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجُمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3] رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وعن ابن عمر: «أن عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجُمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل»[4] متّفق عليه. وهذا الرجل هو عثمان- ﷺ-، كذا في مسلم. وهذا كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب لأن عثمان تركه ولم يعد له، وقد أقرّه عمر وغيره من الصحابة على ذلك. وإنكار عمر على ترك السنّة، كما أنكر عليه عدم التبكير وقوله ﷺ «غسل الجُمعة واجب» محمول على تأكيد الاستحباب، كما يقال حقّك عليّ واجب، جمعًا بين الأدلة ويرشحه

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢)؛ ومسلم في الجمعة (٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٠ وفي ٥/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥)؛ وأبو داود في الطهارة (١٢٨)؛ والنسائي في الجمعة (٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨١)؛ والدارمي في الصلاة (١٩٠)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (٢)؛ ومسلم في الجمعة (٣)؛ والترمذي في الجمعة (٣)؛ والإمام مالك في الجمعة (٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٩، ٣٠، ٤٥.

اقترانه بالسواك والطيب وهما غير واجبين إجماعًا.

وقول الخرقي: يستحبّ لمن أتى الجُمعه أن يغتسل، يخرج منه من لم يأتها ممن لا تجب عليه كالمسافر والعبد وغيرهما، فإنَّه لا يستحبّ له الاغتسال. ونصّ عليه أحمد لحديث حفصة. وفي الصحيح: «إذا أتى أحدكم الجُمعة فليغتسل»[1] ويدخل في كلامه من أتى الجُمعة وإن لم تجب عليه كالمسافر ونحوه فإن الغسل مستحبّ له لما تقدّم، إلا المرأة على ظاهر كلام أحمد، لقول النبي ﷺ «وليخرجن تفلات»[2].

ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لأجل الجُمعة، فيختص الغسل بما قبلها، ولا نزاع عندنا في ذلك. وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذٍ، والمستحبّ عند الرواح[3]. والله أعلم.

(قال) ويلبس ثوبين نظيفين.

(ش): لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجُمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجُمعة سوى ثوبي مهنته»[4] رواه

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٣٢، ٦٥، ١٢، ٢٦)، وفي الأذان (١٦١) وفي الشهادات (١٨)؛ وأخرجه مسلم في المسافرين (٢٦، ٢٧) وفي الجمعة (١، ٢، ٤، ٦، ٨)؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٧، ١٢٨)؛ والترمذي في الجمعة (٢٩)؛ والنسائي في الجمعة (٧، ٨، ١١، ٢٥) وفي الصيام (٨١)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٨، ٨٠، ٨٣)؛ والدارمي في الصلاة (١٩٠)؛ والإمام مالك في الجمعة (٢، ٤، ٥)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٣٠، وفي ٢/ ٣، ٩، ٢٥، وفي ٤/ ٣٥، ٢٨٢، ٢٨٣، وفي ٥/ ٣٦٣، وفي ٦/ ٢٨٩، ٣١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢)؛ والدارمي في الصلاة (٥٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وفي ٥/ ١٩٢، ١٩٣، وفي ٦/ ٧٠.

(٣) فمن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه. هذا قول مجاهد والحسن والثوري والشافعي.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨٣).

أبو داود، وابن ماجة. عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يعتمّ ويلبس برده الأحمر في العيدين والجُمعة» رواه أحمد في مسائل ابنه صالح.

(قال): ويتطيّب.

(ش): لما تقدّم من حديث أبي سعيد وغيره.

(قال): وإن صلّوا الجُمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم.

(ش): المذهب المعروف والمشهور المنصوص [أنه][1] يجوز فعل الجُمعة قبل الزوال، لما روى جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجُمعة ثم نذهب إلى جِمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[2] يعني النواضح. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجُمعة في عهد رسول الله ﷺ»[3] رواهما أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة: لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال، ولإجماع الصحابة فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجُمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر ابن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد محتجًا به. وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلّي الجُمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم»، رواه أحمد وعن معاوية نحوه. رواه سعيد. وقال أحمد روى عن ابن مسعود،

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٢٨، ٢٩)؛ والنسائي في الجمعة (١٤)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١٦، ٤٠، ٤١) وفي الحرث (٢١) وفي الاستئذان (١٤)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة (٣٠)؛ والترمذي في الجمعة (٢٦)؛ وابن ماجة في الإقامة (٨٤)؛ والإمام مالك في الوقوت (١٣) والإمام أحمد في ٥/ ٣٣٦.

وجابر، وسعد ومعاوية: «أنهم صلّوا قبل الزوال» فإذا صلّى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر، فهو إجماع. وما روى من الفعل [قبل][1] الزوال لا ينافي هذا، لأنّا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال.

وعن أحمد رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده لا يجوز قبل الزوال. لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجُمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبّع الفيء» متفق عليه. وعن أنس، «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجُمعة حين تميل الشمس»[2] رواه البخاري وغيره. ولأنها ظهر مقصورة فكان وقتها كالمقصورة في السفر. والأول المذهب والأحاديث قد تقدّم الجواب عنها، وكونها ظهرا مقصورة لنا فيه منع وإن سلّم لا يمنع افتراقهما حقًا، كما افترقا في كثير من الشروط. وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال؟ أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد؟ فيه قولان. والأول اختيار الخرقي، وأبي محمد، لأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ الصلاة قبل الزوال قريبًا منه، فاقتصرنا عليه واختلفت نسخ الخرقي. ففي بعضها الخامسة وكذا حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقلاء، وأبو الخطاب، وفي أكثرها السادسة وهو الذي صحّحه القاضي وأبو البركات، لأنه المتيقّن، وغيره مشكوك فيه، والثاني منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب لأن ابن مسعود ومعاوية صلّياها ضحى كما تقدّم، وفعلها ابن الزبير في وقت العيد، وصوّبه ابن عباس وأبو هريرة، ولأنها صلاة عيد فجازت قبل الزوال كبقيّة الأعياد،

(١) في النسخة «ب»: بعد.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٦) ومسلم في المسافرين (١٩٣)؛ والترمذي في الجمعة (٩)؛ والنسائي في المواقيت (٣١، ٣٤)؛ وابن ماجة في الجنائز (٣٠)؛ والدارمي في الصلاة (١٤٢)، والإمام أحمد في ٢/ ٧٨، وفي ٣/ ١٢٨، ١٥٠، ٢٨٨، وفي ٤/ ١٥٢، ٢٩٥.

ويدلّ على الوصف قول النبي ﷺ: «قد اجتمع في يومكم عيدان»[1] الحديث. انتهى.

وهل ما قبل الزوال وقت لوجوبها؟ فيه روايتان، إحداهما: نعم، والثانية: لا، وإنما وقت الوجوب الزوال وهذا اختيار الأصحاب لعموم ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[2] والتقديم، ثم ثبت رخصة بالسنّة والآثار. والله أعلم.

(قال): وتجب الجُمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ.

(ش): قد تقدّمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ أو بسماع النداء، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجُمعة عليهم بغيرهم لا بأنفسهم، ويؤيّد هذا ظاهر كلام الخرقي أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي. وظاهر كلام أحمد وهو الذي صحّحه أبو البركات أنه معتبر من طرف البلد، لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هل [عيى][3] أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة من المدينة فيأتي الجُمعة فلا يجمع فيطبع الله على قلبه فيكون من الغافلين» رواه أبو بكر النجاد، وفي ابن ماجة نحوه، ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ. أو بحيث لا يسمع النداء فيفضي اعتبارها إلى سقوط الجُمعة على من قرب من المصر، وهو ممتنع. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي (١٦)؛ وأبو داود في الصلاة (٢١١)؛ والإمام مالك في العيدين (٥)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٧٣، ٢٧٧.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٣) عيى: بمعنى عجز عن الأمر فلم يهتدِ لوجه.

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(ش): سُمّي العيد عيدًا، لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل تفاؤلاً بعوده. كما سمّيت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة أي رجوعها. والأصل في مشروعيتها الإجماع. وما تواتر من أن النبي ﷺ وخلفاءه صلّوها. وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] أن المراد، صلاة العيد. واختلف عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين. وعنه سنّة، وعنه، وهي المذهب، فرض كفاية كصلاة الجنازة والجهاد[2].

(قال): ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أوكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

(ش): سنّ التكبير في ليالي العيدين لأن ابن عمر كبّر فيهما قال أحمد: «كان ابن عمر يكبّر في العيدين جميعًا، ويعجبنا ذلك وهو في الفطر أوكد للآية الكريمة». وقد قال ابن عباس- رضي الله عنهما- وغيره هو تكبيرات ليلة الفطر ويسن إظهار التكبير أي رفع الصوت به إظهارًا للشعار، وتنبيهًا للغافل. وكان ابن عمر يكبّر في فتية بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيرًا. وظاهر كلام الخرقي أن التكبير لا يتقيّد بأوقات الصلوات بل يكبّرون في ليالي العيدين مطلقًا، وهو كذلك. والله أعلم.

---

(١) الآية ٢ من سورة الكوثر.

(٢) لأنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان. ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها كالجمعة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٢٤).

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(قال): فإذا أصبحوا تطهّروا.

(ش): دلّ على شيئين.

أحدهما: أنه يسنّ التطهّر، أي الاغتسال للعيدين، لأنه يوم عيد، يُجتمع الناس فيه فسنّ الغسل فيه كيوم الجُمعة وقد روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة -: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجُمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام»[1] رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجُمعة.

الثاني: أن وقت الغسل بعد الفجر، وهو قول القاضي وغيره.

وظاهر الحديث إذ اليوم إنما يدخل بذلك، وجوّزه ابن عقيل بعد نصف ليلته، نظرًا إلى أن المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك ولأنه ضيق، فلو تقيّد الاغتسال بالفجر لفات غالبًا[2] بخلاف الجُمعة فإن وقتها متّسع.

(قال): وأكلوا إن كان فطرًا.

(ش): قد تضمّن منطوق كلام المصنّف الأكل في الفطر[3] ومفهومه الإمساك في الأضحى، والأصل في ذلك ما روى بريدة - ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل شيئًا، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»[4] رواه الترمذي وابن ماجة، والإمام أحمد وزاد: «فيأكل من أضحيته»

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٧٨.

(٢) والأفضل أن يون بعد الفجر ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة لقُربه من الصلاة. المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٢٩).

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم. والمستحبّ أن يفطر على التمر وأن يأكله وترًا كما سيأتي.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الصيام (٤٩)؛ والإمام مالك في العيدين (٦، ٧)؛ وأخرجه الترمذي في الجمعة (٣٠)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٥٣.

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[1] رواه البخاري. وليأتي بالمأمور به في عيد الفطر حسا وإن وجد شرعًا. وليفطر على أضحيته في الأضحى. وقد اقتضى ما تقدّم أنه لا يسنّ له التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية، ونصّ عليه أحمد. والله أعلم.

(قال): ثم غدوا إلى المصلّى مظهرين التكبير.

(ش): السنّة فعل العيد في المصلّى، لما روى أبو سعيد الخدري- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى»[2] ولم ينقل عنه أنه صلاّها في المسجد لغير عذر، وكذلك خلفاؤه من بعده. وقد اشتهر عن علي- ﷺ-: «أنه استخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد» وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة- ﷺ-: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم- ﷺ- أنه قال: «الخروج إلى المصلّى يوم الأضحى يعدل حجّة، ويوم الفطر يعدل عمرة» ويسنّ التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلّى، لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى» رواه الدارقطني، وعن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى، ثم يكبّر حتى يأتي الإمام» رواه الدارقطني. وروي التكبير في العيد عن علي، وأبي قتادة- رضي الله عنهما-. وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلّى في رواية وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة. وفي ثالثة،

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٤)؛ والترمذي في الجمعة (٣٨)؛ وابن ماجة في الصيام (٤٩)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٢٦، ١٦٤، ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٦) وفي العيدين (٦) وفي الزكاة (٤٤)؛ وأخرجه النسائي في العيدين (٢٠).

وهي اختيار القاضي وأصحابه: بفراغ الخطبة.

(قال): وإذا حلّت الصلاة تقدّم الإمام فصلّى بهم ركعتين.

(ش): يحتمل أنَّ اللَّامَ في الصلاة للعَهد، وحلّت من الحلول أي إذا حلّت صلاة العيد، أي جاء ودخل وقتها ويحتمل أن الَّلامَ في الصلاة للجنس، أي جنس الصلاة النافلة، وحل من الحل وهي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[1] أي إذا أُبيحت صلاة النافلة. وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدّم. وهذا أجود لتضمنّه معرفة أول وقت الصلاة. وهو كما قلنا: إذا خرج وقت [النهي][2] لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن يسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد الفطر - أو أضحى - فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنَّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[3] رواه أبو داود وابن ماجة، أي وقت صلاة النافلة وآخر وقتها إذا قام قائم الظهيرة، وهي ركعتان بالإجماع والسنّة المستفيضة. والله أعلم.

(قال): بلا أذان ولا إقامة.

(ش): في الصحيحين عن جابر - ﷺ - قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيدين فبدأ بالصلاة قبل الخطة بلا أذان ولا إقامة»[4] وصحّ ذلك أيضًا من

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) ساقط من النسخة «ب».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٤٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في العيدين (٧)؛ ومسلم في العيدين (٤، ٧) وفي المساجد (٢٦)؛ وأخرجه الترمذي في الجمعة (٣٦)؛ والنسائي في المساجد (٢٧) وفي التطبيق (١) وفي العيدين (١٩) وفي الضحايا (٣٥)؛ وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٥٣، ١٥٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ١/ ٣٤، ١٤١، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٢، ٣٤٣، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٤٦، ٤٤٧، وفي ٢/ ٣٩، ١٠٨، ٣٢٦، وفي ٣/ ٣١٠، ٣١٤، ٣٨١، ٣٨٢، وفي ٥/ ٩١، ٩٨.

حديث ابن عباس وغيره.

(قال): ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة.

(ش): أما قراءة الحمد فلما تقدّم من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي. والمستحبّ أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، على أشهر الروايات. لما روي عن سمرة بن جندب- ﷺ-: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» رواه الإمام أحمد وهو لابن ماجة من حديث النعمان بن بشير وابن عباس ويرشح هذا عمل الصحابة. فروى النجاد عن أنس وعمر: «أنهما كانا يقرآن بهما».

والثانية يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية باقتربت لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي: «أنه ﷺ كان يقرأ بقاف واقتربت»[1].

والثالثة: ليس فيهما سورة يتعيّن استحبابها. وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن النبي ﷺ قرأ بتين وتارة قرأ بتين. كما تقدّم، فدلّ على أنه لا يتعيّن.

(قال): ويجهر بالقراءة.

(ش): هذا إجماع توارثه الخَلف عن السّلف.وفي قولهم أنه كان يقرأ في الأولى بكذا. وفي الثانية بكذا، دليل على ذلك. والله أعلم.

(قال): ويكبّر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح.

(ش): روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبّر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرى، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها». رواه أحمد وابن ماجة. قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وكذلك ذهب إليه ابن

---

(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين (١٢).

المديني وصحّح الحديث، نقله عنه حرب. ورواه أبو داود ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى، والقراءة بعد كليهما»[1]، ولحديث عمر بن عوف المزني وسيأتي مع أنه روى عن جماعة من الصحابة وإنما عدّت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام بخلاف تكبيرة القيام في الثانية فإنها لم تعدّ من الخمس لأنها تفعل مع القيام.

(قال): ويرفع يديه مع كل تكبيرة كتكبيرة الإحرام.

(ش): يرفع يديه مع جميع التكبيرات يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه اتّباعًا لما روي عن عمر -رضي الله عنه-: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» وعن زيد بن ثابت مثله، رواهما الأثرم.

(قال): ويستفتح في أولها.

(ش): هذا المشهور من الروايتين لأن الاستفتاح يراد الدخول في الصلاة. والرواية الثانية يؤخّره إلى أن يفرغ من جميع التكبيرات. اختارها الخلال وصاحبه لتليه الاستعاذة كبقية الصلوات [وتوالي][2] التكبيرات.

(قال): ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلوات الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام. وإن أحب قال غير ذلك.

(ش): ذكر ابن المنذر، واحتجّ به أحمد، عن ابن مسعود أنه قال: «بين كل تكبيرتين يحمد الله [ويثني عليه][3]، ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو» وهذا الذي

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٥٧.

(٢) في النسخة «ب»: وليوالي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

ذكره الخرقي يشتمل على هذا. وإن أحب قال نحو ذلك، كسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وصلّى الله على محمد أو ما شاء من الذكر. قال أحمد في رواية حرب: ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة وقاله القاضيان أبو يعلى وأبو الحسين. وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يقوله بعد الأخيرة، وهو الذي صحّحه أبو البركات. وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود. والله أعلم.

(قال): ويكبّر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

(ش): قد تقدّم هذا، فلا حاجة إلى إعادته. وظاهر كلام الخرقي [أن القراءة تكون بعد][1] التكبير في الركعتين وهو المشهور من الروايتين واختيار القاضي وعامة أصحابه لما تقدّم من حديث عمرو بن شعيب، وعن عمرو بن عوف المزني «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة» رواه الترمذي وحسّنه. وقال: هو أحسن شيء في الباب عن النبي ﷺ وصحّحه البخاري هو وحديث عمرو بن شعيب. والرواية الثانية: يوالي بين القراءتين، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة، اختارها أبو بكر. لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين سبعًا قبل القراءة وخمسًا بعد القراءة» رواه أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة بالتخيير. قال في رواية الميموني: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكل جائز. والله أعلم.

(قال): وإذا سلّم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(ش): قد تضمّن هذا الكلام أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة. وهذا كالإجماع[1]، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع، وعن خلفائه الراشدين، ففي الصحيحن عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة»[2] وعن جابر - ﷺ -: «شهدت رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة»[3] وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته - ﷺ - لكثرة الناس ليدرك عامّتهم الصلاة، فإنها أهم من الخطبة المتّفق على كونها سنّة. والسنّة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما، لما روى عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: «السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي في مسنده. وقال جابر: خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام»[4] رواه ابن ماجة. وصفة هذه الخطبة كخطبة الجُمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات وفي الثانية بسبع، وهل يجلس عند صعود المنبر كالجُمعة وهو ظاهر كلام أحمد أو لا يجلس لأن الجلوس ثمّ للأذان، وللأذان هنا وجهان، والقيام فيهما مستحب، وإن وجب في الجُمعة في رواية فلو خطب قاعدًا، أو على راحلته فلا بأس، لأنها نافلة أشبهت صلاة التطوّع. وقد روي

---

(١) ولا يعلم في ذلك خلاف إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، ولكن لم تصح ذلك عنهما، ولا يعتدّ بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنّة رسول الله ﷺ الصحيحة. وقد أنكر عليه فعلهم. وعدّ بدعة ومخالفًا للسنّة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٨)؛ ومسلم في العيدين (٨)؛ والترمذي في الجمعة (٣١).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين (٧، ١٩)؛ ومسلم في العيدين (٣، ٤، ٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٥٥) وفي الفتن (٢٠) والدارمي في الصلاة (٢٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٢، وفي ٣/ ١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨٥).

عن عثمان، وعلي، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم- أنه خطبوا على رواحلهم. ويفارق، الجُمعة أيضًا في [الطهارة وفي][1] كونها يليها من يلي الصلاة وفي الجلسة بين الخطبتين، فإن ذلك وإن وجب للجُمعة لا يجب لها، ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرناه للجُمعة.

(قال): فإن كان فطرًا حضّ على الصَدَقَة وبيَّن لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى رغّبهم في الأضحية وبيّن لهم ما يضحّى به.

(ش): يذكر في كل خطبة ما يليق بها، ففي عيد الفطر يرغّبهم في الصَدَقَة ويبيِّن لهم حكمها، وما اشتملت عليه من الثواب، وقدر المخرج وجنسه، وعلى من تجب ونحو ذلك. وفي الأضحى يرغّبهم في الأضحية، ويبيّن لهم حكمها والمجزئ فيها، ووقت ذبحها ونحو ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد والبراء وغيرهما.

(قال): ولا يتنفّل قبل صلاة العيد ولا بعدها.

(ش): لما تقدّم من حديث عمرو بن شعيب، وفي الصحيحين عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصَدَقَة، فجعلت المرأة تلقي خُرِصْهَا وسِخَابَها»[2] وللبخاري عنه: «أنه كره الصلاة قبلها» واستخلف على أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنّة أن

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٨) وفي الزكاة (٢١، ٣٣) وفي اللباس (٥٧)؛ وأخرجه مسلم في العيدين (٢، ١٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٢٥٠)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٥٥)؛ والدارمي في الصلاة (٢١٨)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٢٠، ٢٨٠، ٣٣٢، ٣٤٠.

يصلّي قبل الإمام» رواه النسائي وعن ابن سيرين: «أن ابن مسعود وحذيفة قاما- أو قام أحدهما- فنهيا- أو نهى- الناس أن يصلّوا يوم العيد قبل خروج الإمام» رواه سعيد.

وقال الزهري: «لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلّي قبل تلك الصلاة ولا بعدها» رواه الأثرم وعن مطر الورَّاق قال: «صلّى في العيد قبل الإمام بدري» رواه، سعيد.

وكلام الخرقي يشمل المسجد وغيره. وصرّح به القاضي وغيره لكن كلام الخرقي مقيّد بمصلّي العيد، أما لو صلّى في غيره فلا بأس. فعله أحمد، وذكره الأصحاب. وقد روي عن أبي سعيد الخدري-ﷺ-، عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يصلّي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين» رواه ابن ماجة وأحمد بمعناه . والله أعلم.

(قال): وإذا غدا من طريق رجع في غيرها.

(ش): قال جابر- ﷺ-: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1] رواه البخاري وعن أبي هريرة- ﷺ- قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه»[2] رواه مسلم وغيره. واختلف لأي شيء فعل ذلك ﷺ فقيل: لتشهد له الطريقان وقيل: ليتصدق على أهلهما. وقيل: ليغيظ المنافقين ويريهم كثرة المسلمين وقيل: ليساوي بينهما في التبرّك به والمسرّة بمشاهدته والانتفاع بمسألته. وقيل: لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول والثواب يكثر بكثرة الخطا إلى الطاعة وقيل: غير ذلك. وبالجملة نقتدي

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة (٣٧)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٦٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٠٩.

به ﷺ لاحتمال وجود المعنى في حقنا، وتستحبّ المخالفة في الجُمعة أيضًا. نصّ عليه. والله أعلم.

(قال): ومن فاتته صلاة العيد صلّى أربع ركعات كصلاة، التطوّع [يسلّم في آخرها][1] وإن أحب فصلَّ بسلام بين كل ركعتين.

(ش): مَن فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها، لأن ابن مسعود وأنسًا- رضي الله عنهما- قضياها ويقضيها أربعًا على المشهور من الروايات، واختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف، لأن ابن مسعود- ﷺ- قال: مَن فاته العيد، فليصلّ أربعًا. رواه سعيد، قال أحمد: يقوّي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس أربعًا ولا يخطب، وعلى هذه الرواية يصلّي بلا تكبير، وقد أشار إليه الخرقي بقوله: كصلاة التطوّع. ثم إن أحب صلّى الأربع بسلام واحد، وإن شاء بسلامين على إحدى الروايتين، والرواية الأخرى بسلام واحد.

والرواية الثانية يقضيها ركعتين لا غير. اختارها الجوزجاني وأبو محمد في العمدة، وأبو بكر في التنبيه فيما حكاه عنه أبو الحسين، لأن أنسًا- ﷺ-: «كان إذا لم يحضر العيد مع الناس، جمع أهله وولده وصلّى ركعتين يكبّر فيهما» وعلى هذه الرواية يكبّر فيهما.

والثالثة: يخيّر بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير لأن كليهما ثبت عن الصحابة، فخيّرناه بينهما.

وقول الخرقي: ومن فاتته الصلاة. ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة، فلو

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيها ركعتين بلا نزاع. وهذه طريقة الشيخين وغيرهما.

وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء، وقاسه على الجُمعة. وقد نصّ أحمد على الفرق في رواية حنبل وقال: إذا أدرك التشهّد في العيد يصلّي ركعتين، وإن أدرك مثله في الجُمعة صلّى أربعًا. ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق.

(قال): ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبّر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى أنه يكبّر لصلاة الفرض وإن كان وحده حتى يكبّر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع.

(ش): قد تضمّن هذا الكلام مشروعيّة التكبير عقب الصلوات في عيد النحر، ولا نزاع في ذلك في الجملة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] وقد فسّرت بأيام التشريق مع يوم النحر. ثم الكلام في وقته، ومحلّه،وصفته، أما وقته، ففي حق [غير المحرم][2] من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيّام التشريق لما تقدّم من الآية الكريمة [إذ ظاهرها الذكر في جميع الأيام][3] ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره، عن نبيشة[4] عن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[5] وقد روى الدارقطني من طرق،

---

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٢) في نسخة «أ»: «المحل».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب»: حبيشة وهو خطأ.

(٥) أخرجه مسلم في الصيام (١٤٤، ١٤٥)؛ والنسائي في الإيمان (٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٢٩، وفي ٣/ ٤٥١، ٤٦٠، وفي ٤/ ٣٣٥، وفي ٥/ ٧٥، ٧٦.

عن جابر - ﷺ -: «أن النبي ﷺ صلّى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر [ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق وفي بعض الطرق: الله الله][1] لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر. ولله الحمد.

وقيل للإمام أحمد- رحمه الله-: تعمل بأي حديث؟ تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود- رضي الله عنهم-، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق العصر، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية وعن أحمد: ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق. والأول المذهب.

وأما محلّه، فعقب الصلوات المفروضات في جماعة، بالإجماع الثابت بنقل الخلّف عن السلّف لا النوافل، وإن صلّيت في جماعة.وفي الفريضة إذا صلاها وحده، روايتان المشهور منها- وهو اختيار أبي حفص والقاضي، وعامة الأصحاب- لا يكبّر، لأن ابن مسعود- ﷺ- قال: «التكبير على من صلّى في جماعة» رواه حرب وغيره، وقال أحمد: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر: «أنه صلّى وحده، ولم يكبّر» [وإليه نذهب.

والثانية:- وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى: يكبّر][2]، نظرًا لإطلاق الآية الكريمة، والحديث- وفي التكبير عقب صلاة عيد الأضحى قولان.

أحدهما:- وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي- يكبّر، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب.

والثاني: لا، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلّفين في ثاني الحال. وكلام

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

الخرقي يشمل المقيم والمسافر والرجل والمرأة.وهو المشهور، وعن أحمد: لا تكبّر المرأة كالأذان، نعم إن صلّت مع الرجال كبّرت معهم تبعًا[1]. ويشمل المسبوق ببعض الصلاة، فإنه صلّى في جماعة.

وأما صفته: فالله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. لما تقدّم في حديث جابر، وعن ابن مسعود- ﷺ-: «أنه كان يكبّر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. وعليه اعتمد أحمد، وروي ذلك أيضًا عن عمر، وعلي، - رضي الله عنهما-. والله أعلم.

(١) قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: لا يكبّر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٥٧).

﴿كتابُ(1) صَلاة الخوف﴾

(ش): الإضافة بمعنى اللام، أي الصلاة للخوف، أو بمعنى في، أي الصلاة في الخوف، وهي ثابتة بنصّ الكتاب والسنّة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾(2) الآية. واستفاضت السنّة، أن النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف. وأجمع العلماء على ذلك، وعامّتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ﷺ، لأن ما ثبت في حقّه ثبت في حقّنا، مع أن الصحابة- رضي الله عنهم- قد فعلوها بعد موته ﷺ، منهم علي، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة، وهو دليل على بقاء الحكم.

(قال): وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو وفي سفر صلّى بطائفة ركعة وثبت قائمًا، وأتمّت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلّت معه ركعة وأتمّت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهّد حتى يتمّوا التشهّد، ويسلّم بهم.

(ش): ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جياد قال أحمد: ستة أو سبعة. وقيل أكثر من ذلك وأحمد- رحمه الله- على قاعدته يجوز جميع ما ورد إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير وجهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخرقي واقتصر عليها، وهو ما روى صالح بن خوات عمّن صلّى مع النبي ﷺ

---

(1) في النسخة «ب»: باب.

(2) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتمّوا لأنفسهم ثم سلّم بهم»[1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة، وإنما اختار أحمد هذه الصفة على غيرها قال: لأنها أنكى للعدو، وإذ الطائفة التي تقف تجاه العدو وتقف مستيقظة للعدو، إذ ليست في صلاة لا حسًا ولا حكمًا، ولموافقتها لظاهر القرآن، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾[2] فجعل سبحانه السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين وقال سبحانه: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه، وكذا في هذه الصفة لأن الطائفة الأولى تصلّي معه ركعة ثم تفارقه، فتصلّي الركعة الثانية وحدها والثانية تصلّي معه الركعة الثانية، ثم ينتظرها في التشهّد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلّم بها، فائتمامها به لم يزل إلا بالسلام[3].

وقول الخرقي: وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو. أي بحضرة العدو،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٥١).

(٢) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٣) ويستحبّ أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلّي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائمًا لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله، والمفارقة إنما جازت للعذر. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٦١).

يعني أن الصلاة للخوف لا تكون إلا بحضرة العدو فلا تفعل في غير ذلك، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها. ونصّ عليه أحمد إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وجعله القاضي وأبو الخطاب شرطًا لأنه إذا كان في جهتها فيستغنى عن هذه الصلاة بصلاة عسفان، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة. وأبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول لأنه قال: عندي أن كلام أحمد محمول على ما إذا لم تمكّن صلاة عسفان لاستتار العدو، أو خوف كمين له. وكلام القاضي وأبو الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان. وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب. وقوله: وهو في سفر يحترز به عن الحضر كما سيأتي. وقوله: صلّى بطائفة ركعة، ظاهره إطلاق الطائفة. وهو اختيار أبي محمد، نظرًا إلى أن الطائفة تقع على القليل والكثير. وقال أبو الخطاب وتبعه صاحب التلخيص وأبو البركات: شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدًا[1]، لقوله سبحانه: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ وهذا جمع. وأقلّ الجمع ثلاثة. لكن على القولين لا بدّ أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، وقوله: وأتمت لأنفسها [أخرى. يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقته، وأتمت لأنفسها][2] ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية، وهو يقرأ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت معه في الركعة الثانية، فإذا جلس

---

(١) والأولى أن لا يشترط هذا، لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة. وأما فعل النبي ﷺ فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون، المصلّون مثل أصحاب النبي ﷺ وجهًا واحدًا، ولذلك اكتفينا بثلاثة، ولم يكن كذلك أصحاب النبي ﷺ. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٦١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

للتشهّد قامت فأتت بركعة أخرى وهم في حكم الائتمام به، ويكرر التشهّد حتى تدركه فيه فيسلّم بهم. وأعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحلّ قباله ويخاف هجومه. والله أعلم.

(قال): وإن خاف وهو مقيم صلّى بكل طائفة ركعتين وأتمّت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتمّ بالحمد لله وسورة.

(ش): قد دلّ هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر كما تفعل في السفر[1] وذلك لعموم: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ الآية ودلّ مع ما تقدم على أن الخوف لا أثر له في قصر الصلاة، وإنما له تأثير في قصر الصفة، أي نقصها. والسفر له تأثير في قصر العدد. ولهذا قيل: إذا اجتمعا وجد القصر المطلق. ولهذا قيّدت الآية الكريمة بالخوف لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران فالمراد بالآية الكريمة- والله أعلم- القصر المطلق لا المقيّد. وقيل عن أحمد ما يدلّ على جواز فعلها ركعة، والأول، المشهور، ودلّ كلامه أيضًا على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقتضيه أولها، لأنه جعل الطائفة الأولى تتمّ بالحمد لله فقط، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب. والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة... لأن ما أدركته آخر صلاتها فالذي، تقتضيه أولها. وهذا المشهور من الروايتين. وعليه الأصحاب لما روى أبو هريرة- ﷺ-، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد والنسائي. ولمسلم: «فصلّ ما أدركت واقض ما سبقك»[2] والحجّة [فيه][3] من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله:

(١) فصلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتج إلى ذلك نزول العدو قريبًا من البلد، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر لغناه عن فعلها في الحضر. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١٥٤)؛ وأبو داود في الصلاة (٥٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٨٢، ٣٨٦.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

«ما أدركتم فصلّوا» والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته فوجب أن يصلّيه معه.

والثاني: قوله «وما فاتكم» قال «ما سبقكم» والذي فاته وسبقه به أول الصلاة. فعلم أن الذي يفعله بعد مفارقته.

والثالث: قوله: «فاقضوا، والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محلّه، ولأن المأموم تابع فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه.

والرواية الثانية: أن ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها، لقول النبي ﷺ: «وما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا» والإتمام إنما يكون لما فعل أوله فيتمّ آخره»[1].

وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان أولاً كان أو آخرًا، فإذن يحمل قوله: «فأتمّوا. أي فأتمّوا قضاء، جمعًا بين الروايتين. وللخلاف فوائد، منها الاستفتاح، ولا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها، لحكمنا أنها أول صلاته وعلى الثانية: إذا افتتح الصلاة. ومنها التعوّذ، إذا قلنا يختصّ بأول ركعة، لا يتعوّذ إلا إذا قام يقضي على المختار، وعلى الثانية مع التحريمة. ومنها الجهر والإسرار إذا فاته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما إن شاء. وعلى الثانية لا يجهر. ومنها قدر القراءة إذا فاتته الركعتان من الرباعية قرأ في قضائهما بالحمد لله وسورة على المذهب. وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط[2] وهذه مسألة الخرقي ومنها قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلّي الثلاثة، بسلام واحد فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة ومنها

(١) ولأنه يتشهّد في آخر ما يقضيه ويسلّم، ولو كان أول صلاته لما تشهد،وكان يكفيه تشهّده مع الإمام. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٦٥).

(٢) وهو قول إسحاق والمزني وداود، ولا يعلم خلاف بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة. (المغني والشرح الكبير : ٢/ ٢٦٥).

تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبّر مع إمامه فيها، فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبّر فيها التكبير المشروع في الأولى، نصّ عليه وقياس الرواية الثانية، أنه لا يكبّر إلا للشروع في الثانية ومنها محل التشهّد الأول، فإذا أدرك ركعة من المغرب ثم قام يقضي فإنه يتشهّد عقيب ركعة على الرواية المرجوحة وعلى المشهور منه عن أحمد فيه روايتان.

إحداهما أنه يأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهّد عقيبهما لأن الذي فاته كذلك.

والثانية يتشهّد عقيب ركعة منه، وإن كانت أول صلاته لأن ابن مسعود قال ذلك، ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة- رضي الله عنهم- وإذ يكون ما أدركه أول صلاته حكمًا [لا فعلاً][1].

[**تنبيه**][2]: هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى تشهّده وينتظر الثانية وهو جالس أو تكون المفارقة والانتظار في الثانية، فيه وجهان. والله أعلم.

(قال): وإن كانت الصلاة مغربًا صلّى بالطائفة الأولى، ركعتين وأتمّت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله رب العالمين ويصلّي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمّت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد وسورة.

(ش): لأنه: إذا لم يكن بد من إحدى الطائفتين يصلّي ركعة فالحمل على الطائفة الثانية أولى لأن الأولى تميّزت بالسبق، والله أعلم.

(قال): وإذا كان الخوف شديدًا وهم في حال المسايفة صلّوا رجالاً وركبانًا، إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، وإلا إلى غيرها.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

(ش): قد تضمّن هذا الكلام إلى أن الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب لا تسقط[1]، ولا نزاع في ذلك، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين على المشهور من الروايتين لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2] أي فصلّوا رجالاً أوركبانًا، وظاهره الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه. والأمر للوجوب على الفور عندنا. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجالاً أوركبانًا»[3] رواه ابن ماجة.

والرواية الثانية حكاها ابن أبي موسى: يجوز التأخير حال الالتحام، لأن النبي ﷺ أخّر الصلاة يوم الخندق. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم [انصرف عن][4] الأحزاب: أن لا يصلّي أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوّف ناس فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّف رسول الله ﷺ واحدًا من الفريقين»[5] رواه مسلم وغيره.

وأجيب بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله [تعالى][6]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[7] كذا رواه أحمد والنسائي من

---

(١) ولهم أن يصلّوا كيفما أمكنهم، رجالاً وركبانًا إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم. وهذا قول أكثر أهل العلم. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٢٧٠).

(٢) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٥١).

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد (٦٩).

(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٧) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

رواية أبي سعيد وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت يجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره، يؤيد ذلك ما رواه أحمد، أنه ﷺ قال لأصحابه: «هل علم أحد منكم أني صلّيت العصر؟ قالوا: لا فصلاها». وفي ادّعاء النسخ نظر، لأن الجمع بينهما ممكن بأن تحمل الآية والحديث على الجواز. وفعله ﷺ على ذلك وإذن يحصل الجمع، وهو أولى من النسخ. وبالجملة الأول المذهب، وعليه يصلّون كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركبانًا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءً على قدر طاقتهم، ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع يضربون ويكبّرون ويفرّون على حساب المصلحة. ولا يشترط إذا اضطروا إلى ذلك، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة، إن عجزوا عنه، وإن أمكنهم فروايتان، المشهور وهو الذي قاله الخرقي: اللزوم. وظاهر كلام الخرقي وقاله الأصحاب إن لهم أن يصلّوا جماعة، ومال أبو محمد إلى المنع حذارًا من تقدّم الإمام.

(قال): ومن أمن وهو في الصلاة أتمّها صلاة أمن، وكذلك إن كان آمنًا فاشتد خوفه أتمّها صلاة خائف.

(ش): الحكم يوجد بوجود علته، وينتفي بانتفائها والمقتضى لهذه الصلاة هو الخوف، فإذا أمن زال الخوف فيصلّي صلاة أمن بواجباتها وصفاتها المعروفة[1]، وما صلّى وهو خائف على صفته محكوم بصحّته وإن كان آمنًا فخاف فقد وجدت العلّة، فوجد الحكم. والله أعلم.

---

(١) فإن كان راكبًا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيًا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحًا قبل الأمن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات. وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٧٢).

﴿كتاب[1] صلاة الكسوف﴾

(ش): الكسوف والخسوف واحد، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، قال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسًا بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعًا. انتهى. وقيل الكسوف للشمس. والخسوف للقمر. وقيل الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقيل الكسوف تغيّرهما، والخسوف تغيّبهما في السواد[2]. والأصل في سنّيتها ومطلوبيّتها السنّة المستفيضة الصحيحة، ففي الصحيح في غير حديث: «أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها، قال أبو مسعود البدري - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[3] متّفق عليه. ومتّفق على

---

(١) في النسخة «ب»: باب.

(٢) قال الحافظ: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغيّر إلى سواد. والخسوف النقصان أو الظل قال ولا يلزم من ذلك أنها مترادفان.وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٢) وفي الكسوف (١، ٢، ٤، ٦، ٩، ١٣، ١٥، ١٦)، وفي العمل في الصلاة (١١) وفي بدء الخلق (٨٨) وفي النكاح (٨٨)؛ وأخرجه مسلم في الكسوف (١- ٣، ٦، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩) وأخرجه أبو داود في الاستسقاء (٣، ٤، ١١)؛ والنسائي في الكسوف (١، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٤)؛ وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٤) وفي الإقامة (١٥٢)؛ وأخرجه الدارمي في الصلاة (١٨٧)؛ والإمام مالك في الكسوف (١، ٢)؛ والإمام أحمد في: ١/ ٢٩٨، وفي ٢/ ١٠٦، ١١٨، ١٥٩، ١٨٨، وفي ٣/ ٣١٨، ٣٧٤، وفي ٤/ ١١٣، ١٢٢، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٣، وفي ٥/ ٣٧، ٢٨، ٦٠، وفي ٦/ ١٦٤.

نحوه من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي موسى وغيرهم.

(قال): وإذا خسفت[1] الشمس أو القمر فـزع النـاس، إلى الـصّلاة، وإن أحبّوا جماعة، وإن أحبّوا فرادى بلا أذان ولا إقامة.

(ش): أي فزع الناس مما وقع ومـضوا إلى الـصلاة، وفي الـصحيح قـال: «خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ، فقام فزعًا يخـشى أن تكـون الـساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود، ومـا رأيتـه يفعـل في صلاة قط، ثم قال: هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد من النـاس فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائـه واسـتغفاره»[2] ثـم إن شـاءوا صـلّوا جماعة، وإن شاءوا فرادى، لظاهر قولـه ﷺ: «فـصلّوا وادعـوا» الحـديث وهـو مطلق يصدق على ما إذا صلّوا جماعـة أو فـرادى. والأفـضل فعلهـا في جماعـة، اقتداء بفعله ﷺ. وكلام الخرقي شامل للرجل والمرأة والمسافر والمقـيم. وظـاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام وهو المذهب. وقـال أبـو بكـر في إذن الإمـام روايتان.

(قال): ويقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة، ويجهر بالقراءة، ثم يركـع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقـرأ ويطيـل القيـام وهـو دون القيـام الأول، ثـم يركـع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام فعـل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات ثم يتشهّد، ويسلّم.

---

(١) في النسخة «ب»: كسفت.

(٢) أخرجه في الكسوف (٢٤)؛ والنسائي في الكسوف (٢٥).

(ش): المستحبّ والمختار في صلاة الكسوف كما ذكر الخرقي - رحمه الله -، أن يصلّي ركعتين، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين وسجدتين، على الصفة المذكورة، لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبّر، وصفّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة للأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد [ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هو أدنى من القراءة الأولى، ثم كبّر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد][1] ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[2] وفي الصحيحين أيضًا عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءة، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[3] وقد تبيّن من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد ثم يقرأ. ونصّ على ذلك الأصحاب، والخرقي أهمل ذكر ذلك.

واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره: «أن النبي ﷺ أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات، وأربع ركوعات» وفي السنن «بخمس» وأحمد -

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١٤٦)؛ والنسائي في الافتتاح (٣٧) وفي الكسوف (٧، ١١) وفي الطلاق (١، ٢٦)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف (٤، ١٨، ١٩)؛ وأخرجه مسلم في الكسوف (٣-٥)...

رحمه الله- على قاعدته يجوز الجميع. وإن كان مختاره الصفة الأولى بل وجاء أنه ﷺ صلاها بركوع واحد. ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنّة يجوز تركه. وظاهر كلام الخرقي أنه لا خطبة لها وهو المشهور من الروايتين وعليه الأصحاب، لأن النبي ﷺ لم يأمر لها بخطبة. وخطبته ﷺ كان ليعلمهم حكمها إذ لم يعيّن الخرقي قدر القراءة، ولا قدر الركوع، وذلك على نحو ما تقدّم من حديث عائشة وغيرها. وقال أبو الخطاب وغيره: يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذي قبله. وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال: «خسفت فصلّى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول» الحديث. وفي حديث لعائشة قالت: «وأطال القيام في صلاته- قال- فأحسبه قرأ بسورة البقرة» رواه أحمد والنسائي. ولو قرأ بدون ذلك جاز. فقد جاء أنه ﷺ: «قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت» وفي الثانية «بالروم» رواه الدارقطني وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما: يسبّح في الركوع الأول بقدر مائة آية، ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله. وقال ابن أبي موسى: يسبّح في كل ركعة بقدر معظم القراءة في القيام الذي قبله. وهذا اختيار أبي البركات لما تقدّم من حديث عائشة، وليس لأحمد في ذلك نص. وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدتين، وقيام الرفع من الركوع لا يطيلهما، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدّم. وقال صاحب التلخيص: يطيل الجلسة. والله أعلم.

(قال): وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحًا.

(ش): إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة[1]، وهي الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها وقد تقدّمت، جعل مكان الصلاة تسبيحًا لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر وإذا تعذّر الصلاة تعيّن الذكر، وهذا بناء من الخرقي على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي. وقد تقدّم الكلام على ذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يصلّي لغير الكسوفين، وهو صحيح إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة فإنه يصلّى لها، لأن ابن عباس صلّى لها. وقال ابن أبي موسى: يصلّي لجميع الآيات[2] وهو ظاهر كلام أحمد. والله أعلم.

---

(١) قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة. كيف يصنعون؟ قال: يذكرون الله ولا يصلّون إلا في وقت صلاة. قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال: نعم لا يصلّون. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٨٢).

(٢) ويصلّي للرجفة والريح الشديدة- كما قال الآمدي- ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر. وخلافًا للقاضي حيث قال: لا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٨٢).



«كِتابُ صَلاة الاسْتِسقاء»

(ش): الاستسقاء طلب السقي، والصلاة لذلك سنّة، لأن النبي ﷺ فعلها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

(قال): وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، خرجوا مع الإمام.

(ش): سبب صلاة الاستسقاء الجدب، الذي هو ضد الخصب، وقلّة المطر، وقد روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبّر،وحمد الله عز وجل. ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم. وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله ربّ العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللّهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علنيا الغيث، واجعل ما أنزلت قوةً وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب- أو حوّل- رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأتِ بسجدة حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى

بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإني عبد الله ورسوله»[1] رواه أبو داود.

(قال): وكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعًا متبذّلاً، متخشّعًا، متذّللاً متضرّعًا.

(ش): لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة. وفي المسند، وسنني النسائي وابن ماجة: «أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا ومتبذّلاً، متخشّعًا، متضرّعًا، فصلّى ركعتين كما يصلّي العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه»[2].

[قال): فيصلّي بهم ركعتين][3].

(ش): لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان والأحاديث صريحة في ذلك، وظاهر كلام الخرقي أنه يصلّيها بلا تكبير ولا جهر. وهي إحدى الروايتين عن أحمد، لأن كثيرًا من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير.

والرواية الثانية وهي المشهورة عند الأصحاب، يكبّر فيها كصلاة العيد ويجهر، لما تقدّم من حديث ابن عباس في البخاري وغيره من حديث عبد الله ابن زيد- ﷺ- قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فحوّل رداءه وصلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[4].

(قال): ثم يخطب.

---

(١) أخرجه أبو داود في الاستسقاء (٢).

(٢) أخرجه النسائي في الاستسقاء (١٣)؛ والترمذي في الجمعة (٤٣)؛ وابن ماجة في الإقامة (١٥٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء (١، ٥، ١٧، ٢٠)؛ ومسلم في الاستسقاء (١، ٣، ٤)؛ وأبو داود في الاستسقاء (١، ٢)؛ والترمذي في الجمعة (٤٣)؛ والنسائي في الاستسقاء (٧)؛ والدارمي في الصلاة (١٨٨)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١.

(ش): هذا إحدى الروايتين عن أحمد- رحمه الله-، واختيار أبي البركات والقاضي في الروايتين وأبي بكر وزعم أن الرواة اتّفقوا عن أحمد على ذلك، وكذلك قال في المغني أنه المشهور لما تقدّم من حديث عائشة وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عزل وجل، وحوّل وجهه تجاه القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فحوّل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[1] رواه أحمد وابن ماجة.

والرواية الثانية [لا يخطب][2] للاستسقاء، وهي الأشهر عن أحمد نقلاً، واختيار القاضي في التعليق. وغالى فحمل الرواية الأولى وقول الخرقي: على الدعاء، ولما تقدّم من حديث ابن عباس، فعلى الأول يخطب بعد الصلاة، كما ذكره الخرقي، وهو المشهور واختيار القاضي في روايته، وأبي محمد في المغني لحديث أبي هريرة، وعنه [بل][3] قبلها لحديث عائشة- رضي الله عنها-. وعنه يخيّر بين الأمرين. وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وأبي البركات لورود الأمرين عنه ﷺ. وظاهر كلام الخرقي أنه يخطب خطبة واحدة، وهو المنصوص لحديث ابن عباس المتقدّم: «لم يخطب خطبتكم» الحديث. وقيل بل ثنتين، ويفتتحهما بالتكبير كخطبة العيد على المشهور. وقال القاضي في الخصال: بالحمد كخطبة الجمعة. وقال أبو بكر في الشافي بالاستغفار، لأنه في الاستسقاء أهم. والله أعلم.

(قال): ويستقبل القبلة، ويحوّل رداءه، فيجعل اليمين يسارًا، واليسار يمينًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٢٦.

(٢) سقط لفظ «لا يخطب» من النسخة «ب».

(٣) لفظ «بل» أثبتناه من النسخة «ب».

(ش): لما تقدّم من حديثي عائشة، وعبد الله بن زيد- رضي الله عنهما-، وفعله ﷺ. كذلك قيل: تفاؤلاً ليتحوّل الجدب خصبًا. وقيل: بل إمارة بينه وبين ربّه عزّ وجل، لا تفاؤلاً، إذ شرط التفاؤل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حوّل رداءك ليتحوّل حالك.

(قال): ويعل الناس كذلك.

(ش): أي يحوّلون أرديتهم كما يحوّل الإمام رداءه لأن في حديث عبد الله بن زيد ويحوّل الناس معه، رواه أحمد.

(قال): ويدعو، ويدعون، ويكثرون في دعائهم من الاستغفار.

(ش): تقدّم حديث عائشة- رضي الله عنها- في الدعاء. وفي الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ في الاستسقاء قال: «اللّهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللّهم أغِثْنا»[1] مختصر ويكثرون في دعائهم الاستغفار لأنه سبب نزول المطر. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾[2]. وعن علي- رضي الله عنه-: «عجبت ممن يبطئ عنه الرزق ومعه مفاتيحه. قيل له: وما مفاتيحه؟ قال: الاستغفار».

(قال): فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث.

(ش): لأن الحاجة داعية إلى ذلك. وقد جاء أن الله يحب الملحّين في الدعاء[3].

(قال): وإن خرج معهم أهل الذمّة لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٧)؛ ومسلم في الاستسقاء (٨)؛ والنسائي في الاستسقاء (١٠).

(٢) الآيتان ١٠، ١١ من سورة نوح.

(٣) وأما أن النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة واحدة ولم يخرج ثانيًا، فإنما كان ذلك لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة. والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنّة به. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٦٩).

(ش): أما كون أهل الذمّة لا يمنعون من الخروج لأنهم يطلبون رزقهم والله ضمنَ لهم ذلك. قال الله سبحانه ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[1] الآية. وقال ابن أبي موسى: لا يمنعون ولكن خروجهم في يوم مفرد أجود. وأما إفرادهم عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين[2]. قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3] وظاهر كلام الخرقي أن الإمام لا يخرجهم، وهو كذلك، بل يكره له إخراجهم على المشهور. وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به. والله أعلم.

﴿باب الحكم فيمن ترك الصلاة﴾

(قال): ومَن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدًا لها، أو غير جاحد، دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلّى وإلا قُتل.

(ش): التارك لصلاة قسمان، جاحد لها كمن قال: الصلاة غير واجبة، أو غير واجبة عليّ، وغير جاحد، فالجاحد لها[4] لا إشكال في كفره ووجوب قتله، لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله، وحكمه حكم غيره من المرتدّين، وأنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بأن أقرّ بالوجوب وإلا قتل، وأما التارك لها غير جاحد، بأن

---

(١) الآية ٦ من سورة هود.

(٢) لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدّلوا نعمته كفرًا فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٩٨).

(٣) الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

(٤) الجاحد لو جهل بها: إن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك- كحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادّعاء الجهل، وحكم بكفره. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٩٨).

يتركها تهاونًا أو كسلاً، فإنه يقتل عندنا بلا نزاع[1]، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] إلى قوله [تعالى]: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فأباح سبحانه القتل إلى غاية. فما لم توجد الغاية فهو باقٍ على الإجابة. وفي الحديث: «نهيت عن قتل المصلّين»[3] وعن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: «بعث عليّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبيّة فقسّمها بين أربعة. فقال رجل: يا رسول الله، اتَّقِ الله، فقال: ويلك، ألست أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله. ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعلّه أن يكون يصلّي، فقال خالد: فكم من مُصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم» فجعل النبي ﷺ العلّة في منع القتل الصلاة، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[4] متّفق عليها.

---

(١) وذلك بعد أن يخوّف بالقتل، ويحبس ثلاثًا، ويضيق عليه فيها ويدعى في كل وقت إلى فعلها، فإن صلّى، وإلا قتل. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٩٩).

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٦١)؛ ومسلم في الزكاة (١٤٤)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٤.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (١٧) وفي الصلاة (٢٨)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٤- ٣٦) وفي فضائل الصحابة (٣٣)؛ وأخرجه أبو داود في الجهاد (٩٥) والترمذي في الوصايا (٥) وفي الإيمان (١) وفي التفسير «سورة ٨٨»؛ وأخرجه النسائي في التحريم (١)؛ وابن ماجة في الفتن (١)؛ والدارمي في السير (١٠)؛ والإمام أحمد في ١/ ١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، وفي ٢/ ٣١٤، ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٨٤.

وأما قوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم»[1] الحديث. فمخصوص بما تقدّم على أنّا نقول بموجبه إذ هذا تارك لدينه ولا يقتل حتى يدعى إليها، لاحتمال أن يتركها لعذر، أو لما يظنّه عذرًا.

واختلف بماذا يحكم بقتله. فروى بترك صلاة واحدة ويضيق وقت الثانية، وهو المشهور، وظاهر كلام الخرقي لما روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة متعمّدًا فقد برئت منه، ذمّة الله»[2] رواه أحمد، ولأنّه إذا دعي إليها في وقتها فقال: لا أصلّي، ولا عذر له. فقد ظهر إصراره فإذا تعيّن إهدار دمه زجرًا له، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية، لأن القتل لها دون الأول، لأنه لما خرج وقت الأولى ودعي إليها صارت فائتة، والثانية وقتها موسع عند جماعة من العلماء، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره. وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فاتت قتل. وإن لم يضق وقت الثانية، نصّ عليه.

وروي بترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة، ليتحقّق الإصرار لأن الصلاة والصلاتين ربما تركا كسلاً وضجرًا. وقال ابن شاقلا فلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا. وتغالى بعض الأصحاب فقال: يقتل بترك الأولى ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر، بناء على أن القضاء عندنا على الفور. وإذا حكم بقتله فلا بدّ أن يستتاب بعد ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الديات (٦)؛ ومسلم في القسامة(٢٥، ٢٦)؛ وأبو داود في الحدود (١)؛ والترمذي في الحدود (١٥)؛ والنسائي في التحريم (٥، ١١، ١٤)؛ والدارمي في السير (١١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، وفي ٦/ ١٨١، ٢١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ٤٢١.

ثلاثة أيام، ويضيّق عليه كي يرجع على المذهب وعنه تستحبّ الاستتابة ولا تجب، وإذا قتل، قتل بالسيف في عنقه.

وهل يقتل حدًا أو لكفره؟ فيه روايتان إحداهما- وهي اختيار أبي عبدالله ابن بطة، وابن عبدوس، وأبي محمد- يقتل حدًا، لما روي عن عبادة ابن الصامت- ﷺ- قال: «سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1]: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، مَن أتى بهن كاملة له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[2] رواه أحمد. وعن أبي هريرة- ﷺ- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمّها، وإلا قيل: انظروا هل من تطوّع؟ فإن كان له تطوّع أكملت الفريضة من تطوّعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

والثانية- وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار الأكثرين-: يقتل كفرًا، لما روى جابر- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[4] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصحّحه. وعن بريدة الأسلمي[5] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

---

(١) سقط لفظ «يقول» من النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر (٢) وفي الصلاة (٩)؛ وأخرجه النسائي في الصلاة (٦)؛ والإمام مالك في صلاة الليل (١٤)؛ والدارمي في الصلاة (٢٠٨)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣١٥، ٣١٧.

(٣) أخرجه الترمذي في المواقيت (١٨٨)؛ والنسائي في الصلاة (٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٢٠٢)؛ والدارمي في الصلاة (٩١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤٢٥، وفي ٤/ ٦٥، ١٠٣، وفي ٥/ ٧٢، ٧٧، ٣٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٤)؛ وأبو داود في السنّة (١٥)؛ والترمذي في الإيمان (٩)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٧)؛ والدارمي في الصلاة (٢٩)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩.

(٥) هو: بريدة بن الحصيب الصحابي الأسلمي. وقد أسلم قبل بدر. ومات سنة ٦٢هـ وقبره بمرو.

فمن تركها فقد كفر»[1] رواه أحمد، والنسائي والترمذي وصحّحه. وقال عمر: «لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[2] ذكره أحمد في رسالته. وقال عليّ: «من لم يصلّ فهو كافر» رواه البخاري في تاريخه. وعلى هذه الرواية هو كالمرتدّ لا يغسل، ولا يصلّى عليه، ولا يرثه ورثته من المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام المرتدّ. وعلى الأولى كالزاني والقاتل فتنعكس هذه الأحكام، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي والشيرازي وهو مقتضى نصّ أحمد، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها، وخوّف وهدّد، فامتنع مصرًا من غير عذر، أما من تركها في وقتها، ولم يدع إليها، وقضاها فيما بعد، أو كان في نفسه قضاؤها، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان (٩)؛ والنسائي في الصلاة (٨)؛ وابن ماجة في الإقامة (٧٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الطهارة (٥١).

«كِتابُ الجنائِزِ»

(ش): الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، وقيل بالفتح: الميت، وبالكسر: الأعواد التي يحمل عليها. وقيل عكسه، حكاه صاحب المطالع، مشتق من جنّز يجنّز إذا استقر. قاله ابن فارس.

(قال): وإذا تيقّن الموت وجّه إلى القبلة.

(ش): روى عبد الله بن عمير عن أبيه- وكانت له صحبة-: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ماالكبائر؟ قال: سبع، فذكر منا استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»[1] رواه أبو داود، وعن حذيفة- ﷺ- قال: «وجّهوني» وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستحبّ توجيهه قبل تيقّن موته. وقد أنكر ذلك سعيد بن المسيب. والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه[2]، لأن فاطمة فعلت ذلك. ولأنه الذي عليه الناس سلفًا وخلفًا والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره، ورجلاه إلى القبلة في رواية اختارها أبو الخطاب لأنه أسهل في خروج روحه- وعنه وهو المشهور وصحّحه أبو البركات: أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، لأن فاطمة كذلك فعلت. وعنه يخيّر بينهما. وبه قطع أبو البركات في محرّره.

(قال): وغمّضت عيناه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا (١٠).

(٢) فإنهم لما أرادوا أن يحولوا سعيد بن المسيب إلى القبلة قال: ما لكم؟ قالوا نحوّلك إلى القبلة. قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا. والأولى التوجيه وفعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورًا بينهم بفعله المسلمون كلّهم بموتاهم. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٠٦).

(ش): إذا تيقّن موته استحبّ تغميض عينيه[1] لئلا يقبح منظره. وعن شداد بن أوس - ﷺ - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا حضّرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرًا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[2] رواه ابن ماجة وأحمد. قال أحمد: يقول إذا غمّضه بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ.

(قال): وشدّ لحياه، لئلا يسترخي فكّه.

(ش): عن عمر - ﷺ -: «أنه لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فضع كفّك اليمني على جبهتي، واليسرى تحت ذقني» ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه.

(قال): وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه.

(ش): عن أنس - ﷺ -: «إذا مات مولى له فقال ضعوا على بطنه شيئًا من حديد» انتهى. وإذا لم يكن حديد فطين مبلول.

(قال): وإذا أخذ في غسله ستر من سرّته إلى ركبتيه.

(ش): وإذا أريد غسله وجب ستر عورته، وهو ما بين سرّته وركبتيه على المذهب، أو السوءتان فقط على رواية، حذار من النظر إليها. وقد قال ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»[3].

واستحبّ تجريده على ظاهر كلام الخرقي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد،

---

(١) يستحبّ أن يتولى ذلك منه أوفق الناس به ويكون بأرفق ما يكون عليه وقال أحمد: «تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له» وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٦)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٨)؛ وابن ماجة في الجنائز (٨).

واختيار ابن أبي موسى، والشيرازي وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد، لأنه أمكن في غسله وأبلغ في تطهيره، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء، فينجس الثوب به ثم قد [ينجّس][1] الميت،وعن عائشة- رضي الله عنها- أنها كانت تقول: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، أوقع الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلِّم من ناحية البيت، لا يدرون مَن هو: أن غسّلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلّكونه بالقميص»[2] رواه أحمد، وأبو داود. وهذا يدلّ على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد. ومعلوم أنه ﷺ علم بذلك. وغسله ﷺ في ثوب من خصائصه، ثم المفسدة وهي احتمال تنجّس الثوب منتفية في حقّه عليه الصلاة والسلام، لأنه طيّب حيًا وميتًا.

والرواية الثانية: الأفضل أن يغسل في ثوب، مستدلاً بأنه ﷺ غسل وعليه ثوب. وبه قطع القاضي في الجامع الصغير وفي التعليق، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن البنّا، ونصره أبو البركات لأنه الذي اختاره الله لنبيّه ﷺ، فكان أولى.

(قال): والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء.

(ش): حذار من أن يستقبل السماء بعورته، وعن عائشة-رضي الله عنها-: «غسلنا بعض بنات النبي ﷺ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبًا»[3].

(قال): ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل.

---

(١) في النسخة «ب»: يتنجّس.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في ٥/ ٨٥.

(ش): أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره، بأن يصب الماء، أو يناول حاجة، ونحو ذلك لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره، ولاحتمال عيب كان به وهو يستره، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر[1].

(قال): ويليّن مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها.

(ش): ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك، ويفعل ذلك عقب موته قبل أن يبرد[2]، هذا إن سهل ذلك، أما أن عسر التليين فإنه يتركه لاحتمال كسر بعض أعضائه. وقد روي عنه ﷺ قال: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحيّ»[3].

(قال): ويلفّ على يده خرقة فينقّي ما به من نجاسة.

(ش): يلفّ على يده خرقة لئلا يمسّ عورته الممنوع من مسّها، كما منع النظر إليها بطريق الأولى، ودليل الأصل حديث علي - ﵁ - المتقدّم، وذكر المروزي عن أحمد - رحمه الله -: «أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي ﷺ لفّ على يده خرقة حين غسل فرجه»، وصفة ذلك أن يلفّ على يده خرقة فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينحيها، ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرد أنه تكفي خرقة واحدة للفرجين، وحمل على أنها غُسِلَت وأُعيدت لأن الأصحاب قالوا: إن كل خرقة خرج عليها شيء لا يعيدها.

(قال): ويعصر بطنه عصرًا رقيقًا.

---

(١) ويستحبّ للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة. ويستحبّ أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا ليستر ما يطلع عليه. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣١٧).

(٢) وتليين المفاصل أن يردّ ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه ثم يردّهما، ويردّ ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه ثم يردّهما ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣١٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الجنائز (٤٥)؛ وأبو داود في الجنائز (٦٠)؛ وان ماجة في الجنائز (٦٣)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٥٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤.

(ش): يعصر بطنه، ليخرج ما في بطنه من فضل، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين.

(قال): ويوضئه وضوءه للصلاة.

(ش): قياسًا على غسل الحي. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال «لأم عطية في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[1].

(قال): ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة.

(ش): لما قال: ويوضئه للصلاة، اقتضى أن يمضمضه وينشقه، فاستثنى ذلك وقال: لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه. وذلك لاحتمال دخوله لبطنه[2] ثم يخرج فيفسد وضوءه، وربما حصل منه انفجار وبهذا علّل أحمد واستحبّ أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، لأن ما تقدّم من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر» فأوجب أو الخطاب في خلافه للحديث والأولى أن يكون ذلك بخرقة، نصّ عليه، صيانة لليد عن الأذى، وإكرامًا للميت.

(قال): ويصبّ عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه ليعمّ الماء سائر جسده.

(ش): يصبّ عليه الماء بعد الوضوء فيبدأ رأسه وسائر جسده ويبدأ بميامنه كما يفعل بالحي. ولقول النبي ﷺ: «ابدأن بميامنها» الحديث... ويقلبه على جنبيه ليعمّ بقية بدنه المطلوب تعميمه شرعًا، وصفة ذلك أن يغسل رأسه

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣١)؛ ومسلم في الجنائز (٤٢، ٤٣)؛ وأبو داود في الجنائز (٢٩)؛ والترمذي في الجنائز (١٥)؛ والنسائي في الجنائز (٣١)؛ وابن ماجة في الجنائز (٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٠٨.

(٢) لئلا يفضي ذلك إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٢٠).

ولحيته أولاً، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبّه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقّه الأيسر كذلك. ذكره أبو محمد تبعًا للقاضي. وإذن يفرغ من غسله في مرة أربع دفعات، قاله أبو البركات.

وظاهر كلام أحمد في رواية حرب وابن منصور وأبي الخطاب: أنه يفعل ذلك في دفعتين فيحرفه أولاً على جنبه الأيسر فيغسل شقّه الأيمن من جهة ظهره وصدره، كما وصفنا. ثم يحرفه على جنبه الأيمن ويغسل الأيسر، كذلك قال أبو البركات. وهو أقرب إلى قول النبي ﷺ: «ابدأن بميامنها» وأشبه بغسل الجنابة. وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة. وكيف ما فعل أجزأه.

(قال): ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته.

(ش): في الصحيحين في حديث أُم عطية في غسل ابنته أنه ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا»[1] وفي حديث ابن عباس في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر»[2] وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط كون السدر يسيرًا، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول، ونصّه في الثاني قال في رواية

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧)؛ ومسلم في الجنائز (٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١)؛ وأبو داود في الجنائز (٢٩)؛ والترمذي في الجنائز (١٥)؛ والنسائي في الجنائز (٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٦)؛ وابن ماجة في الجنائز (٨) والإمام مالك في الجنائز (٢) والإمام أحمد في ٥/ ٨٤، ٨٥، وفي ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٩، ٢٠، ٢١)؛ وأخرجه مسلم في الحج (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩)؛ وأبو داود في المناسك (٨٠) وفي الجنائز (٨٠).

صالح: يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات. وقال له أبو داود: أفلا يصبّون ماءً قراحًا ينظّفه؟ قال: إن صبّوا فلا بأس، واحتجّ بحديث أم عطية. وشرط ابن حامد كون السدر يسيرًا. وقيل عنه: يكون درهمًا ونحوه لئلا يخرجه عن الطهوريّة. وقال القاضي وأبو الخطاب وطائفة ممن تبعهما: يغسل ولا يثقل السدر، ثم عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة،والاعتداد الأخير دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شيء، لأن أحمد شبّه غسله بغسل الجنابة، والجنب كذلك يفعله، وحذارًا من زوال طهورية الماء بكثير السدر، وعدم تأثيره بقليله. وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم، من أن الماء تزول طهوريّته بتغيّره بالطاهرات. وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه. احتجّ لظاهر كلام أحمد، لكن قد يغلب على أجزائه فيسلبه الطهوريّة بلا خلاف. فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقي على قول القاضي وغيره. ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث. وعنه: يختصّ بالأولى والثانية لتكون الثالثة للكافور وجعله أبو الخطاب مختصًا بالأول لئلا يبقى من حرمته شيء.

(قال): ويستعمل في كل أموره الرفق به.

(ش): من تقليبه، وتليين مفاصله، وعصر بطنه ونحو ذلك لأن حرمته كحرمة الحي، وحذار من أن ينفصل بعض أعضائه، فيفضي إلى المثلة به. وعنه ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ».

(قال): والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه.

(ش): إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد أو لإزالة الوسخ، أو الأشنان للوسخ، أو إلى الخلال لإزالة شيء من بين الأسنان ونحو ذلك، استعمل نظرًا

للحاجة[1] وإلا فالأولى ترك ذلك لأن الماء الحار يرخي الميت والأشنان لم يرد، والخلال ربما حصل به تأذية الميت ولهذا يستحبّ أن يكون من شجرة لينة.

(قال): ويغسل الثالثة، بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح.

(ش) يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافور، لحديث أم عطية- رضي الله عنها-: «واجعلن في الأخيرة كافورًا» والحكمة فيه أنه يصلّب الجسد ويبرّده، ويمنع الهوام برائحته، ولا يكون في الماء سدر صحيح لعدم الفائدة في ذلك، إذ الحكمة في السدر التنظيف، والتنظيف إنما هو بالمطحون.

قال القاضي: ويجعل الكافور في الماء لأنه لا يسلبه الطهوريّة. واختار أبو البركات، أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ما تقدّم لحصول المقصود وفرارًا من أن يتغيّر الماء فيزول على وجه. وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يغسل ثلاثًا. وهذا هو المسنون بلا ريب. قال ﷺ في ابنته: «اغسلنها ثلاثًا» الحديث...

(قال): فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زال وإلا فإلى سبع.

(ش): يعني إذا خرج منه شيء، بعد تغسيله وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس، ثم إن خرج بعد غسل إلى سبع نصّ عليه أحمد[2]، وعليه جمهور الأصحاب لإطلاق قوله ﷺ في ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» وفي رواية: «أو سبعًا» وليكون آخر مرة الطهارة الكاملة. واختيار أبي الخطاب في الهداية أنه لا يعاد غسله، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ كالجنب إذا أحدث بعد غسله، والخارج من غير السبيلين كالخارج منه في إعادة الغسل له، نصّ عليه في رواية الأثرم وقال في رواية أبي داود: هو أسهل فيحتمل أن لا

---

(١) مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدّة البرد، أو لوسخ لا يزول إلا به وكذلك الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٢٤).

(٢) قال صالح: قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة. إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله إلى سبع. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٢٦).

يعادله الغسل مطلقًا. ويحتمل أن لا يُعاد إذا كان يسيرًا، كما لا ينقض الوضوء يسيره، وقد اقتضى كلام الخرقي والمسألة التي تأتي بعد: أنه لا يُعاد غسله بعد السبع. ونصّ عليه أحمد والأصحاب. لما في الإعادة من الحرج والمشقة، ولئلا يفسد باسترخائه.

(قال): فإن زاد حشاه بالقطن.

(ش): إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لا يُعاد غسله كما تقدّم، وإنما يُحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج به كالمستحاضة. وقال أبو الخطاب في الهداية،و صاحب النهاية فيها: يلحم المحل بالقطن، فإن لم يمنع حشاه به إذ الحشو فيه توسيع للمحل ومباشرة له، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه ولم يذكر الخرقي الوضوء حذارًا من الحرج والمشقة. وقال جماعة من الأصحاب: أنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل وهما روايتان منصوصتان.

(قال): فإن لم يستمسك فبالطين الحر.

(ش): إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر، أي الخالص، لأنه له قوة تمنع الخارج.

(قال): وينشّفه بثوب.

(ش): لئلا يبتلّ الكفن فيسرع تلفه، وربما أسرع إلى فساد الميت ويروى أن النبي ﷺ: «لما غسل جفّف»[1] رواه أحمد.

تنبيه: الفرض في الغسل غسل مرة واحدة بالماء القراح، كغسل الجنابة، والنيّة على الصحيح لأنه تطهير أشبه تطهير الحي وقيل لا يشترط، لأن المقصود التنظيف أشبه غسل النجاسة وتطهر أو يتعيّن إن قبل غسله لتنجيسه بالموت.

(١) أخرجه الإمام أحد في ١/ ٢٦٠.

وفي التسمية وجهان، وقيل روايتان. هل يشترط الفعل فيه وجهان. فلو وضعه تحت ميزاب ونوى غسله حتى غمره الماء، انبنى على الخلاف.

أما الغريق فإن لم يشترط الفعل ولا النيّة لم يحتج إلى غسل، وإن اشترطا احتيج إلى إخراجه وغسله. وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك كغسل الجنابة. وشرط غاسله أن يكون ممن تصحّ طهارته، فلا تصحّ من كافر لأنه عبادة وليس من أهلها وخرّج الصحّة بناء على عدم اشتراط النيّة. وعلى الأول هل يصحّ إن حضر المسلم وأمر الكافر، وفيه قولان. ولا من مجنون بل من مميّز. وخرّج عدم الصحّة كأذانه، لأنه فرض وليس من أهله.

(قال): ويجمر أكفانه.

(ش): أن تبخّر، لما روى جابر- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»[1] رواه أحمد، وعن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها-: «أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنّطوني، ولا تذروا في كفني حنوطًا، ولا تتبعوني بنار»[2] رواه مالك في الموطأ.

(قال): ويكفّن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا.

(ش): قالت عائشة- رضي الله عنها-: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[3] متّفق عليه، وقال أحمد: أنه أثبت الأحاديث وأصحّها لأنها أعلم من غيرها وفي رواية «أدرج فيها إدراجًا».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٣٢١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجنائز (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٩، ٢٥، ٩٤)؛ ومسلم في الجنائز (٤٥)؛ والنسائي في الجنائز (٣٩)؛ وابن ماجة في الجنائز (١١)؛ والإمام مالك في الجنائز (٥، ٦، ٧)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ٢٣١.

[**تنبيه**][1]: سحولية، نسبة إلى سحول بفتح السين. قرية باليمن. وقيل السحول: الشمول كأنها نُسِبَت إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها»[2].

(قال): ويجعل النوط فيما بينهن.

(ش): يحنّط كفن الميت، لأن الحنوط مشروع بدليل: «قوله ﷺ في المحرم: ولا تحنّطوه»[3] والمستحبّ في التحنيط أن يذرّ بين اللفائف، حتى على اللفافة التي تلي جسد الميت. وقال في المجرد: التي تفرش أولاً لا يذرّ فوقها حنوط. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة. ونصّ عليه أحمد والأصحاب، لما تقدّم عن أسماء، وعن عمر وابنه، و أبي هريرة: «أنهم كرهوا ذلك» وعن الصدّيق - ﷺ - أنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا».

تنبيه: الحنوط ما يطيّب به أكفان الميت خاصة.

(قال): وإن كفّن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزرّ عليه القميص.

(ش): الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدّم، ويجوز التكفين في قميص ومئزر ولفافة بالإجماع. وروي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: «الميت يقمّص، ويئزّر، ويلفّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد يكفّن فيه»[4] رواه مالك في الموطأ. وثبت: «أنه ﷺ أعطى قميصه لعبد الله

---

(١) سقط لف «تنبيه» من النسخة «ب».

(٢) قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقيّة لا تكون إلا من القطن. انظر (نيل الأوطار: ٥/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٢) وفي الصيد (٢٠)؛ وأخرجه مسلم في الحج (٩٤) وأبو داود في الجنائز (٨٠)؛ والنسائي في الحج (٩٩)؛ والدارمي في المناسك (٣٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجنائز (٧).

ابن أبيّ ليكفن فيه»[1] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أنه ﷺ كفن في قميص وحلة نجرانية، الحلة ثوبان»[2] رواه أحمد وأبو داود. ولكن الثابت في تكفينه هو الأول. ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي، وهل يزر القميص؟ فيه روايتان إحداهما وهي اختيار الخرقي: لا يزر عليه القميص، نظرًا لحال الحي في نومه، بل وهو الأفضل له مطلقًا إلا لحاجة، لأنه ﷺ كان قميصه مطلقًا.

والثانية: يزر عليه نظرًا لحال الحي في زينته.

(قال): ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود، والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس.

(ش): يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه، وما ينثني من الإنسان، كطيّ الركبتين، وتحت الإبطين وأصول الفخذين، لأن أحمد روى في مسائل صالح: «أن ابن عمر كان يتتبّع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، وفي مواضع سجوده تكريمًا لها، ويفعل به كما يفعل بالعروس». كذا يروى عن النبي ﷺ ويروى: «أن أنسًا- ﷺ- لما مات طُلي بالمسك من قرنه إلى قدميه» وعن ابن عمر: «أنه طلي ميتًا [بالذريرة]»[3].

(قال): ولا تجعل في عينه كافورًا.

(ش): لأن الكافور يفسدها.

(قال): وإذا أحبّ أهله أن يروه لم يمنعوا.

(ش): قالت عائشة- رضي الله عنها-: «رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٠).

(٣) لفظ «بالذريرة» سقط من النسخة «ب» والذريرة هي الطيب المسوق.

ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل»[1] وقبّل الصدّيق النبي ﷺ ثم بكى وقال: «بأبي أنت وأُمي يا رسول الله لن يجمع الله عليك موتتين»[2].

(قال): وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل.

(ش): إن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في كفنه لم يعد إلى الغسل بلا خلاف نعلمه بين الأصحاب لما في ذلك من الحَرج والتأخير والمشقّة والمخالفة للسنّة، مع أن الخارج لا يبطل الغسل، إنما ينقض الوضوء وفي الكثير روايتان، أشهرهما- وهي المختارة عند الأكثرين- أن حكمه حكم اليسير لما تقدّم.

قال الخلال: روى جماعة أنه لا يعاد. وما رواه ابن منصور أن يكون قاله مرة. والثانية- وهي أنصّهما، وظاهر كلام الخرقي-: «أنه يعاد بخلاف اليسير لفحشه»، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية لتحفّظهم واحترازهم بالتلجم.

قال ابن الزاغوني: قال بعض الأصحاب: إنّما يُعاد إذا كان قبل السبع، أما بعدها فلا. وهو حسن.

وإذا قلنا لا يُعاد، ففي غسل الكفن وجهان: الغسل لعدم المشقّة في ذلك، وعدمه تبعًا للميت.

(قال): والمرأة تكفّن في خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة، وخماسة تشدّ بها فخذاها.

(ش): لأن الكمال في حقّ الحيّة كذلك. وقد روي عن ليلى بنت ثابت الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣) وفي فضائل أصحاب النبي (٥) وفي المغازي (٨٣) وأخرجه النسائي في الجنائز (١١)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٣٤.

أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر - قالت: - ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا»[1] رواه أحمد وأبو داود. ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت. وتلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت.

واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفّن في مئزر، وهو الحقو، وقميص وهو الدرع، وخمار وهو المقنعة، ولفافتين وهذا اختيار القاضي وأبي محمد وجمهور الأصحاب. والخرقي جعل الخامسة يشدّ بها فخذاها يعني تحت المئزر وهو منصوص أحمد واختيار أبي بكر، لحديث يروى في ذلك. رواه حرب لتضم بذلك وحكى ابن الزاغوني وجهًا آخر أنها تستقر لها وهو أن تشدّ في وسطها خرقة، ثم تؤخذ أخرى فيشدّ أحد طرفيها مما يلي ظهرها، والآخر مما يلي السرّة، ويكون لحامًا على الفرجين ليؤمن بذلك خروج خارج. وقال: إنه الأشهر عند الأصحاب. وشذّ ابن حمدان في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشدّ فخذيها، واختيار أبي البركات أنه يشدّ فخذاها بالإزار تحت الدرع ويلفّ فوق الدرع والخمار باللفافتين، ومفهوم كلام الخرقي أن الصغيرة تخالف المرأة.

ونصّ أحمد على أن الصبي يكفن في خرقة والجارية [التي لم تبلغ][2] في لفافتين وقميص. ثم اختلف في حدّ البلوغ فقيل عنه أنه البلوغ المعتاد. وقيل - وهو الأكثر عنه: أنه بلوغ تسع سنين، وإذن تساوي المرأة.

(قال): ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

(ش): لأن في حديث أنم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ قالت: «وضفرنا

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٣٨٠.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها»[1].

(قال): والمشي بالجنازة والإسراع.

(ش): المشي بالجنازة المسنون فيه الإسراع، لما روى أبو هريرة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدّموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»[2] متّفق عليه. وقال أبو بكر - ﷺ-: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنّا نكاد نرمل بالجنازة رملاً»[3] قال القاضي: والمستحبّ إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. قال أبو البركات: يمشي أعلا درجات المشي المعتاد، وقد منع أحمد من شدّة السير، وأمر بالرفق به. بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنازة كيف سارت. وعن أبي موسى- ﷺ- قال: «مرّت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ: عليكم القصد»[4] رواه أحمد.

(قال): والمشي أمامها أفضل.

(ش): لما روى الزهري بن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[5] رواه الخمسة. واحتجّ به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا. لكن قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ما أراه محفوظًا عنه،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٦، ١٧)؛ ومسلم في الجنائز (٤١)؛ والترمذي في الجنائز (١٥)؛ وأبو داود في الجنائز (٦٩)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٥١)؛ ومسلم في الجنائز (٥٠، ٥١)؛ وأبو داود في الجنائز (٤٦)؛ والنسائي في الجنائز (٤٤)؛ وابن ماجة في الجنائز (١٥)؛ والإمام مالك في الجنائز (٥٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز (٤٤)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٣٦، ٣٧، ٣٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ٤٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز (٤٥)؛ والترمذي في الجنائز (٢٦)؛ والنسائي في الجنائز (٥٦)؛ وان ماجة في الجنائز (١٦)؛ والإمام مالك في الجنائز (٨)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٨، ١٢٢.

أرسلوه ما أراه إلا من كلام الزهري، قيل له: فيذهب إلى المشي أمام الجنازة؟ قال: نعم، إنَّ المنكدر سمع ربيعة يقول: «رأيت ابن عمر يقدّم الناس أمام الجنازة» وكذا قال الترمذي: إن أهل الحديث يرون أن المرسل أصح. وهذا لا يخرج الحديث عن الحجة على قاعدة أحمد في المرسل.

وقد قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» ولأن المصلّين شفعاء للميت. قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[1] رواه مسلم وغيره. والشفيع يتقدّم المشفوع له.

ومفهوم كلام الخرقي أن الراكب يخالف الماشي وهو صحيح فإن السنّة له أن يكون خلفها. قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها. وقد روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ قال: الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف شاء منها، والطفل يصلّى عليه»[2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه. وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة.

(قال): والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل.

(ش): يحتمل أن يكون معطوفًا على ما تقدّم، أي والمشي أمامها أفضل والتربيع أفضل، ثم بيّن صفته فقال: أن توضع[3] أي وصفته أن توضع. وهذا

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٥٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٢٦.
(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٤٢)؛ والنسائي في الجنائز (٥٥، ٥٦، ٥٩)؛ وابن ماجة في الجنائز (١٥)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢.
(٣) التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع. وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضًا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه ثم ينقل إلى اليمنى من عند رجليه. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٦٢).

هو المقصود، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط. أما أفضليّة التربيع، فلما روي عن ابن مسعود- ﷺ- أنه قال: «من اتّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلّها فإنه من السنّة، ثم إن شاء فليتطوّع وإن شاء فلْيدع»[1] رواه ابن ماجة، ولا بأس بالحمل بين العمودين. نصّ عليه أحمد في رواية ابن منصور، لأنه يروى: «أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن مالك بين العمودين» وأن «سعد ابن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين» وأن «عثمان حمل سرير أمه بين العمودين، فلم يفارقه حتى وضع»، وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال: لا.

قال: القاضي معناه لا اختاره. وحمل ابن الزاغوني النصّ على ظاهره فجعل في الكراهة روايتين. وقد قال أحمد: أن عمر كرهه.

وأما صفته. فأن يأخذ بجوانب السرير الأربع، كما ذكر الخرقي، فيضع قائمة النعش اليسرى، وهي التي تلي يمين الميت على الكتف اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة. وهذا اختيار الخرقي وغيره.وهو المشهور عن أحمد كما في الغسل، يبدأ بشقّه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك. ونقل عنه حنبل: يبدأ بالرأس ويختم بالرأس، معتمدًا على أن ابن عمر فعله.

(قال): وأحقّ الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلّي عليه.

(ش): هذا إجماع، أو كالإجماع. فعن أبي بكر- ﷺ-: «أنه أوصى أن يصلّي عليه عمر. قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلّي عليه صهيب. وأم سلمة أوصت أن يصلّي عليها سعيد بن زيد. وأبو بكرة أوصى أن يصلّي عليه

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥).

أبو برزة. وقال غير أحمد: وعائشة أوصت أن يصلّي عليها أبو هريرة. وابن مسعود أوصى أن يصلّي عليه الزبير، وأوصى أبو شريحة أن يصلّي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن الحارث وهو أمير الكوفة يتقدّم فيصلّي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير، إن أبي أوصى أن يصلّي عليه زيد ابن أرقم. فقدّم زيدًا. وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف فكانت إجماعًا. وشرط الوصي أن يكون مستور الحال، فلا تصحّ لفاسق لأنه غير مؤتمن، ولأن ذلك نوع ولاية، والفاسق ليس أهلاً للولاية»[1].

(قال): ثمّ الأمير.

(ش): أحقّ الناس بالصلاة عليه بعد الوصيّ غير الفاسق الأمير، لعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[2] رواه مسلم وغيره. خرج منه الوصيّ لما تقدّم. فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلّون على الموتى، ولم ينقل أنهم استأذنوا العصبة وعن أبي حازم قال: «شهدت حسينًا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول: لولا السنّة ما قدّمتك» وقال الحسن البصري: «أدركت الناس وأحقّهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم»[3] ذكره البخاري في صحيحه.

(قال): ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة.

---

(١) لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته، كما لو كان الوصي ذميًا فإن الأقرب إليه كذلك لم يقدّم، وصلّى غيره، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٥٧).

(ش): يقدّم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب، ثمّ الجد وإن علا على الابن، لأنه شارك الابن في العصوبة، وزاد عليه بالحنو والشفقة وبهما يحصل كمال الدعاء الذي هو مقصود صلاة الجنازة، فقدّم كالنكاح. ثم الابن وإن سفل لتقدّمه في النكاح والإرث جميعًا على الأخ ومن بعده. ثم أقرب العصبة على ترتيب الميراث. هذا اختيار الخرقي، وأبي بكر والقاضي في التعليق، وأبي محمد وغيرهم. وقال صاحب التلخيص فيه، وأبو البركات: يقدّم بعد الأمير أقرب العصبة، فيحتمل أنهما أرادا: «أن الابن يقدّم على الأب، لأنه أقرب العصبة بدليل الميراث، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب». وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب، وهذا أولى، توفيقًا بين كلام الأصحاب، ويؤيّده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافًا في تقديم الأب على الابن إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجدّ والأخ وابنه أيضًا عليه كما في النكاح.. انتهى.

وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب والتسوية بينهما قولان من الروايتين في النكاح[1] وظاهر كلام الخرقي أن العصبة [تقدّم][2] على الزوج، وهو إحدى الروايتين عند أحمد واختيار الخلال وأبي محمد، لأن عمر - رضي الله عنه - قال لقرابة امرأته: «أنتم أحقّ بها» ذكره أحمد في رواية حنبل، ومحمد بن جعفر محتجًا به، ولأن النكاح يزول بالموت والقرابة باقية. وعلى هذا إن لم يكن عصبة فالزوج أولى، نصّ عليه، وعن أحمد رواية أخرى، اختارها القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الخلاف، وأبو البركات: يقدّم الزوج على العصبة، لأن

---

(١) والحكم في أولادهما، وفي الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم، ثم أقرب عصباته ثم الرجل من ذوي أرحامه الأقرب فالأقرب، ثم الأجانب. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٦٨).

(٢) لفظ «تقدّم» ساقط من النسخة «ب».

ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «الرجل أحقّ بغسل امرأته وبالصلاة عليها». إلا أن أحمد قال: هذا منكر، واحتجّ أحمد بقضية رويت عن أبي بكرة تدلّ على أن الزوج أحق.

(قال): والصلاة عليه: يكبّر، ثم يقرأ الحمد لله، ثم يكبّر الثانية، ويصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي عليه في التشهّد،ويكبّر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه، ويدعو للمسلمين، ويدعو للميت. وإن أحب أن يقول: اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللّهمّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان، اللّهمّ إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرًا، اللّهمّ إن كان محسنًا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويكبّر الرابعة.

(ش): أما كونه يكبّر أربع تكبيرات كما تضمنه كلامه فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر: «أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي، فكبّر عليه أربعًا»[1] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن فكبّر [عليه][2] أربعًا»[3] وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4] وعن ابن عباس: «أنه صلّى على

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٤، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٤)؛ وفي مناقب الأنصار (٣٨)؛ وأبو داود في الصلاة (٢٤٥) وفي الجنائز (٥٣، ٥٤، ٥٨)؛ وابن ماجة في الجنائز (٢٤، ٣٢، ٣٣)؛ وأخرجه الإمام مالك في الجنائز (١٤، ١٥).

(٢) لفظ «عليه» أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٦٩) (٢٢، ٥٥، ٥٩)؛ ومسلم في الجنائز (٦٧)؛ وابن ماجة في الجنائز (٣٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٢٢٤، ٢٨٣، وفي ٣/ ١٠٣، ٢٠١.

(٤) سبق تخريجه.

جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. وقال: لتعلموا أنه من السنّة»[1] رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصحّحه.والنسائي، وهذا لفظه: «قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: سنّة وحق»[2] وقال مجاهد: «سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة فكلّهم قال: يقرأ» رواه الأثرم. ونقل عنه البزراطي: إذا صلّى على القبر يقرأ كما يقرأ إذا صلّى على الجنازة. قال: لا يقرأ على القبر شيئًا من القرآن. قال القاضي: والمذهب الصحيح وجوبها على القبر، لأن الجماعة رووا عنه جواز الصلاة على القبر من غير منع القراءة.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستفتح ولا يتعوّذ. وهذه إحدى الروايات لبناء هذه الصلاة على التخفيف، والثانية: يستفتح ويتعوّذ كغيرها.

والثالثة: يتعوّذ ولا يستفتح، وبها قطع أبو البركات في محرره.وصحّحها في شرحه للأمر بالتعوّذ والاستفتاح لَمْ يرد فيها.

[**تنبيه**][3]: يسر بالقراءة. نصّ عليه فقال: إنما جهر ابن عباس ليعلمهم، وأما كونه يصلّي على النبي ﷺ في الثانية، فلما روى عن أبي أمامة بن سهل- ﷺ-: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنّة في الصلاة على الجنازة: أن يكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة، والتكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلّم سرًا في نفسه» رواه الشافعي في مسنده،وقال أبو هريرة: «إذا وضعت- يعني الجنازة- كبّرت وحمدت الله، وصلّيت على نبيه ﷺ» مختصر رواه مالك في الموطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (٧٧)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٨٣.

(٣) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهّد لأن النبي ﷺ لما سألوه: «كيف نصلّي عليك؟ علّمهم ذلك». قال أبو محمد: وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس. لأن القصد مطلق الصلاة. وقال أحمد في رواية عبد الله: يصلّي على النبي ﷺ وعلى الملائكة المقربين. وقال القاضي: يدعو عقب الصلاة على النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات، فيقول: اللّهمّ صلّ على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك والمُرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على [ما تشاء قدير][1].

وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه ولوالديه.وللمسلمين وللميت. فلما روى أبو هريرة- ﷺ- قال: «كان النبي ﷺ إذا صلّى على جنازة قال: اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبرينا، وذَكرنا وأنثانا، اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان»[2] رواه أحمد، وأبو داود،وابن ماجة، وزاد: «اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده» وعن عوف بن مالك- ﷺ- قال: «سمعت رسول الله ﷺ صلّى على جنازة يقول: اللّهمّ اغفر له، وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار. قال عوف: فتمنّيت لو كنت أنا الميت لدعاء النبي ﷺ»[3] رواه مسلم والنسائي، والترمذي، وصحّحه، وعن أبي هريرة قال:

---

(١) في النسخة «ب»: كل شيء قدير.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٨)؛ والنسائي في الجنائز (٧٧)؛ وابن ماجة في الجنائز (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٦٨، وفي ٤/ ١٧٠، وفي ٥/ ٢٦٩، ٣٠٨، ٤١٢.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز (٨٥، ٨٦)، والترمذي في الجنائز (٣٨)؛ والنسائي في الطهارة (٤٩، ٧٧)؛ وابن ماجة في (٢٣).

سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1] رواه أبو داود، وابن ماجة.

وقوله: لا نعلم إلا خيرًا، إنما يقوله لمن لا يعلم منه شرًا لئلا يكون كاذبًا. وقد ذكر القاضي حديثًا عن النبي ﷺ وقال فيه: «ولا نعلم: إلا خيرًا. فقال بعض الصحابة: يا رسول الله، وإن لم أعلم خيرًا؟ قال: لا تفعل إلا ما تعلم» وروي عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الآدميين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم»[2] رواه أحمد.

(قال): ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

(ش): لأنه يروى عن ابن عمر رواه الشافعي، وعن ابن عباس رواه سعيد، وعن عمر، وزيد بن ثابت، رواه الأثرم.

(قال): ويقف قليلاً.

(ش): يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً من غير دعاء، على ظاهر كلام الخرقي - وهي إحدى الروايتين. قال أحمد: لا أعلم فيه شيئًا.

والثانية: يدعو فيها كالثالثة. اختارها أبو البركات في شرحه، لما روي عن عبدالله بن أبي أوفى: «أنه ماتت ابنة له فكبّر عليها أربعًا، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: كان النبي ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» رواه أحمد واحتجّ به في رواية الأثرم فقال: لا أعلم شيئًا يخالفه. وفي صفة ما يدعو به وجهان.

أحدهما: أنه يقول: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» اختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٣٨٤.

لأنه قد صحّ عن أنس -ﷺ-: «أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء».

والثاني: يقول: «اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده» اختاره أبو بكر. والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت. بل وقد نصّ عليه في رواية جماعة: أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات وفي الرابعة: للميت. ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعيّن الثالثة للدّعاء، بل لو أخّر الدّعاء للميت إلى الرابعة جاز»[1].

(قال): ويسلّم تسليمة واحدة عن يمينه.

(ش): المشهور المختار المنصوص: أنه يسلّم تسليمة واحدة، لما روى أبو هريرة -ﷺ-: «أن النبي ﷺ صلّى على جنازة فكبّر أربعًا، وسلّم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني. إلا أحمد قال: هذا عندي موضوع والعمدة لأحمد فعل الصحابة، قال أحمد: التسليم على الجنازة تسلمية واحدة عن يمين، عن ستّة من أصحاب النبي ﷺ، ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وفيه رواية أخرى: أنه يسلّم بثنتين كبقية الصلوات. وجعل القاضي الثنتين للاستحباب والواحدة للجواز. وصفة التسليم أن يكون عن يمينه على المذهب. ولو سلّم تلقاء وجهه جاز. نصّ عليه وجعله بعض الأصحاب الأولى، وكماله: «السلام عليكم ورحمة الله». وإن لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه على المنصوص. وفيه احتمال.

[**تنبيه**][2]: الواجب ما ذكره الخرقي - رحمه الله -: القيام في فرضها

---

(١) إن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له: «اللّهمّ اجعله فرطًا لوالديه وذخرًا وسلفًا وأجرًا. اللّهمّ ثقّل به موازينهما وأعم به أجورهما. اللّهمّ اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين. وأجره برحمتك من عذاب الجحيم. وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله. اللّهمّ اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان». ونحو ذلك من الدعاء. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٧٢).

(٢) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

فلا تصحّ من القاعد، ولا على الراحلة إلا لعذر، والتكبيرات، وقراءة الحمد والصلاة على النبي ﷺ [إن أوجبناها في التشهّد][1] وأدنى دعاء للميت. ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي. ويجب لها أيضًا النيّة، ولا يشترط معرفة عين الميت ولا ذكوريته وأنوثيته، بل تكفي نيّة الصلاة على الميت الحاضر. ومن شرطها تطهير الميت بالغسل. أو التيمّم عند تعذّره، مع بقية شروط الصلاة.

(قال): ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا.

(ش): من فاته شيء من التكبير حتى سلّم الإمام قضاه بعد سلام إمامه متتابعًا على منصوص أحمد. واختيار الخرقي وابن عقيل في التذكرة، وأورده أبو البركات مذهبًا لأنه بعد أن ترفع الجنازة فتحصل صلاة بلا جنازة. وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي وتبعهما أبو محمد في المقنع يقضيه على صفته إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليًا، لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»[2] والقضاء يحكي الأداء. قال أبو البركات: ومحلّ الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة. أما إن علم بعادة أو قرينة أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محلّه. فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه، ثم قام فأتى بالحمد، ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ على المذهب في أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة ثم بنى على ذلك.

(قال): فإن سلّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.

(ش): المنصوص عن أحمد، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخة «ب».

(٢) سبق تخريجه.

والشيخين: أن قضاء ما فات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب، فلو سلّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: «يا رسول الله، إني أصلّي على الجنازة وتخفي عليّ بعض التكبير. فقال النبي ﷺ: وما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك» واعتمد أحمد على ما رواه العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يقضي»[1] وفي المذهب رواية أخرى اختارها أبو بكر: أن القضاء على سبيل الوجوب، فلو سلّم ولم يقض بطُلَت صلاته قياسًا على بقيّة الصلوات إذ التكبيرات بمنزلة الركعات، لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[2].

(قال): ويدخل القبر من عند رجليه إن كان أسهل عليهم.

(ش): لما روى ابن إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن زيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر، وقال: هذا من السنّة»[3] رواه أبو داود، وعن أنس: «أنه كان في جنازة فأمر بالميت فسلّ من عند رجلي القبر»[4] رواه أحمد. وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يدخل الميت من قبل رجليه ويسلّ سلاً» رواه ابن شاهين.

وقوله: إن سهل عليهم، احتراز مما إذا شقّ ذلك فإنه يفعل ما هو الأسهل، إذ المقصود الرفق بالميت.

(قال): والمرأة يخمر قبرها بثوب.

---

(١) لأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٧٦).

(٢) سق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ١/ ٤٢٩.

(ش): التخمير التغطية: أي يغطّى قبرها بثوب: «لأن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يغطي قبر المرأة» وعن علي- ﷺ-: «أنه مرَّ بقوم دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، ولأنها عورة، فربما ظهر منها شيء»، وخرج من كلامه الرجل لما تقدّم، وليخرج عن مشابهته النساء.

(قال): ويدخلها محرمها.

(ش): يدخل المرأة قبرها محرمها، وهو مَن كان يحلّ له النظر إليها، والسفر بها، وهذا مما لا خلاف فيه والحمد لله ولأن امرأة عمر- ﷺ- لما توفّيت قال لأهلها: «أنتم أحق بها» فظاهر كلام الخرقي أن المحرم يقدّم على الزوج، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة. وإذا قلنا ثم أن الزوج مقدّم قدّم هنا.

(قال): فإن لم يكن فالنساء.

(ش): إذا عدمت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر لأنهن أحقّ بغسلها، ولهن النظر إليها فكن أحقّ من غيرهن. وعلى هذا يقدّم الأقرب منهن فالأقرب. وحملها أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من إتباع الجنازة، والتكشّف بحضرة الرجال، لأن منصوص أحمد كذلك قال حرب: قيل لأحمد امرأة ماتت في طريق مكة فغسلها النساء وليس معها إلا محرم واحد يدفنها الرجال؟ قال: إن دفنها النساء أعجب إليّ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها، وعن أحمد: النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن. قال أبو محمد: وهذا أصح وأحسن: «لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها»[1] «ورأى ﷺ نسوة في جنازة فقال: هل يحملن؟ قلنا: لا. قال: هل يدلين فيمن يدلين؟ قلنا لا: قال: فارجعن مأزورات غير

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٣، ٧٢).

مأجورات»[1] رواه ابن ماجة. وهو استفهام إنكار، فيدلّ على أنه غير مشروع لهن بحال، وعلى كلا الروايتين لا يكره للرجال دفنها وإن كان محرمها حاضرًا. والله أعلم.

(قال): فإن لم يكن فالمشايخ.

(ش): إذا لم يكن محارم ولا نساء، فالمشايخ والخصيان، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح.

[**تنبيه**][2]: أولى الناس بدفن الرجال أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه.

(قال): ولا يشقّ الكفن في القبر، وتحلّ العقد حلاً.

(ش): لا يجوز شقّ الكفن لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به، بل ورد بتحسين الكفن. فقال ﷺ: «إذ كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[3] وتخريقه يذهب بحسنه، ويستحبّ حلّ العقد إذ عقده كان للخوف من انتشاره وقد أمن ذلك بدفنه.

(قال): ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسّته النار.

(ش): لا يدخل القبر شيئًا مسّه النار تفاؤلاً أن لا تمسّه النار. وقد روي عن أبي بردة- ﷺ- قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بجمر. فقالوا أوَ سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ»[4] رواه ابن ماجة: «ولا آجرًا» لأنه ما مسّته النار. وعن النخعي: «كانوا يكرهون الآجر

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٥٠).

(٢) لفظ «تنبيه» من سقط النسخة «ب».

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز (٤٩)؛ والترمذي في الجنائز (١٩)؛ والنسائي في الجنائز (٣٧)؛ وابن ماجة في الجنائز (١٢)؛ وأبو داود في الجنائز (٣٠)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٨).

والبناء بالآجر» رواه الأثرم. وعن زيد بن ثابت: «أنه منع منه» وهذان الأثران- والله أعلم- هما اللذان حديا بالخرقي على ذكر الآجر، وإلا فهو مما مسّته النار. ولا يدخل خشبًا لأنه معد لمسّ النار وعن عمرو بن العاص: «لا تجعلوا في قبري خشبًا ولا حجرًا»[1] رواه أحمد.

ويستحبّ أن ينصب على اللّحد اللبن. قال سعد- رضي الله عنه-: «الحدوا لي لحدًا وانصبوا عليه اللبن نصبًا. كما صنع رسول الله ﷺ»[2] رواه أحمد، ومسلم والنسائي، ويلحق باللبن القصب. واختلف عن أحمد أيّهما أفضل. قال الخلال: كان أحمد يميل إلى اللبن، ثم مال إلى القصب. وهذا اختيار أبي بكر، والأول اختيار أبي البركات. والله أعلم.

(قال): ومَن فاتته الصلاة عليه صلّى على القبر.

(ش): في الصحيحين عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن، فكبّر عليه أربعًا» وفي الصحيح أيضًا عن أبي هريرة- رضي الله عنه-: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا فافتقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه. فقالوا: مات. فقال: أفلا آذنتموني. قال: فكأنهم صغّروا أمرها أو أمره. فقال: «دلّوني على قبره، فدلّوه، فصلّى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة [على أهلها][3] وإن الله ينورّها لهم بصلاتي عليها»[4] قال أحمد: يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه [أو ثمانية أوجه][5]: «أنه صلّى على قبر بعدما دفن».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٤/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٠)؛ والنسائي في الجنائز (٨٥)؛ وابن ماجة في الجنائز (٣٩)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٤)؛ ومسلم في الجنائز (٧١)؛ وابن ماجة في الجنائز (٣٢).

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

وقد دلّ كلام الخرقي على أن الميت وإن صلّي عليه يجوز لمن لم يصلّ عليه أن يصلّي عليه. وهو كذلك لما تقدّم بل قد قال ابن حامد: واختاره أبو البركات أن من صلّى عليه أيضًا يجوز أن يصلّي عليه تبعًا لمن لم يصلّ عليه. كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير، ولا يستحبّ ابتداء. والمنصوص وعليه الأكثرون: أن من صلّى عليه مرة لا يصلّي عليه مرة أخرى، كما إن من سلّم مرة لا يسلّم ثانية. نعم الأفضل أنها إذا صلّى عليها ورفعت لا توضع لأحد، ويصلّي من فاتته على القبر طلبًا للمبادرة إلى دفنه، فإن وضعت وصلّى عليها ولم يطل الزمان جاز.

(قال): وإن كبّر الإمام خمسًا كبّر بتكبيره.

(ش): نصّ كلام الخرقي- رحمه الله-: أن الإمام إذا كبّر خمسًا تابعه المأموم في الخامسة. وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد عن ذلك. وهو إحدى الروايات عن أحمد- رحمه الله-. بل أشهرها، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبّر على جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها»[1] رواه الجماعة إلا البخاري. وعن حذيفة- ﷺ-: «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر خمسًا» مختصر رواه أحمد.

والرواية الثانية: يتابع، يعني إلى سبع ولا يزيد على ذلك. اختارها عامة الأصحاب: الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن بطة وصاحبه أبو حفص، والقاضي، وجمهور أصحابه: الشريف، وأبي الخطاب، وولده أبي الحسين، وأبو البركات، لما روي عن علي- ﷺ-: «أنه كبّر على سهل بن حنيف- يعني ستًا» رواه البخاري[2]. وعنه أيضًا: «أنه كبّر على أبي قتادة سبعًا وقال: إنه شهد بدرًا»

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٢٤، ٢٥)؛ والإمام مالك في العيدين (٩)؛ وأبو داود في الجنائز (٥٤).
(٢) أخرجه البخاري في المغازي (١٢).

وذكره أحمد محتجًا به. وعن الحكم بن عيينة أنه قال: «كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا» رواه سعيد في سننه.

واعتمد أحمد على عموم قوله: ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به» وعلى قول ابن مسعود: «كبّروا ما كبّر إمامكم»، هذا اللفظ رواه سعيد، والأثرم وفيه: «لا وقت ولا عدد».

والرواية الثالثة: لا يتابع في الزيادة على أربع. اختارها ابن عقيل، لأن هذا هو الأكثر من فعله ﷺ. فالظاهر أنه آخر الأمرين، ويؤيّده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلّى عليها رسول الله ﷺ كبّر أربعًا» وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «صلّوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء»[1] رواه أحمد. وهذا أمر فيتعين، إلا أن في السند ابن لهيعة، وفيه ضعف وعلى جميع الروايات فالمختار أربعًا، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، لأنه الغالب على فعله ولهذا اتفق الشيخان على إخراجه. والزائد فعله ﷺ ليبيّن الجواز. وقصة زيد بن أرقم تدلّ على ذلك ولا خلاف أنه لا يتابع في الزوائد على سبع. قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه. فلا يزاد عليه.

تنبيه[2]: كل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله وللمنفرد فعلها، وهل يدعو فيها؟ قولان.

وكل تكبيرة قلنا لا يتابع فيها الإمام فليس له ولا للمنفرد فعلها. ومن خالف فزادها عمدًا بطلت صلاته على وجه، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة ولم تبطل على المنصوص، لأنه ذكر مشروع. أو شبه تكرار الفاتحة. وعلى هذا فالمأموم لا يسلّم قبله، بل ينتظره حتى يسلّم معه. نص عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٣٤٩.

(٢) سقط لفظ «تنبيه» من النسخة «ب».

(قال) والإمام يقوم عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

(ش): نصّ أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه وعليه عامة أصحابه، حتى أن أبا محمد في المغني قال: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو منكبيه. لما روي عن أبي غالب الخياط - ﷺ - قال: «شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل فقام عند رأسه. فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام على وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم»[1] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسّنه ابن ماجة وفي لفظ رواه أحمد قال أبو غالب: «صلّيت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره» وذكر الحديث. وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب - ﷺ -: «أن النبي ﷺ صلّى على امرأة ماتت فقام على وسطها»[2] ونقل عنه حرب رواية «قام عند صدر المرأة» إلا أن الخلال قال: سها فيما حكى عنه. والعمل على ما رواه الجماعة. وروي عنه: أنه يقف عند رأس الرجل، وهو الذي قال أبو محمد في المقنع والكافي وهو المشهور في حديث أنس. قال أبو البركات: والقولان متقاربان فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما. فالظاهر أنه وقف بينهما. وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث: يقف من الرجل عند منكبيه ونحو هذا قال أبو محمد في المغني: وظاهر كلام الخرقي إذا اجتمعا وقف منهما كذلك. وهو إحدى الروايات عنه. واختيار أبي الخطاب في خلافه، والشيرازي، قياسًا على حال الانفراد.

والثانية: وهي المنصوصة عنه، وبها قطع القاضي في التعليق وفي الجامع،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥٣)؛ وابن ماجة في الجنائز (٢١)؛ والترمذي في الجنائز (٤٥)؛ والإمام أحمد في ٥/ ١٤، ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٦٣، ٦٤)؛ ومسلم في الجنائز (٨٧، ٨٨).

والشريف أبي جعفر: يسوّي بين رأسيهما ويقف حذاء صدريهما. لما روي عن الشعبي: «أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر، توفّيا جميعًا، فأخرجنا جنازتهما فصلّى عليهما أمير المؤمنين، فسوّى بين رأسيهما وأرجلهما حين صلّى عليهما» رواه سعيد في سننه. وقيل إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابيًا، وفعله ابن عمر، وعليه اعتمد أحمد.

والثالثة: التخيير، مع اختيار التسوية.

(قال): ولا يصلّي على القبر بعد شهر.

(ش): هذا هو المشهور في المذهب، لأنه لا يعلم بقاء للميت أكثر من ذلك. والذي ورد في الصحيح كان قرب الدفن، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر. وكذلك قال القاضي وحده باليوم واليومين، لما روى سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلمّا قدم صلّى عليها وقد مضى لذلك شهر»[1] رواه الترمذي، واحتجّ به أحمد[2] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر» رواه الدارقطني. وأوّل أبو بكر هذا على الشهر، قال لقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[3] يريد حينًا. وقيل: يجوز ما لم يبل الميت[4]، وعن ابن عقيل الجواز مطلقًا، لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق ويؤيّده: «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين»[5] رواه البخاري وغيره وابتداء الشهر من الدفن على

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٤٧).

(٢) ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها. فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغالب. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٩٦).

(٣) الآية ٨٨ من سورة ص.

(٤) يرد على ذلك أن النبي ﷺ لا يبلى، ولا يصلّى على قبره. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (١٧)؛ وأبو داود في الجنائز (٧١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٥٤.

المشهور، لأنه إذن يصير مقبورًا. قال ابن عقيل: من الموت. وهو ظاهر حديث أم سعد.

(قال): وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهمًا فإن كان موسرًا فبخمسين

(ش): الكفن معتبر بحال الميت: فإن كان موسرًا كان كفنه رفيعًا حسنًا على حسب ما يلبس في الحياة. وإن لم يكن موسرًا فعلى حسب حاله. وقال أبو محمد: وقول الخرقي ليس على سبيل التحديد، إذ لا نصّ في ذلك ولا إجماع. ولعلّ الجيد والمتوسط كان يحصل في زمنه بما ذكره. والكفن يجب في رأس المال مقدّمًا على الدين وغيره. ولم يتعرض الخرقي - رحمه الله - هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك؟ والمشهور أن الواجب ثوب ساتر لجميع الميت، رجلاً كان أو امرأة، واختاره ابن عقيل وأبو محمد. وقيل - وعزى إلى القاضي - يجب في حقها ثلاثة. وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصيّة الميت بإسقاط الثوبين. قال: وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما.

وقيل يجب الثلاثة إلا مع الدين المستغرق. وهي اختيار أبي البركات في الشرح. وقيل: بل ثلاثة في حق الرجل وخمسة في حق المرأة. ويتلخّص خمسة أوجه. واعلم أن أبا البركات جوز وصيّة الميت بالثوب الواحد بالإجماع.

(قال): والسقط[1] إذا وُلد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلّى عليه.

(ش): لأنه ميت فيه روح، أشبه المولود. ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى. وقد روى المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ قال: الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها، والسقط يصلّى عليه»[2] رواه أحمد والنسائي،

---

(١) السقط: الولد تضعه المرأة ميتًا، أو لغير تمام.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٤٥)؛ والإمام أحمد في (٢٤٩).

والترمذي وصحّحه. [وكذلك أحمد في رواية ابن عبدة][1] وشرط الخرقي في الموت بعد أربعة أشهر وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح. وعكسه عليه الشيخان وغيرهما، لأن من لم يستكملها فليس بميت لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرّعا لميت. والدليل على ذلك قول ابن مسعود- ﷺ-: «حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[2] متّفق عليه. وعليه اعتمد أحمد، وظاهر كلام أحمد في رواية صالح في موضع آخر تعليق الحكم بكونه بيّن فيه خلق الإنسان من غير نظر إلى الأربعة أشهر. وكذلك ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه، وأبو الخطاب في الهداية، وابن حمدان، والله أعلم.

(قال): وإن لم يتبيّن ذكر هو أ أنثى؟ سمّي اسمًا يصلح للذكَر والأنثى.

(ش): يستحبّ تسمية السقط باسم الذكر إن تبيّن أنّه ذكر وباسم الأنثى إن تبيّن أنّه أنثى وبما يصلح لهما كقتادة، وطلحة ونحوهما إن لم يتبيّن[3] حاله، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سمّوا إسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر. وقيل الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة.

(قال): وتغسل المرأة زوجها.

(ش): هذا هو المشهور المنصوص به قطع جمهور الأصحاب وقد حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا ويشهد له قول عائشة- ﷺ-:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦) وفي الأنبياء (١) وفي القدر (١)؛ وأخرجه مسلم في القدر (١)؛ وأبو داود في السنة (١٦)؛ والترمذي في القدر (٤)؛ وابن ماجة في المقدمة (١٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[1] رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة. «وأوصى الصدّيق أن تغسله زوجته أسماء، فغسلته»[2] وحكى أبو الخطاب في الهداية، وتبعه صاحب التلخيص فيه، وأبو محمد في المقنع رواية بالمنع إذ البينونة حصلت بالموت، فتزول عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس، وإذن لا يجوز لها غسله كالأجنبية. وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتها ابن حامد وغيره، آخذين لها من رواية صالح الآتية وغيرها ولم يثبتها هو رواية قال: لأن منطوق أحمد لا يدلّ على المنع. ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، فيحتمل عليه موافقة للإجماع. وقول الخرقي: وتغسل المرأة زوجها، يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله، كما إذا وضعت عقب موته، وهو كذلك، ويدخل فيه [أيضًا][3] المطلقة الرجعية، لأنها امرأته. وخرج المنع بناء على تحريمها. ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته لا تغسله إذ أنها ليست زوجته، وفيه احتمال بناء على الإرث.

(قال): وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس.

(ش): كذلك قال ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها؟ قال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما، فأرجو أن لا يكون به بأس. وذلك لما تقدّم من أن البينونة حصلت بالموت، وإنما جاز مع الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه ورد فيه نوع رخصة، فحمل على الضرورة جمعًا بين الأدلة، والفرق بين المرأة تغسل زوجها، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة أن المرأة لها نوع رخصة في النظر للأجنبي، بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٩)؛ وأبو داود في الجنائز (٢٨)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الجنائز (١٢٧).

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

من الرجل. وعنه يجوز [للأجنبي][1] مطلقًا، وهو المشهور عند الأصحاب، حتى إن القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبا الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، لم يذكروا خلافًا، قياسًا له عليه.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: بل أنا وارأساه. ما ضرّك لو مت قبلي فغسلتك، وكفّنتك، ثم صلّيت عليك، ودفنتك»[2] رواه أحمد، و ابن ماجة، وعن علي: «أنه غسل فاطمة» إلا أن أحمد قال: ليس له إسناد. ومرة قال: يروى من طريق ضعيف واحتجّ به في رواية حنبل، وقال في قول ابن عباس: «الرجل أحق بغسل امرأته» إنه منكر. وقيل عنه رواية بالمنع مطلقًا. وتلخص أن في المسألة ثلاث روايات: الجواز مطلقًا وهو المشهور، والمنع مطلقًا. والجواز عند الضرورة.

واعلم أن أبا محمد قد نفى هذا القول. وحمل كلام الخرقي على التنزيه. وحمله ابن حامد، والقاضي على ظاهره. وهو أوفق لنصّ أحمد.

(قال): والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل، ولم يصلّ عليه، ودفن في ثيابه.

(ش): أما كون الشهيد لا يغسل، فلما روى جابر- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب [الواحد] ثم يقول: أيهما أكثر قراءة للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم. ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم»[3] رواه البخاري، والنسائي، والترمذي

(١) لفظ «للأجنبي» ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٩)؛ والدارمي في المقدمة (١٤)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٧٤، ٧٥) وفي (٢٦)؛ وأخرجه أبو داود في الجنائز (٢٧، ٥٩)؛ والترمذي في الجنائز (٤٦)؛ والنسائي في الجنائز (٦٢)؛ وابن ماجة في الجنائز (٢٨).

وصحّحه. ولأحمد: «أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم، يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصلّ عليهم» وقول الخرقي: لا يغسل [يعني][1] للموت، فلو كان، ما يقتضي الغسل من الجنابة أو غير ذلك، فإنه يغسل، لما روى ابن إسحاق في المغازي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد: «أن النبي ﷺ قال: إن صاحبكم لتغسله الملائكة- يعني حنظلة- فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته عنه. فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة»[2].

وأما كونه لا يصلّى عليه، وهو المشهور من الروايات واختيار القاضي، وعامة أصحابه، فلما تقدّم. وعن أنس- ﷺ-: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

والرواية الثانية: يصلّى عليهم. اختارها الخلال، وعبد العزيز في التنبيه، وأبو الخطاب، لما روى عقبة بن عامر- ﷺ-: «أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض. وإني والله لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[3] متّفق عليه. واللفظ للبخاري. ولأنه ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد» وعنه ﷺ: «أنه

---

(١) لفظ «يعني» ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة: ٤/ ١٥ عن عاصم بن عمر بن قتادة.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٧٢) وفي المناقب (٢٥) وفي المغازي (١٧، ٢٧) وفي الرقاق (٥٣)؛ وأخرجه مسلم في الفضائل (٣٠، ٣١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٤٩.

صلّى على حمزة» وقد ضعّف حديث ابن عباس من قبل راويه. وأنكر أحمد قصة حمزة في رواية مهنا. وقال: ليس له إسناد. وأما حديث عقبة، فقيل خاص بقتلى أحد توديعًا للأحياء والأموات. وفيه شيء، فإن الذي ورد أن من صلّى عليهم هم قتلى أحد، فإما أن يكون آخرًا للأمرين من فعله ﷺ في الصلاة، أو فعل ذلك ليبّن الجواز. وهذه هي الرواية الثالثة أنه يخيّر في الصلاة وتركها. لورود الأمرين بهما، لكن الفعل أفضل. وعنه الترك أفضل.

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها، أي يكفن فيها، فلما تقدّم. وعن عبدالله بن ثعلبة قال: «قال رسول الله ﷺ: زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك»[1] رواه النسائي، وأحمد ولفظه: «زمّلوهم في ثيابهم» وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الوجوب، وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب. منهم القاضي في الخلاف، وشذّ في المجرد، فجعل ذلك مستحبّا. وتبعه على ذلك أبو محمد، محتجًا «بأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفّن فيهما حمزة. فكفّنه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكفّن في الآخر رجلاً» قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد[2] وأجاب القاضي في الخلاف: بأنه يحتمل أنه ثيابه سلبت، أو أنهما ضمّا إلى ما كان عليه.

(قلت): وقد روى في المسند ما يدل على ذلك.

[**تنبيهان**][3]: أحدهما: المراد بالشهيد هنا الذي قُتل بأيدي الكفّار في

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٨٢) وفي الجهاد (٢٧)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٥/ ٤٣١.

(٢) فدلّ على أن الخيار إلى الولي، ويحمل الحديث الآخر على الإباحة والاستحباب إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد. قال الإمام أحمد: «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد». (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٣).

(٣) سقط لفظ «تنبيهان» من النسخة «ب».

معركتهم. أما المقتول ظلمًا كقتل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد، فلا يغسل ولا يصلّى عليه. وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه لأنه شهيد أشبه شهيد المعركة، أو لا يلحق به فيغسل ويصلّى عليه. وهو اختيار الخلال لأن عمر وعليّا والحسين قُتلوا ظلمًا وغسلوا وصلّي عليهم- رضي الله عنهم-. فيه روايتان. واختلف في العادل إذ قتله الباغي فقيل حكمه حكم قتيل اللصوص. وهو اختيار أبي بكر، والقاضي وقيل: بل حكم قتيل الكفّار. وهو المنصوص، واختيار الشيخين لأن عليًا- ﷺ- لم يغسل من قتل معه، وعمارًا أوصى أن لا يغسل. أما الشهيد غير القتيل كالمبطون والمطعون والنفساء ونحوهم، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع، وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ صلّى على امرأة ماتت في نفاسها. فقام وسطها.

[الثاني][1]: عدم غسل الشهيد. قيل: دفعًا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعترك. وقيل: لأنه لمّا لم يصلّ عليه لم يغسل. وقيل: وهو الصحيح- لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، كما دلّ عليه حديث عبد الله بن ثعلبة. وعدم الصلاة عليه. قيل: لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرّعت على الأموات. وقيل: لغناهم عن الشفاعة، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله.

وفرط القوم: المتقدّم عليهم في السير السابق إلى الماء أي: في متقدّم بين أيديكم، فإذا قدمتم عليّ تروني وتجدوني لكم منتظرًا.

والمنافسة: المغالبة على تحصيل الشيء والانفراد به.

وزمّلوهم: لفّوهم. والله أعلم.

(قال): وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحي عنه][2].

---

(١) سقط لفظ الثاني من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب»: فإنه يزال عنه.

[(ش): قد تقدّم أن الشهيد يُدفن في ثيابه، فلو كان عليه شيء من الجلود أو السلاح فإنه يزال عنه][1] لما روى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»[2] رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة.

(قال): وإن حمل وبه رمق غسل وصلّى عليه.

(ش): هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله: الشهيد إذا مات في موضعه. فلو حمل وبه رمق، أي حياة مستقرة ثم مات، فإنه يغسل ويصلّى عليه، لأن «سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ، وصلّى عليه» وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل. بل لو مات عقب الحمل وقد كانت فيه حياة مستقرة فإنه يغسل ويصلّى عليه. وهو الذي أورده أبو البركات مذهبًا.

وقيل: يشترط طول الفصل، وهو مختار أبي محمد، فلو لم يطل الفصل لم يغسل[3].

(قال): والمحرم يُغَسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبًا، ويُكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه.

(ش): في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ إذ وقع عن راحلته فأوقصته- وفي لفظ:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٧) وفي الجهاد (٣٨)؛ وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (٢٨)؛ والإمام مالك في الجهاد (٣٨).

(٣) قال الإمام أحمد: إن تكلم أو أكل أو شرب صلّي عليه. وعنه أيضًا أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يومًا إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلّى عليه. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٤).

فوقصته- فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبّيًا»[1]. وفي رواية: «في ثوبيه» وفي أخرى: «[ولا تغطّوا وجهه ولا يقربن طيبًا]»[2] وفي رواية لأبي داود: «أن النبي ﷺ قال: اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، أغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيبًا، [ولا تخمّروا رأسه][3] فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا» وهذا يبيّن أن المراد ليس ذلك في الإحرام بعينه، وأن حكم الإحرام باقٍ بعد موته. وقول الخرقي: ولا تغطى رجلاه، وهو رواية حنبل عن أحمد. وقد أنكره الخلال وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل. قال: وهو عندي وهم من حنبل. والعمل على أنه يغطّى جميع المحرم إلا رأسه، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين. وهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته فكذلك بعد مماته.

قلت: قد يقال كلام الخرقي وأحمد خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبين أي الرداء والإزار في العادة يغطّى من سرّته إلى رجليه، فخرج كلاهما على ذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه يغطي وجهه. والمشهور من الروايتين بناء على المشهور من أنه يجوز تغطيته في حال الحياة، ونظرًا إلى أن الأكثر الأشهر في الروايات ذكر الرأس فقط، وهذا إذا كان المحرم رجلاً.

أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة، لا تمنع من لبس

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٩)؛ والترمذي في الحج (١٠٣) والنسائي في الجنائز (٤١) وفي الحج (٣٧، ٩٧، ٩٨، ١٠٠)؛ وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٨٩).

(٢) في النسخة «ب»: ولا يغطّى وجهه ولا تقربوه طيبًا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

المخيط، وتغطّى رأسها لا وجهها[1].

(قال): وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه.

(ش): إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطًا كبعض أعضائه فإنه يغسل ويجعل في أكفانه، لأن بعضه جزء من أجزائه فأعطي حكم كلّه. ولما فيه من جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وأنه أولى[2]. والله أعلم.

(قال): وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه.

(ش): أما أخذه فلأن ذلك يُراد للتنظيف وليس في حياته من غير ضرر فيه، فكذلك بعد وفاته. وأما جعله معه فلما تقدّم، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر لأنه في معناه، وعنه يكره قلم الظفر لأنه من الجملة ولهذا ينجس بالموت بخلاف الشعر. واقتصار الخرقي على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يختن ونصّ عليه أحمد حذارًا من إزالة بعض أعضائه، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك، والجنّة لا بول فيها ولا تغوّط. ويقتضي كلامه أيضًا أن عانته لا تؤخذ. وهو اختيار أبي محمد، حذارًا من كشف العورة ومسّها وهتك حرمة الميت. ونصّ أحمد في رواية صالح على أخذها محتجًا بأن سعد بن أبي وقاص- ﷺ- غسل ميتًا فدعى بموسى ولأنه من الفطرة أشبه قلم الظفر. وهذا مختار الجمهور والقاضي في التعليق، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص وغيرهم. ثم قال القاضي في شرح المذهب: يزال بنورة نظرًا إلى

---

(١) كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيبًا؛ لأنه يحرم عليها في حياتها. فكذلك عد موتها. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧).

(٢) نقل ابن منصور عن أحمد أنه لا يصلّى على الجوارح. قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقرّ عليه قول أبي عبد الله أنه يصلّي على الأعضاء. لأن الأعضاء بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلّي عليه كالأكثر. وفارق ما بان في الحياة، لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيه. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧).

الأسهل وحذارًا من المسّ. وقال أحمد[1]: يؤخذ بموسى أو بمقراض نظرًا لقصة سعد، والنورة ربما أتلفت الجسد. وخيّر أبو الخطاب في الهداية بينهما.

(قال): ويستحبّ تعزية أهل الميت.

(ش): عن ابن مسعود- ﷺ-: «أن النبي ﷺ قال: من عزّا مصابًا فله مثل أجره[2]» وعن أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ قال: من عزّا ثكلى، كسي بردًا في الجنة»[3] رواهما الترمذي.

[**تنبيه**][4]: ثكلى: المرأة تفقد ولدها، ومن يعزّ عليها.

(قال): والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

(ش): إذا تجرّد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره، لما روى أنس بن مالك- ﷺ- قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. فقال: انزل في قبرها»[5] رواه البخاري. وعن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف. وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود فلما دخلوا عليه وجدوه في غشية. فقال: قد قضى؟ فقالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ. فلمّا رأى القوم بكاءه بكوا. فقال: تسمعون أنّه لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٧١)؛ وابن ماجة في الجنائز (٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٧٤).

(٣) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٣، ٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز (٤٤) وفي الطلاق (٢٤) وأخرجه مسلم في الجنائز (١٢).

بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم»[1]. وعن جابر- ﷺ- قال: «أُصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي، فجعلوا ينهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني. فجعلت عمتي فاطمة تبكي. فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه» متّفق عليهما. وعن عائشة- رضي الله عنها- أن سعد بن معاذ لمّا مات، حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فوا الذي نفسي بيده اني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي»[2] رواه أحمد. أما إن كان مع البكاء ندب، وهو تعداد محاسن الميت، نحو: واسيداه، وا رجلاه. ونحو ذلك. أو نوح فإنه يحرم، لما اشتمل عليه من ذلك- ففي الترمذي وغيره، عن أبي موسى- ﷺ- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: [واجبلاه][3] وا سيداه، ألا وكل الله به ملكين ياهزانه ويقولان: أهكذا كنت؟»[4] وعن أم عطية- رضي الله عنها- قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح»[5] مختصر، متّفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري- ﷺ- قال: «لَعَن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[6] رواه أبو داود. وقال أحمد في قوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[7] أنه النياحة. وقد ورد ذلك مرفوعًا، فعن أسماء بنت يزيد قالت: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٤، ٣) وفي الجهاد (٢)ة وفي المغازي (٢٦)؛ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٢٩، ١٣٠)؛ والنسائي في الجنائز (١٢، ١٣)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٢٩٨، ٣٠٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٦/ ١٤٢.

(٣) في النسخة «ب»: وا أرجلاه.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعاء (٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز (٤٦)؛ ومسلم في الجنائز (٣١، ٣٢)؛ والنسائي في الجنائز (١٥) وفي البيعة (١٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ١٩٧، وفي ٥٨٤، ٨٥، وفي ٦/ ٤٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٥)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٦٥.

(٧) الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تنحن» مختصر رواه الترمذي.

وقيل: إذا تجرّد الندب والنياحة عن اللطم ونتف الشعر أو ذكر الميت بما ليس فيه ونحو ذلك، كُره ولم يحرم.وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة. واختاره الخلال وصاحبه، لأنه روي عن واثلة بن الأسقع، وأبي وائل: «أنهما كان يستمعان النوح ويبكيان» رواه حرب.

والمذهب الأول، وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه»[1] وفي رواية: «ليعذّب ببكاء الحيّ عليه» وفي رواية: «بما نيح عليه» فحمله على بكاء معه ندب أو نياحة. وقيل: بل ما ورد محمول على من أوصى بذلك. وهو قول الخطابي وابن حامد من أصحابنا، كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي عليّ الجيب يا أم معبد

وقيل: بل يحمل على من أوصى بذلك، أو لم يوصِ لتفريطه. وقيل محمول على من عادتهم وسنّتهم النوح ولم يوصهم بترك ذلك. اختاره أبو البركات لتفريطه. أما مع الوصيّة باجتناب ذلك فلا، وهذا قول صاحب التلخيص، وقد حمل ذلك على ظاهره راويا الحديث عمر وابنه- رضي الله عنهما-. وأنكرت ذلك عائشة- رضي الله عنها. ففي الصحيحين عنها أنها قالت: «يرحم الله عمر وابنه، ما حدّث رسول الله ﷺ أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٢، ٣٣، ٤٤) وفي المغازي (٨)؛ وأخرجه مسلم في الجنائز (١٦، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨)؛ وأخرجه أبو داود في الجنائز (٢٤، ٢٥)؛ والترمذي في الجنائز (٢٢، ٢٤)؛ والنسائي (١٣- ١٥)؛ وابن ماجة في الجنائز (٥٤، ٥٨)؛ والإمام مالك في الجنائز (٣٧)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٤، وفي ٢/ ٣١، ٣٨، ١٣٤، وفي ٤/ ٤٣٧.

ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئًا»[2] وقالت أيضًا: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ»[3] وفي رواية: «أنه وهم. إنما أمرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها. فقال: إنه ليبكي عليها وإنها لتعذب في قبرها»[4] وعن ابن عباس نحو هذا. وقال: «والله أضحك وأبكى» انتهى.

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت إذا كان صدقًا ولم يخرجه مخرج النوح. قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح. والذي حكي عن فاطمة ما رواه أنس قال: «لما ثقل رسول الله ﷺ وجعل يتغشّاه الكرب. فقالت فاطمة: وأكرب أبتاه. فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلمّا مات قالت: يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه جنّة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»[5] رواه البخاري.

[**تنبيه**][6]: يقارف في مسند أحمد: «أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف[7] الليلة أهله. فلم يدخل عثمان بن عفان القبر»[8].

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، الآية ١٥ من سورة الإسراء، والآية ١٨ من سورة فاطر، والآية ٧ من سورة الزمر.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٣)؛ والنسائي في الجنائز (٢٢، ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز (٧)؛ والنسائي في الجنائز (١٥) والإمام مالك في الجنائز (٣٧)؛ والإمام أحمد في ٦/ ١٠٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (٨٣)؛ وابن ماجة في الجنائز (٦٥)؛ والإمام أحمد في ٣/ ١٤١.

(٦) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

(٧) قال في النهاية ٤/ ٤٥: قارف امرأته إذا جامعها.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في ٣/ ٢٢٩، ٢٧٠.

والوزر: الإثم والذنب المثقل للظهر. والمراد: لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد.

واللهز: الدفع في الصدر بجميع الكف.

(قال): ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعامًا للناس.

(ش): أما إباحة ذلك لغير أهل الميت، فلما روي عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد آتاهم ما يشغلهم»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه.

وأما عدم إباحته لهم، فلما علّل به ﷺ من أنهم في شغل بمصابهم. وعَن جرير بن عبد الله البجلي - ﷺ - قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[2] رواه أحمد. وظاهر كلام الخرقي أنه يباح لغير أهل الميت صنع الطعام، ولا يباح لأهل الميت. وقال غيره: يسنّ لغير أهل الميت ويكره لأهله.

(قال): والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشقّ بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه.

(ش): المذهب المنصوص والذي عليه الأصحاب: أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أن بطنها لا يشق، لأن في الشقّ هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٢١) وابن ماجة في الجنائز (٥٩)؛ وأبو داود في الجنائز (٢٦)؛ والإمام أحمد في ٦/ ٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٦٠)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٠٤.

موهومة[1]. إذ الغال والظاهر أن الولد لا يعيش. واحتجّ أحمد في رواية أبي داود بما روت عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وابن ماجة. ورواه ابن ماجة من رواية أم سلمة وزاد: «في الإثم» وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم. ولم يجزم بحجية الحديث. بل قال: قيل: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن عده: احتمالاً للشّق إذا غلب على الظن أن الولد يعيش، لأن حفظ حرمة الحي أولى. وكما لو خرج بعضه حيًا، وتعذّر إخراج باقيه من غير شقّ فإنه يشقّ. فعلى الأول تسطو عليه القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه إن غلب على ظنّهن حياته بحركته مع قُرب ولادتها ويجوز ذلك. فإن لم يقدر عليه النساء، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال. فيه روايتان. إحداهما: لا يسطون ويُترك حتى يموت. اختاره القاضي وصاحب التلخيص. وأبو محمد، وغيرهم، ويحتمله كلام الخرقي، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال مع بُعد احتمال الحياة.

والثانية: وهي المنصوصة عنه،- واختيار أبي بكر وأبي البركات- يسطون، لأن ذلك محتمل في حق الأحياء فالأموات أولى. ولم يقيّد أحمد الرجل بالمحرم. وقيّده ابن حمدان بذلك. وحيث تعذّر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقّن موته. قال أحمد: [ينتظر لها][2] ما دام حيًا.

(قال): وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدء الجنازة.

---

(١) المذهب أنه لا يشقّ بطن الميتة وإخراج ولدها. مسلمة كانت أو ذمية. وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقّن موته ثم تدفن. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤١٣).

(٢) في النسخة «ب»: «ينتظرها».

(ش): لأنّا إذا قدّمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهي أو في وقت اختلف فيه. أما إن أخرناها فإننا نفعلها في وقت نهي بلا نزاع. فكانت [البداية][1] بها أولى، وكذلك إذا حضرت الجنازة وصلاة العصر بدء بالجنازة بطريق الأولى. إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب بخلاف الفجر فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب.

(قال): وإن حضرت وصلاة المغرب بدء بالمغرب.

(ش): إذا حضرت الجنازة وصلاة المغرب بدء بالمغرب لتأكيد المغرب ولكراهة تأخيرها، ولا محذور في تأخير الجنازة، إذ لا نهي بعد المغرب، وكذلك إذا حضرت وصلاة الظهر والعشاء، بدء بالعشاء والظهر لتأكيدهما[2].

(قال): ولا يصلّي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه.

(ش): الغال: هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها، فلا يصلّي الإمام عليه، ولا على من قتل نفسه عمدًا، على المنصوص والمذهب بلا ريب، لما روى جابر ابن سمرة- ﷺ: «أن النبي ﷺ جيء إليه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه»[3] رواه مسلم وغيره، وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني- ﷺ- قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلّوا على صاحبكم. فتغيّرت وجوه القوم. فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غلَّ في

---

(١) في النسخة «ب»: البداءة.

(٢) قال أحمد: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس. ونصف النهار. وعند غروب الشمس. وتجوز الصلاة على الميت في غير هذه الأوقات، وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات. أما الدفن ليلاً، فقد قال أحمد: وما بأس بذلك. وقال أبو بكر دفن ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨٤)؛ والنسائي في الجنائز (٦٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٧٠.

سيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي واحتجّ به أحمد. فامتنع ﷺ من الصلاة عليه وهو الإمام. وأمر غيره الصلاة عليه. وكذلك روي عنه ﷺ فيمن قتل نفسه. قال أحمد وسئل: من قتل نفسه نصلّي عليه؟ قال: أما الإمام فلا يصلّي عليه، وأما الناس فيصلّون عليه. هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه ولم يصلّ عليه. وأمرهم أن يصلّوا عليه. وإذن يلحق به غيره من الأئمة إذ ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل يخصه. وجعل أبو البركات ترك صلاة الإمام استحبابًا من باب الردع والزجر وعدى ذلك إلى كل معصيّة ظاهرة مات عنها صاحبها من غير توبة.

[**تنبيه**][2]: الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة. قاله الخلال وغيره. ونقل عنه حرب أي عن أحمد أن الإمام هو الوليّ، وأن الإمام إمام كل قرية واليهم. وخطأ الخلال حربًا وقال: إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول. قال أبو البركات: وهذا يحكم، والصحيح تصويبه، وجعل ذلك رواية.

(قال): وإذا حضرت جنازة رجل وصبي وامرأة، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه، والصبي خلفهما.

(ش): لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام، لشرفه بالذكورية والحرية والتكليف. ثم بعده هل يقدّم الصبي لشرفه بالحرية، وهو اختيار الخلال أو العبد البالغ لشرفه بالتكليف، وهو اختيار القاضي في التعليق وأبي محمد. وظاهر كلام الخرقي، فيه روايتان منصوصتان. ثم من بعد الصبي المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (١٣٣)؛ والنسائي في الجنائز (٦٦)؛ وابن ماجة في الجهاد (٣٤)؛ والإمام مالك في الجهاد (٢٣)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١١٤، وفي ٥/ ١٩٢.

(٢) لفظ «تنبيه» سقط من النسخة «ب».

لشرفه بالذكورية. فيقدّم عليها. نصّ عليه أحمد في رواية صالح وأبي الحارث. ويشهد له ما روى عمار مولى هاشم قال: شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدّم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة- رضي الله عنهم-. فقلنا لهم: فقالوا: «السنّة»[1].

وقال الخرقي: يؤخّر الصبي عن المرأة لشرف المرأة بالتكليف وهو الذي [نصه][2] القاضي. في التعليق. ولم يذكر به نصًا. والخنثى يقدّم على المرأة لاحتمال ذكوريته[3].

(قال): فإن دُفنوا في قبر واحد جُعل الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه، والصبي خلفها، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

(ش): لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة فيقدّم الأفضل ثم الذي يليه إليها على ما تقدّم في تقديمهم إلى الإمام. ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقد تضمن كلام الخرقي أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد. وهو صحيح نصّ عليه أحمد والأصحاب. لما روى هشام بن عامر قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال احفروا وعمّقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. قالوا: فمن نقدّم يا رسول الله قال: قدّموا أكثرهم قرآنًا. وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»[4] رواه النسائي والترمذي بنحوه وصحّحه.

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٧٤).

(٢) في نسخة «ب»: «يعنيه».

(٣) ولأن أدنى أحوال الخنثى أن يكون مساويًا للمرأة. ولا خلاف أيضًا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة. ولا في تقديم الكبير على الصغير. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد (٣٤)؛ والنسائي في الجنائز (٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١)؛ وابن ماجة في الجنائز (٤١)؛ والإمام أحمد في ٤/ ١٩، ٢١، وفي ٢/ ٣٤٢، ٤٧٢، ٥٣٢.

فإن اختلفت أنواعهم كرجال ونساء، قدّم إلى القبلة من يقدّم إلى الإمام عند الصلاة عليه.

هذا كله مع الضرورة لكثرة الموتى ونحو ذلك. أما مع عدم الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يُدفن في القبر إلا واحد. لأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر. وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ومنن بعدهم من السلف والخلف. ونقل عنه أبو طالب: إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدًا ميتًا فدُفن معها. جعل بينها وبينه حاجز من التراب. أو يحفر له في ناحية منها. وإن لم يدفن معها فلا بأس. وظاهر هذا جواز دفن الاثنين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة. وهو ظاهر إطلاق الخرقي. ويحتمل أن يختص كلام أحمد إذا كان أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره- كحالة النصّ- وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد في قبره.

(قال): وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دُفنت بين مقرة المسلمين والنصارى.

(ش): لأنها إذا دُفنت في مقبرة المسلمين تأذّوا بعذابها، وإذا دُفنت في مقبرة النصارى تأذّى الولد بعذابهم. فتُدفن وحدها. وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع. فإن قيل: فالولد على كل حال يتأذى بعذابها قيل: هذا محل ضرورة، وهو أخف من عذاب المجموع. انتهى.

ويجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، لأن الولد إذن يكون إلى القبلة حينئذً على جنبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها.

(قال): ويخلع النعال إذا دخل المقابر.

(ش): يستحبّ خلع النعال في المقبرة ويُكره المشي فيها إذن، لما روى بشير مولى رسول الله ﷺ قال: [بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ][1] مرَّ بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا- ثلاثًا- ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك خيرًا كثيرًا. ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي عليه نعلان فقال له: «يا صاحب السبتين ألقيهما. فنظر الرجل. فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ورمى بهما»[2] رواه أبو داود، والنسائي. واحتجَ به أحمد في رواية حنبل وغيره. وقال: هذا أمر من النبي ﷺ. وصحّحه في رواية محمد بن الحكم. ونقل عنه ما يدلّ على جواز ذلك من غير كراهة.

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخِفاف والشمشكاة[3] وغيرها. وكذلك قال القاضي: لا تتعدّى الكراهة الشمشكاة ولا إلى غيرها قصراً للنصّ على موضعه. وقيل: يتعدّى إلى الشمشكاة لأنه في معنى النعل لا إلى الخف. لأن في الخلع مشقّة ولهذا كان أحمد يلبس الخِفاف في المقابر [تنبيه][4]: السبتية، نسبة إلى السبت، جلود مدبوغة بالقرض يُتخذ منها النعال.

(قال): ولا بأس أن يزور الرجال المقابر.

(ش): تستحبّ للرجال زيارة القبور على المنصوص والمشهور عند الأصحاب، لما روى بريدة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى الشمشكات ولا غيرها لأن النهي غير معلّل فلا يتعدى.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٧٤)؛ وابن ماجة في الجنائز (٤٦)؛ والنسائي في الجنائز (١٠٧)؛ والإمام أحمد في ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»[1] رواه مسلم وغيره. وقيل يباح ولا يستحبّ، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة: «ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزُر، ولا تقولوا هجرًا»[2] وهو الغالب في الأمر بعد الحظر، لاسيما وقد قرنه بما هو مباح وهو ادخار لحوم الأضاحي والانتباذ في كل سقاء.

(قال) ويكره للنساء.

(ش): هذا إحدى الروايتين عن أحمد قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها. وذلك لما روى أبو هريرة- ﷺ-: «أن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور»[3] رواه أحمد، وابو داود، وابن ماجة، والترمذي،وصحّحه. وروي أيضًا من حديث حسان، وابن عباس. وهذا النهي خاص بالنساء وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصّان للرجال.ويحتمل أنهما لهما. ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحذر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة. بل لو قيل الحذر لم يكن بعيدًا، لاسيما والمرأة قليلة الصبر فالظاهر تهيج أحزانها برؤية قبور أحبّتها فقد يقع منها ما لا ينبغي. وقد روي عن عبد الله بن عمر وقال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذْ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ. فقال لها: ما أخرجك من بيتك يا

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (١٠٦) وفي الأضاحي (٣٧)؛ والإمام مالك في الضحايا (٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٣٨.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٠٠)؛ والإمام مالك في الضحايا (٨)؛ والإمام أحمد في ٣/ ٦٣، ٦٦، ٢٣٧، ٢٥٠، وفي ٥/ ٣٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٦١)؛ وابن ماجة في الجنائز (٤٩)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، وفي ٣/ ٤٤٣.

فاطمة؟ فقالت: أتيت أهل هذا الميت فرُحتُ إليهم وعزيتهم بميّتهم. قال: لعلّك بلغت معهم الكدي. قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها. وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: فلو بلغتها ما رأيت الجنّة حتى يراها جد أبيك»[1] رواه أحمد والنسائي وهذا لفظه. وقد صحّح وضعّف، وحسّن.

والرواية الثانية: يباح لها ذلك. قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وذلك لعموم حديث بريدة. وعن عبد الرحمن بن أبي مليكة: «أن عائشة- رضي الله عنها- أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أُم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان ينهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها» ورواه الأثرم في سننه. واحتجّ به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث ففهمت دخولهن في العموم.

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية والشيخان وغيرهم في الكراهة. وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ولعلّه أوفق لنصّ أحمد. وجمع ابن حمدان الطريقين، فحكى ثلاث روايات: الإباحة، والكراهة، والتحريم، وعلى جميع الروايات: متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز لم تجز لها الزيارة قولاً واحدًا.

[**تنبيهان**][2]: أحدهما: يقول الزائر لها، والمارّ عليها، ما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها مع رسول الله ﷺ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٢٧).

(٢) لفظ «تنبيهان»: ساقط من النسخة «ب».

الغرقد»[1] وعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وكان قائلهم يقول: «السلام على أهل الديار. وفي لفظ: السلام عليكم- أهل الديار من المؤمنين والمسلمين- وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية» رواهما مسلم. ويخيّر في السلام بين التنكير والتعريف للأحياء والأموات، لأن السنّة وردت بذلك. وقال ابن عقيل: في الأحياء التنكير، وفي الأموات التعريف. ورد بالسنّة، وبأن أحمد نصّ في رواية في أبي طالب في السلام على الأحياء معرّفًا. ونص في السلام على الأموات منكرًا. التعريف والتنكير.

الثاني: الهجر: - بالفتح- الهذيان. وهو النطق بما لا يُفهم.

والكدي: جمع كدية وهي الأرض الصلبة، لأن مقارهم كانت في مواضع صلبة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٣٩) وفي الجنائز (١٠٣، ١٠٤)؛ وأخرجه أبو داود في الجنائز (٧٩)؛ والنسائي في الطهارة (١٠٩) وفي الجنائز (١٠٣)؛ وابن ماجة في الجنائز (٣٦) وفي الزهد (٣٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨، وفي ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠، وفي ٦/ ٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١.

﴿كِتابُ الزكاة﴾

(ش): الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والتطهير. قال الواحدي: الأظهر أنها مشتقة من زكاة الزرع يزكو زكاء بالمد، إذا زاد. قال: والزكاة أيضًا الصلاح. يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء. وزكّى القاضي الشهود إذا بيّن زيادتهم في الخير، فسمّي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وفي عرف الشرع: اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص، على وجه مخصوص[1]. وهي مما علم وجوبها من دين الله بالضرورة. وقد قال عزّ من قائل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[3] مختصر، متّفق عليه في آي وأخبار سوى هذين، وأجمع الصحابة على وجوبها وعلى قتال مانعيها.

---

(١) وتعرف أيضًا بأنها: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه. فالأكثر أنه بعد الهجرة. قال ابن خزيمة: فرضت قبل الهجرة. وقال النووي: إن فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة. وقال ابن الأثير: في التاسعة. قال في الفتح: وفيه نظر. (نيل الأوطار: ٥/ ١١٢).

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ١/ ٦٣؛ والنسائي في الزكاة ١/ ٤٦؛ وابن ماجة في الزكاة (١).

(قال): وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صَدَقة.

(ش) واعلم أن الذي يجب فيه الزكاة بالجملة أربعة أنواع: بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، والخارج من الأرض. والأثمان. وعروض التجارة. وأكثر هذه وأعمّها عند العرب بهيمة الأنعام، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل، فلذلك بدأ بها الخرقي.

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة وأن أقل نصاب الإبل خمس، فما دون الخمس لا شيء فيها. وقد جاءت السنّة مصرّحة بذلك. ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[1] مع ما يأتي إن شاء الله تعالى. والذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل. وقيل: ما بين الثنتين إلى التسع. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(قال): فإذا ملك خمسًا من الإبل، فأسامها أكثر السنّة ففيها شاة، وفي العشرين شاتان، وفي خمس وعشرين ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياة.

(ش): هذا أيضًا مجمع عليه بحمد الله تعالى. والأصل في الباب ما روى أنس بن مالك - ﷺ -: «[أن أبا بكر - ﷺ -] لمّا استخلف كتب له حين وجّه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد- سطر. ورسول- سطر. والله- سطر. «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ [على المسلمين]، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطي، في أربع

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣٢، ٤، ٤٢، ٥٦)؛ ومسلم في الزكاة (٣، ٥، ٧)؛ وأبو داود في الزكاة (٢، ٥)؛ والترمذي في الزكاة (٧)؛ والنسائي في الزكاة (٥، ١٠، ١٨، ٢٢، ٢٤)؛ وابن ماجة في الزكاة (٦)؛ والدارمي في الزكاة (١١)؛ والإمام مالك في الزكاة (١، ٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ١١، وفي ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، وفي ٣/ ٦، ٣٠.

وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقّة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صَدَقة إلى أن يشاء ربّها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة[1] واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها][2].

ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة[3] ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

---

(١) شاة، الأولى تمييز للعدد منصوب، وشاة الثانية،مفعول لاسم الفاعل «ناقص» منصوب أيضًا.

(٢) الحديث في نسختَي «أ» و «ب» فيه تقديم وتأخير والصواب أثبتناه من نص البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.

(٣) الرقة: هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قال الحافظ ابن حجر قيل أصلها الورق، فحُذفت الواو وعُوّضت الهاء، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق.

ومَنْ بَلَغت عِنْدَهُ مِنَ الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وعِندَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ويَجْعَلُ مَعَها شَاتَانِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أو عِشرِينَ دِرْهَمًا، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وعِنْدَه الجَذَعَةُ فإنَّها تُقبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ويُعطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ ابنَةُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ويُعْطى شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرْهَمًا أو شاتَيْنِ ومَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وعِنْدَهُ بِنتُ مَخَاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ بِنتُ مَخَاضٍ ويُعْطى مَعَها عِشرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، ومن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بنتَ مَخَاضٍ، ولَيْسَ عِنْدَه وعِنْدَه بِنتَ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ويُعْطِيهِ المُصَدِّق عِشرِينَ دِرْهَمًا أو شاتَيْنِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنتُ مَخاضٍ على وجهها وعِنْدَهُ ابنَ لَبُونٍ فإنَّهُ يُقبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ شيء، وفي رواية ابن لَبُونٍ ذكر، رواه البخاري[1].

قال الحميدي في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعًا، والنسائي[2]، وأبو داود[3]، وأحمد[4]، وقال في رواية ابن بشيش. وسئل: أي

(١) هذا الأثر عن الصدّيق أبي بكر - ﷺ -، ذكره الشارح مختصرًا مع اختلاف في بعض الألفاظ والأثر بتمامه أخرجه البخاري مقطعًا في مواضع من كتاب الزكاة، وفي أبواب (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) ١/ ١٢٢. وذكر الشيخ مجد الدين الحراني الحنبلي المعروف بابن تيمية الكبير في كتابه المنتقى، أن الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلّهم ثقات. وقال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي والحاكم، قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصدّيق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد. وصحّحه ابن حبّان أيضًا. (انظر نيل الأوطار: ٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة، باب الإبل، دي رقم ٢٤٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب السائمة، حديث رقم ١٥٦٧: ٢/ ٢١٤.

(٤) أخرجه محمد في المسند، في مسند أبي كر الصدّيق - ﷺ -: ١/ ١١.

الأحاديث اثبت عندك في الصدقات؟ فقال: ما أصحّ حديث ثمامه بن أنس يرويه حماد بن سلمة، وقال في رواية الميموني: لا أعلم في الصدقة أحسن منه. انتهى.

وهو أصل عظيم يعتمد، وقد قال فيه: «إن في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة».

تنبيه: وهذه الشاة [..................][1].

وقول الخرقي: فأسامها، نصّ عليه في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فلا تجب الزكاة في المعلوفة وهو صحيح لا إشكال فيه، لأن في الحديث السابق: «صدقة الغنم في سائمتها» أي تجب في سائمتها، أو الواجب في سائمتها، فجعلﷺ الوجوب مختصًا بالسائمة والإبل في معنى الغنم، مع أن في السنن عن [بهز][2] بن حكيم عن أبيه، عن جدّه «أن رسول الله ﷺ قال: في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» ولأن المعلوفة مال غير مُعدّ للنماء، أشبه ثبات اليد له والمشترط السوم في أكثر السنة إقامة للأكثر مقام الكل، إذ اعتباره بجميع الحول[3] يمنع الوجوب إلا نادرًا.

ويستثنى من كلام الخرقي: العوامل. قال: الزكاة لا تجب فيهن وإن كن سائمة. نصّ عليه في رواية جماعة وقال: أهل المدينة يرون فيها الصدّقَة، وليس عندهم في هذا أصل. وقد روى الحارث الأعور عن علي قال: قال زهير: وهو ابن معاوية-، أحسبه عن النبي ﷺ، فذكر حديثًا وفيه: «وليس على العوامل

---

(١) كتب ناسخ المخطوط في هذا الموضع العبارة التالية: «وها هنا بياض في نسخة قوبلت بخط المصنِّف، وقال كذا في الأصل».

(٢) في النسخة «أ»: عامر بن حكيم. والصحيح ما أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) في النسخة «ب»: في جميع الحول.

شيء» رواه أبو داود، ولكن الحارث فيه كلام، وقد روى أيضًا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، رواهما الدارقطني.

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع بظهرها، لا الدرّ والنسل، أشبهت البغال والحمير.

وقوله: فأسامها، ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط السوم، وهو أحد الوجهين.

والوجه الآخر: لا يشترط. فلو سامت بنفسها كما لو أسامها. فإن قلنا بوجوب الزكاة في المغصوب وجبت الزكاة.

تنبيه: السائمة عبارة عمن رعت المباح.

(قال): فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[1] ذكر فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابن لبون إلى خمس وأربعين[2] فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة [الفحل][3] الماشية، فإذا بلغت إحدى وستين[4] ففيها [جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت

---

(١) وقوله ابن لبون ذكر وإن كان ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا: أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وستًا وثلاثين أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيّل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن اللبون أعلى سنًا لكنه أدنى قدرًا فنبّه بقوله «ذكر» على أن الذكورية تنجسه حتى يصير مساويًا لبنت مخاض مع كونها أصغر سنًا منه. (انظر فتح الباري: ٢٥/ ٨٧).

(٢) الألفاظ مختلفة عن نصّ الحديث في البخاري، فإن لفظه: «إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى». (انظر البخاري: ٢/ ١٢٤).

(٣) في البخاري «طروقة الجمل»: ٢/ ١٢٤.

(٤) في النسخة «ب»: إلى ستين. وليس بصحيح، بل الصحيح ما أثبتناه، إذ هو نص حديث البخاري.

ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها][1] حقّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة[2].

(ش): هذا كله مجمع عليه بحمد الله، وما تقدّم من كتاب أبي بكر نصّ فيه. وقول الخرقي: فإن لم يكن فيها بنت مخاض- يعني في إبله- فابن لبون، يعني إن وجد في إبله، فشرط إجزاء ابن لبون عدم بنت المخاض في إبله ووجود ابن لبون. أما إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض وهذا ظاهر ما تقدّم، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها [وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، لأن العدول عن بنت المخاض كان للرفق به][3] ومع الشراء قد زال الرفق فيرجع إلى الأصل، وحكم وجودها [معيبة][4] في إبله حكم ما لو عدمها، إذ الممنوع منه شرعًا كالمعدوم حسًا، ولهذا قال في الحديث: «على وجهها» أي على الوجه الشرعي، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه فإنه لا يجزئه إخراج ابن اللبون،بل يخيّر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، كما هو ظاهر الخبر وكلام الخرقي.

تنبيه: بنت المخاض من الإبل، وابن المخاض ما استكمل سنة، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية، وسمّي بذلك لأنه أمه من المخاض- أي الحوامل، والمخاض اسم الحوامل لا واحد له من لفظه، وليس كون أمها من المخاض شرطًا فيها، وإنما ذكر ذلك اعتبارًا لغالب حالها.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) في الحديث اختلاف في الألفاظ عما في البخاري. (انظر البخاري كتاب الزكاة: ٢/ ١٢٤).

(٣) في النسخة «ب»: «وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه»، لأن العدول عن بنت المخاض كان للرفق به. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في النسخة «أ»: معينة. والصحيح ما أثبتناه من النسخة «ب».

وكذلك بنت اللبون، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون، أمها حاملاً، ومن بلغت سنتين تكون أمّها ذات لبن.

وبنت اللبون وابن اللبون ما استكمل الثانية، ثم هو كذلك إلى تمامها وصوابه إلى تمام الثالثة، وسمّي بذلك لأن أمّه ذات لبن.

والحقّة والحق ما استكمل الثالثة، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة، وسمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل، أو يركبه الفحل، ولهذا قال: طروقة الفحل، أي يطرقها ويركبها.

والجذعة والجذع ما استكمل الرابعة، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط منه.

وقول الخرقي فابن لبون ذكر، تبع فيه لفظ الحديث وإلا فابن لبون هو ذكر، وهو تأكيد، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «ورَجَبُ مُضَرُ الذي بين جمادى وشعبان» وهو كثير، أو تنبيهًا لرب المال والمصدق، ليطيب منه المال نفسًا بالزيادة المأخوذة منه إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من ربّ المال. والله أعلم.

(قال): فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين، بنت لبون، وفي كل خمسين، حقّة.

(ش): ظاهر هذا فيما إذا زادت واحدة على العشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، وهو المشهور من الروايتين والمختار للأصحاب. لظاهر كتاب أبي بكر - ﷺ -: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين، بنت لبون»

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

فبالواحدة قد حصلت الزيادة. وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر وفيه: «فإذا زادت واحدة- أي على التسعين- ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين، حقّة، وفي كل أربعين، ابنة لبون» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه.

ورواه أبو داود عن سالم مرسلاً وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

والرواية الثانية: لا يتغيّر الفرض إلى مائة وثلاثين فتجب حقّة وبنتا لبون، نقلها عنه القاضي البرني، واحتجّ له بحديث ثمامة بن أنس، وبحديث عمرو بن حزم وقال: هو عن كتاب، وهو صحيح. وفي هذا النقل عنه نظر، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على بالرواية الأولى.

وأما حديث عمرو بن حزم، فلعل فيه ذلك، لكن لم أرهم نقلوا ذلك، وقد يستدل لهذه الرواية بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، رواه أحمد: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون» والواحدة لا تكثر بها الإبل، وفي سنن ابن بطة، عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتبت في الصَدَقَة وهي عند آل عمر، وقال فيه: «فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ العشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقّة وبنتا لبون» ويجاب بأن هاتين الروايتين فيهما إجمال، وما تقدّم يفسرها.

وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها حقّة، وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقّة وثلاث بنات لبون، [وفي

مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون][1] وفي مائتين أربع حقاق وخمس بنات لبون، لأن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات.

ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، وابن حامد، وأبي محمد، والقاضي، وقال في الروايتين أنه الأشبه.

وقال الآمدي: إنه ظاهر المذهب، ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور عشرين ومائة من البقر ثلاث سنان، أو أربع تبايع، وذلك لظاهر حديث أبي بكر إذ فيه: «في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقّة» وعن الزهري قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدَقَة، أقرأنيه سالم بن عبد الله [بن عمر][2] وفيه: «إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي الشيئين وجدت أخذت» ونقل علي بن سعيد عن أحمد: يأخذ من المائتين أربع حقاق، فمن الأصحاب من فسّر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير. ويكون القصد أن تسعين ومائة فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق.

ومنهم من أقرّه على ظاهره وقال: تتعيّن الحقاق [إلا أن يكون لا بنات لبون فتجزئ بنات لبون][3] وهذا قول ابن عقيل وظاهر كلام أحمد تعيّن الحقاق مطلقًا، نظرًا لحظ الفقراء إذ هي أنفع لهم لكثرة درّها ونسلها وهذا كلّه إذا لم يكن المال ليتيم، فإن كان ليتيم أو مجنون تعيّن على الوليّ إخراج الأدون

---

(١) في النسخة «أ»: «وفي مائة وثمانين أربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وتسعين خمس حقاق وبنت لبون». والصحيح ما أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) في النسخة «أ»: «إلا أن يكون فيها بنات لبون». والصحيح ما أثبتناه من النسخة «ب».

المجزئ من الفرضين. اعتمادًا على أن ذلك هو الأحظ، وإنما يتصرف في ذلك بماله. والله أعلم.

(قال): ومن وجبت عليه حقّة وليست عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان، أو عشرين درهمًا، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقّة أخذت منه وأعطى الخير من شاتين أو عشرين درهمًا.

(ش): قد تقدّم هذا مصرحًا به في حديث أبي بكر الصديق - ﷺ- ،وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض، فعدمها، ووجد ابنة لبون فإنه يدفعها، ويأخذ شاتين أو عشرين درهمًا [وكذلك إن وجب عليه حقّة وليست عنده وعنده جذعة فإنها تؤخذ منه، ومعها شاتان أو عشرون درهمًا][1] وكل هذا في حديث أبي بكر - ﷺ-. وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلاً، إذ هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة [وله أن يصعد إلى الثنية بلا جبر لأنها أعلى][2].

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يخيّر بشاة وعشرة دراهم، وهو أحد الوجهين، حذارًا من تخيير ثالث.

والثاني يجوز، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة وقد يقال أن ظاهر كلامه أيضًا أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ما هو أدنى منها أو إلى ما هو أعلى منها، وذلك كما لو وجبت عليه ابنة لبون فعدمها وعدم الحقّة فليس له أن ينتقل إلى الجذعة يأخذ أربع شياه أو أربعين درهمًا، [ولو وجبت عليه حقّة فعدمها، وعدم بنت اللبون لم يخرج بنت

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخة «ب» وظاهر أنه سقط منها.

(٢) في النسخة «ب»: «وللمالك أن يصعد إلى الثنية بلا جبران لأنها أعلى». وهما بمعنى واحد.

مخاض،ويدفع أربع شياه وأربعين درهمًا][1] إذ النصّ لم يرد به، والزكاة فيها شائبة التعبّد. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وقال صاحب النهاية فيها: أنه ظاهر المذهب وأومأ أحمد إلى جواز ذلك، وهو اختيار القاضي، وأورده الشيخان مذهبًا، لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران، [وجوز العدول عن ذلك أيضًا إذ عدم الجبران][2] إذا كان هو الفرض فيها هنا. أو كان موجودًا أجزأ فإذا عدمه جاز العدول إلى ما يليه كما لو كان هو الفرض. والله أعلم.

﴿باب زكاة البقر﴾

(ش): الأصل في وجوب زكاة البقر ما في [الصحيح][3] عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقّها إلا أقعد لها يوم القيامة [بقاع قرقر][4] تطؤه ذات الظلف بظلفها أو ينطحه ذات القرن بقرنها، ليس منها جماء، ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله وما حقّها قال: اطراق فحلها، وإعارة ذكرها ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر رواه مسلم[5] والنسائي[6].

وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق، فالزكاة أولى ونسخ الأصل

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».
(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».
(٣) في النسخة «ب»: الصحيحين.
(٤) نصّ الحديث «بقاع قرقر» وهو الصحيح المشهور، وفي نسخة «ب»: فرقد.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب رقم (٦) حديث رقم ٢٨: ١/ ٦٨٥.
(٦) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر: ٥/ ٢٧.

لايلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر.

[وعن مسروق][1] عن معاذ بن جبل قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدّ له معافر» رواه أحمد[2] وهذا لفظه، وأبو داود[3]، والترمذي[4] وحسّنه، والنسائي[5] وقال: صَحيح على شرط الشيخين، وإنما لم يذكر زكاة البقر، في حديث أبي بكر الصدّيق وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر، لقلّة البقر في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منه بل لا يوجد، فلمّا بعث النبي ﷺ معاذ إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر حكي إجماعًا.

تنبيه: القاع: المستوى من الأرض الواسع، وجمعه قيعة وقيعان، كجيرة وجيران. وقَرقَر بفتح القافين: الأملس. قاله أبو السعادات، والظلف للبقر والغنم والظباء، والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار. وتنطحه بفتح الطاء وكسرها، وهذا أفصح والجماء: الشاة التي لا قرن لها. واطراق الفحل: إعارته للضراب، طرق الفحل الناقة إذا ضربها والمنحة العطيّة. والمنيحة: الشاة أو الناقة تُعار لينتفع بلبنها ثم تُرَدّ، وحلبها على الماء: بفتح اللام لا بسكونها على الأشهر. وهذا كان- والله أعلم- قبل وجوب الزكاة أو في

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب»: إذ أن في النسخة «أ» تصحيفًا، ففيها: مثل مشهور. ولا معنى له.

(٢) أخرجه أحمد في مسند معاذ بن جبل: ٥/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- حديث رقم ١٥٧٦: ٢/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر دي رقم ٦٢٣: ٣/ ٢٠.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٥/ ٢٥.

موضع تتعيّن فيه المواساة. والحالم: البالغ [وعدل الشيء- فتح العين- مثله في القيمة][1] وهو المراد هنا، وبكسرها مثله في الصورة[2]. والمعافري: منسوب، ثياب باليمن، ينسب إلى معافر، حي من همدان، لا ينصرف كدارهم. والله أعلم.

(قال): وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة.

(ش): أقلّ نصاب البقر ثلاثون، لحديث معاذ، فإنه ﷺ أوجب في الثلاثين. والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك، فليس فيما دون الثلاثين شيء.

(قال): فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

(ش): الأصل في هذا كله خبر معاذ- ﷺ- فإنه جعل في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، واعتبار السوم فيها قياسًا على الإبل والغنم، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات أو أربع تبائع وقد تقدّم منصوص أحمد على ذلك.

(قال): والجواميس كغيرها من البقر.

(ش): الجواميس أحد نوعي البقر، فحكمها حكمها.

---

(١) في النسخة «أ»: «وعدله التي يفتتح أحب شيء في القيامة» ويبدو أنه تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في النسخة «ب»: «مثله في القرون والمعافر» وواضح أن الصورة تشمل القرون والمعافر فلا تغيير في المغني.

﴿باب [زكاة] [1] الغنم﴾

(ش): الأصل في وجوبها الإجماع، وسندها ما تقدّم من حديث أبي بكر الصديق وغيره. والله أعلم.

(قال):وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة.

(ش): أقلّ نصاب الغنم أربعون، فليس فيما دونها صدقة، لحديث أبي بكر: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فلا شيء فيها[2] إلا أن يشاء ربّها» والله أعلم.

(قال): فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة.

(ش): الأصل في هذه الجملة ما تقدّم من حديث أبي بكر الصديق - ﷺ -، وهو نصّ في ذلك. والله أعلم.

(قال): فإذا زادت ففي كل مائة شاة، شاة.

(ش): ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة فيجب في كل مائة شاة، شاة، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربعمائة فيجب أربع شياه، هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب، لما تقدّم من حديث أبي بكر، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر، نحو ذلك.

---

(١) في نسخة «أ»: «صدقة».

(٢) نصّ حديث أبي بكر - ﷺ -: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة». (انظر البخاري ٢/ ١٢٤ كتاب الزكاة).

والرواية الثانية: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة فيكون خمس شياه، اختارها أبو بكر، وكذا حكى الرواية أبو محمد، وأبو العباس وغيرهما وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى. ونقل حرب لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زاد عليها شاة [ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلّما زادت على مائة شاة ففيها شاة][1] قال: وهو اختيار أبي بكر، وظاهر هذا أن في أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحد ست شياه وعلى هذا. وحكى ابن حمدان هذا رواية ثالثة.

(قال): ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عور، ولا الربا، ولا المخاض، ولا الأكولة.

(ش): قد جمع الخرقي في هذا بين ما لا يؤخذ لدناءته وهو التيس والهرمة وذات العوار، وذلك لما تقدّم من حديث أبي بكر إذ فيه: «لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق»، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[2] وما لا يؤخذ لشرفه، وهو الربى، والماخض، والأكولة، وذلك لقوله ﷺ في حديث معاذ المتّفق عليه: «وإياك وكرائم أموالهم» وفي حديث لأبي داود فيه طول، عنه ﷺ أنه قال: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه»، وعن سفيان بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [بعثه مصدقًا، فكان يعدّ على الناس بالسخل، فقالوا: تعدّ علينا بالسخل ولا يؤخذ [منه]؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب][3] ذكر ذلك له. فقال: نعم، تعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تؤخذ الأكولة،

(١) في النسخة «أ»: «فإذا زاد عليها شاة ففيها شاة» والصحيح ما أثبتناه من نسخة «ب».

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

ولا الربى، ولا المخاض، ولا فخل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذى المال وخياره» رواه مالك في الموطأ.

تنبيهان: الأول: ما لا يؤخذ لدناءته لا يدفع في الزكاة مطلقًا، وما لا يؤخذ لشرفه، فإن رضي رب المال بإخراجه [جاز][1] لأن الحق له، وإلا فلا.

الثاني: الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن. والعَوار بفتح العين على الأفصح: العيب ويجوز الضم. والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال[2]: عامل الصدقة، وهو الساعي أيضًا، وكان أبو عبيد يرويه المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية[3]. وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسرها يريدون العامل، فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم، فهو من كرائم الأموال، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال. فالاستثناء راجع إليه فقط، وعلى قول الجمهور: التيس هو الكبير، فلا يؤخذ لدناءته، وهذا هو المشهور عند أصحابنا فيما أظن[4]، وعلى هذا يخيّر الساعي، قيل إما[5] أن الجميع على صفته فله أخذ ذلك، لأن الجميع على صفة النقص، وفيه نظر، لأنّ الساعي يجب عليه إذن الأخذ من غير تخيير.

وقيل لأنه اجتمع فيه صفتان صفة الاطراق وهي صفة الشرف، وصفة

---

(١) في النسخة «أ»: حلا، والصحيح ما أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) يقصد اسم فاعل من الفعل غير الثلاثي بإبدال حرف المضارعة ميمًا مضمومة وكسرها قبل الآخر.

(٣) اسم مفعول- أي المأخوذ منه الصدقة.

(٤) قسموا التيس إلى نوعين: تيس الضراب وهو فحله، وتيس ليس للضراب. فإن كان تيس الضراب فلا يؤخذ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي مرَّ تخريجه قريبًا. وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب واختاره أبو بكر والقاضي وذكره ابن عقيل وغيره. وأما التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه. (انظر الإنصاف ٣/ ٦٤).

(٥) في النسخة «ب»: لأن.

الكبر، وهي صفة دنيئة، فخيّر الساعي لأنه إنما يختار الأصلح منهما ترجّح عنده فعله، وهذا أجود من الذي قبله. والاستثناء أيضًا راجع على التيس فقط وجوز كير من العلماء رجوع الاستثناء إلى الثلاثة وتخيير الساعي فإن رأى الخير للفقير أخذ وإلا فلا.

والكرائم جمع كريمة، وهي النفيسة، والأكولة: المعدّة للأكل، أو التي تأكل كثيرًا فتكون سمينة[1]. والربى: قال أحمد: التي وضعت وهي تربي ولدها. وقيل: هي التي في البيت لأجل اللبن. وغذا المال جمع غذي، وهو الحمل أو الجدي، أي لا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديئه وإنما يأخذ عدلاً بين الكبير والصغير. والله أعلم.

(قال): وتعدّ عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم.

(ش): يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول، فإن حوله حول الأمهات، وإذن يعدّ الساعي السخال، [فيأخذ عن الجميع][2] لكن لا يأخذ من السخال[3]. كذا قال عمر - ﷺ -. وظاهر كلام الخرقي أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار وكبار، أما لو كان النصاب كلّه صغارًا، كما لو أبدل الكبار بصغار في أثناء الحول، أو ماتت الأمهات، وقد كانت نتجت نصابًا فحال الحول عليها وهي صغار، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه، والشيخين: جواز أخذ الصغيرة لقول الصدّيق - ﷺ: «لو منعوني عناقًا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[4] وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فيتعيّن حمله على

(١) فعلى الأول فحولة بمعنى مفعولة وفيها استعارة مكنية. وعلى الثاني فهي صيغة مبالغة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».

(٣) السخال جمع سخلة بفتح السين المشددة وكسرها. الصغيرة من أولاد الماعز.

(٤) في «ب»: عليها.

كون النصاب كلّه عناقًا، ولأن الزكاة مواساة، والمواساة إنما تكون مما أنعم الله عليه[1]. وقال أبو بكر في الخلاف لا يؤخذ من المراض[2] مريضة ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي[3] معتمدًا على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد، [ولا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي][4] قال القاضي: ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة. فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال.

تنبيه: السَخلة من ولد المعز بفتح السين على الأشهر[5] ويجوز كسرها، والعناق: الجذعة من المعز التي قاربت الحمل وقيل: هي ما لم تتم سنة من الإناث خاصة. وقيل: ليس المراد في الحديث حقيقة العناق. إنما المراد بالتنكير التقليل: أي لو منعوني شيئًا من الزكاة بدليل أن في الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالاً» والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير وهو غير واجب في الزكاة على قول. والله أعلم.

(قال) ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع.

(ش): يعني إذا كان النصاب كلّه كبارًا، أو فيه كبار وصغار والأصل في

---

(١) وسبب هذا الاختلاف احتمال قول عمر - ﷺ -، إذ أمر أن تعتدّ عليهم بالسخال، ولا يؤخذ منها شيء، فإن قومًا فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصابًا. وقوم فهموا هذا مطلقًا.

(٢) في «أ»: من المرامس مريضة. وليس بصحيح ويبدو أنه تصحيف.

(٣) اشترط علماؤنا الحنابلة في الأضحية ألا تكون: عمياء، ولا عوراء، ولا عجفاء، وكذلك العرجاء، والمكسورة، أو المريضة مرضًا يذهب لحمها، ولا التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ولا جافة الضرع ولا التي ذهب أكثر من نصف إليتها ولا ما قطع ذكره مع أنثييه، ولا الوحش، أو المتولد بين وحش وغيره.

(٤) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في «ب».

(٥) أي فتحها مشدّدة.

هذا ما تقدّم من قول عمر - ﷺ -، وعن سعد بن دليم[1] قال: «جاءنا رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ قالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما. فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا. فقلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة، أو ثنية» مختصر رواه أبو داود والنسائي.

تنبيه: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر والثني من المعز ما له سنة. قاله الأصحاب. وقال ابن الأثير: الجذع من المعز ما له سنة. والثني منها ما له سنتان. ولنا وجه آخر أن الجذع من الضأن ما له ثمانية أشهر. انتهى. والمخض اللبن، أي ممتلئة لبنًا وشحمًا. والشافع، قال ابن الأثير التي معها ولدها. وفي رواية لأبي داود: التي في بطنها ولدها. وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى. والله أعلم.

(قال): فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزًا، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف شاة معز.

(ش): قوله: أخذ رأي الساعي، وذلك لأنه يأخذ الوسط وهذا هو الوسط. وقال أبو بكر: لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعًا واحدًا فإنه لا تعتبر القيمة، كذلك هنا، فعلى هذا يخرج وسطًا من أيهما شاء، وعلى الأول ينظر، فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهمًا، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم أخرج من أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهمًا. وكذلك الحكم في البقر والإبل. وقد تضمّن كلام الخرقي أنه يضم نوعا الغنم بعضه إلى

(١) في النسخة «ب»: سعد بن وسيم. وفي «أ» سعد بن ديسم. والصحيح ما أثبتناه. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٧٩).

بعض في إكمال النصاب وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا [ونصّ][1] أيضًا أنه يخرج من أيّهما شاء ولا يخرج من كل واحد[2]، ولكل ما لحقه. والله أعلم.

(قال): وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدًا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

(ش): الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين شاء، والأصل في ذلك ما تقدّم في حديث أبي بكر الصدّيق- رضي الله عنه-][3]: «لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر: «كتب رسول الله ﷺ [كتاب الصدقة][4] فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر- رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر- رضي الله عنه- حتى قبض» فذكره، وفيه: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود، وابن ماجة والترمذي وحسّنه. وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا[5] وفيه دليلان:

أحدهما: قوله: «ولا يجمع بين متفرّق» أي لا يجمع الرجلان النصابين من

---

(١) ما أثبتناه من النسخة «ب» وهو الصحيح. وفي النسخة «أ» وتضمن.

(٢) في «ب»: وأنه لا يخرج من كل ما يخصه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخة «ب».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣٥) وفي الشركة (٢) وأبو داود في الزكاة (٥)؛ والترمذي في الزكاة (٤)؛ والنسائي في الزكاة (٥، ١٠)؛ وابن ماجة في الزكاة (١٣)؛ ومالك في الموطأ في الزكاة (٢٣)؛ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل في ١/ ١٢، ٢/ ١٥.

الغنم لتجب عليهما في الثمانين شاة واحدة، ولا يجمع السعي مال الرجلين ليوجب عليهما الزكاة كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم. وقوله: «ولا يفرّق بين مجتمع» أي لا يفرّق الرجلان ماليهما لتقلّ عليهما الزكاة كما إذا كان لكل واحد منهما مثلاً مائة شاة وشاة وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرّقاه وجب على كل واحد منهما شاة، ولا يفرّق الساعي الثمانين[1] مثلاً ليوجب على كل واحد منهما شاة ومقتضى هذا كلّه أن للخلطة تأثيرًا[2].

الدليل الثاني: قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف. إذ تقرر هذا، فقول الخرقي: وإن اختلط جماعة أراد جماعة الاثنين فصاعدًا من الجمع، وهو الضمّ. وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة][3] فوجوده كعدمه، وقوله: «في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم» إشارة إلى أن الخلطة بإنما تؤثر في نصاب، وهو واضح][4] وتنبيه على مذهب مالك ومن وافقه من أن الخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد نصاب. وعندنا لا يشترط بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصاب يؤثر فيما دونه.

وقوله: وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدًا، تنصيص على شروط الخلطة، وأنهما إنما تصير المالين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط.

والأصل في هذه الشروط، ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال:

---

(١) في النسخة «ب» الثلاثين. والصحيح ما أثبتناه من النسخة «أ».

(٢) في النسخة «ب»: «ومقتضى كلام الخرقي» وهو اختلاف لفظي لا يضرّ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي» رواه الدارقطني.

وبقيّة الشروط في معنى هذه الثلاثة، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها كالراعي والفحل. والمرعى معروف، الشيء الذي يرعى، ويلزم من اتحاده موضعه. والمسرح، فسّره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية، ويلزم من اتحاده اتحاد المرعى، فلذلك قال أبو محمد به، وسبقه إلى ذلك ابن حامد أنهما شيء واحد وفسّره صاحب التلخيص بموضع جمعها عندخروجها للمرعى وهذا أولى دفعًا للتكرار. والمبيت، موضع [مبيتهما][1]. والمحلب بفتح الميم، الموضع الذي تُحلّب فيه[2]. قال صاحب التلخيص مع تمييز لبن كل واحد منهما[3] فإن الشركة فيه ربا. والفحل معروف، ومعنى اتحاده ألا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق الآخر. وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه. وعليها اقتصر أبو البركات، وزاد أبو الخطاب، وصاحب التلخيص، وأبو محمد وغيرهم. واتحاد المشرب يعني أن يكون موضع شربها واحدًا. وزاد أو الخطاب وأبو محمد وغيرهما اتحاد الراعي وهو منصوص أحمد[4]. والحديث قال أبو محمد: ويحتمل أن يفسّر المرعى في كلام

---

(١) في النسخة «ب»: مبيته.

(٢) فهو اسم مكان على وزن مفعل.

(٣) ولا يشترط أن يفرد كل واحد منهما لحل ماشيته موضعًا، وليس المراد أيضًا منه خلط اللبن في إناء واحد، لأن هذا ليس بمرفق، بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٨٣).

(٤) قال ابن حامد: المرعى والمسرح شيء واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد. ومعنى اتحاد الراعي هو أن لا يكون لكل مال راعٍ ينفرد برعايته دون الآخر. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٨٢).

الخرقي ليوافق النصّ، ويندفع به التكرار. ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة فيه وجهان[1] مشهوران. وقوله: أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. يقتضي لعمومه أن للساعي أن يأخذ من مال الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها، وهو صحيح. نصّ عليه أحمد[2] والأصحاب وإطلاق الحديث يقتضيه. فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعًا مع شخص له أربعون مسنّة، فأخذ الساعي مسنّة من الثلاثين وتبيعًا من الأربعين فإن له ذلك، (ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بقيمة أربعة أسباع مُسنَّة)[3] وصاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع مسنّة. وقوله: أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم الحصص يعني في الصدقة المأخوذة، وقد تقدّم مثاله، فلو أخذ الساعي شيئًا لَمّا لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصّته إذ من ظلم لا يظلم غيره. نعم لو أخذ غير الفرض بتأويل، كما لو أخذ القيمة، أو أخذ الصحاح أو الكبار عن المراض أو الصغار فإنه يرجع على خليطه بحصّته، لأن الساعي فعل ما له فعله، إذ مستنده الاجتهاد، أو تقليد من يسوغ تقليده وإذن يصير المأخوذ هو الواجب.

واعلم أن الخرقي - رحمه الله- نبّه بالتأثير في خلطة الأوصاف، وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزًا بصفته فخلطاه، وشرطا فيما يقدّم على التأثير

---

(١) في النسخة «ب»: قولان.

(٢) قال الإمام أحمد: إنما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك وإنما يصدق ما يجده والخليط قد ينفع وقد يضرّ.

ومعنى دعت الحاجة إلى ذلك: بأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعًا. أولا يجد فرضها جميعًا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحًا كبارًا والآخر صغارًا أو مراضًا، فإنه تجب صحيحة كبيرة. ومعنى لم تدع الحاجة إلى ذلك أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في «ب».

في خلطة الأعيان وهو أن تكون أعيان أموالها مختلطة، كأن ورثا نصابًا أو اشترياه، ونحو ذلك بطريق الأولى، نعم الشروط المذكورة مختصّة بشركة الأوصاف. والله أعلم.

(قال): فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصّه تجب فيه الزكاة.

(ش): يعني أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام[1] وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده بشرط أن تكون ما يخصّ كل واحد منهم نصابًا، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة» وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع، وإنما يفرّقون أو يجمعون حذارًا (من الصدقة)[2] في الماشية، إذ غيرها لا وقص فيه. ثم لما روي من قوله ﷺ بعد: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي» ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم، وأيضًا فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق منها لأرباب الأموال كرجلين لكل واحد منهما أربعون، فخلطاها وتارة للفقراء، كرجلين لكل واحد منهما عشرون، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء دائمًا، وضرر على أرباب الأموال، والضرر منتف شرعًا، ولهذا قلنا لا يخرج الصحيحة عن المراض[3]. والرواية الثانية: تؤثر الخلطة. قال أبو الخطاب في خلاف الصغير: وهو أقيس لمفهوم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ليس فيما دون

(١) كالخلطة في الذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار فإن الخلطة لا تؤثر وكان حكمهم حكم المنفردين. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٩٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».

(٣) في النسخة «ب»: عن المريضة.

خمسة أوسق صدقة» مفهومه أنه إذا بلغهما أن فيه صدقة ولم يفرّق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين. وقد يستدل له بقوله ﷺ «لا يجمع بين متفرّق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضًا، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتهما. وعلى هذه تؤثر الخلطة في شركة الأعيان، وهل تؤثر في شركة الأوصاف، فيه وجهان، حكاهما ابن عبدوس وغيره، أحدهما: لا، اختاره أبو محمد وابن حمدان.

والثاني: نعم. وهو ظاهر كلام الأكثرين لإطلاقهم الرواية. وعليه يشترط في الدراهم ونحوها لاتحاد الخازن والمخزون وفي الزروع والشجر لاتحاد الشرب والفلاح والله أعلم.

(قال): والزكاة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين.

(ش): من شروط وجوب الزكاة الحريّة، فلا تجب الزكاة على عبد على المذهب المعروف المقطوع[1] به، لأنه لا يملك. وإن قلنا يملك، فملكه غير تام، أشبه المكاتب. ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى.

وعنه تجب عليه لدخوله في عموم الخطاب، وعنه بإذن السيّد ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه، وهو ثم أشهر.

ومن شرط الوجوب الإسلام أيضًا فلا نزاع أي وجوب الأداء، إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نيّة وهي ممتنعة من الكافر. أما الوجوب في الذمّة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه، لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» وعنه: «لا تسقط عن المرتدّ لالتزامه ذلك بإسلامه»[2] نعم إن زال ملكه بردّته

---

(١) ولا يعلم فيه خلاف إلا عن عطاء وأبي ثور، فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله. ولنا أن العبد ليس بتامّ فلم تلزمه زكاة كالمكاتب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في النسخة «ب».

سقطت لذلك. والله أعلم.

(قال): والصبي والمجنون يخرج عنهما وليّهما.

(ش): قد تضمّن هذا أن الزكاة تجب في ماليهما، وعموم المسألة السابقة. والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: مَن ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعًا على عمر، ورواه الدارقطني عن النبي ﷺ من طرق لكنها ضعيفة. قال أحمد في رواية مهنا. وسئل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال له: أفرواه غير المثنى؟ قال: نعم، ابن جريج يقول: قال عمرو بن شعيب مرسلاً كذا، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب. انتهى.

وهذا لا يقدح على قاعدة أحمد، إذ المرسل عنده حجّة واعتمد أحمد على أوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم[1]. وفي الموطأ بلغة: «أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة» وفيه أيضًا عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة – رضي الله عنها- تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة». وروى الأثرم نحو ذلك عن علي وابن عمر، وجابر- رضي الله عنهم-، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة إلا رواية ابن عباس، وهي معارضة بالروايات الأخرى ولأن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون كنفقة قريبهما وزوجيهما. وبهذا فارقت الصلاة والحج لتعلّقها بالبدن وبنيّة الصبي تضعف عنها[2]، ورفع القلم عن ثلاث لا يرد إذ المخاطب بالإخراج الوليّ،

---

(١) هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر وجابر- رضي الله عنهم-.

(٢) لأن الزكاة حق يتعلّق بالمال فأشبه نفقة الأقارب، والزوجات. وتعتبر نيّة الولي في الإخراج كما تعتبر النيّة من رب المال.

وتعلق الوجوب إن قيل بالغبن فلا كلام. وإن قيل بالذمّة ثبوت الصلاة في ذمة النائم. إذ ثبت هذا فالمخاطب هو الولي لأنه المخاطب بالحقوق المتعلقة بهما، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما، ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك. والله أعلم.

(قال): والسيّد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكه.

(ش): قد تضمّن كلام الخرقي - رحمه الله- أن العبد لا يملك وأن ما في يد العبد مُلك للسيّد، فإذا كان مُلكًا له وجبت عليه الزكاة لدخوله في العمومات المقتضية لذلك، أما إن قلنا أن العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيّد لانتفاء الملك، ولا على العبد لضعف الملك[1]، وقد تقدم ذلك. والله أعلم.

(قال): ولا زكاة على مكاتب.

(ش): [هذا المذهب بلا ريب][2] لما روي عن ابن الزبير عن جابر - رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»، رواه الدارقطني، ورواه أبو بكر موقوفًا على جابر. وعن ابن عمر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وليس في ماله زكاة» وعنه يزكي بإذن سيّده. وقد دخل في كلام الخرقي [العبد، وكذا][3] وجوب العشر عليه، وصرّح به الأصحاب

(١) اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده، وروي عنه: لا زكاة في ماله لا على العبد ولا على سيّده. وظاهر كلام الخرقي أن العبد لا يملك، فقد جعل السيّد مالكًا لمال عبده وإذا كان مملوكًا للعبد لم يكن مملوكًا لسيّده، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد. ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

لأنه عندنا زكاة فيدخل فيما تقدّم.

(قال): فإن عجز استقبل سيّده بما في يده من المال] حولاً.

(ش): إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيّده على ما في يده فيستقبل به حولاً كالذي ورثه ووهبه ونحو ذلك.

(قال): وإن أدّى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولاً.

(ش): إذا أدّى المكاتب فقد عتق، فإن فضل في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذٍ لاستقرار ملكه عليه. والله أعلم.

(قال): ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(ش): روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجة، وعن الحارث عن علي- ﷺ-، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإن كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلى قال ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ «وليس في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود. وعن القاسم: «أن أبا بكر الصدّيق- ﷺ- لم يكن يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» مختصر رواه مالك في الموطأ.

وأعلم أن كلام الخرقي عام في جميع الأموال وكذلك الحديث ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض وما في معناه من حب وثمر ومعدن وركاز وعسل. أما في الحب والثمر فلقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] وإيجاب الحق يوم

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

الحصاد ينافي اشتراط الحول، ولأن نماؤه يتناهى بجعله في الخزين فوجب أن تستقر الزكاة إذن، إذ الحكمة في اشتراط الحول تكامل النماء، وهذا قد تكامل نماؤه، ولهذا قلنا لا يشترط الحول للمعدن والركاز والعسل إذ بوجودها حصل النماء، ونصّ الخرقي من ذلك على المعدن والبقية كلامه فيه محتمل.

ويستثنى أيضًا نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، إن كان نصابًا، وإلا فمن كمال النصاب. وقد نبّه [كلام](1) الخرقي على النتاج بقوله: وتعدّ عليهم السخلة وقد تقدّم ذلك والدليل عليه، ولأن الماشية تختلف في وقت ولادتها فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقّة [وهما منفيان شرعًا وربح التجارة في معنى النتاج لعدم ضبط حولهما](2) وقد نصّ عليه الخرقي فيما بعد. وشرط النتاج السوم في بقية السنة، فإن كانت تشرب اللبن، فوجهان.

وقد دخل في كلام الخرقي المستفاد بإرث أو عقد في اشتراط الحول له [من غير ضمّ إلى ما معه](3) وهو صحيح لعموم ما تقدّم وفي الترمذي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» وزاد في رواية عبد ربه قال الترمذي وقد روي موقوفًا عن ابن عمر. وقال أحمد في رواية أبي طالب الحديث: «ليس على مال استفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» فإن قيل اللام للعهد أي حول المال الذي كان معه. قيل: بل للعهد العام الذي هو اثنا عشر شهرًا.

تنبيه: قد يقال ظاهر كلام الخرقي أن مضي الحول على جميع النصاب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».
(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

شرط، فلو نقص الحول نقصًا يسيرًا أثر. وهذا ظاهر كلام القاضي لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول. وقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه، وكذلك قول أبو البركات: لا يؤثر نقصه دون اليوم قال أبو محمد: ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول والقاضي قال ذلك في أثنائه فيرتفع الخلاف. والله أعلم.

(قال): ويجوز تقدمة الزكاة على الحول.

(ش): يجوز تقدمة الزكاة في الجملة لما روى حجية عن علي أن ابن عباس سأل النبي ﷺ: «في تعجيل صدقته قبل أن تَحلّ فرخّص [له] في ذلك» ورواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وفي رواية أخرى للترمذي: «أن النبي ﷺ قال لعمر: إنّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» لكن حجية قال أبو حاتم: شيخ لا يحتجّ بحديثه شبيه بالمجهول. [وقال][1] البيهقي اختلف في هذا الحديث، فالمرسل فيه أصحّ واختلف عن أحمد فيه [فضعّفه][2] في رواية الأثرم وإبراهيم ابن الحارث، ونقل عنه أيضًا إبراهيم بن الحارث أنه احتجّ به. وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعبّاس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدًا وقد احتبس أدرعة واعتدّها في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها. ثم قال:

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه»[1] رواه الشيخان وغيرهما. والحجّة في قوله: «فهي علي ومثلها معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود، ومعناه أنه تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينًا عليه. وقيل قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكا فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثان. وقيل: بل ضمن أداءها ﷺ عنه سنتين. وعلى هذا لا حجّة فيه.

ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث: «هي عليه صدقة له ومثلها معها» قال البيهقي: يبعد أن يكون محفوظًا لأن العبّاس هاشمي، وتحرم عليه الصدقة. وقال غيره: ألا أن يكون قبل تحريم الصدقة عليهم. ورأى ﷺ إسقاط الزكاة عنه عامين. وقال أبو عبيد: أرى- والله أعلم- أنه أخّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت بالعباس.

إذا تقرر هذا فشرط تقدمة الزكاة عن الحول تمام النصاب ليوجد سبب الزكاة فيصير في سبيل تقديم الحكم بعد وجود سببه[2]، وقيل: وجود شرطه كالكفارة تقدّم بعد اليمين. وقيل: الحنث وكفارة القتل تقدّم بعد الجرح وقبل الزهوق وفدية الأذى تقدّم بعد الأذى وقبل الحلق، ونحو ذلك.

ويشترط أيضًا وجود الحريّة والإسلام، والفرق على ما قاله القاضي وغيره أن الحريّة والإسلام لا يختصّان بالزكاة بل هما شرطان للحجّة وغيره، أما الحول فيختصّ بها، ورد على الفرق السوم في الماشية فإن وجوده شرط للإخراج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١١)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (٣٣)؛ وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٩٤، ٣/ ٣٢٢، ٤/ ١٦٥؛ وأخرجه أيضًا الحاكم والدارقطني والبيهقي.

(٢) لأنه إن أخرج قبل تمام النصاب، فهو قد عجّل زكاة مال ليس في ملكه كالنصاب الأول، ولأن الزائد من زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجّل الزكاة قبل وجود سببها.

وهو مختص بالزكاة وقد يقال في الفرق بين الحول وهذه الشروط أن الأصل بقاء الحياة، والظاهر مضي الحول، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها فبقينا على الأصل، ومن جهة النصّ أن الشارع إنّما رخّص في هذا الشرط، ولم يرد الترخيص في غيره. ثم اعلم أنه يجوز تقدمة زكاة عام واحد بلا خوف عندنا، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان، كذا في كتب أبي محمد تبعًا لأبي الخطاب في الهداية، وقيّدها أو البركات وابن الزاغوني بعامين. ونصّ أحمد ورد على ذلك. والله أعلم.

تنبيه: [نقم ينقم، ونقم ينقم][1] وأعتدة جمع عتد بفتح العين والتاء، الفرس الصلب، وقيل المعدّ للركوب وقيل: السريع الوثب. رواه جماعة.

وروى عقاره بالقاف، والعقار الأرض والضياع، والنخل ومتاع البيت، وروى أعتاده، والعتاد: ما أُعدّ من سلاح وآلة ومركوب للجهاد.

والصنو المثل، أي مثل أبيه وأن أصله وأصل أبيه واحد وأصل الصنو أن تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد. والله أعلم.

(قال): ومن قدّم زكاة ماله فأعطاها لمستحقّيها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني عنها وعن غيرها أجزأت عنه.

(ش): المعتبر عندنا حال الإخراج، فإذا دفع الزكاة المعجّلة إلى مستحقّها فمات قبل الحول، أو ارتدّ، أو وصل الحول وهو غني أجزأت عنه، ولو دفعها إلى غني أو عبد فصار عند الحول فقيرًا، أو حرًا، لم تجزئه[2]، كما اقتضاه مفهوم كلام

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».
وقوله: «ينقم» بكسر القاف وفتحها. والكسر أفصح.

(٢) لا يخلو دفع الزكاة المعجّلة إلى مستحقّيها من أقسام أربعة:
الأول: لا يتغيّر الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزئ عن المزكي، ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه. =

الخرقي وصرّح به غيره، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقة للأصناف المذكورة. فمن دفعها إليهم فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية، ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة، ولأن ما جاز تقديمه على الأصل وقت وجوبه فالمراعي فيه حال التعجيل دون حال الوجوب أصله لا الرقبة في الكفارة إذا أعتقها قبل الموت، أو قبل الحنث ثم عمي العبد، أو حدث به ما يمنع الإجزاء فإنه لا يؤثر، كذلك ها هنا. والله أعلم.

(قال): ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنيّة إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا.

(ش): الزكاة عبادة فلا بدّ لها من النية كالصلاة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى» وقال: «لا عمل إلا بنيّة». ولا نزاع عندنا في هذا[2] إذا كان المخرج هو المالك أو النائب عنه، كوليّ الصبي والمجنون. أما إن أخذها الإمام من غير نيّة رب المال فإنه تجزئه في الظاهر بلا نزاع، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانيًا. وهل تجزئه في الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدهما تجزئه مطقًا. وهو قول القاضي أظنه في المجرد، لأن للإمام ولاية

= الثاني: أن يتغيّر حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول، أو يستغني، أو يرتد قبل الحول وحكمه حكم ما قبله.

الثالث: أن يتغيّر حال رب المال قبل الحول، بموته، أو ردّته أو تلف النصاب، أو نقصه، أو بيعه. قال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجّلة أو لم يعلمه. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعي، استرجعها بكل حال. وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجّلة رجع إليها، وإن أطلق لم يرجع بها.

الرابع: أن يتغيّر حالها جميعًا. فحكمه حكم القسم الثالث.

(١) الآية ٥ من سورة البيّنة.

(٢) مذهب عامة الفقهاء أن النيّة شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النيّة، لأنها دين فلا تجب لها النيّة كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.

عامة، ولذلك يأخذها من الممتنع فأشبه وليّ الصبي والمجنون، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء.

والثاني: لا تجزئه مطلقًا. وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وأبي العباس في فتاويه، إذ الزكاة عبادة فلا تجزئ بغير نية من وجبت عليه كالصلاة[1]. والثالث: تجزئ نية الإمام إن أخذها قهرًا، لأن له إذن ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كوليّ الصبي والمجنون ولا تجزئ بنيّته إن أخذها طوعًا لعدم ولايته. وهذا اختيار الخرقي. والله أعلم.

(قال): ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل.

(ش): لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت درجتهم وكانوا من ذوي الأرحام، كأبي أب أمه ولا للولد وإن سفل وكان من ذوي الأرحام، كبنت بنت بنته، نص عليه أحمد والأصحاب، لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. وإذا كان في حكم ملكه فكأنه لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي يجب عليه نفقتهما[2] فيقول قرابة، أثرت في منع الزكاة فوجب أن تؤثر مطلقًا، دليله قرابة النبي ﷺ تؤثر في المنع، وإن كان الخمس معدومًا.

---

(١) لأنه بينه وبين الله فهي عبادة محضة تجب لها النية كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلّى بغير نيّة لم يجزئه عند الله تعالى. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٠٧).

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه.

ومفهوم كلام الخرقي يجوز دفع صدقة التطوع إليهم وسيأتي ذلك إن شاء الله. ومفهومه أنه يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب][1] أما أن تجب نفقته على الدافع أول لا؟ فإن لم تجب نفقته عليه جاز الدفع إليه بلا نزاع، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان.

أحدهما- وهي اختيار الخرقي ذكره في باب قسم الفيء والغنيمة والقاضي في التعليق، وصاحب التلخيص- المنع. قال القاضي وهي أشهرها.

(قلت): وأنصهما نظرًا إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له، فأشبه الغني، ولأن نفع الزكاة والحال هذه يعود إلى الدافع لأنه يسقط عنه النفقة لغنى المدفوع إليه بها، فأشبه ما لو دفعها لعبده، وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس قال: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك. وإن كنت تعولهم فلا تعطيهم، ولا تجعلها لمن تعول».

والثانية: وقال أبو محمد في المغني أنها الظاهرة عنه- الجواز، لعموم قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذي، وابن ماجة. والصدقة والرحم عامان. وعن أبي أيوب- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد.

تنبيه: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين. قال القاضي في التعليق في النفقات وها هنا: يمكن حملها على اختلاف حالين: فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي جاز إذا لم تجب. كما إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(قال): ولا للزوج، ولا للزوجة.

(ش): عطف على الوالدين، أما الزوجة فبالإجماع، قاله ابن المنذر، ولأن نفقتها واجبة عليه وبها تستغني عن الزكاة وأما الزوج ففيه روايتان منصوصتان.

إحداهما: - وهي اختيار القاضي في التعليق - الجواز[1] لدخوله تحت قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] الآية. وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: «قال رسول الله ﷺ: «تصدّقن يا معشر النساء ولو من حليّكن» فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذا اليد، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدَقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت: فقال عبد الله: بل ائته أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله حاجتها حاجتي. قالت وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة. فخرج علينا بلال. فقلنا له ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تُخبر مَن نحن. قالت: فدخل بلال فسأله. فقال له: مَن هما؟ قال: امرأة من الأنصار، وزينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه. وللبخاري: «أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري» انتهى. لا يقال السياق يقتضي التطوع، لأنّا نقول: الاعتبار باللفظ لا بالسبب.

والثانية: - وهي اختيار الخرقي وأبي بكر - المنع قياسًا لأحد الزوجين على الآخر، ولأن النفع يعود لها، لأنها تتمكن إذن من أخذ نفقة الموسرين منه، أو

(١) لأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي. وليس في المنع نص ولا إجماع.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

من أصل النفقة مع العجز الكلي. وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة. والله أعلم.

(قال): ولا لكافر.

(ش): عطفه أيضًا على من تقدّم، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر وفي الصحيحين في حديث معاذ: «أن النبي ﷺ قال له: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم»[1] والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين، والذمي ليس من فقرائهم. والله أعلم.

(قال): ولا لمملوك.

(ش): لأن العبد يجب على سيّده نفقته، فهو غني بغناه وقد قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافًا.

(قال) إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا.

(ش): هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين والمولودين والزوجة، والزوج، والكافر، والمملوك. وبه يتم الكلام على ما تقدّم، وإنما جاز لمن تقدّم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً، لأن الذي يأخذه أجرة عمله لا زكاة، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله. قال أحمد: يأخذ على قدر عمالته. واعلم أن كلام الخرقي -رحمه الله- تضمن أمورًا.

إحداها: أن قوله: الصدقة المفروضة، يدخل فيه الزكاة والكفارة والنذر، وقد يخرج منه النذر بالنظر إلى أصله، وقد نص الخرقي على الكفارة في بابها، مصرّحًا بأن حكمها حكم الزكاة. ونص أبو الخطاب في الهداية أيضًا على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب (٦٣) وفي المغازي باب (٦٠)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان (فصل ٢٩، ٣١)؛ وأخرجه النسائي في الزكاة فصل (١)؛ وأخرجه الدارمي في الزكاة فصل (١).

وخرج بقوله المفروضة، التطوع فإنه يجوز لمن تقدّم الأخذ منه ولا ريب في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1] والأسير يومئذٍ هو الكافر، وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال: نعم. صلي أمك»[2].

الثاني: أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافرًا، أو عبدًا، أو أبًا، وهو مبني على ما تقدّم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام على روايتين.

إحداهما لا، وهي اختيار الخرقي، والقاضي في الجامع الصغير وفي التعليق الكبير، وابن البنا، وجماعة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3] ولما تقدّم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة، وتجوز إجارة الكافر.

والثانية: نعم، اختاره القاضي فيما حكاه عنه أبو الخطاب،وكأنه في المجرد نظر إلى أن من شرط العامل الأمانة بالاتفاق، والكافر ليس بأمين. وأجاب القاضي في التعليق: بأنه يشترط أمانته، كما تشترط عدالته في الوصية في السفر.

الثالث: أن الخرقي إنما جوز دفع الزكاة لمن تقدّم إذا كانوا عمالاً فقط، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير][4] قال أبو الخطاب وصاحب التلخيص، وأبو البركات: يجوز دفع الزكاة لمن تقدّم إذا كانوا عمالاً، أو غزاة. أو مؤلفة أو

---

(١) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (فصل ٢٩) وفي الأدب (فصل ٨)؛ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة فصل (١٥٨)؛ وأخرجه أبو داود في الزكاة فصل (٣٤)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٢٠، ٤/ ٤.

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

غارمين لإصلاح ذات البين، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم. وفي سنن أبي داود، والموطأ عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا [بخمسةٍ][1]: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني» ولأبي سعيد عن النبي ﷺ معناه: قاله أبو داود. ورواه أحمد والحاكم وقال: على شرطهما،وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه، وإن كان من ذوي القربى وحكى هو احتمالاً بالمنع[2].

(قال): ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم.

(ش): أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم، ولا المواليهم [أما بنو هاشم][3] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: [أنه والفضل بن العباس][4]، انطلقا إلى رسول الله ﷺ. قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: إن الصدقة لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» مختصر رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[5]. وعن أبي هريرة- ﷺ- أنه قال: «أخذ الحسين تمرة من تمر الصدقة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) فإنه يعتبر في الغارم أن يكون فقيرًا، فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدّين، وإن أعطي للفقر جاز أن يقضي به دّينه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب»

(٥) أخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٢٧٩؛ والنسائي في الزكاة (٩٨) في الترجمة،؛ والدارمي في الزكاة (١٦)؛ وفي موطأ مالك في الصدقة (١٣)؛ ومسلم في الزكاة (١٦١).

فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارمِ بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة»[1]. وفي رواية: «أنّا لا تحلّ لنا الصدقة» متفق عليه.

وأما مواليهم، فلما روى أبو رافع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم قال أبو رافع: فقال له: اصحبني فإنك تصيب منها معي. قلت حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله. فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنّا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومقتضى كلام الخرقي أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وهو المشهور المختار من الروايتين: نظرًا إلى أن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه. ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة، والمدينة، فقلت لا تشرب من الصدقة، فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

والرواية الثانية: لا يجوز، لعموم ما تقدّم. ورد بأن التعريف للعهد، لا للعموم. فعلى الأولى يجوز لهم الأخذ من الوصايا والنذور. وقال أبو محمد: لأنها تطوع. وفي الكفارة قولان[2]. ومقتضى كلامه أيضًا أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالتهم. وظاهر كلامه في قسم الفيء والغنيمة ما نصّه إباحة ذلك. وهي مسألة هل من شرط العامل كونه من غير ذوي القرابة؟ وفيها قولان المشهور منهما والمختار لجمهور الأصحاب عدم الاشتراط نظرًا إلى إطلاق قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٦٠) وفي الجهاد (١٨٨)؛ والدارمي في الزكاة (١٦)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦.

(٢) الأول: يجوز، لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع. والثاني: لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] وبأن ما يأخذه أجرة لا زكاة. وحديث أبي رافع محمول على التنزيه.

والقول الثاني، وهو اختيار أبي محمد: يشترط لما تقدّم من حديث أبي رافع. ويجوز أن يعطوا أيضًا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي: في قياس المذهب لأنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم ولذلك قال صاحب التلخيص. وأبو البركات: وزاد والمؤلفة.

ومقتضى كلامه أيضًا أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة، لأنه خص المنع ببني هاشم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، لدخولهم تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] خرج منه يقينًا بنو هاشم، فما عداه يبقى على [مقتضى][3] الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية لأن النبي ﷺ يلتقي في النسب مع بني أمية وبني المطلب، ولهذا قال عثمان، وجبير بن مطعم -رضي الله عنهما- للنبي ﷺ: «وإنما بنو المطلب ونحن في القرابة سواء، وبنو أمية لا تحرم عليهم الصدقة، وكذلك بنو المطلب.

والرواية الثانية: يمنعون كبني هاشم، اختارها القاضي في التعليق نظرًا إلى أنهم يأخذون من الخمس فمنعوا كبني هاشم، ويؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس» فعلل المنع من الأخذ بالخمس، وبنو عبد المطلب يأخذون الخمس، فعلى هذا ما حكم مواليهم؟ قال القاضي لا نعرف فيه رواية ولا يمتنع أن يقول فيهم ما يقول في موالي بني هاشم.

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

تنبيه: كخ كخ، زجر للصبيان وردع عما يلابسوه من الأفعال، قال في اللباب: كخ كخ ليس بعربي. والله تعالى[1] أعلم].

(قال): ولا لغني.

(ش) لا تحل صدقة الفرض لغني في الجملة، لأن الله سبحانه حصرها في الفقراء، بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] الآية وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى... [رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية لأبي داود: «ولا لذي مرة قوي» وللنسائي عن أبي هريرة نحوه. وأخبر ﷺ أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب][3] ويستثنى من ذلك العامل، والمؤلف [والغازي][4] والغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغني لا يمنع من الدفع إليهم، لما تقدّم من أن الدفع لمصلحتنا لا لحاجتهم ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدّم.

تنبيه: المرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء. والله أعلم.

(قال): وهو الذي يملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب.

(ش): اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- في حد الغني، فنقل عنه مهنا: أن تكون له كفاية على الدوام، إما من تجارة، أو من صناعة، أو من أجرة، عقار، أو غير ذلك فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجًا حلّت له الزكاة، وإن ملك نصابًا. ومن لم يكن محتاجًا لم تحل له وإن لم

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

يملك شيئًا، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب وأبي شهاب العكبري، لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق: يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة وذكر الحديث إلى أن قال: «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش» رواه مسلم وغيره[1]. فأباح ﷺ المسألة حتى يصيب القوام أو السداد.

فمن ملك خمسين درهمًا ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ، ولأن في العرف أن من كان محتاجًا فهو فقير، فيدخل في عموم النص ونقل عنه جماعة من أن من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب وإن كان حليًا فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية، وإن ملك عقارًا قيمته عشرة آلاف درهم أو تحصل له من غلّته[2] مثل ذلك أو أقل أو أكثر ولا يقوم بكفايته، يأخذ من الزكاة. وهذا هو المذهب عند الأصحاب[3] حتى أن عامة متقدميهم لم يحكوا فيه خلافًا، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ «مَن سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا- أو كدوشًا- [أو كدوحًا][4] في وجهه. قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي وأحمد[5] في رواية الأثرم. فقال: حسن بين وإليه نذهب. انتهى. وقال في رواية عبد الله: روي عن سعيد،

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٩)؛ وأبو داود في الزكاة (٢٦)؛ والنسائي في الزكاة (٨٠)؛ والدارمي في الزكاة (٢٦).

(٢) كالعروض والحبوب والسائمة حتى وإن بلغت نصابًا، لكن لما لم تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا.

(٣) وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب». ولا هو في «أ» وإنما أثبتناه من نص الحديث. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في القدر (١٠)؛ والإمام أحمد في ٤/ ٤٣٨، ١/ ٢٨٧.

وابن مسعود وعلي- يعني اعتبار الخمسين. وهذا نص في أن مـن ملـك خمسين درهمًا أو حسابها من الذهب أنه غني وما عداه يبقى فيه على قضية قبيصة. وعلى قوله: لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

تنبيه: الحجى: العقل.

(قال): ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عزّ وجلّ.

(ش): لأن الله حصرها في الثمانية بقولـه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1] الآية وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعتـه» فـذكر حديثًا طويلاً: «فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى [لم يرضَ][2] بحكم لنبـي ولا غـيره في الـصدقات حتـى حكـم فيهـا، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود[3].

وقد تضمّن كلام الخرقي- رحمه الله- أنه لا يعطي منها لبنـاء قنطـرة ولا سقاية، وهو صحيح لما تقدّم. وتضمّن أيضًا أن حكم المؤلفة باقٍ. وهـذا أشـهر الروايتين عن أحمد، واختيار الأصحاب لأن الله تعالى ذكـرهم، ،كـذلك المبـيّن لكتابه ﷺ وأعطاهم، فالأصل بقاؤهم، إلا أن يدلّ دليل عـلى النـسخ ولا دليـل عليه، واحتماله غير كافٍ. وعن أحمد- رحمه الله- أن حكمهم انقطع للاسـتغناء عنهم، وعن عمر- ﷺ-: «أنّا لا نعطى على الإسـلام شـيئًا، مـن شـاء فليـؤمن ومن شاء فليكفر».

تنبيه: مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق. ومقتـضى كـلام صـاحب التلخـيص تبعًـا لأبي الخطـاب في الهدايـة أن الخـلاف مختص

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من نص الحديث عند أبي داود. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٤).

بالكافر، أما المسلم فالحكم باقٍ في حقه بلا نزاع، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك.

(قال): إلا أن يتولّى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل.

(ش): لما دلّ كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية استثنى من ذلك ما إذا تولّى الرجل إخراجها بنفسه فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذن، إذ هو إنما يأخذ أجرة عمله، ولا عمل.

(قال): وإن أعطاها كلّها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغني.

(ش): المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب من الروايتين أنه يجوز للرجل دفع زكاته لصنف واحد من الأصناف بشرطه. بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص، ولبيان جهة المصرف. يدلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1] [فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام][2] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] فجعل الحق- والظاهر أنه الزكاة- لصنفين فقط. وقال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم»[4] فلم يذكر ﷺ إلا صنفًا واحدًا. ويروى أنه ﷺ قال لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك»[5]، وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحمّلت

---

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق (١٧)؛ والترمذي في تفسير سورة (٥٨)؛ وابن ماجة في الطلاق (٢٥)؛ والدارمي في الطلاق (٩)؛ والإمام أحمد ٤/ ٢٧.

حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» مختصر، رواه مسلم وغيره[1].

وعن أحمد رواية أخرى، يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل. اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك. ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال ﷺ: «جزأها ثمانية أجزاء»[2] وحمل على بيان وجوب المصرف.

وقول الخرقي: ما لم يخرجه إلى الغني، بيان لشرط الدفع وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر إنما يدفع ما تحصل به الكفاية والاستغناء، وتزول به الحاجة، إلا أن قول الخرقي - رحمه الله - إذا لم يخرجه إلى الغنى ظاهره أن شرط الإعطاء إن لا يوصله إلى الغنى، [بل لا بدّ أن ينقص عنه، ونصّ أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى][3] لكن لا يزيد عليه، وإذن فلنتعرّض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف على سبيل الاختصار:

فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يعينهما، فإن كان المدفوع إليهما غير الذهب والفضة، دفع إليهما تمام كفايتهما لسنة. قال القاضي، وأبو البركات [وغيرهما][4] نظرًا إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر، [وكفاية العمر][5] تحصل بذلك إذن وكل سنة يدفع إليهما [فتحصل لهما][6] الكفاية الأبدية. فإن

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٩)، وأبو داود في الزكاة (٢٦)؛ والنسائي في الزكاة (٨٠)؛ والدارمي في الزكاة ٢٦/ ٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

كان المدفوع إليه ذا حرفة واحتاج إلى ما يعمل به من عدّة ونحو ذلك دفع إليه ما يحصل ذلك، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهبًا أو فضة.

وقلنا المعتبر في الغنى الكفاية من غير نظر إلى قدر من المال. وإن قلنا: الغنى: يحصل بخمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب، لم يدفع إليهما أكثر من ذلك. نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم. وإبراهيم بن الحارث، ومحمد ابن الحكم.

وينبغي أنه إذا كان معهما قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين، أو قيمتها من الذهب، ويدفع إلى العامل أجرة مثله، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف، قاله أبو محمد وقال صاحب التلخيص فيه: يدفع إليه ما يراه الإمام، وهو قريب من الأول، ويدفع في الرقاب بأن يعطى المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاء، أو يفتدي أسيرًا [مسلمًا ونحو ذلكِ][1] على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ويدفع إلى الغارم قدر دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى الفقير ما يحجّ به في رواية، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده، ولا يزاد أحد منهم على ذلك[2]. والله أعلم.

(قال): ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة.

(ش): المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) قال أبو محمد في «المغني»: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردّها بحال. وأربعة منهم وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين. وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٣٠).

الصلاة، مع القدرة على دفعها في بلدها، هذا المعروف في النقل، وظاهر كلام أحمد[1] [والخرقي][2]، وإن كان القاضي في روايته وجامعه الصغير، وتعليقه الكبير ترجم المسألة بلفظ الكراهة، واحتجّ أحمد بحديث معاذ المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم» لا يقال المراد فقراء المسلمين، لأنّا نقول: الضمير راجع إلى أهل اليمن إذ هو المبعوث إليهم، أي الصدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن فتردّ على فقراء مسلمي اليمن. فإن قيل: اليمن بلاد كثيرة، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها. قيل: لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر، وإذن فيتعارض ظاهران، والحمل على جانب العموم [أولى لتطرّق][3] التخصيص إليه غالبًا. ثم قوله ﷺ: «فترد في فقرائهم» في معنى الأمر، فلو حمل على جميع بلاد اليمن لحمل على المكروه، وحمل الأمر على المكروه ممتنع.

واحتجّ أحمد أيضًا بما روى الأثرم في سننه عن طاووس قال: «في كتاب معاذ بن جبل: من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» انتهى. وعن عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه»[4]. ولمّا بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن: «أنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم. قال معاذ: ما بعثت إليك بشيء

---

(١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبع بها من بلد إلى بلد. قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب». وكان في النسخة «أ»: «أو إلى تطرق» والصحيح ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٣)؛ وابن ماجة في الزكاة (١٤).

وأنا أجد من يأخذ مني» رواه أبو عبيد في الأموال. ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد، وهو عكس مشروعيّة الزكاة.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز النقل مطلقًا، لظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1] الآية. ولم يفرّق سبحانه بين فقراء وفقراء، وبأن النبي ﷺ قال لقبيصة: «أقم [عندنا][2] حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» فدلّ على أن الصدقة كانت تنقل[3] وأجيب عن الآية بأن المراد منها بيان المصرف. وعن الحديث بأنه محمول على الفاضل من الصدقات. وبهذا أجاب أحمد عمّا روي من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ، وإلى أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -[4].

وعن رواية ثالثة نصّ عليها في رواية جماعة: أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة. وقال في هذا غير شيء، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج من الثغر، فالحاجة داعية إلى البعث إليه، لاسيما وما هم عليه، فإنه من أعظم أمور الدين، بل هو أصلها، فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه فيه روايتان حكاهما أبو الخطاب وأتباعه، وعن القاضي أنه قال: لم أجد عنه نصًا في المسألة، واختار هو وشيخه المنع، لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. واختار أبو الخطاب الجواز لأن الأدلّة في المسألة متقاربة. وقد وصلت إلى الفقراء فدخلت في عموم الآية. ولعل قصّة عمر

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) قال الإمام أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر.

(٤) فقد قال: إن الذي كان يجيء إليهم من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم.

المتقدّمة تشهد لذلك.

وقول الخرقي: ولا تخرج الصدقة. اللام في الصدقة للعهد المتقدّم وهو الزكاة، ويشمل زكاة المال والبدن، أما صدقة التطوّع فيجوز نقلها بلا كراهة. وأما الكفّارات والنذور والوصايا فيجوز نقلها. قاله في التلخيص. [قال][1] وخرّج القاضي وجهًا في الكفَّارات بالمنع، فيخرج في النذور والوصيّة مثله.

(قلت): ومراد صاحب التلخيص بالوصيّة الوصية المطلقة، كالوصيّة للفقراء مثلاً. أما الوصيّة لفقراء بلد فإنه يتعيّن صرفها في فقرائه. نصّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم،وقوله: في بلدها، أي من البلد الذي وجبت فيه، أو الذي المال فيه، فلو كان المال غائبًا عنه زكاة في بلده، نصّ عليه في رواية بكر بن محمد فقال: أحبّ إلى أن تؤدي حيث يكون المال فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في بلد آخر تؤدي زكاة كل مال حيث هو. وظاهر [كلامه][2] أنه ولو في نصاب من السائمة وفيه وجه آخر أنه في السائمة والحال هذه يجزئ الإخراج في بعضها حذارًا من التنقيص، ولو كان ماله تجارة يسافر به فقال أحمد في رواية يوسف بن موسى يزكيه في الموضع الذي مقامه فيه أكثر. وعنه: أنه أسهل في إعطائه البعض في بلد والبعض في البلد الآخر. وعن القاضي يخرج زكاته حيث حال عليه حوله، وأما زكاة البدن فيزكي حيث البدن.

وقوله إلى بلد تقصر في مثله الصلاة. [مفهومه أنها تنقل إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة][3]. ونصّ عليه أحمد والأصحاب، لأن ما قارب البلد في حكمه. وكلام الخرقي وغيره شامل للساعي ولرب المال. وهو ظاهر كلام

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

أحمد، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب محاويج، أو لم يكن، وصرّح به غيره. ويستثنى مما تقدّم ما إذا استغنى فقراء بلده، فإنه يفرّقها في أقرب البلاد إليه.

تنبيه: وكذلك إن كان ماله ببادية فرّق زكاته في أقرب البلاد إليها وتكن [............][1] الخلاف. والله أعلم.

(قال): وإذا باع ماشيته قبل الحول بمثلها زكّاها إذا تمّ حول من وقت ملكه الأول.

(ش) إذا باع ماشيته وهي الإبل والبقر والغنم في أثناء الحول بمثلها، بأن باع إبلاً بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنمًا بغنم، فإن حوله لا ينقطع فيزكيه إذا تمّ الحول نظرًا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس أشبه ما لو نتج النصاب نصابًا ثم ماتت الأمّهات فإن الحول لا ينقطع كذلك ها هنا[2].

وخرّج أبو الخطاب قولاً بالانقطاع، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني. والله أعلم.

(قال): وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارًا أو عشرين دينارًا بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها.

(ش): لما كان قياس ما تقدّم أنه لو باع نصابًا بجنيه أن الحول لا ينقطع،

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في نسخة «أ» وساقط من النسخة «ب».

(٢) قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد: عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها أن يعطي زكاة الأصل قال: يزكيها لها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة قال: يزكيها كلها على حديث حماس، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٣٢).

وأنّه لو باعه بغير جنسه [إذ الحول ينقطع أراد أن ينبّه على أن الدراهم والـذهب يخالفان ذلك، فلو باع نصابًا من الفضة بنصاب من الـذهب، أو نـصابًا][1] مـن الذهب بنصاب من الدراهم لم ينقطع الحول، لأنهما في حكم الجنس الواحـد، إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر. وفي معنى ما ذكره الخرقي إذا باع عرضًا للتجارة [بأحدهما][2]، أو اشتراها به، فإن الحـول لا ينقطع إذ الزكاة في قيمتها وهي أحدهما.

واعلم أن الذي ذكره الخرقي من أن الحول لا ينقطع ببيـع أحـد النقـدين بالآخر يحتمل أنه بناء منه على مـا سـيأتي إن شـاء الله مـن ضـمّ أحـد النقـدين للآخر، وهي طريقة أبي محمد وطائفة من الأصحاب وصـحّحها أبـو العبـاس. وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع مطلقًا وإن لم يقل بالضمّ. والله أعلم.

(قال): ومن كانت عنده ماشية فباعهـا قبـل الحـول بـدارهم فـرارًا مـن الزكاة، لم تبطل الزكاة عنه.

(ش): إذا باع ماشيته قبل الحلول بدارهم، فلا يخلـو إمـا أن يفعـل ذلـك فرارًا من الزكاة أو لا، فإن فعله فرارًا مـن الزكـاة لم تـسقط الزكـاة،لأن سـبب الوجوب هو انعقاد الحول مع ملك النصاب قد وجد فلا تسقط بفعل محـرم[3]. وهذه قاعدة لنا، أن الحيل كلها لإسـقاط واجـب أو لارتكـاب محـرم، باطلـة،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب قصدًا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ منـه الزكـاة في آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحـول لم تجـب الزكـاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٣٤).

ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع. وقد عاقب الله سبحانه مَن فرَّ من الصدقة، وقصد منع المسكين قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾[1] الآية. وإن لم يفعل فرارًا فقد انقطع الحول ولا زكاة عليه لأن الحول لم يحل على المال ولا على ما هو في معناه.

واعلم أن الذي ذكره الخرقي على سبيل المثال، والضابط على سبيل التقريب والاختصار، لأنه إن باع نصابًا بجنسه لم ينقطع الحول وبغير جنسه فارًّا فكذلك، وغير فارّ ينقطع إلا في بيع العرض بأحد النقدين، وبيع أحد النقدين بالآخر على ما تقدّم.

تنبيه: ظاهر كلام الخرقيّ أنه لا يشترط أن يون البيع فرارًا في آخر الحول، وهو الغالب على كلام كثير من المتقدّمين واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل وأبي البركات وغيرهما، وكان القاضي قديمًا، وأبو الخطاب وطائفة من الأصحاب منهم أبو محمد يخصّصون ذلك بما إذا كان [البيع][2] فعله في آخر الحول كالنصف الثاني من الحول أما لو كان في أوله أو وسطه فإن الحول ينقطع. والله أعلم.

(قال): والزكاة تجب في الذمّة بحلول الحول، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط.

(ش): هذا الكلام دلّ على أحكام:

أحدها: أنّ الزكاة تجب في الذمّة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار صاحب التلخيص، وأبي الخطاب في الانتصار، وغالى فزعم أن المسألة

---

(1) الآيات ١٧ - ٢٤ من سورة القلم.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

رواية واحدة، ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين، لأنّها زكاة واجبة فكان محلّها الذمّة كزكاة الفطر ولأنّها لو وجبت في المال لامتنع ربّه من التصرف فيه بالبيع والهبة، كالمرهون، ولامتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءًا منه مشاعًا بحيث يختصّون بنمائه، واللوازم باطلة، وإذا بطلت بَطُلَ الملزوم.

والرواية الثانية وهي المشهورة[1] حتى أن القاضي في التعليق وفي الجامع لم يذكر غيرها، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير، والشيرازي وصحّحها أبو البركات في الشرح، لظاهر قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر فإذا كان لك مائتي درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» فأثبت الزكاة في المال.

وفائدة الخلاف على ما قاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، والشيخان، وغير واحد، لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته، فإن قلنا الزكاة تتعلّق بالعين لم تجب إلا زكاة واحدة، لأن النصاب قد تعلّق للفقراء به حقّ فنقص الملك في ذلك القدر، ومن شروط وجوب الزكاة استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه، وهذا الملك غير تامّ في جميعه. وإن قلنا [أن] الزكاة تتعلّق بالذمّة وجبت زكاتان، لأن النصاب لم يتعلّق به بشيء، فالملك في جميعه تامّ، اللّهمّ إلاّ إذا قلنا أن دين الله يمنع كدين الآدمي فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة قاله القاضي وغيره. ومنع ذلك صاحب التلخيص متابعة لابن عقيل. وقال: هنا لا يمنع لأن الشيء لا يمنع مساوية. ثم منع أصل البناء وقال: إنه مناقض لما فسّروا به الوجوب في العين [إذ قد فسّروه بأنّه كتعلّق الجناية بالمجني لا

(١) أي أنها تجب في العين.

كتعلّق المرتهن بالرهن، ولا كتعلّق الشريك بالعين المشتركة][1] ولهذا صحّ البيع قبل الأداء نصّ عليه، فتبقى الزكاة على البائع لاختياره الإخراج من غيره نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة مع اعتبار البائع ثم لو كان كتعلّق الجناية بالعبد المجني، لسقط بتلف المال كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني عليه. قال: وإذا تكرر الزكاة بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين. وتكون فائدة الوجوب في العين إنهاؤه إذا استأصلت المال، بخلاف الوجوب في الذمّة وتقدّم الزكاة على الرهن.

(قلت): وما تقدّم من التعليل لا يرد على شيء إن شاء الله وقول القاضي وغيره إنه كتعلّق الجناية بالعبد المجني [عليه][2] هو معنى ما قلناه، إذ لا شك أن تعلّق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزلزله][3] مع أن الملك باقٍ لا يمتنع بيعه ولا هبته ونحو ذلك.

وقوله: أنّه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال كما تسقط الجناية بموت المجني.

قلنا: الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقائه، لا التشبيه به في جميع أحكامه. والزكاة وإن تعلّقت بالعين فهي مع ذلك لها تعلّق بالذمّة قطعًا. فإذا وجبت لا تسقط كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت وإن لم يتمكّن المكلّف من الأداء.

ثم قوله: إن فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأصلت المال، هو معنى ما قالوه، فالذي فرَّ منه وقع فيه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

واعلم أن محلّ الخلاف والتردّد فيما عدا شياه الإبل، أما شياه الإبل فإنها تجب في الذمّة بلا [تردّد][1]، ولأن الواجب من غير الجنس وشذّ السامري فقال بالتعلّق بالعين على روايتها. قال: لأن التعلّق حكمي.

الثاني: مما دلّ عليه كلام الخرقي: أنّ الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرط في الإخراج. وهذا المذهب المعروف المشهور، إذ الزكاة حق آدمي أو مشتملة عليه ولا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي أو زكاة واجبة فلا تسقط بتلف المال كزكاة الفطر. وحكى الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء وذكرها في المغني [نصًا][2] من رواية الميموني، واختارها، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فرط أو لم يفرط. وحكى من رواية النيسابوري، ما يدلّ على أنّه في الماشية تسقط الزكاة وفي الدراهم لا تسقط.

قال ابو حفص: وهو خلاف ما روى الجماعة: ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا لا غير ولهذا لم يمنع الدين في الأموال الظاهرة. وقد منع القاضي أنّها أمانة، وفرّق بأن في الأمانة لا يلزمه مؤونة التسليم وهنا يلزمه، ويستثنى المعشرات فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط، إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين.

الثالث: أنّ الزكاة تجب بحلول الحول، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء، وهو صحيح لمفهوم قوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[3]، ولأنّه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكّن من الأداء، وليس كذلك. والله أعلم.

---

(١) في النسخة «ب»: بلا نزاع. وليس هناك فرق كبير بين المعنيين.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) أخرجه ابن ماجة في الزكاة (٥)؛ وفي الموطأ في الزكاة (٤، ٦).

(قال): ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدّى منها إذا لم يكن لـه مـال يؤدّي عنها والباقي رهن.

(ش): قد دلّ كلام الخرقي - رحمه الله- على أحكام.

أحدها: أنّ الزكاة تجب في العين المرهونة، وهـو واضـح لأن الملـك فيهـا تام.

الثاني: أنّه إذا كان معه ما يؤدّي منه الزكاة غير الرهن لزمـه الإخـراج. إذ الزكاة بمنزلة مئونة الرهن، ومئونة الرهن على الراهن، ولا يجـوز لـه الإخـراج من الرهن لتعلّق حقّ المرتهن به.

الثالث: إذا لم يكن له ما يؤدّي منه الزكاة غير الرهن فإنه يخـرج منـه بنـاء على ما تقدّم من أن تعلّق الزكاة بالنصاب كتعلّق الجنايـة بالعبـد المجنـي وحـق الجناية يقدّم على حقّ المرتهن، وكذلك حـقّ الزكـاة وهـذا واضـح عـلى القـول بتعلّق الزكاة بالنصاب، أما عـلى القـول بتعلّقهـا بالذمّـة، ففيـه نظـر لأن حـقّ الراهن يتعلّق بالرهن والذمّة، وحقّ الفقراء والحال هـذه لا يتعلّـق إلا بالذمّـة، وما له تعلّق بالعين آكد ممّا لا تعلّق له بها [وقد يقال: إنّ المرتهن دخل على ذلـك لأنه دخل على حكم الشرع، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة][1].

واعلم أن عموم كلام الخرقي هنـا يقتـضي أن الـدين لا يمنـع الزكـاة في الأموال الظاهرة، لأن كلامه يشمل ما إذا كان الفاضل عن الـدين نـصابًا، ومـا إذا نقص عن النصاب وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

﴿باب زكاة الثمار[1]﴾

(ش): الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّه قال حقّه: «الزكاة المفروضة» وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[3] وقد استفاضت السنّة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأجمع المسلمون عليه في البر والشعير والتمر والزبيب. والله أعلم.

(قال): وكل ما أخرج الله عزّ وجلّ من الأرض مما يتيبّس ويبقى مما يكال ويدّخر ويبلغ خمسة أوسق، ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو السيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

(ش): يشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط:

أحدها: أن يكون ممّا يتيبّس، فلا يجب في الخضراوات، كالقثاء والخيار ونحو ذلك، لما روي أن معاذًا- ﷺ-: «كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات. فكتب : ليس فيها شيء» رواه الترمذي[4] وضعّفه. وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضراوات صدقة. فقال موسى بن طلحة ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه، وهو قوي في المراسيل لاحتجاج مَن أرسل به.

---

(١) في النسخة «ب»: باب زكاة الزروع.
(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة (١٣).

الشرط الثاني: أن يكون مما يبقى، أي يدّخر عادة، فلا تجب في التين ونحوه لعدم ادّخاره، لأن غير المدّخر لم تكمل ماليته لعدم التمكّن من الانتفاع به في المال أشبه الخضر. وقد روى الأثرم بإسناده: «أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر من الكرم أضعافًا مضاعفة. فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر، هي من العضاة».

الشرط الثالث: أن يكون مما يكال، فلا تجب في الجوز والأجاص والتين ونحوها لانتفاء كيلها، لأن النبي ﷺ قدّر ذلك بالكيل. فقال: ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة» متّفق عليه. وفي لفظ لمسلم وأحمد «ليس فيها دون خمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة» والتقدير بالكيل يدلّ على إناطة الحكم به.

الشرط الرابع: أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدّم، ثم لا بدّ مع ذلك أن تكون أنبتته أرض مملوكة له، وقد شمل كلام الخرقي - رحمه الله- ما كان من القوت كالحنطة والشعير والقطنيات، كالباقلاء والعدس والماش ونحو ذلك، ومن البذور كبذر القثاء والخيار ونحوها، ومن الأبازير كالكزبرة والكمّون ونحوها. ومن الحبوب كحبّ البقول، وحبّ الفجل، وسائر الحبوب بالشروط السابقة، وخالف في ذلك ابن حامد فلم يوجب الزكاة في الأبازير وحبّ البقول. انتهى. وكذلك جميع الثمار كالتمر واللوز والفستق ونحوها. ويشمل أيضًا ما أنبته الآدميّون كما تقدّم، وما نبت بنفسه كبزر قطونا ونحوه. وهو اختيار القاضي وصاحب التلخيص وغيرهما بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما تقدّم. وشرط ابن حامد أن يكون ممّا أنبت الآدميّون فلو نبت بنفسه فلا زكاة. وهو اختيار أبي محمد. وشمل أيضًا ما كان حبًّا أو تمرًا كما تقدّم وما ليس كذلك كالأشنان والصعتر ونحوها. وهو اختيار العامّة. وشرط أبو محمد أن يكون حبًا أو تمرًا تمسكًا بما تقدّم من قوله ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوساق حب ولا من تمر صدقة».

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط:

أحدها: هل من شرطه أن لا يكون أبازير.

الثاني: هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي.

الثالث: هل من شرطه أن يكون حبًا أو تمرًا.

إذا تقرّر هذا فالواجب فيما سقي بغير كلفة كالسيوح، والسماء ونحو ذلك العشر، وفيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح نصف العشر، لما روى جابر -ﷺ-، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» رواه مسلم [1] وغيره، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» [وما سقي بالدوالي نصف العشر] [2]. رواه البخاري وغيره. وقال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ ممّا سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر» رواه النّسائي.

ثم اعلم أنّه قد خرج من كلام الخرقي، الزيتون، لأنّه لا يتيبّس ولا يدّخر على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق لفوات الشرط السابق [3].

والرواية الثانية تجب فيه الزكاة، اختارها الشيرازي وابن عقيل في التذكرة، نظرًا إلى أنّه مكيل. ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق، نصّ عليه، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٥٥)؛ ومسلم في الزكاة (٨)؛ وأبو داود في الزكاة (٥، ١٢)؛ والترمذي في الزكاة (١٤)؛ والنّسائي في الزكاة (٣٥)؛ وابن ماجة في الزكاة (١٧)؛ والدارمي في الزكاة (٢٩)؛ والموطأ في الزكاة (٣٣)؛ والإمام أحمد في ١/ ١٤٥، ٣/ ٢٤١، ٣٥٢.

(٢) هذه الزيادة أثبتناها من النسخة «ب».

(٣) لأنه لا يدخر يابسًا، فأشبه الخضروات.

يخرج منه مدّخر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] بعد ذكر الزيتون. والمراد بالحقّ: الزكاة كذا روي عن ابن عباس وغيره، والصحيح أن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة[2]. وخرج من كلامه القطن أيضًا والزعفران لعدم كيلهما. وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق، وأبي محمد لفوات الشرط.

والرواية الثانية تجب فيها الزكاة، وهو اختيار الشيرازي وابن عقيل قياسًا على الأشنان ونحوه. وفي العصفر والورس وجهان بناء على الروايتين. ونصاب هذه حيث أوجبنا الزكاة فيها. أما الزيتون فبالكيل نصّ عليه، وأما القطن والزعفران وما لحق بهما، فاختلف كلام القاضي، فقال في المجرّد: يعتبر نصاب ذلك بالوزن فلا بدّ وأن يبلغ الواحد منهما ألفًا وستمائة رطل. وتبعه على ذلك أبو محمد وقال في التعليق لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب. قال: ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق من أدنى نبات يزكى. وتبعه على ذلك أبو البركات، وجعل القاضي في التعليق العصفر تبعًا للقرطم فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا.

تنبيه: الفرسك هو الخوخ والعضاة.

والأوسق و الأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها.

والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقي عليها، ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ﷺ فقال أهله: «كنا نسنوا عليه» أي نسقي.

والعشري والدوالي جمع دالية. وهي الدولاب تديره البقرة، والناعورة يديرها الماء.

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) والزكاة إنما فرضت بالمدينة. ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه.

والنواضح جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يستقي عليهما.

والسيوح جمع سيح قال الجوهري: هو الماء الجاري على وجه الأرض. والمراد الأنهار ونحوها. والله أعلم.

(قال): والوسق ستّون صاعًا.

(ش): الوسق بفتح الواو وكسرها، والأشهر في اللغة كما قال الخرقي وأطبق علماء الشريعة على ذلك. وفي المسند وسنن ابن ماجة عن أبي سعيد- رضي الله عنهما- قال: «الوسق ستّون صاعًا»[1]. والله أعلم.

(قال): والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

(ش): قد تقدّم قدر الرطل العراقي، وتقدّم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية، أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنّه خمسة أرطال وثلث، لما روى الدارقطني[2] عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: «قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: مَن هو قلت: أبو حنيفة- رحمه الله- يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لِجلسائه: يا فلان، هان صاع جدّك، ويا فلان هات صاع جدَك، ويا فلان هات صاع جدّك. قال إسحاق: فاجتمعت آصع. فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنّه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنّه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال الآخر: حدثني أبي عن أمّه أنّها أدّت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا» روي: «أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الطلاق (١٧)؛ وابن ماجة في الزكاة (٢٣).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر: ٢/ ١٥١.

الرشيد عن مقدار صاع النبي ﷺ، فاستمهله الغد، ثم جاء من الغد ومعه أولاد المهاجرين والأنصار، مع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله ﷺ».

تنبيهات: أحدها: ظاهر كلام الخرقي هنا أن النصاب هنا تحديد، فلو نقص يسيرًا فلا زكاة فيه، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] وهو قول القاضي، قال: إلا أن يكون نقصًا يدخل المكاييل كالأوقية ونحوها فلا يؤثر، وهذا إحدى الروايتين. الثانية أنه تقريب. وعليها قال في التلخيص لا تسقط إلا بمقدار لو وزع على الخمسة الأوسق لظهر النقصان.

الثاني: النصاب معتبر بالكيل، وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ، ولذلك تعلّقت الزكاة بالمكيل دون الموزون. والمكيل يختلف فيه وزنه. ونصّ أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة. قال في التلخيص لا تعويل على الوزن إلا في البر. ثم مكيل ذلك من جميع الحبوب. انتهى. وعنه أنه قدّر ذلك بالعدس.

الثالث: تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب، عند أبي محمد، وصاحب التلخيص وابن عقيل في التذكرة، وصحّحه القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية. وقال في الروايتين: أنها الأشبه في المذهب لأن في حديث أبي سعيد المتقدّم «ليس فيما دون الخمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة» رواه أحمد والنّسائي ومسلم. لكن في رواية أخرى لمسلم: «ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث، وفي الدارقطني في حديث عتاب: «أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيبًا كما يخرص التمر». وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا وعنبًا. ويؤخذ منه مثل

---

(١) سبق تخريجه.

عشر الرطب أو نصف عشره تمرًا أو زبيبًا. وهذا نصّ عنه. واختيار الخلال وصاحبه أبي بكر في الخلاف، ونصّها الشريف وأبو الخطاب وشيخهم في خلافاتهم، مع أن شيخهم صحّح الأول، وذلك لظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه أنه إذا بلغها وجبت، ولم يعتبر الجفاف، وعن عتاب ابن أسيد- ﷺ- قال: [أمر][1] رسول الله ﷺ: «أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا» رواه أبو داود والترمذي، فأمر بخرص العنب، ولم يشترط الجفاف وحمل أبو محمد هذه الرواية على أنه إذا أراد أن يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبًا خمسة أوسق. قال: لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب الأكثر من العشر، وذلك يخالف النصّ والإجماع. وهذا التأويل لا يصحّ، فإن أحمد قال في رواية الأثرم: قال الشافعي: يخرص ما يؤول إليه. وإنما هو على ظاهر الحديث. وقيل له: فإن خرص عليه مائة وسق رطبًا يعطي عشرة أوسق تمرًا؟ فقال نعم. هو على ظاهر الحديث وهذا نصّ صريح في مخالفة التأويل. وقوله إنه يخالف النصّ والإجماع، مردود، إذ لا نصّ صريح، وأحمد قد خالف، فأين الإجماع؟

(قال) والأرض أرضان صلح وعنوة، فما كان من صلح ففيه الصدقة.

(ش): يعني إذا صالحنا الكفّار على أرض كانت بأيديهم فيقع ذلك تارة على أن الأرض لنا ونقرّها معهم بالخراج، وتارة على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فالخراج والحال هذه في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه، وإن وزعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها بالإجماع. قاله ابن المنذر. والغرض من ذكر هذه المسألة أن أرض الصلح ليس فيها إلا العشر بخلاف أرض العنوة، على ما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب».

(قال): وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكّى ما بقي إذا كان خمسة أوسق. وكان لمسلم.

(ش) العنوة: هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف وهي أرض كثيرة فتحها عمر - ﷺ - ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجًا معلومًا، يؤخذ ممّن هي في يده في كل عام فهذه إذا زرعت اجتمع فيها الخراج والعشر بشرطه. وهذا الفرض من ذكر هذه المسألة، أن العشر والخراج يجتمعان لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[2] ولأن الخراج[3] بمنزلة الأجرة، فجاز اجتماعه مع العشر كالأرض المؤجّرة، ولأنهما حقان يجبان عن عينين، فلم ينف أحدهما الآخر. ودليله قيمة الصيد والجزاء وأجرة الدكان وزكاة التجارة، وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة، وهو هالك. قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ. ويحيى بن عنبسة دجّال يضع الحديث. وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عدي: لم يصل هذا الحديث غير يحيى، وهو مكشوف الأمر، ورواية أنه عن الثقات الموضوعات.

وقول الخرقي: وكان لمسلم لأن الزكاة لا تجب إلى على مسلم ونبّه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق: الأحرار المسلمين، لئلا يتوهّم متوهّم أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ما تقدّم.

وقوله: أدّى عنها بالخراج] وزكّى ما بقي إذا كان خمسة أوسق لأن الزكاة

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «الخارج».

لا تجب إلا في هذا القدر. وهو صريح في أن الخراج مقدّم على الزكاة، فتمتنع الزكاة في قدره، وأصل هذا أن الدّين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالنقدَين والعروض على المذهب بلا ريب. وهل يمنع في الأموال الظاهرة كالزرع والماشية؟ فيه روايتان أشهرهما، وهي اختيار أبي بكرة وابن أبي موسى والقاضي، وأكثر الأصحاب يمنع، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» والمدين ليس بغني، يرشحه قول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»[1] ولأن الزكاة مواساة ولا مواساة مع الدّين. واعتمد [أحمد بأن][2] عثمان- ﷺ- خطب الناس فقال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دّين فليؤدّ دّينه [ثم ليزكِ][3] ما بقي» فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدّي في الدّين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة ولم ينقل مخالفته فيكون إجماعًا.

والثانية: لا يمنع، لعموم: «في خمس من الإبل شاة، وفيما سقت السماء العشر» ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى أراب الأموال الظاهرة، وكذلك خلفاؤه بعده، ولم ينقل [عنهم] أنهم سألوا ربّها: هل عليكم دَين؟ ولأن أنفس الفقراء تتشوّف إليها بخلاف الباطنة. وعلى هذه الرواية ما لزمه لمئونة الزرع من أجرة كحصاد، وكِراء أرض ونحو ذلك يمنع. نصّ عليه أحمد. وذكره ابن أبي موسى. وقال: رواية واحده. وتبعه صاحب التلخيص. وحكى أبو البركات رواية أخرى أن الدّين لا يمنع في الظاهرة مطلقًا. قال أبو العباس: ولم أجد بها نصًا عن أحمد.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٨) وفي الوصايا (٩، ٣٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٢/ ٢٣، ٤٣٥.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب». وكان في النسخة «أ» ليترك ويبدو أنه تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

إذا تقرر هذا، فقول الخرقي في الخراج أنه يؤدّيه،ويزكي الباقي إن بلغ خمسة أوسق، يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دّين، فيكون من مذهبه أن الدّين يمنع مطلقًا كما هو المشهور، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية أن الزكاة تؤدّى من غير الرهن، إذا لم يكن له ما يؤدّي عنه وهذا أوفق للمذهب. ويحتمل أن يريد أن الدّين لا يمنع في الظاهرة، بناء على ظاهر إطلاقه ثمّ. وعلى مقتضى كلامه في باب زكاة الدّين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولكن يستثنى من ذلك ما لزمه من مئونة الزرع، كما نصّ عليه أحمد وقال ابن أبي موسى: له الرواية واحدة. والله أعلم.

(قال): وتضمّ الحنطة إلى الشعير وتزكّى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيّات.

(ش): اختلفت الرواية عن أحمد، هل تضمّ الحبوب بعضها إلى بعض؟ فعنه: لا تضمّ مطلقًا[1]، وإليها ميل أبي محمد لأنهما جنسان، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا، فقال بعد أن نقل عنه القول بعدم الضّم، قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة. وقال: يضمّ الذهب إلى الفضة ويزكي، وكذلك الحنطة إلى الشعير يضمّ بعضه إلى بعض، ويضمّ القليل إلى الكثير. وهو أحوط. قال القاضي وظاهر هذا الرجوع عن منع الضمّ. وعنه يضمّ بعضها إلى بعض مطلقًا. اختارها أبو كر، والقاضي وظاهر هذا الرجوع عن منع في التعليق على ما رأيت في النسخة المنقول منها، لظاهر قول النبي ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حبّ ولا تمر»[2] مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حبّ ففيه الصدقة.

---

(١) وتخرج من كل صنف إن كان منصبًا لزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٥٦)؛ ومسلم في الزكاة (١، ٣، ٤، ٦، ٧)؛ وأبو داود في البيوع (٣٠)؛ والنّسائي في البيوع (٤٥)؛ وابن ماجة في الزكاة (٦)؛ والموطأ في الزكاة (١، ٢) وفي البيوع (١٤).

وهو شامل بظاهره لكل حبّ[1] وكذا علّل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب واسم طعام وعنه: تضمّ الحنطة إلى الشعير والقطنيّات بعضها إلى بعض اختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وحكيت عن القاضي، وهي ظاهر كلام الخرقي، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد لا تفارقهما في المنبت والمحصد والاقتيات فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة كالبر والعدس وكذلك القطاني تتفق مع المنبت، والمحصد، وكونها تؤكل أدمًا وطبخًا.

تنبيه: القِطنيّات بكسر القاف وفتحها مع تخفيف الياء، وتشديدها فيهما، جمع قطنيّة، ويجمع أيضًا على قطاني فعله من قطن يقطن في البيت، أي يمكث فيه. وهي حبوب كثيرة فمنها الحمص والعدس والماش والحلبان واللوبيا والدخن والأرزّ والباقلاء فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضمّ بعضه إلى بعض. أما البذور فلا يضمّ إليها، لكن تضمّ بعضها إلى بعض على هذه الرواية كالكزبرة، والكراويا ونحو ذلك. وحبوب البقول لا تضمّ إلى القطاني ولا البذور وما تقارب منها ضمّ بعضه إلى بعض، وما شككنا فيه فلا يضمّ، وحيث قيل بالضّم فإنه يؤخذ من كل جنس ما يخصّه ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(قال): وكذلك الذهب والفضة، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يضمّ، ويخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصبًا للزكاة.

(ش): أي وكذلك الذهب والفضة يضمّ بعضها إلى بعض. وعن أحمد- رحمه الله- رواية أخرى لا يضمّ، ويخرج من كل صنف إذا كان منصبًا للزكاة،

---

(١) روي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات: إحداهن: لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا. الثانية: إنها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. والثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير.

أي محلاً للزكاة، بأن يبلغ نصابًا بانفراده. وقد تقدّمت هذه الرواية في الحبوب، أما الذهب والفضة ففي ضمّ أحدهما إلى الآخر إذا لم يبلغ كل منهما نصابًا، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر، روايتان مشهورتان.

إحداهما: يضمّان. اختارها الخلال والقاضي وولده وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، لأنهما في حكم الجنس الواحد وهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويجمعها لفظ الأثمان. واستدل القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1] الآية. قال: فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال. وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكّر المذكّر وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث، وتريدهما كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[3].

والثانية: لا يضاف. اختارها أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب، وهو ظاهر رواية الميموني. وقال لأحمد: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما [لِمَ لا يشبّه الحبوب بهما؟ قال: هذه يقع عليها إذا لم يبلغ كل منهما نصابًا. أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر اسم طعام واسم حبوب. قال ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها][4] وفي الذهب والبقر والغنم والفضة لا يجمع وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان كالتمر والزبيب، ولظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وفي حديث عمرو بن شعيب «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» انتهى.

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١١ من سورة الجمعة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

وحيث قلنا بالضمّ فإنه بالأجزاء لا بالقيمة على ظاهر رواية الأثرم، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال: مَن قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم. وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد، نظرًا إلى أنه لو وجب التقويم في حال الانفراد لوجبت في حال الاجتماع. ودليله العبد في التجارة يقوم منفردًا ومع غيره من العروض. وعن القاضي أظنّه في المجرد أنه قال: قياس المذهب أنه يتعبر الأحظّ للمساكين من الأجزاء والقيمة. قال في التعليق: وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروزي فقال: إن ذهب إلى الضمّ هو أحظّ للمساكين، فاعتبر الاحتياط قياسًا على الثوبين في التجارة.

تنبيه: مما يتعلّق بالضمّ، هل يخرج أحد النقدين على الآخر فيه روايتان مشهورتان، اختار أبو بكر المنع. كما اختار عدم الضمّ، ووافقه أبو الخطاب هنا، وخالفه ثمّ، واختار الضمّ وأبو محمد صحّح هنا الجواز ولم يصحّح شيئًا. والله أعلم.

﴿باب زكاة الذهب والفضة﴾

(ش): الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] الآية. فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب. وفي البخاري في حديث أنس «وفي الرقة ربع العشر»[2] وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[3] وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٢.
(٣) سبق تخريجه.

جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1] مع أن هذا إجماع في الجملة.

تنبيه: الرقة، الهاء فيها بدل من الواو. وفي الورق والورق: بكسر الراء وإسكانها-: الفضة المضروبة. وقيل غيرها كما هو المراد بالحديث. والأواقي- بتشديد الياء وتحقيقها-: جمع أوقية- بضمّ الهمزة وتشديد الياء-. وأنكر الجمهور وقية. وحكى اللحياني الجواز، وجمعها وقايا. والأوقية الشرعية أربعون درهمًا بلا نزاع. وخص الجنب [والجبين][2] والظهر بالذكر دون بقية الأعظام نظرًا لحال البخيل المسؤول، لأنه إذا سئل قطّب وجهه وجمع أساريره، فيتجعد جبينه، ثم إن تكرّر الطلب ناء بجنبه، ثم إن لحّ عليه في الطلب ولّى بظهره وهي النهاية في الرد. وقرئ يروي على البناء الفاعل والمفعول. والله أعلم.

(قال): ولا زكاة فيما دون مائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتمّ به.

(ش): نصاب الفضة مائتا درهم بلا نزاع بن أهل العلم، وقد ثبت ذلك بسنّة رسول الله ﷺ في الصحيحين ما تقدّم من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وفي البخاري من حديث أنس: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء المصدق» فإذا كان عنده دون المائتي درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده ذهب فيتمّ به لما تقدّم على المذهب من أن كلا من النقدَين يضمّ إلى الآخر أو يكون عنده عروض التجارة فيتمّ به، إذ عرض التجارة يضمّ إلى كل واحد من النقدين ويكمل به نصابه بلا نزاع لأن الزكاة

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٢٤، ٢٥)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل واحد منهما، فيضمّ إلى كل واحد منهما. والله أعلم.

(قال): وكذلك [فيما][1] دون العشرين مثقالاً.

(ش): يعني من الذهب لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض فيتمّ به[2]. إنما قلنا نصاب الذهب عشرون مثقالاً لما تقدّم من حديث علي «وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». قال الحارث: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ. رواه أبو داود، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد.

وظاهر كلام الخرقي أن النصاب في النقدَين تحديد، فلو نقص يسيرًا لم تجب الزكاة. وهو اختيار أبي الفرج الشيرازي وأبي محمد، اعتمادًا على الأصل، واستصحابًا [للبراءة][3] الأصليّة حتى يتحقّق [الموجب][4] وتمسكًا بظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص اليسير كالحبة والحبتين لاختلاف الموازين بذلك[5] ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن في رواية اختارها أبو بكر. وفي أخرى: في الفضة ثلاثة دراهم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ويكمل به النصاب، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمة عروض التجارة، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٥) ولأن النقص اليسير لا يؤثر، كنقص الحول ساعة أو ساعتين. (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٤٩٩).

وفي أخرى: في الذهب نصف مثقال. ولا يؤثر الثلث[1].

تنبيه: لا فرق بين التبر والمضروب كما اقتضاه كلام الخرقي وشرط النصاب أن يكون خالصًا، فلو كان مغشوشًا فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابًا. وإن قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص. والدراهم المعتبرة هنا وفي نصاب السرقة وغير ذلك هي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثال الذهب، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين: طبرية، وهي أربعة دوانيق. وسوداء، وهي ثمانية دوانيق، فجُمعا وجُعلا درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فصارت عدلاً بين الصغير والكبير، ووافقت سنّة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدّر به المقادير الشرعية. أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام. والله أعلم.

(قال): فإذا تمّت ففيها ربع العشر.

(ش): أي إذا تمّت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر وإذا تمّت العشرون دينارًا ففيها ربع العشر لما تقدّم من حديثي أبي سعيد وعلي. قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافًا.

(قال): وفي زيادتها وإن قلّت.

(ش): أي في زيادة المائتي درهم وإن قلّت ربع العشر وفي زيادة العشرين دينارًا، وإن قلّت ربع العشر لعموم قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع الشعر» خرج منه ما دون المائتي درهم بالنصّ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم وما تقدّم من حديث علي - ﷺ -.

(قال): وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره.

(ش): المذهب المنصوص المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في

---

(١) وهو قول روي عن أحمد: (انظر المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٩٧).

الجملة. قال أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة- رضي الله عنها-، وابن عمر، ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك. وقال أبو يعلى: أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي قال: ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ. قال: ثنا أحمد بن عمر بن حوصا. قال: ثنا إبراهيم، عن أيوب قال: ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[1] وهذا نصّ إلا أنه ضعيف من قِبل عافية، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى. أو يقول مُعدّ لاستعمال مباح أشبه ما ذكرنا. وعن أحمد رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى تجب فيها الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[2] الآية. وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: أتعطين زكاة هذا قالت: لا. قال: أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت: هما لله ولرسوله». رواه الترمذي، والنّسائي. وأبو داود، وهذا لفظه[3]. وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتختان من ورق. فقال: ما هذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١٠، ١١).

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه النّسائي في الزينة (٣٩)؛ وأخرجه الإمام أحمد في ٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٤٠، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، والترمذي في الزكاة (١٢).

وقال أبو عبيد الله: لا نعلم هذا الحديث «حديث المسكتين» إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.

يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله. قال: أتؤدّين زكاتهن؟ فقلت: لا. أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار». رواه أبو داود.

وقد أُجيب عن عموم الآية والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدّم. وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلامًا. وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب: لا يصحّ في هذا الباب شيء. وعلى تسليم الصحّة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حَرامًا على النساء، فلما أُبيح لهن سقطت منه الزكاة. قاله القاضي وغيره بأن المراد بالزكاة عاريته، هكذا روي عن سعيد ابن المسيب، والحسن البصري وغيرهما، ويجوز التوعّد على المندوبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1] أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه.

إذا تقرّر هذا، فقد تقدّمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إلا حيث عدل به عن جهة النماء إلى فعل مباح مطلوب، كما إذا صيّره للبس أو العارية. أما الحلي المحرّم. قال أبو العباس: وكذلك المكروه، وما أعد للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فهو باق على أصله في وجوب الزكاة.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، وهو المذهب. نعم يقيّد ذلك بما جرت عاداتهن بلبسه كالسوار والتاج والخلخال، بخلاف ما لم تجرِ عاداتهن به كمنطقة الرجل، واتخاذ قبقاب من ذهب ونحو ذلك فإنه يحرّم، وفيه تجب الزكاة. وجعل ابن حامد [ما بلغ ألف مثقال يحرّم في حقها مطلقًا. وحكاه في التلخيص رواية. وتوسّط ابن عقيل فقال: إن بلغ الحلي الواحد][2] ألف مثقال حرّم، وإن زاد المجموع على ألف فلا.

تنبيه: المسكة بالتحريك السوار من الذيل: وقيل هي من قرن الأوعال. وإذا كانت من غير ذلك أضيف إلى ما هي منه، فيقال من ذهب أو

---

(١) الآية ٨ من سورة الماعون.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

من فضة، أو غير ذلك. والفتخة بالتحريك وجمعها فتخات بفتحتين، حلقة من فضة لا فصّ لها، فإذا كان فيها فصّ فهي خاتم. وقال عبد الرازق: هي الخواتيم وتجعل في الأرجل وقيل في الأيدي. والله أعلم.

(قال): وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة.

(ش): إنما سقطت من ذلك لإباحتها للرجل، فهي كحلية النساء إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح، أشبهت ثياب البذلة. والدليل على إباحة ذلك. أما السيف. فلأن أنسًا- ﷺ- قال: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة» وقال هشام بن عروة: «وكان سيف الزبير محلّى بالفضة» رواه الأثرم. وأما المنطقة فلأن ذلكَ معتاد للرجل أشبه الخاتم وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. وعن أحمد أنه كرهها لما فيها من الفخر والخيلاء. وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق.

تنبيهات: أحدها: قول الخرقي يشمل التحلية بالذهب والفضة، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف على المشهور من الروايتين، ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة خلافًا للآمدي. وما دعت إليه الضرورة كشدّ الأسنان به. ولا يُباح اليسير منه مفردًا كالخاتم بلا خلاف أعلمه. ولا تبعًا لغيره على المذهب، فلو حمل كلامه على المذهب لزم فساده في الخاتم قطعًا. وفي المنطقة على المذهب.

الثاني: قول الخرقي: في حلية السيف، يشمل القبيعة، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها، وأكثر الأصحاب يخصّ ذلك بالقبيعة وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من الذهب. قبيعة السيف، ثم ضرب عليه، وكتب حلية السيف. وهذا مقتضى كلام أحمد، لأنه قال: روي أنه كان في سيف عثمان ابن حنيف مسمار من ذهب. وقال: إنَّه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. والمنطقة تجعل في الوسط، وتسمّيها العامّة الحياصة.

الثالث: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يباح للرجل تحلية غير هذه الثلاثة. وقد خرج القاضي في الجوشن والدرع والخوذة والمغفر وجهين. أحدهما: أنه كالمنطقة، وهو قول الأكثرين، أبي الخطاب وابن عقيل، والمتأخرين، والثاني: المنع رواية واحدة كما هو ظاهر كلام الخرقي، والخف والران عند القاضي، والآمدي، وأبي الخطاب، والأكثرين كالجوشن. وعند ابن عقيل لا يباح، ففيه الزكاة وكذلك الحكم عنده في الكمران والخريطة. قال أبو العباس وعلى قول غيره هما كالخف [والران]. وقال التميمي: يكره عمل خفّين من فضة كالنعلين ولا يحرم، وألحق أبو الخطاب وجماعة حمائل السيف وهي علائقه بالمنطقة. وجزم القاضي بالمنع، وحكاه عن أحمد.

(قال): والمتّخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة.

(ش): هذا المشهور المعروف المنصوص من الروايتين، حتى أن القاضي في التعليق وجمهور الأصحاب لم يحكوا خلافًا، إذ الاتخاذ يراد للاستعمال، والاستعمال محرّم كذلك الاتخاذ دليله آلات اللهو كالطنبور والعود[1]. والرواية الثانية يباح الاتخاذ، نظرًا إلى أن المحرّم الاستعمال أم الاتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة فلا يؤثر. والله أعلم.

(قال): وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية، قلّ أو كَثُر ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقيه له.

(ش): عرّف الخرقي - رحمه الله - الركاز بأنه دفن الجاهلية ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم، أو صلبانهم ونحو ذلك. قال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز

---

(١) فإن ما حرّم استعماله حرّم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، ويستوي في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما وهو الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم وإنما أحل للنساء لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجب في الآنية، فيبقى على التحريم.

إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلّف فيه بنفقة، ولا كبير عمل ولا مئونة، انتهى. أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم وأنبيائهم، أو آية من القرآن ونحو ذلك، أو على بعضه فليس بركاز، لأن قرينة صيرورته إلى مسلم، ولذلك لم يوجد عليه علامة لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفّار[1]. إذ تقرّر ذلك فما حكم بأنه ركاز ففيه الخمس، لما روى أبو هريرة- ﷺ- قال: «قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبير جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[2] رواه الجماعة ولا فرق بين القليل والكثير لعموم الحديث، ولأنه مال مخمس من مال الكفّار أشبه الغنيمة ومصرف الخمس لأهل الزكاة في إحدى الروايتين، اختارها الخرقي نظرًا إلى أنه مستفاد من الأرض، أشبه المعدن، وعن علي- ﷺ- أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين، حكاه الإمام أحمد.

والرواية الثانية وهي اختيار أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه، وابن عقيل، وأبي محمد أن مصرفه مصرف الفيء لأنه مال كافر مخموس أشبه الغنيمة، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب- ﷺ-. والباقي بعد الخمس لواجده. وله صور.

إحداها: وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي

---

(١) فإذا وجد على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، نص أحمد في رواية ابن منصور أنه كذلك يجب فيه الخمس، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (٢) وفي الزكاة (٦٦)؛ وأبو داود في اللقطة والإمارة (٤٠) وفي الديات (٢٧)؛ ومسلم في الحدود (٤٥، ٤٦)؛ والنسائي في الأحكام (٣٧)؛ وابن ماجة في اللقطة (٤)؛ والموطأ في الزكاة (٩) وفي العقول (١٢)؛ والإمام أحمد في ١/ ٣١٤، ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣/ ١٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٤.

ملكه بالأحياء ونحو ذلك[1]. فهذا يكون له بلا نزاع.

الثانية: وجده في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضًا في نصّ الروايتين، واختيار الخرقي في التعليق نظرًا إلى أنه يملك بالظهور عليه، أشبه الغنيمة. والراوية الثانية: يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به، وإلا فلا وله مالك. قال أبو محمد: فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع نظرًا إلى أنه يملك بملاك الأرض كأجراء بها. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلأ ونحوه، هل يملك بملك الأرض أو لا يملك إلا بالأخذ، وفيه روايتان، كذا أشار إليه القاضي وغيره.

الثالثة: وجده في ملك آدمي معصوم، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازًا، فحكمه حكم الذي قبله، فيه الروايتان عند أبي البركات وأبي محمد في المقنع. وقطع صاحب التلخيص هنا تبعًا لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض.وقد أورد على القاضي هذه المسألة فقال: لا يمتنع أن يقول أنه لواجده، كما لو وجد طائرًا أو ظبيًا. انتهى.وقد نصّ أحمد فيمن استأجر إنسانًا ليحفر له بئرًا فوجد ركازًا، أنه لصاحب الأرض. ونصّ في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزًا أنه له. ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل إليه، أنه يكون لمن انتقل إليه. قالوا: لأنه لم يجعل الأجير بالظهور بل جعله لمالك الأرض. ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه مسلم مسألة الأجير. فقال: لما أورد عليه الأجير عمله لغيره. وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها.

الرابعة: وجده في أرض الحرب بنفسه فهو ركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعه فهو غنيمة.

---

(١) وذلك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم.

واعلم أن ظاهر كلام الخرقي أن لا فرق بين أن يكون الركاز ذهبًا أو عروضًا أو غير ذلك. ونصّ عليه أحمد وظاهر كلامه أيضًا أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم فإنه قال يصرف لأهل الصدقات فيكون صدقة. وقد قال: إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين وكذا قال في التلخيص، إن قلنا أنه زكاة، لم يجب على الذمّي.

وإن قلنا أنه فيء وجب عليه. وقدّم في المغني أنه يجب على الذمّي ثم قال: ويتخرّج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة. قال والأول أصح.

[**تنبيه**:][1] العجماء: الدابة. والجبار: الهدر. يعني أن الدابة إذا تلفت شيئًا فلا شيء فيه، وهذا له موضوع يذكر فيه إن شاء الله تعالى وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه. والله أعلم.

(قال): وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفراء وغير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته.

(ش): المعادن جمع معدن بكسر الدال. قال الأزهري سمّي معدنًا لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه أي لإقامته عدن. يقال: عدن بالمكان يعدن عدونًا. والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض أي ذلك كان. انتهى. وصفة المعدن الذي يتعلّق به الزكاة ما يخرج من الأرض مما يخلق من غيرها سواء كان أثمانًا أو غيرها، ينطبع أو لا ينطبع لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[2].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة[1] وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود ومالك[2]. قال أبو عبيد: القبلية: بلاد معروفة في الحجاز، وإنّما تجب الزكاة إذا أخرج نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما لعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا» وإنّما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر أشبه الغنيمة. وهذا أوجب مواساة وشكرًا لنعمة الغني، فاعتبر النصاب كسائر الأموال، ولا يعتبر له الحول كما تقدّم، ولأنه مستفاد من الأرض أشبه الزروع والثمار، وقدّر الواجب فيه ربع العشر، لعموم قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة، بدليل قصة بلال- ﷺ-، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب، وإنّما ترك الخرقي- والله أعلم- التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة إذ بذلك يتنبّه الناظر على أن الواجب فيه كالواجب فيهما.

وقد شمل كلام الخرقي- رحمه الله- ما أخرجه من أرض مباحة أو مملوكة. وهو صحيح ويشمل أيضًا الإخراج على أي صفة كان. وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال. والله سبحانه أعلم.

---

(١) ولأنه معدن فتعلقت به الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه لو غنمه وجب عليه خمسة، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب. انظر: (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦١٧). بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة (٣٦)؛ والموطأ في الزكاة (٨).

﴿باب زكاة التجارة﴾

(ش): الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1] الآية. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[2]، وروى سمرة بن جندب- ﷺ- قال: «أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع» رواه أبو داود[3]. وعن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» رواه البيهقي. مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعًا وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه. والله أعلم.

(قال): والعروض إذا كانت للتجارة قوّمها إذا كان حال عليها الحول وزكّاها.

(ش): العروض: جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنّه يسمّى بذلك لأنه يعرض لبياع، ويشترى تسمية للمعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علمًا، والحكم الذي حكم به الخرقي وجوب الزكاة في عروض التجارة[4]. وقد تقدّم دليل ذلك. واشترط لذلك حولان الحول. وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وظاهر إطلاق الخرقي يقتضي وجوب الزكاة لكل حول. وهو كذلك خلافًا لمالك في اقتصاره على وجوب الزكاة في الحول الأول. وقوله قوّمها، إشعار بأنه لا يعتبر ما اشتريت به. وسيأتي بيان

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٢٤ من سورة المعارج.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة «باب العروض إذا كانت للتجارة» رقم (١٥٦٢).

(٤) فمن ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٢٣).

ذلك إن شاء الله تعالى. وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين. وأن الإخراج يكون منها. وقوله: إذا كانت للتجارة صيرورتها للتجارة، بأن يملكها بفعله بنيّة التجارة بها ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح، فلو ملكها بغير فعله كأن ملكًا بإرث أو بفعله. لكن لم ينو التجارة بها لم تصر للتجارة. وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض كأن انتهبها أو غنمها على وجه. نعم لو نواها للتجارة بعد ففيها روايتان، يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى.

تنبيه: وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع، والله أعلم.

(قال): ومن كانت له سلعة للتجارة لا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم.

(ش): يشترط لوجوب الزكاة فيما أعدّ التجارة أن تبلغ قيمته نصابًا فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصابًا فينعقد عليها الحول إذن على المذهب حتى جعله [جماعة][1] رواية واحدة. وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح فحوله من حين ملك الأصل كالماشية في رواية.

وقوله: ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها احتراز مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدنانير فإنه يضمّ إليها فإن بلغا نصابًا انعقد الحول عليها وإلا فلا. وقوله: ساوت مائتي درهم، وكذا إذا ساوت عشرين [دينارًا][2]، لما سيأتي [إذا حال الحول][3] إن شاء الله تعالى.

(قال): وتقوّم السلع [إذا حال الحول][4] بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) في نسخة «أ»: «مثقالاً».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة «ب» ومختصر الخرقي وكان ساقطًا من النسخة «أ».

(ش): لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعًا فاعتبر الأحظّ لهم، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان فإنها تقوّم بما هو أحظّ للمساكين فكذلك ها هنا فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابًا بالدراهم دون الدنانير قوّمت به، وإن كان اشتراها بالدنانير فكذلك بالعكس، فإن بلغت بكل منهما نصابًا قوّمت بالأحظّ منهما للفقراء عند القاضي، وأبي محمد في الكافي، وصاحب التلخيص وغيرهم. وقال في المغني تقوّم بأيهما شاء، لكن الأولى أن تقوّم بنقد البلد. والله أعلم.

(قال): وإذا اشتراها [للتجارة ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولاً.

(ش): أما إذا اشتراها] للتجارة ثم نواها للاقتناء فلا إشكال في انقطاع الحول وسقوط الزكاة لأنه نوى ما هو الأصل وهو القنية فوجب اعتباره، كما لو نوى المسافر الإقامة فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة على أنصّ الروايتين وأشهرهما. واختارها الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب، لأن ما لا تتعلّق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النيّة كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم. والثانية: تصير للتجارة. اختارها أبو بكر وابن أبي موسى، وابن عقيل[1]، وأبو محمد في العمدة، لعموم حديث سمرة المتقدّم[2]، ولأنها تصير للقنية لمجرد القنية فكذا للتجارة، بل أولى تغليبًا للإيجاب، وفرق بأن القنية هي الأصل، فالنيّة ترد إليها بخلاف التجارة فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حولاً.

(قال): وإذا كان في يده منصب للزكاة فتجر فيه أدّى زكاة الأصل مع

---

(١) وحكوا هذا رواية عن أحمد، لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد بها مجرد التجارة فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إليّ أن يزكّيه.

(٢) هو حديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع».

النماء إذا حال الحول.

(ش): حول النماء في التجارة حول الأصل[1] إذ لو اعتبر لكل جزء حولاً، لأفضى ذلك إلى حرج ومشقّة وهما منتفيان شرعًا، ولأنه نماء خيار في الحول تابع لأصله في الملك، فيضمّ إليه في الحول كالنتاج، ودليل الأصل قول عمر لساعيه: «اعتدّ عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم»، والله أعلم.

﴿باب زكاة الدين والصدّقة﴾

(ش): الصدقة بفتح الصاد وضمّ الدال لغة في الصداق. بفتح الصاد وكسرها. وفيه لغتان أخريان، صدقة بسكون الدال وفتح الصاد وضمّها.

(قال): وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دَين فلا زكاة عليه.

(ش): قد تقدّمت هذه المسألة مبسوطة في باب زكاة الزروع، والثمار، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون الدّين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها. وفي دّين الله تعالى حيث منع دَين الآدمي روايتان أصحّهما أنه كدَين الآدمي.

والثانية: لا يمنع. وإن منع دّين الآدمي، ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدّين هل يمنع وجوب الزكاة. وفيه روايتان. فإن قيل يمنع، لم يمنع الكفارة ونحوها الزكاة لضعفها عن الدّين. وإن قيل لا يمنع منعت الكفارة الزكاة، لأنها إذن أقوى من الدّين، وإذا منع الضعيف فالقوي أولى. واختلف في الخراج فقال القاضي وغيره. هو من ديون الله تعالى. وقال أبو العباس بل من ديون الآدميين كديون بيت المال، والزكاة دّين الله تعالى فيمنع الزكاة عند

---

(١) لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول.

الأكثرين كالكفارة[1] وعند ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يمنع[2] قالا: لأن الشيء لا يمنع مساويه. والله أعلم.

(قال): وإذا كان له دَين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدّي لما مضى.

(ش): دلّ كلام الخرقي على مسائل.

إحداها: أن الزكاة تجب في الدّين على المليء وهذا مقتضى ما روي عن علي وعائشة وابن عمر كما سيأتي، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر»، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» ونحو ذلك. ولأنه مال ممكن الاستيفاء تامّ الملك فوجبت فيه الزكاة كبقيّة الأموال.

المسألة الثانية: أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض فيؤدّي عنه إذن على المذهب المعروف المنصوص، إذ الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال ما لم يقبضه. وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم-: «أنهم كانوا لا يرون في الدّين زكاة حتى يقبض» ذكر ذلك أبو بكر. وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب، أشبه الوديعة.

المسألة الثالثة: أنه إذا قبض زكّى كما مضى من الأحوال على المذهب المشهور أيضًا. لأنه في جميع الأحوال على حال واحد فترجيح بعضها بالوجوب بلا مرجح. وقيل عنه رواية أخرى أن الزكاة تجبى لحول واحد فقط وقوله: على مليء. أي بماله. وقوله: وبدنه فيخرج منه المعسر والجاحد والمماطل. والحكم في ذلك كالحكم في المال المغصوب على ما سيأتي.

---

(١) لأنه دّين يجب قضاؤه، فهو كدّين الآدمي، يدل عليه قول النبي ﷺ: «دَين الله أحق أن يقضى».

(٢) لأن الزكاة آكد منه لتعلّقها العين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دَين الآدمي لتأكده، وتوجه المطالبة به.

وشمل كلام الخرقي: المؤجّل. وبع قطع صاحب التلخيص وأبو محمد في كتابيه معتمدًا على أنه ظاهر كلام أحمد. وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدّين على المعسر فيه. وهي طريقة القاضي والآمدي. وفرق بأن الأجل ثابت باختياره، وله في التأخير فائدة، فأشبه ما لو دفعه إلى الآخر مضاربة. وقوله حتى يقبضه. لا مفهوم له بل لو قبض البعض زكّى بحسابه على المذهب وقيل إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمّمه.

(قال): وإذا غصب منه مال زكاة إذا قبضه، لما مضى في إحدى الروايتين، [عن أبي عبد الله- رحمه الله-] والرواية الأخرى قال: ليس هو كالدّين الذي متى قبضه زكّاه لما مضى وأحب أن يزكّيه.

(ش): الرواية الأولى نقلها مهنا وابن الحارث، واختارها القاضي وأبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس وأكثر الأصحاب لعموم ما تقدّم في التي قبلها، والمنع من التصرف لا أثر له، بدليل المال المرهون، والرواية الثانية نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره. واختارها أبو محمد في العمدة إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو منّة بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه وحقيقة النماء ومظنّته منفية ها هنا لعدم القدرة على التصرف، وقد روي عن عثمان وابن عمر- رضي الله عنهما- أنهما قالا: «لا زكاة في مال الضمار» وهو المال الذي لا يعرف مالكه موضعه، وفي المذهب رواية ثالثة أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدَّين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة. قال أبو العباس وهذه أقرب إن شاء الله تعالى. وفيه رواية رابعة: أن الذي عليه الدّين إن كان يؤدّي زكاته فلا زكاة على ربّه وإلا فعليه الزكاة نصّ عليه في المجرد حذارًا من وجوب زكاتين في مال واحد.

تنبيه: وكذا الخلاف في المال المسروق والضال والدّين على معسر [أو

جاحد][1] أو مماطل، ونحو ذلك.

(قال): واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولاً ثم زكّاها.

(ش): إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأن يستقبل بها حولاً، فإذا مضى الحول زكّاها، ولا يحتسب بحول التعريف لعدم الملك إذن. هذا منصوص أحمد لأنه ملكها ملكًا تامًّا فوجبت فيها الزكاة كبقيّة أمواله. وكون لمالكها انتزاعها إذا عرفها لا يضرّ بدليل ما وهبه الأب لابنه. وعن القاضي لا زكاة فيها نظرًا إلى أن ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها، فهي دَين عليه في الحقيقة. وكذلك عن ابن عقيل نظر إلى عدم استقرار الملك فيها[2]. ورد الأول بأن الملك إنما يثبت لظهور المالك. والثاني بما وهبه الأب لابنه. والله أعلم.

(قال): فإذا جاء ربّها زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها.

(ش): هذه صورة من صوَر المال الضال وقد تقدّم الخلاف فيه، وأن المذهب وجوب الزكاة، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكّاها مالكها لجميع الأحوال على المذهب. والله أعلم.

(قال): والمرأة ذا قبضت صداقها زكّته، لما مضى.

(ش): ينعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف حتى إن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة. وذلك لعموم ما تقدّم في غيره من الديون. وقيل عنه: لا ينعقد، لأن الملك فيه غير تام إذ هو بصدد أن يسقط أو ينتصف. وقيل: محلّ الخلاف فيما قبل الدخول، فعلى المذهب إن كان الصداق

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٢) ولصاحبها أخذها منه متى وجدها.

على مليء زكّى عند القبض لما مضى. وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق. هذا كله إن كان مال الصداق في الذمّة، أما إن كان معينًا أن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك فإن الحول ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب. نصّ عليه أحمد. وقال القاضي رواية واحدة. ولو لم تقبض الصداق. فإن كان بجحد الزوج أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض. وكذلك ما سقط لطلاق الزوج، إذ لا منع لها في ذلك، أما إن سقط لفسخها فاحتمالان: الوجوب، لأنه سبب من جهتها، وعدمه لعدم تصرفها ومن هنا اختلف عن أحمد- رحمه الله- فيما إذا وهبت المرأة زوجها صداقها، فعنه وهو الصحيح عند القاضي عليها[1] إن كان. وقد علّله أحمد بأنه كان في ملكها، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة، فأشبه ما لو أحالت به أو قبضته، وعنه الزكاة على الزوج، لأنه ملك ما ملك غيره قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل ملكه عنه. ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما المبرئ لعدم قبضه والمدين، لأن ذلك سقط عنه فلم يملكه. والله أعلم.

(قال): والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردّت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك.

(ش): هذا مبني على أصل قد أشار إليه الخرقي وهو أن البيع نقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، وإن لم ينقضي الخيار على المشهور من الروايتين، لقول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع جعله لبائع بمجرد البيع».

والرواية الثانية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار فعلى الأول، إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة، فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد فينقطع حول

---

(١) أي عليها الزكاة، لأنها تصرفت فيه، فأشبه ما لو قبضته.

البائع، فإذا ردّ عليه فقد تجدّد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً. وعلى الرواية الأخرى الملك باقٍ له[1] فكذلك الحول. وقول الخرقي: إذا بيعت بالخيار. وكذلك لو ردّت في مدة خيار المجلس. والله أعلم.

﴿باب زكاة الفطر﴾

(ش): هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان، أما الفطرة فكلمة مولّدة، وقد عدّها بعضهم مما يلحن فيه العامة، وأن كان قد استعملت كثيرًا في كلام الفقهاء وغيرهم. والأصل في وجوبها، قيل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[2] فعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: «أنها زكاة الفطر» والمعتمد في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متّفق عليه. واللّفظ للبخاري[3]. ودعوى أن فرض بمعنى قدّر، مردود بأن كلام الراوي لاسيما الفقيه محمول على الموضوعات الشرعيّة، وبأن في الصحيح أيضًا في حديثه: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» قال عبد الله: «فجعل الناس مكانه مدّين من حنطة» واختلف عن

---

(١) ولم ينقطع الحول، لأن ملك البائع لم يزل عنه.

(٢) الآيتان ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٧٠، ٧١، ٧٧)؛ ومسلم في الزكاة (١٢، ١٣، ١٦)؛ وأبو داود في الزكاة (١٨)؛ والنّسائي في الزكاة (٣١، ٣٣)؛ وابن ماجة في الزكاة (٢١)؛ والدارمي في الزكاة (٢٧)؛ والموطأ في الزكاة (٥٢)؛ والإمام أحمد في ٢/ ١٠٢، ١٣٧.

أحمد- رحمه الله- في زكاة الفطر: هل تسمّى فرضًا؟ على روايتين، مبناهما على أنه لا يسمّى فرضًا إلى ما ثبت بالكتاب وما ثبت بالسنّة يسمى واجبًا، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنّة يسمّى فرضًا.

(قال): وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين.

(ش): هذا نص رواية ابن عمر المتقدّم فاعتمد الخرقي عليها، وكفى بذلك معتمدًا. وقد دخل في الحديث، وفي كلام الخرقي: اليتيم فيجب في ماله، وخرج الكافر وإن كان عبدًا أو صغيرًا. وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف الصوم، نظرًا إلى أنها طهرة للصائم، كما ورد، ومن لا يكلف بصوم لا حاجة إلى التطهير صومه.

تنبيه: لو هلّ هلال شوال على عبد مسلم ملكًا لكافر، فهل تجب على سيده الكافر؟ فيه قال وجهان مبناهما على أن السيد هل هو محتمل أو أصيل. فيه قولان. إن قلنا أنه محتمل وجبت عليه وإن قلنا أصيل لم تجب عليه.

(قال): صاع بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، من كل حبة وثمرة تقتات.

(ش): الواجب في الفطرة صاع لما تقدّم من حديث ابن عمر وعن أبي سعيد الخدري- ﷺ- قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعًا من تمر» قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» متفق عليه. وخرج أجزاء نصف صاع بر كما في الكفارات، ويشهد له فعل معاذ، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا،

مُدان من قمح أو سواء صاعًا من طعام» رواه الترمذي. انتهى.

والصاع بصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث لما تقدّم في باب زكاة الزروع. وصفة المخرج أن يكون من كل حب وتمر يقتات على قول الخرقي وأبي بكر، إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب البر والشعير والتمر والزبيب وذلك حب أو تمر مقتات، فاعتمد على ما شابههما في الوصفين، ولم يعتبر ابن حامد وصاحب التلخيص إلا القوتية[1] فقط نظرًا إلى قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وبالقوت يحصل الغنى لا بغيره. وكان الشارع قد نص على الأقط وليس بحب ولا تمر. فعلى هذا يجزئ اللحم وإن كان سمكًا، واللبن ونحو ذلك لمن هو قوته. وعلى الأول لا يجزئ، ولأبي الحسن ابن عبدوس احتمال أنه لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وينفي الفطرة عند عدمها في ذمته. والله أعلم.

(قال): وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأهم إذا كان قوتهم.

(ش): نقل بكر بن محمد وحنبل، عن أحمد ما يدل على أن الأقط أصل بنفسه فقال: «وقد سئل عن صدقة الفطر: صاع من شعير أو تمر أو أقط، أو زبيب أو حنطة. فعلى هذا يجزئ مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته. وهذا اختيار أبي بكر وجزم به ابن أبي موسى والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما وابن عقيل، وابن عبدوس، وابن البنا، والشيرازي وغيرهم، لأن في رواية النسائي في حديث أبي سعيد المتقدّم قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط» مع أن اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة مشعر بأنه حكى ونقل عنه ابن مشيش ما يدل على أنه بدل. فقال في رواية ابن مشيش إذا لم يجد التمر فأقط.

---

(١) أي يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار.

هذا نقل القاضي في روايته، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش إذا أعطى الأعرابي صاعًا من البر أجزأ عنه، والأقط أعجب إلى على حديث أبي سعيد ونحو هذا اللفظ نقل حنبل، وبكر بن محمد وهذا لا يعطي رواية، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية الأفضل. ولكن أبا الخطاب في الهداية، وصاحب التلخيص، والشيخين وغيرهم على حكاية رواية البادية. وذلك لأنه لا يجزئ في الكفارة أشبه اللحم[1]. والمشهور من رواية أبي سعيد: «كنا نخرج» وقد يكون ذلك لكونه قوتهم واختلف الحاكون لهذه الرواية فقال صاحب التلخيص وأبو محمد، تبعًا لأبي الخطاب: لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف الأربعة، وقال أبو البركات لا يجزئ إلا لمن هو قوته، وظاهره وإن وجدت. وهذا مقتضى قول الخرقي. وإنما ذكر أهل البادية نظرًا إلى الغالب. انتهى.

فعلى الأول وهو المذهب في أجزاء اللبن والجبن وجهان.

تنبيه: والأقط فيه أربع لغات تثليث الهمزة مع سكون القاف، وفتح الهمزة مع كسر القاف، وهو شيء يعمل مع اللبن المخيض وزعم ابن الأعرابي أنه يعمل من ألبان خاصّة.

(قال): واختيار أبي عبد الله إخراج التمر.

(ش): أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر وإن كان قوت البلد غيره، نص عليه أحمد في رواية أبي داود فظاهر إطلاقه، وإن كان غيره أعلى قيمة، وصرّح به القاضي لما تقدّم من حديث ابن عمر فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله ﷺ إنما ذكر التمر والشعير. ثم هو راوي الحديث، وقد كان يواظب على إخراج التمر، ففي النسائي والموطأ وغيرهما: «أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا» وفي لفظ: «فأعوز أهل

(1) ويحل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتًا له فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه، وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن، لأن الحديث لم يفرق.

المدينة التمر عامًا فأعطى الشعير» وقد روى الإمام أحمد عن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا وأن أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن الصحابة كانوا يداومون على إخراجه ولأنه ساوى غيره في القوتية، وزاد عليهم بالحلاوة، وقرب التناول وحكى ابن حمدان رواية أن الأقط أفضل لمن هو قوته. ولعل معتمدها رواية ابن مشيش ونحوها المتقدمة، وهي إنما تعطي أنه أفضل من البر.

واختلف في الأفضل بعد التمر، فعند الأكثرين الزبيب، ثم البر ثم الشعير، لأنه ساوى التمر في القوتية والحلاوة وقرب التناول، فألحق به، وإنما قدّم التمر عليه لاتفاق الأحاديث عليه، ولمداومة الصحابة عليه، ولأنه أقوى في القوتية، وعند أبي محمد في فتاويه: الأفضل بعد التمر البر، لأنه ابلغ في الاقتيات فيكون أوفق لقول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولهذا جعل معاوية مدامنة يعدل مدّين. وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة فيبقى فيما عداه، على مقتضى الدليل، وله احتمال في المغني: أن الأفضل بعد البر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعًا، وهو ظاهر قوله في المقنع وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر. والله أعلم.

(قال): ومن قدر على البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، فأخرج غيره لم يجزئه.

(ش): هذا هو المذهب المعروف المشهور، لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه، أشبه ما لو عدل إلى القيمة. وخرج أبو بكر قولاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة. وعلى ظاهر الحديث صاعًا من طعام، والطعام قد يكون برًا أو شعيرًا، أو ما دخل فيه الكيل، ويجاب بأنه قد جاء صاعًا من بر مكان طعام فدل على أن المراد بالطعام البر.

وقد دل كلام الخرقي على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزأه وإن كان القوت في غيره. ودل على أن ما تقدّم من قوله من كل حب وتمر تقتات أنه مع [عدم][1] هذه الخمسة. وقد يقال أن ظاهر كلامه أنه لا يجزئ الدقيق ولا السويق مع وجود أصليهما. لأن الروايات الصحيحة ليست فيها. والمنصوص عن أحمد- رحمه الله- اجزاؤهما[2] لأن سفيان ابن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد: «أو صاعًا من دقيق» وهو ثقة. فتقبل زيادته وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا. فقال سفيان بن عيينة يقول عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد يقول: دقيقًا. قلت له: أي شيء مذهبك في هذا؟ فقال: حديث عياض بن عبد الله أبي سرح عن أبي سعيد، ولأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق [أكثر من الزبيب][3] ونحوه. وقال ابن أبي موسى: لا يجزئ السويق، لأنه خرج عن الاقتيات، لعموم الناس بخلاف الدقيق.

تنبيه: يُعتبر صاع الدقيق والسويق بوزن حبهما، ولا يشترط نخل الدقيق.

(قال): ومن أعطى القيمة لم يجزئه.

(ش): نص على هذا أحمد[4]- رحمه الله- معتمدًا على قول ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ» الحديث ومن دفع القيمة لم يعطِ ما فرضه رسول الله ﷺ. وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «خذ الحب من الحب،

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من النسخة «ب».

(٢) لأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادّخاره فجاز إخراجه كما قبل الطحن، وذلك لأن الطحن إنما فرّق أجزاءه وكفى الفقير مؤونته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة «ب».

(٤) قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم- يعني في صدقة الفطر- قال أخشى ألا يجزئه خلاف سنّة رسول الله ﷺ.

والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» رواه أبو داود[1]. وظاهره وجوب ذلك. والله أعلم.

(قال): ويخرجها إذا خرج إلى المصلى.

(ش): لا إشكال في مطلوبية إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد، تحقيقًا لقول النبي ﷺ: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولأن في البخاري في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر» الحديث. وقال فيه: «وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ولمسلم: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ولأبي داود: «وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة» أما إن قدّمها على ذلك، فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى. فإن أخّرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز وتقع إذ الحصول الغنى في ذلك اليوم، لكن يكره ذلك عند أبي محمد لعدم حصول الغنى في جميع اليوم لم يكرهه القاضي[2]، وشدّد بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاءً لظاهر ما تقدّم وعن ابن عبّاس- رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود[3] وبعد يوم العيد يأثم، وهي قضاء بلا ريب.

(قال): وإن قدّمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه.

(ش): هذا منصوص أحمد- رحمه الله-، وقول أصحابه، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، لأن في حديث ابن عمر في الصحيح: «وكانوا يعطون قبل العيد

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع رقم (١٥٩٩).

(٢) قال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروهًا لحصول الغناء بها في اليوم.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٨)؛ وابن ماجة في الزكاة (٦١).

بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جماعتهم. فيكون كالإجماع وقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك، إذ ما قارب الشيء أعطى حكمه.

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك، وهو المذهب بلا ريب. إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد ونحو ذلك يقتضي أن لا يجوز التقديم مطلقًا خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدّم، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وقيل عنه يجوز تقديمها بثلاث لأن في رواية الموطأ «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة». وقيل عن أحمد رواية ثالثة: يجوز تقديمها بعد نصف الشهر، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل، وفي المذهب قول رابع: تجوز من أول الشهر لدخول سبب الوجوب، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب، أو قبل تمام الحول الذي به الوجوب.

والدليل على أن سبب الصيام سبب الوجوب قول ابن عباس المتقدم «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم» الحديث. وفي الصحيح في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» فأضافها إلى الفطر من رمضان وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحسن البصري - ؓ - قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم». انتهى.

وفرّق بين هذا وبين صدقة المال بأنه إذا أخرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد، بخلاف ثم.

تنبيه: وقت الوجوب على الصحيح المنصوص يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان على الصحيح المنصوص المشهور من الروايتين لما تقدّم من

حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» [وقوله ﷺ] «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم» والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. فوجب أن يتعلق الوجوب به. والرواية الثانية يجب بطلوع فجر يوم العيد، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق يقع على يوم الفطر. قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون» فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم، ونهى ﷺ عن صيام يومين: «يوم فطركم من صيامكم»[1] واليوم الآخر «تأكلون فيه من نسككم» ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدّم. وقوله ﷺ: «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم يفطرون. وينبني على ذلك أنه لو ملك عبدًا، أو ولد له ولد، أو تزوج، أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه له ولهم. وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب، وفيما بينهما الروايتان.

ولو كان معسرًا فأيسر قبل الغروب وجبت، وبعد الفجر لا تجب وفيما بينهما الخلاف. وعنه رواية أخرى أن أيسر يوم العيد وجبت. اختاره أبو العباس لحصول اليسار في وقت الوجوب. فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر. وعنه: أن أيسر في أيام العيد وجبت وإلا فلا. فيحتمل أن يريد أيام النحر. ويحتمل أن يريد الستّة من شوال لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج، وعن أحمد رواية أخرى: تبقى في ذمته ككفارة الظهار ونحوها. والأول اختيار الأكثرين.

(قال): ويلزمه أن يخرج عن نفسه، وعن عياله، إذا كان عنده قوت فضل عن قوت يومه وليلته.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٦٦) وفي الأضاحي (١٦)؛ والموطأ في العيدين (٥).

(ش): يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب، والأحاديث صريحة بذلك وعن عياله، وهم من يمونه[1]، لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، وحرّ وعبد، ممن يمونون» رواه الدارقطني. ولإطلاق قول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ويشترط في وجوبها أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد.

ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه. قال ﷺ: «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج وإن لم يملك نصابًا، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة، ولعموم حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[2]. وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: زكاة الفطر صاعًا من بر أو قمح، عن كل اثنين، صغير أو كبير حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر مما أعطاه»[3] رواه أبو داود. وقال أحمد في رواية حنبل: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الغني والفقير» وظاهر هذا صحة هذا الحديث عنده.

---

(١) عيال الإنسان: من يعولهم، أي يمونهم، فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مئونتهم إذا وجد ما يؤدّى عنهم. وهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد، والأقارب. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٧٨)؛ وأخرجه مسلم في الزكاة (١٢ - ١٦)؛ وأخرجه أبو داود في الزكاة (٢٠، ٢١)؛ والترمذي في الزكاة (٣٥)؛ والنسائي في الزكاة (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٢)؛ وابن ماجة في الزكاة (٢١)؛ والدارمي في الزكاة (٢٧)؛ والإمام مالك في الزكاة (٥١)؛ والإمام أحمد في ٢/ ٥٠، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢١) والإمام أحمد في ٥/ ٤٣٢.

وقد دخل في كلام الخرقي: زوجته، وعبده، ووالده، وولده، وكل من تلزمه نفقته، لأنهم في عياله، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى. ودخل في كلامه: كل من تبرّع بمئونته في شهر رمضان، فإنه يلزمه فطرته، لأنه قد مانه حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام: «ممن تمونون» وهذا منصوص أحمد. وقول عامة أصحابه.

وخالفهم أبو الخطاب في الهداية، وتبعه أبو محمد فقالا فطرته على نفسه، وجعلا الاعتبار بلزوم المئونة. وحكى ذلك ابن حمدان رواية. فعلى الأولى تعتبر المئونة في جميع الشهر على المشهور.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته، كما لو ملك عبدًا عند الغروب، فلو مانه جماعة، فعلى قول ابن عقيل: فطرته على من مانه آخر ليلة[1]. وعلى المشهور هل يجب على جميعهم بالحصص لاشتراكهم في سبب الوجوب، أو لا يجب عليهم، لأن الوجوب على كل واحد منوط بمئونة جميع الشهر ولم يوجد؟ فيه احتمالان.

تنبيه: يعتبر مع كفاف يوم العيد وليلته سد حوائجه الأصلية، من دار يسكنها، ودابة يحتاج إلى ركوبها، وثياب يتجمّل بها، ونحو ذلك، على ما قاله صاحب التلخيص، وأبو محمد وغيرهما، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك، ولعلّه ظاهر كلام الخرقي. والله أعلم.

(قال): وليس عليه في مكاتبه زكاة.

---

(١) وعلى قول غير ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المئونة في جميع الشهر، ولم يوجد. ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص، لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب فأشبه ما لو اشتركوا في ملك العبد. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٧٨).

(ش): لأنه لا يمونه[1] فلا يدخل تحت قوله عليه السلام: «ممن تمونون» ولأنه لا يلزمه مئونته فأشبه الأجنبي.

(قال): وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر.

(ش): لأنه تلزمه نفقة نفسه، فلزمه فطرتها كالحر[2].

(قال): وإذا ملك جماعة عبدًا أخرج كل واحد منهم صاعًا. وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى: صاعًا عن الجميع.

(ش): يجب فطرة العبد المشترك على مواليه. نص عليه أحمد[3] لعموم ما تقدّم من الأحاديث. ثم هل على الجميع صاع يقسم بينهم على قدر حصصهم وهو الظاهر عن أحمد. بل قيل: إنه الذي رجع إليه آخرًا، لأن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعًا، ولم يفرّق بين مشترك وغيره، ولأن الفطرة تتبع النفقة والنفقة تقسم عليهم بالحصص فكذلك الفطرة، أو على كل واحد صاع. وهو اختيار أبي بكر. قال القاضي والخرقي: لأنها طهرة فتوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل، فيه روايتان.

(قال): وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال.

(ش): لأنها صدقة، فتدخل تحت قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[4] الآية. وتحت قوله عليه السلام: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ

---

(١) ولا تلزمه مئونته فلم تلزمه فطرته كالأجنبي، وبهذا فارق سائر عبيده. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٨٥).

(٢) وتلزمه فطرة من تلزمه مئونته، كزوجته ورقيقه، ويفارق زكاة المال لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٨٥- ٦٨٦).

(٣) لأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته للهالك الواحد. وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مئونته. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٨٧).

(٤) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إلى غير ذلك ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي، والعبد، والزوجة، والولد، ونحوهم، لأنها صدقة واجبة [عليهم] فيحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات.

(قال): ويجوز أن تعطى الجماعة ما يلزم الواحد.

(ش): لإطلاق: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم فيه خلافًا[1].

(قال): ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة.

(ش): لأنها صدقة واجبة فجاز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة، كصدقة المال، وقد تقدّم الدليل على الأصل فلا حاجة إلى إعادته.

(قال): ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان بن عفان- ﷺ- يخرج عن الجنين.

(ش): المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب[2]، لفعل عثمان- ﷺ-، ولا يجب لأن هذا حكم من أحكام الدنيا فلم تتعلق به كيفية الأحكام ونقل عنه يعقوب أنه يختار وجوبها اتباعًا لفعل عثمان- ﷺ-. ولأنه آدمي تصحّ الوصية له، وبه، ويرث أشبه المولود.

(قال): ومَن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالبًا به، فعليه قضاء الدّين ولا زكاة عليه.

(ش): أما مع عدم المطالبة فلتغاير التعلق، إذ هذه زكاة بدن وتلك زكاة

(١) لأنه صرف صدقته إلى مستحقيها، فبرئ منها كما لو كان دفعها إلى واحد.

(٢) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. وعن أحمد رواية أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث. المغني والشرح الكبير: ٢/ ١٥٩).

مال، ومع الدّين قد نقص المال، ولذلك أثر ثم بخلاف هنا، ولأن زكـاة الفطـر آكد وجوبًا من زكاة المال، بدليل وجوبها على الفقير[1]، فلا يلزم مـن المنـع ثـم، المنع هنا، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف إلى الغـريم، فـصار وجـود المـال كعدمــه، فيكــون معتــبرًا. هــذا هــو المــذهب المجــزوم بــه عنــد الــشيخين وغيرهما. وقيل: لا يمنع الدّين مطلقًا لما تقدَم... والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحمّلها عمن وجبت نفقته عـلى غـيره، ولا تتعلـق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة. (المغني والشرح الكبير: ٢/ ٦٩٧).

****

انتهى بعون الله تعالى

الجزء الأول،ويتلوه الجزء الثاني

وأوله كتاب الصيام

****



فهرس الموضوعات

الصفحة الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

****

انتهى المجلد الأول

بحمد الله

****







